

مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ

لِلْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ — ٤٥٨

مُحَقِّقُ
السَّيِّدِ أَحْمَدُ دَاوُدُ صَقَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ وَوَفِّقْ

أخبرنا الإمامان : أبو عبد الله : محمد بن الفضل الفَرَاوِي^(١) ، وأبو الْمُظَفَّر :
عبد المنعم بن عبد الكريم القَشِيرِي^(٢) ، في كتابيهما ، قالا : أنبأنا الإمام
أبو بكر : أحمد بن الحسين البَيْهَقِي ، قراءة عليه ، قال :

الحمد لله [الأول]^(٣) القديم ، الربّ الرحيم ، الذي ليس له في ذاته وصفاته
نَظِيرٌ أو شَبِيه ، ولا في ملكه وتديره عَدِيلٌ أو شريك ، فهو الله الأحَد
الصَّمَد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كُفْوَاً أحد .

والحمد لله الذي أنشأ الخلق بقدرته ، وكرّم بنى آدم بما شاء من نعمته ،
وبعث فيهم النّبيين والمرسلين ، مبشرين بالجنة من أطيعه ، ومُنذرين بالنار
من عصاه . وخصّنا بالنبي الأمي العربي ، القرشي الهاشمي المكي ، محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب : أرسله إلى كافة الخلق بين يَدَي السّاعة بشيراً ونذيراً ،

(١) هو أبو عبد الله : محمد بن الفضل الفَرَاوِي ، نسبة إلى فراوة ، بلدة قرب خوارزم . تفرد
برواية صحيح مسلم ، وكان يعرف بفضله الحرم ؛ لأنه أقام بالحرَمين مدة طويلة ينشر
العلم ويسمع الحديث ويذكر الناس . ومن أشهر أساتذته إمام الحرمين .

ولد سنة ٤٤١ ومات سنة ٥٣٠ وترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٩٢/٤ —

٩٤ وشذرات الذهب ٩٦/٤ ومعجم البلدان ٣٥٢/٦ .

(٢) ولد في سنة ٤٤٥ وتوفي سنة ٥٣٢ وترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٤/٤ والمنتظم

١٠ / ٧٥ وشذرات الذهب ٩٩/٤ .

(٣) الزيادة من هـ ، ح

وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . صلى الله عليه وعلى آله ، كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . وأُنزل معه الكتاب المُستبين ، وبين
على لسانه الدين القويم ، ودعا إليه مَنْ جعله من أهل التكليف أجمعين ،
وهدى من أنعم عليه بالتوفيق الصراط المستقيم ، فقال فيما أنزل عليه ^(١) :
﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٢) ﴾
فتركه ، صلى الله عليه وسلم ، في أمته حتى بلغ الرسالة ، وأدى النصيحة ، وعلمهم
الكتاب والحكمة . ثم قبضه ^(٣) إلى رحمته ، وقد ضَمِنَ فيما أنزل عليه حِفْظَ
كتابه ، فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ^(٤) ﴾

وقال على لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم :

ما أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله ، الحافظ ، رحمه الله ، أنبأنا
أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران ^(٥) ، قال :
أنبأنا عبيد الله ^(٦) بن موسى ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن المغيرة

(١) في «إليه» .

(٢) سورة يونس ٢٥ .

(٣) في «وقبضه» .

(٤) سورة الحجر ٩ .

(٥) في «هارون» وهو خطأ . وترجمة أحمد بن مهران في تاريخ أصبهان ٩٥/١ وكانت وفاته سنة ٢٨٤ .

(٦) في «أوه» : «عبد الله» وهو خطأ . ترجم له ابن حبان في كتاب أتباع التابعين من الثقات
لوحه ٧٧ — ب فقال : عبيد الله بن موسى العبسي ، مولى لهم ، كنيته أبو محمد ، من أهل
الكوفة ، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش . روى عنه أهل العراق
والغبراء . مات سنة ثنتي عشرة ومائتين . وكان يتشيع .

وترجم له في مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٤ ، والبخاري في الكبير ٤٠١/٣ وابن =

ابن شُعْبَةَ ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا يزال رجالٌ من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون ^(١) »

وأخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن عبد الله بن بُشْرَانَ ، ببغداد ،
قال : أنبأنا أبو جعفر : محمد بن عمرو الرِّزَّاز ، أنبأنا أحمد بن عبد الجبار
الْعُطَارِدِيُّ ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ^(٢) ،
عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تزال ^(٣) طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الدين عزيزة إلى يوم

القيامة » .

أخبرنا أبو الحسن : علي بن عمر بن حَفْص القرني ، ببغداد ، أنبأنا
أحمد بن سليمان الفقيه ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا
شعبة ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= أبي حاتم في المرح والتعديل ٣٣٤/٢/٢ والذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٣٥٣ — ٣٥٤
وابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٥٠ — ٥٣ .

(١) أخرجه البخاري ٦/٤٦٤ و ١٣/٢٤٩ ، ٣٧٢ من الفتح ، ومسلم ٣/١٥٢٣ وأحمد
في المسند ٤/٢٤٨ .

(٢) هو قيس بن عباد — بضم العين وتخفيف الباء — القيسي البصري . تابعي ثقة . قدم
المدينة في خلافة عمر وسمع منه ومن علي وسعد . وروى عنه ابنه عبد الله ، وابن ابنه
النضر بن عبد الله . وترجمته في طبقات ابن سعد ٧/١٩٥ ، ٧/١٣١ ب وتهذيب
التهذيب ٨/٤٠٠ .

(٣) في هـ « لا يزال » . وسعد في مسلم ٣/١٥٢٥ حديث : لا يزال أهل الغرب ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة ^(١) » .

ورواه أيضاً معاوية بن أبي سفيان ، وثوبان ، مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وغيرها ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

سمعت أبا عبد الله : محمد بن عبد الله ، الحافظ ، يقول : سمعت أبا عبد الله : محمد بن علي بن عبد الحميد الأديبي بمكة ، يقول : سمعت موسى بن هارون ، يقول :

سمعت أحمد بن حنبل ، وسُئِلَ عن معنى هذا الحديث ، فقال : إن لم تكن هذه الطائفة المنصورةُ أصحاب الحديث فما ^(٢) أدري من هم ^(٣) ؟ !

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل [القاري ^(٤)] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو الربيع : سليمان بن داود العتكي ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٤ ، والترمذي في سننه ، أبواب الفتن : باب ما جاء في الشام ٣٠/٢ . وابن جبان في صحيحه ، في أول كتاب العلم : باب ذكر النصرة لأصحاب الحديث لما أن تقوم الساعة ١/١٨ ، وابن ماجه في مقدمة السنن : باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤١ - ٥ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢ ، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث لوجه ١٠ - ز ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٢/١ وما بعدها .

(٢) في هـ روح : ٥ ، ٥ ، ٥ .

(٣) راجع معرفة علوم الحديث ، وشرف أصحاب الحديث في الموضوعين السابقين ، والإلماع للقاضي عياض ص ٢٥ - ٢٧ ، وفتح الباري ٣/٢٤٩ ، وتحفة الأحوذى ٣/٢١٩ . والمحدث الفاهل لوجه ٧ .
(٤) الزيادة من هـ روح .

حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، حدثنا مُعَانُ^(١) بن رِفَاعَةَ ،
عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْرِي ، عن أبيه - كذا في كتابي - قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« يَرِثُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوْلُهُ ، ينفون عنه تحريف الغالين ،
وإنتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين^(٢) » .

ورواه أبو القاسم البَغَوِي ، عن أبي الربيع ، دون ذكر أبيه فيه .

وكذلك رواه إسماعيل بن عِيَّاش ، عن مُعَان بن رِفَاعَةَ السَّلامِي .

(١) في هـ و ح : « معاذ » وهو خطأ . راجع ترجمة معان بن رفاعه في المجلد لابن حبان

لوحة ٥٣ ؛ وميزان الاعتدال ١٣٤/٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠١ - ٢٠٢ ،

والكامل لابن عدى لوحة ٤٣٠ - ب . وقد قال ابن حبان : منكر الحديث ، يروى

مراسيل كثيرة ، ويحدث عن أقوام مجاهيل ، لا يشبه حديثه حديث الأنبات ؛ فلما صار

الغالب في روايته ما ينكره القلب ، استحق الترك .

(٢) أورد ابن عدى الحديث في الموطن السابق من طريق إسماعيل بن عيَّاش الذي أشار إليه

اليهقي ، ثم قال : لا يعرف إلا به ، وقد رواه قوم من جهة مرفوعة ، ونفى ثبوته .

وأورده ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ١٧/١/١ دون تعقيب ،

وقال في ترجمته له في ٤/١/٢١١ - ٢٢٢ : يكتب حديثه ولا يحتج به ! ؟

وأورده البغدادي في شرف أصحاب الحديث لوحة ٣٥ - ب و ٣٦ - أ من حديث

معان بن رفاعه ، ثم أورد سؤال مهنا بن يحيى لأحمد عن الحديث وقوله له : كأنه كلام موضوع ؟

فقال أحمد : لا ، هو صحيح . وأورد الخطيب طريقاً أخرى للحديث قبل هذا الموضع وبعده

عن أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما .

وذكره ابن حجر في الإصابة ١/١٢١ من رواية الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن

عيَّاش من الطريق الذي أورده اليهقي ، ثم ذكر رواية أبي نعيم له من حديث أبي أسامة

وأنه لا يثبت من هذا الطريق ، وأن البغدادي وصله في شرف أصحاب الحديث ، وأن

ابن عدى أورده في بعض المواطن من طرق كثيرة كلها ضعيفة ، وقال في بعض المواضع : رواه

الثقات عن الوليد ، عن معان عن إبراهيم قال : حدثنا الثقة من أصحابنا . . . فذكره .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن :
كما أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن الخليل المَالِينِي ، حدثنا أبو أحمد
ابن عبد الله بن عَدِي الحافظ ، أنبأنا الحسن بن سفيان ، حدثنا إبراهيم - يعني
ابن أيوب الحُورَانِي الدمشقي - حدثنا الوليد ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ،
حدثنا الثقة من أسياننا قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . نحوه .
وبمعناه رواه أبو عمير ، عن الوليد بن مسلم .

ففي وعد الله ، جل وعز ، حفظ كتابه العزيز عن الزيادة فيه ، والنقصان
عنه ، والإتيان بمثله ، ووَعْدُهُ حق .

وفي وعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قَائِمُونَ بكتاب الله ، عز وجل ،
ثم بسنته ، صلى الله عليه وسلم ، ظاهرون ، ينفون عنها تحريف الغالين ،
واتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ووَعْدُهُ صدق .

وقد وجدنا بحمد الله ومنه كتابه العزيز الذي أنزله على عبده قَيِّمًا
لم يجعل له عِوَجًا ، ولا إلى الزيادة فيه أو النقصان عنه أو الإتيان ^(١) بمثله -
لأحدٍ من خلقه سبيلًا .

ووجدنا عالين بكتاب الله ، عز وجل ، وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ،
عارفين بمعانيهما ، مستنبطين عنهما ما فيهما ، من بيان الشريعة نصًّا أو دلالةً ،
قائمين بالحق ظاهرين ، من عَصْرِ نَبِينَا ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا

(١) في ح « والإتيان » .

هذا ، يتبع بعضهم بعضاً ، إليهم رُجوعُ الخلقِ في تعلم الحق ، في الشرق والغرب ، أصولهم في دينهم ^(١) واحدة ، وفروعهم على اختلاف اجتهدهم بالأصول ملحقه ^(٢) ، وأحكامهم - على ما يؤدي إليه اجتهدهم - ماضية . وهم في أداء ^(٣) كل واحد منهم في الظاهر ما كلف - مجتمعون ، وإن كانوا في الصورة مختلفين ؛ ولذلك قال سيدنا المصطفى ، صلى الله عليه وسلم :

ما أخبرنا أبو الحسن : محمد بن الحسين بن داود العلوي ، رحمه الله ، قال ^(٤) : حدثنا أبو حامد بن الشرقي ، حدثنا محمد بن يحيى ، وأبو الأزهر ، وعبد الرحمن بن بشر ، وأحمد بن يوسف ؛ قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ^(٥) فأصاب كان له أجران ، فإن اجتهد وأخطأ ^(٦) كان له أجر ^(٧) » .

(١) في هـ « حديثهم » .

(٢) في ا « ملحقه » وملحقه بمعنى لاحقة وتابعة ، أى أن فروعهم تتبع أصولهم .

(٣) في هـ « من أدار » .

(٤) ليست في ا .

(٥) في هـ « واجتهد » .

(٦) في ح . « وأخطأ » .

(٧) أخرجه البخاري ١٣ / ٢٦٨ ومسلم ٣ / ١٣٤٢ . والترمذي ١ / ٢٤٩ وقال : حديث

أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لانعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، إلا من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سفيان الثوري . والنسائي

ورواه أيضاً يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر
ابن محمد^(١) .

فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للمصيب من المجتهدين أجرين :
أحدهما على ما تكلف^(٢) من الاجتهاد ، والآخر على ما أصاب من الحق . وجعل
للمخطئ منهما أجراً على اجتهاده ، وجعل خطأه مرفوعاً عنه ، عفواً من الله
عنه [سبحانه] بفضلِهِ وجودِهِ ، حتى أصبحنا بحمد الله ونعمته على بَيِّنَةٍ من
ربنا ، وبصيرة من ديننا ، ليس لنا في كتاب الله شك ، ولا في شريعة نبينا ،
صلى الله عليه وسلم ، إشكال لا يخرج لنا منه .

وقد حذرنا نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، ما كان بعده من الاختلاف والفرقة ،
ودلّنا على ما وجب علينا من التمسك به ، فقال في حديث العريّاض بن سارية :

مأخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن الحَمَّامِي ، أنبأنا أحمد بن سَلَمَانَ^(٣) ،

حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا أبو عاصم .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،

حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبو عاصم^(٤) ، حدثنا ثور بن يزيد ،

عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العريّاض بن
سارية ، قال :

(١) راجع صحيح مسلم ١٣: ٢ وابن ماجه ٧٧٦/٢ .

(٢) في هـ و « تكلف » .

(٣) في هـ ح « سلمان » وهو خطأ وفي هـ « أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن سليمان ، قال
حدثنا عبد الملك » وفيه نقص واضح .

(٤) في هـ « عاصم » .

صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الصبح ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون . فقلنا : يا رسول الله ، [صلى الله عليك^(١)] كأنها موعظة مودّع ، فأوصنا . فقال :

«أوصيكم بتقوى الله تعالى ، والسمع والطاعة^(٢) وإن أمر عليكم عبدٌ ؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين^(٣) المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة^(٤)» لفظ حديث الدّورى^(٥) ، وفي رواية الرقاشى^(٦) : « فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

ورواه أيضاً حُجْر بن حجر^(٧) ، ويحيى بن أبي المطّاع^(٨) ، عن العرياض ابن سارية ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) في هـ « بتقوى الله في السر والعلانية ، والسمع والطاعة » .

(٣) ليست في هـ .

(٤) راجع ما أخرجه الدارمى في سننه ، باب اتباع السنة ٤٤/١ - ٤٥ ، وابن ماجه في مقدمة سننه : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٦/١ ، ١٧ ، والترمذى في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١١٢/٢ - ١١٣ ، والحاكم في المستدرک ٩٥/١ - ٩٦ .

(٥) راجع المستدرک في الموضع السابق .

(٦) هو عبد الملك بن محمد ، المعروف بأبى قلابة الضرير . وترجمته في الجرح ٣٦٩/٢/٢ وتاريخ بغداد ٢٢٥/١٠ وتذكرة الحفاظ ٥٨٠/٢ وتهذيب التهذيب ٤١٩/٦ .

(٧) راجع في هذا مسند أحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧ ، وسنن أبى داود ، كتاب السنة : باب لزوم السنة ٢٨٠/٤ - ٢٨١ ، وصحيح ابن حبان في ذكر وصف الفرقة الناجية ١٣٩/١ - ١٤٠ ، وسنن الترمذى في أبواب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١١٣/٢ والمستدرک ٩٧/١ .

(٨) راجع المستدرک ٩٧/١ ، وسنن ابن ماجه ١٥/١ - ١٦ .

فاستمسك بها من كان في وَعْدِ نبيِّنا ، صلى الله عليه وسلم ، من القَائِمِينَ بسنته في الصدر الأول ، ثم الذين يلونهم ، ^(١) ثم الذين يلونهم ^(٢) لا يبالى أحدهم ^(٣) بأن يتبع الحق حيث وجده ، ولا يرَغَب عن قبوله ممن سمعه ؛ وذلك لتقواهم الله تعالى وخشيَتهم إياه . ولذلك ولغيره من المعاني قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : ما في حديث عبد الله ^(٤) بن مسعود وغيره :

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، قال حدثنا محمد بن أبي داود ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، قال : .
قال رسول الله ، صلى عليه وسلم :

« خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم ^(٥) » .
قال أحمد ^(٦) البيهقي ، رحمه الله تعالى :

ثم اختلفت ^(٦) الأهواء ، وكثرت الآراء ، حتى ذهب بعضهم إلى ترك القول بالسنة ، وتمسك كثير من أتباع من مضى من العلماء بما بلغهم من أقوالهم ،

(١) ما بين الرقنين سقط من . . .

(٢) في « أحد » . . .

(٣) ليست في . . .

(٤) أخرجه البخاري ١٥١/٣ ، ١٩١/٥ من الفتح ، ومسلم ١٩٦٣/٤

وأحمد في المسند ٨٦/٦ (معارف)

(٥) ما بين الرقنين ليس في ١ ولا في ٢ . . .

(٦) في « اختلف » . . .

وقد كانت من بعضهم الزلة فيما لم يبلغه من السنة ، أو غفل عن موضع الحجّة ، فلم يرجعوا عنها حين ^(١) بلغهم ؛ ولذلك ^(٢) قال عبد الله بن عباس ، رضى الله عنه :

ما أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ، ببغداد ، حدثنا أبو بكر : محمد بن عبد الله الشافعى : حدثنا جعفر بن محمد الأزهر ، حدثنا الفضل ^(٣) بن غسان ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن المثني ابن سعيد ، عن أبي تميمه ، عن أبي العالية ^(٤) قال :

قال ابن عباس : ويل للأتباع من زلات العالم . قال : قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يقول العالم الشيء برأيه فيلقى من هو أعلم منه برسول الله ، فيخبره فيرجع ، وتقضى الأتباع بما حملت .

قال أحمد : فإذا ^(٥) عورضوا بالسنة ، أو عورض بها من ذهب إلى رد الأخبار الصحيحة ، قالوا :

ما أخبرنا أبو محمد : عبد الله ^(٦) بن يحيى السكرى ، حدثنا إسماعيل بن محمد

(١) فى ح « حتى » .

(٢) فى هـ « وكذلك » .

(٣) فى ا « الفضل » .

(٤) فى ج « أبى العالية » . وفى ح عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما قل :

(٥) فى هـ « وإذا » .

(٦) فى هـ وح « أبو عبد الله بن يحيى » .

الصفار ، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي^(١) ، حدثنا محمد بن المبارك^(٢) ،
حدثني يحيى بن حمزة ، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، عن مروان بن ربيعة^(٣)
أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى^(٤) ، عن المقدام بن معدى
كرب الكندي ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

«أوتيت الكتاب وما يعدله — يعنى مثله — يوشك شعبان على أريكته
يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب : فما كان فيه من حلال أحلناه ، وما كان من
حرام حرّمناه ، ألا وإنه ليس كذلك . ألا لا يحل ذوناب من السباع ، ولا^(٥)
الحمار الأهلى » وذكر الحديث^(٦) .

-
- (١) في هـ « العباس بن عبد الله البرقي » والترقي هو أبو محمد : العباس بن عبد الله بن أبي
عيسى الترقى الباكسائي . قال في الأنساب ٣/٣٧ : هذه النسبة إلى ترقف ، وظنى أنها
من أعمال واسط . وقد مات سنة ٢٦٧ وله ترجمة في تاريخ بغداد ١٢/١٢٣-١٤٤
(٢) في ا « المنكدر » وهو خطأ . ومحمد بن المبارك الذي روى عن يحيى بن حمزة توفي سنة
٢١٥ وترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٤٢٣ .
(٣) في هـ « بدنة » وهو خطأ . وترجمة مروان بن ربيعة في الكبير ٤/ ١ / ٣٧١ وتهذيب
التهذيب ١٠/٩٢ .
(٤) في النسخ . « الحرسى » وقد أكدها كاتب « ح » بكتابة حاء صغيرة تحت الحاء ، وهو
خطأ ، وقد ضبطها ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٢٤ « الجرشي » بضم الجيم وفتح
الراء بعدها ، وذكر أنه كان قاضياً من حمص ، وثقة ، يعد من الطبقة الثانية ، ويقال : انه
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .
(٥) في ا وهـ « الا » وهو خطأ واضح .
(٦) الذي عند أحمد وأبي داود في تمام الحديث : « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل
ذى ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد الا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم
أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » .
وطريق مروان بن أبي ربيعة أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/١٤٧ .

ورواه أيضاً حريز^(١) بن عثمان، عن ابن أبي عوف^(٢) .
ورواه الحسن^(٣) ابن جابر^(٤) عن المقدام .
وربما يعتل بعض أتباع من مضى بأن ما عورض^(٥) به من السنة ،
لو كان صحيحاً لم يتركه صاحبه . فيعتمد رواة^(٦) قول صاحبه ، ولا يعتمد على
رواة قول نبيه ، صلى الله عليه وسلم . ويقلد قول صاحبه ، وربما لم تباغته تلك السنة ،
أو غفل عن موضع الحجة ، ولا يرى أن يقلد [قول]^(٧) نبيه ، صلى الله عليه وسلم .
والمذهب الصحيح في هذا مذهب السلف ومن ذهب مذهبهم من الخلف
في ملازمة^(٨) السنة^(٩) وترك الميل عنها إلى البدعة . وليس كل أحد يعرف
مذهب السلف أو من تبعهم من الخلف في متابعة السنة^(٩) ومفارقة البدعة . فلو ترك
من ليس له آلة الاجتهاد^(١٠) في طلب الأصح أو الأرجح^(١١) في الأقاويل المختلفة .

-
- (١) في هـ « جرير » وهو خطأ .
(٢) طريق حريز بن عثمان أخرجه أحمد في المسند ١٣٠/٤ - ١٣١ ، وأبو داود في سننه : باب لزوم السنة ٢٧٩/٤ .
(٣) في هـ : « الحسين » وهو خطأ .
(٤) طريق الحسن بن جابر أخرجه الدارمي في سننه : باب السنة ١/١٤٤ . والترمذي في كتاب العلم : باب ما نهى أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ١١٠/٢ - ١١١ . وابن ماجه في مقدمة السنن ، باب تعظيم حديث رسول الله والتقليظ على من عارضه ١/٦ . والحاكم في المستدرک ١/١٠٩ .
(٥) في ا : « بما عورض من السنة ولو كان . . . » .
(٦) في ا : « فيعتمد على رواة . » .
(٧) ما بين القوسين من هـ و ح .
(٨) في ا « ومتابعة » .
(٩) ما بين الرقین سقط من ا .
(١٠) في هـ : « الاختيار » .
(١١) في ا : « والأرجح » .

دون الدلالة على من ^(١) هو أولى بالتابعة - لبقى متحيراً لا يهتدى ولا يعلم من يهتدى ^(٢) فوجدنا في سنة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أوضح العلامة ، وأبين ^(٣) الدلالة على من هو أحق بالاتباع من علماء الأمة بعد ظهور البدعة وغلبة أهلها ، ومن أولاهم بأن يُقدّم ^(٤) ويؤخذ منه العلم ، حتى تكون ^(٥) الطائفة المنصورة الموعودة ، متصلة بأمثالها في القيام بالحق ، قبل ظهور الفرقة وبعدها إلى يوم القيامة .

ونحن نذكر بمشيئة الله تعالى من أسانيد تلك السنة ما حضرنا في ^(٦) أبواب مترجمة ، وبالله التوفيق والعصمة .

(١) في ح : « ما » .

(٢) في هـ : « يهتدى » .

(٣) في هـ : « وح » وأسنى » .

(٤) في هـ : « بمن يقوم » .

(٥) في هـ : « وح » يكون » .

(٦) في هـ : « من » .

باب

ما جاء في تخصيص قريش بالتقديم والاتباع ، والتعلم منهم ؛ لكثرة علمهم ، ورجحان عقولهم ، وقوة رأيهم ، وما في بعضه ^(١) من الإشارة إلى الشافعي ، رحمه الله ، لزيادة علمه من بين قريش بعد الصحابة ، رضى الله عنهم ، وانتشاره في مشارق الأرض ومغاربها ، وانتفاع المسلمين به .

أخبرنا أبو طاهر: محمد بن محمد بن محمّش الفقيه ، رحمه الله ، أنبأنا أبو بكر: محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة. فذكر أحاديث ^(٢). قال: وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم :

« الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم ^(٣) » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر : محمد بن محمد ابن يوسف الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ^(٤) ، حدثنا أبو الوليد ،

(١) في ٥ : « بعضهم » .

(٢) سقطت من ٥ .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء : باب المناقب ٣٨٥/٦ ،

ومسلم في كتاب الإمارة : باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ١٤٥١/٣ ،

والمصنف في السنن الكبرى ١٤١/٨ .

(٤) في ١ : « الرازي » وهو خطأ .

حدثنا عاصم بن محمد ، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان »^(١) .

أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسين^(٢) بن الفضل القطان ، أنبأنا عبد الله ابن جعفر بن دَرَسْتَوَيْه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبيد الله^(٣) - هو ابن موسى - عن شَيْبَان ، عن الأعمش ، عن سَهْل - يُكنى أبا أسد - عن بُكَيْرِ الجَزَرِيِّ^(٤) ، عن أنس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« الأئمة من قريش »^(٥) .

وأخبرنا أبو الحسن : علي بن عبد الله بن علي الخُسْرَوَجِرْدِي ، أنبأنا أبو بكر : أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنبأنا أبو إسحاق : إبراهيم بن هاشم ابن الحسن البَغَوِيِّ ، حدثنا الحسين^(٦) بن إبراهيم الكلبي ، حدثنا إبراهيم

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/٧ . (المعارف) والبخاري في كتاب المناقب : باب مناقب

قريش ٣٨٩/٦ وفي كتاب الأحكام : باب الأمراء من قريش ١٠٤/١٣ ، ومسلم

في كتاب الامارة : باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ١٤٥٢/٣ .

(٢) في ٥ : « الحسنين » وهو خطأ .

(٣) في ١ : « عبد الله » وهو خطأ .

(٤) في ٥ : « الحدرى » وهو خطأ . وبكبر هو ابن وهب الجزري . قال الأزدي : ليس

بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين لوحة ٩ - ب وترجم له ابن حجر في

التهذيب ٤٩٦/١ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٢٩/٣ ، ١٨٣ . والنسائي في الكبرى في القضاء ، كما ذكر

صاحب تحفة الأشراف ١٠٢/١ ، وابن حجر في التهذيب في الموضع السابق . وراجع

أيضاً السنن الكبرى ١٤٤/٨ .

(٦) في ١ : « الحسن » .

ابن سعد ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
« الأئمة من قريش .. » وذكر باقي^(١) الحديث .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عبد الله : محمد بن علي بن
عبد الحميد الأدمي بمكة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن زيد بن أسلم^(٢) ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« صُلبُ الناس قريش ، وهل يمشي الرجل بغير صلب »^(٣) ؟

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرني^(٤) أبو الحسن : محمد بن عبد الله بن
محمد بن صبيح ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن إسحاق
الجوهري ، حدثنا عبيد بن عبد الرحمن ، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ،
حدثني سعيد بن عمرو ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم . نحوه .

وبهذا الإسناد قال : قال جابر بن عبد الله : سمعت^(٥) رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، يقول

(١) في هـ : « ما في » .

(٢) هو أبو أسامة أو أبو عبد الله : زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه ، مولى عمر .
روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة من
أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن . مات سنة ١٣٦ و ترجمه في الكبير
٣٥٤/١/٢ وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٣ .

(٣) راجع يجمع الزوائد ١٠/٢٨ .

(٤) في هـ وح : « أخبرنا » .

(٥) في ح : « وبهذا الإسناد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : سمعت » .

«خيار قريش خيار الناس ، وقريش كالملح ، وهل ^(١) يطيب طعام إلا به ؟
ولولا أن تَطَنِي قريش لأخبرتها بما لها عند الله ، عز وجل ^(٢)» .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأنا ^(٣) أبو الفضل : الحسن بن يعقوب
العدل ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا يزيد بن الحباب ، أنبأنا ابن أبي
ذئب ، عن سعيد بن سعيد المقبري ^(٤) ، عن كعب ، قال :

« نجد في الكتاب أن قريشاً هي الكتبة الحسبة ، ملح هذه الأمة » .

أخبرنا أبو طاهر النقيه ، أنبأنا أبو بكر : محمد بن الحسين القطان ،
حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن مالك بن
مِقْوَل ، عن الشعبي ، عن عامر بن شهر ^(٥) ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« انظروا قول قريش ، واسمعوا قولهم ، ولا تعملوا بأعمالهم ^(٦) » .

أخبرنا أبو نصر : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأنا أبو محمد :

(١) في ح : « فهل » .

(٢) راجع في معنى أنهم كالملح من الطعام ما أورده الميثمي في مجمع الزوائد ١٨/١٠ من
حديث أنس وسمرة وتعقبيه عليهما .

(٣) في هـ وح : « أخبرنا » .

(٤) في هـ : « المقرئ » .

(٥) ليست في هـ . وعامر بن شهر هو أبو السكوند الهمداني ، ويقال أبو شهر الناعطي
نسبة إلى ناعط من أعمال همدان . له صفة . وكان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم
بالبين ، وكان أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادعى النبوة ، وله ترجمة في تهذيب

التهذيب ٦٩/٥ - ٧٠ ، وأسد الغابة ٣ / ٨٣ ، والإصابة ٩ / ٩ - ١٠

(٦) راجع ما أورده ابن أبي حاتم في العلل ٣٦٢/٢ فقد صحح هذا الطريق .

أحمد بن إسحاق بن البغدادى الهروى ، أنبأنا على بن محمد بن عيسى ،
حدثنا أبو الهيثم ، قال : أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، قال :
كان أبو بكر بن سليمان بن أبي حنمة - وكان من علماء قريش - يقول :
بلغنا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا تَعْمَوا قريشا وتعمّوا منها ، ولا تقدّموها ولا تأخروا عنها ، فإن
للقرشى مثلى قوة الرجل من غير قريش » .

هكذا رواه شعيب بن أبي حمزة . ورواه محمد بن الوليد الزبيدى ، عن
الزهرى ، عن عبد الله بن واقد ، عن أبي بكر بن سليمان ، عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم : وهو مرسل^(١) جيد .

وقد روى موصولا ومرسلا من أوجه أخر :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر : محمد بن محمد بن ميمون النخعي ،
وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبوسعيد : محمد بن موسى ؛
قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم ، أنبأنا^(٢) ابن أبي فديك ، قال : حدثني بن أبي ذئب ، عن ابن

(١) أخرجه ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٥٤ وقال : هذا مرسل قوى الإسناد ،

وله طرق أخرى استوعبتها فى كتاب «لذة العيش» فى طرق حديث الأئمة بن قريش .

ثم قال : والفرض من الإشارة إليه أن الشافعى إمام قرشى فيدخل فى عموم

الأمر بتقديم قريش على غيرهم مع ما اختص به من نسبته إلى بنى المطلب .

(٢) فى : ح « أخبرنا » .

شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، عن
جُبَيْر بن مُطْعِم ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قریش » (١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأنا
عمر بن حفص السدوسي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب بهذا ،
وقال : قال الزهري : وما (٢) أريد بذلك إلا نبل (٣) الرأي .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الحسن : علي بن محمد بن محمد
ابن عقبة الشيباني ، بالكوفة ، حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المروزي
الحافظ ، حدثنا يعقوب بن حميد (٤) ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت (٥) ،
حدثنا عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب - عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ،
عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) أخرجه أحمد في المسند ٨١/٤ ، ٨٣ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٧٢/٤ وصححه على شرط البخاري ومسلم ، وأقره
الذهبي ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦/١٠ عن أحمد وأبي يعلى والبرار
والطبراني . ثم قال : رجال أحمد . رجال الصحيح .

ورواية الحاكم : « للرجل من قریش من القوة ما للرجلين من غير قریش »
ورواية أحمد : « أن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قریش » .

وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦٤/٩ بلفظ : « للقرشي مثلاً قوة الرجلين » .

(٣) في ح . « ما » .

(٣) في هـ : « مثلي » .

(٤) في ا : « حمد » .

(٥) في هـ ، ح : « بن حميد ، قال : حدثنا ثابت » .

« يا أيها^(١) الناس ، لا تقدّموا قريشا تهلكوا^(٢) ، ولا تخافوا عنها فتضلّوا^(٣) ، لا^(٤) تعلّموها وتعلّموا منها^(٥) ؛ فإنهم أعلم منكم . لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله تعالى^(٦) »

أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان الكاتب ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصّغار ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مباحان ، حدثنا ابن بكّيز ، حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن إبراهيم بن سعد^(٧) ، عن محمد بن عكرمة ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، أن أبا قتادة السّلمى ، قال لخالد بن الوليد يوم الفتح : هذا يوم يذل الله عز وجل فيه قريشاً . فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تسمع ما يقول أبو قتادة ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« مهلاً يا أبا قتادة ، فإنك لو وزّنت رأيك برأيهم لحقّرت رأيك مع رأيهم ، ولو وزّنت حكمك مع أحلامهم لحقّرت حكمك مع أحلامهم . ولا تعلّموا قريشا وتعلّموا منها ؛ فلو أن تبطر قريش لأخبرتهم بما لهم عند رب العالمين^(٨) .

(١) في ١ : « أيها » .

(٢) في ٢ : « قتلوا » .

(٣) في ٣ : « فتضلّوا » .

(٤) في ٤ : « ولا » .

(٥) في ٥ : « ولا تعلّموا وتعلّموا منها » .

(٦) راجع في هذا مسند الشافعي ص ٩٤ ، ومناقب الشافعي للرازي ص ١٣٥ .

(٧) في ١ : « سعيد » .

(٨) راجع مسند الشافعي ٩٤ .

وكذلك رواه أبو صالح^(١) كاتب الليث ، عن الليث . ثم قال أبو صالح :
وقد سمعت من^(٢) إبراهيم بن سعد . ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب ،
ومحمد بن إبراهيم التميمي ، ببعض معناه ، وقالوا : « قتادة بن النعمان » بدل .
« أبي قتادة » .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن
بكالويه^(٣) ، حدثنا محمد بن يونس القرشي ، حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة^(٤)
حدثنا عدى بن الفضل ، أخبرني أبو بكر بن أبي حشمة ، عن أبيه ، عن ابن
عباس ، قال :

قال لي علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، يوم^(٥) حرواء^(٦) : اخرج إلى
هؤلاء القوم فقل لهم : يقول لكم علي : أتتهموني^(٧) على رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ؟ فأشهد^(٨) : كَسِمْتُ رسولَ الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« لا تؤمّوا قريشاً واثموا بها ، ولا تقدّموا على قريش وقدّموها ،
ولا تعامّوا قريشاً وتعامّوا منها ؛ فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة

(١) في ح : « صالح » .

(٢) في هـ وح : « عن » .

(٣) في هـ : « بالونه » . وهو تصحيف

(٤) في ح : « علقمة » .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) حرواء قرية كانت بظاهر الكوفة ، أو موضع على مياين منها ، نزل بها الخوارج
الذين خانوا علي بن أبي طالب رضى الله عنه فنسبوا إليها . راجع معجم البلدان ٢٥٦/٣ -

(٧) في ح وهـ : « أتتهموني » .

(٨) في هـ : « وأشهد » .

اثنين^(١) من غيرهم ، وإن علم عالم من^(٢) قريش يسع طباق الأرض . ولولا
أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل^(٣) .

قال أحمد : وقد روى آخر هذا الحديث أيضا إسماعيل بن مسلم ، عن
عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

أخبرنا أبو سعيد^(٤) : أحمد بن محمد الهروي ، أنبأنا أبو أحمد : عبد الله بن
عدي الحافظ ، حدثنا أبو يعلى الموصلي ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا
أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن ، عطاء ، عن ابن عباس ، قال :
قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« اللهم اهد قريشا ؛ فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض .
اللهم أذقت أولها نكالا فأذق آخرها نوالاً »^(٥) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد السمرقندي ،

(١) في ح : الاثنين .

(٢) ليست في « ه » ولا « ح » .

(٣) أخرجه ابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٦ - ٤٧ عن الآبري والحاكم في الناقب .
ثم قال : أخرج بعض هذا الحديث أبو بكر البزار في مسنده ، وأبو بكر بن أبي خيثمة
في تاريخه من طريق عدي بن الفضل ، قال البزار : لا نعلم لأبي بكر ولا لأبيه غيره .
وعقب ابن حجر على هذا بقوله : وما مجهولان ، وفي عدي بن الفضل مقال .
وأخرجه الرازي أيضا في مناقب الشافعي ص ١٣٥

(٤) في ح : « أبي سعيد » .

(٥) أخرج أحمد في المسند ٢٨/٤ (المعارف) شطره الأخير ، وأبو نعيم في الحلية ٩/٦٥ ،
وابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٧ وعقب عليه بقوله : وهذا رجاله رجال
الصحيح إلا إسماعيل ، ففيه مقال وأشار إلى رواية أحمد التي ذكرناها بقوله :
وأخرج بعضه بسند جيد من طريق سعيد بن جبير .

حدثنا محمد بن نصر المروزي ، حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي .

وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو اسحاق : إبراهيم بن محمد بن يحيى ،
حدثنا أبو عثمان : سعيد بن محمد البغدادي ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ؛
قالا : حدثنا جعفر^(١) بن سليمان ، حدثنا النضر بن حميد^(٢) الأسدي ، حدثنا
أبو الجارود^(٣) ، عن أبي^(٤) الأحوص ، عن عبد الله ، قال :
قال النبي ، صلى الله عليه وسلم :

« لا تسبوا قريشاً ؛ فإن عالمها^(٥) يملأ الأرض علماً . اللهم أذقت أولها
نكالا ، فأذق آخرها نوالا^(٦) » .

هذا لفظ حديث^(٧) ابن أبي إسرائيل . وفي حديث محمد بن عبد الملك
القرشي ، عن ابن مسعود . يرفع الحديث^(٨) .

(١) في « حفص » وهو خطأ .

(٢) في « هـ » : « جميل » وفي المطبوع من مسند الطيالسي ص ٣٩ « معبد » كما في توالي
التأسيس ص ٤٦ وهذا كله خطأ ، وهو النضر بن حميد الكندي ، يروي عن أبي
الجارود وثابت . قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .
ترجم له العقيلي في الضعفاء لوحة ٤٣٥ ، والذهبي في الميزان ٢٥٦/٤
وابن حجر في لسان الميزان ١٥٩/٦ - ١٦٠ .

(٣) في النسخ الخطية « حدثنا الجارود » والصواب أنه أبو الجارود . راجع مصادر
الترجمة السابقة .

(٤) في « هـ » ابن الأحوص ، وهو خطأ .

(٥) في « هـ » : « عالما » .

(٦) راجع مسند أبي داود للطيالسي ص ٣٩ - ٤٠ ، وميزان الاعتدال ٢٥٦/٤
ولسان الميزان ١٦٠/٦ ، وتوالي التأسيس ص ٤٦ ، وقد قال العقيلي عنه في الموضع
السابق : إن النضر منكر الحديث . وهذا من أحاديثه ، ولا يتابع عليه إلا من طريق
يقاربه . وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٥/٦ ، ٦٥/٩ .

(٧) سقطت من « هـ » .

(٨) ليست في « هـ » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن إبراهيم المؤذن ، حدثنا أبو نعيم : عبد الملك بن محمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي (١) ، حدثنا أبو اليمان : الحكم بن نافع ، حدثنا ابن عياش ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« اللهم اهد قريشاً ؛ فإنّ عالمها يملأ طبق الأرض علماً . اللهم كما أذقتهم عذاباً فأذقهم نوالاً » دعاها ثلاث مرات (٢) .

أسانيد هذا الحديث إذا ضمّ بعضها إلى بعض مع (٣) ما تقدم (٣) صارت قوية .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن أبي نعيم الفقيه ، قال : قد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش (٤) » .

وقد يقع اسم الإمامة على من ولي الخلافة ، وعلى من يؤتم (٥) به في الدين والعلم وقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « للقرشي قوة الرجلين من غير قريش » .

(١) في هـ : « القارى » .

(٢) أخرجه ابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٦ وعقب عليه بقوله : في إسناد عبد العزيز [يعني ابن عبد الله] وهو ضعيف ، ورواية إسماعيل [يعني ابن عياش] عن غير الشاميين فيها ضعف .

والحديث أيضاً في مناقب الشافعي للرازي ص ١٣٥ .

(٣) ما بين الرقنين ليس في هـ .

(٤) مضي الكلام على الحديث ص ١٨ .

(٥) في هـ : « يؤثر » .

قال : وقد احتج هارون الرشيد حين (١) ذكر الشافعي ، رحمه الله ،
بهذه (٢) الرواية ، فقال : ما يُنكرُ لرجلٍ من بني عبد مناف أن يَقْطَعَ محمد بن
الحسن (٣) أما علم (٣) محمد بن الحسن أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
قال : « إن عقلَ الرجل من قريش عقلُ رجائين من غيرهم » .

وكذلك حين دخل على هارون من رفع إليه خبر الشافعي واحتجاجة على
محمد بن الحسن — وكان متكئا فاستوى جالسا — وقال : اقرأه عليّ ثانياً ،
فأنشأ هارون يقول : صدق الله ورسوله — قالها ثلاثاً — قال رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم :

« تعلّموا من قريش ولا تعلّموا —وها ، قدّموا قريشاً ولا تقدّموها » .
ما أنكرُ أن يكون محمد بن إدريس أعلم من محمد بن الحسن (٤) .

قال : وقد احتج الشافعي في « كتاب الصلاة » في باب الأذان بهذه
الرواية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« تعلّموا من قريش ، وقوة القرشي قوة الرجائين من غير قريش ، في نبل
الرأي (٥) » .

(١) في هـ : « حتى » .

(٢) في ا : « هذه » .

(٣) ما بين الرقين سقط من هـ .

(٤) راجع ما أورده ابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٧ والرازي في مناقب الشافعي.
ص ١٣٦ وقد عقب الرازي عليه بقوله : وهذا يدل على أن هارون الرشيد حمل هذه
الأخبار على الشافعي .

(٥) راجع ما أورده البيهقي في السنن الكبرى : باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل
الحجاز وعملهم ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ وقال عقب الترجمة : وإنما أوردته ها هنا لأن
الشافعي أشار إليه في مسألة الأذان ، وهو بتمامه مخرج في كتاب المدخل .

قال : وقال أبو نعيم : وفي قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا قريشاً ؛ فإن عالمها يملأ الأرض علماً ، ويملاً طبق الأرض علماً » - علامة بيّنة ، إذا تأملها الناظر الفائق المميز علم (١) أن المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش ، قد ظهر علمه فانتشر في البلاد ، وكتبت كتبه وتآليفه كما تكتب المصاحف ، ودرستها المشايخ ، والشبان ، والأحداث ، في مجالسهم وكتاتيبهم ، وصبروها كالإمام ، واستظهروا أقاويله ، وأجرونها في مجالس الحكماء ، والأمراء ، والقراء ، وأهل الآثار ، وغيرهم . وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت بأحدٍ إلا بالشافعي (٢) رحمه الله (٢) : محمد بن إدريس ، القرشي ؛ إذ (٣) كان كل واحدٍ من قريش من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن كان علمه (٤) قد ظهر وانتشر — فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل هذه الرواية عليه ، إذ كان لكل واحدٍ منهم نُتف وقطع من العلم ومسّالات (٥) في الجزء منه : خمس أو عشر أو واحد (٦) ، وسائر ذلك لغيره من الصحابة والتابعين ، فهم قد اشتركوا (٧) في الفتيا اشتراكاً لا يبين أن أحداً منهم (٨) قد ملأ الأرض بعلمه ، ولا له فضل علم على علم غيره من أشكاله حتى يظهر هذا التأويل عليه ، ولا يتبين في شيء من علومهم أن واحداً (٩) منهم (١٠) قد ملأ الأرض علماً وملاً طبق الأرض بعلمه .

(١) سقطت من أ ، و هـ .

(٢) ما بين الرقین ليس في هـ .

(٣) في أ : « إذا » .

(٤) ليست في أ .

(٥) في هـ « سبيلاً ينافي » .

(٦) في أ : « واحداً » .

(٧) في أ : « أشركوا » .

(٨) ليست في أ .

(٩) في هـ وح : « أحداً » .

(١٠) ليست في هـ .

فأما الشافعي، رحمه الله^(١)، القرشي^(٢)، فقد صنّف الكتب وفتح العلم، وشرح
الأصول والفروع، وعلا في الذكر بما ألف وشرح، وفتح الله، عز وجل،
على لسانه العلم الكثير، ومرّ في آذان السامعين، ووعته القلوب، فازداد على
مرّ الأيام حسناً وبيانا، وبلغ الحدّ الذي جاز لتأول أن يتأوّل في هذه الرواية عن
رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ذكر قرّيش: أن الشافعي هو المراد بذلك.
قال^(٣) أحمد: وإلى مثل هذا ذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله^(٤)،
في تأويل هذا الخبر، ونحن نذكر إسناده بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

(١) في ح: «رضي الله عنه».

(٢) ليست في ه ولا ح.

(٣) في ه «قال الإمام أحمد».

(٤) راجع ما أورده الرازي في مناقب الشافعي ص ١٣٦ وابن حجر في توالي التأسيس.

بَابُ

ما جاء في قول الله ، عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ
وَلِقَوْمِكَ ^(١) ﴾ وما للعرب ثم لقريش فيه من الشرف ،
وما وجب بذلك على المسلمين من حبهم ، والشافعي
من جملتهم ^(٢) ، ^(٣) رحمه الله ^(٤) .

* * *

أخبرنا أبو طاهر : محمد بن محمد الفقيه ، حدثنا أبو بكر : محمد بن عمر بن
حفص الزاهد ، حدثنا أحمد بن السَّمَّار ، حدثنا الأزرق بن علي ، حدثنا
حسان بن إبراهيم الكرماني ، حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى ^(٥) بن أبي
عائشة ، عن سليمان بن قتة ^(٥) عن ابن عباس في قوله ، عز وجل ﴿ وَإِنَّهُ
لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ .

قال : شرف لك ولقومك ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ^(٦) ﴾
قال : فيه شرفكم ^(٧) .

(١) سورة الزخرف : ٤٤ .

(٢) في ح « رضى الله عنه من جملتهم » .

(٣) ما بين الرقین ليس في هـ .

(٤) ليست في هـ .

(٥) في هـ « ينة » وفي ح « قنة » .

(٦) سورة الأنبياء : ١٠ .

(٧) راجع تفسير ابن جرير ٤٦/٢٥ ، وابن كثير ٤٠٠/٧ ، وقد أورده السيوطي في الدرر

المنثور ١٨/٦ عن ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب أيضاً .

أخبرنا أبو محمد : عبد الله ^(١) بن يحيى بن عبد الجبار السكري —
بنفداد — أنبأنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ، حدثنا
الغلابي ، حدثنا يحيى بن معين ، عن هشام بن يوسف ، عن عبد الله بن سليمان
النوفلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ^(٢) قالت : هذه للعرب خاصة ^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا
الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن ابن
أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله : وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِذِكْرِكَ ^(٤) قال : يقال :
ممن الرجل ؟ فيقال : من العرب ، فيقال : من أي العرب ؟ فيقال : من قريش ^(٥) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني أبو عبد الله : الحسن بن علي ^(٦)
القاضي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي ^(٧) ،

-
- (١) في « الحافظ » .
(٢) سورة آل عمران : ١٦٤ .
(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٩٣/٢ عن ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي
في الشعب من حديث عائشة .
(٤) ليست في ١ .
(٥) أخرجه الشافعي في الرسالة ص ١٢ وابن جرير في التفسير ٤٦/٢٥ ، وأبو نعيم في الحلية
٦٥/٩ ، والسيوطي في الدر المنثور ١٨/٦ عن عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ،
وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم أيضاً .
(٦) في ح : « محمد بن الحسين القاضي » .
(٧) أحد الكذابين المتروكين ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ولهذا ضعف
الحديث به كما سيأتي .

حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري، حدثنا ابن جزيج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

« أَحَبُّوا الْعَرَبَ لثَلَاثَ : لِأَنِّي عَرَبِي ، وَالْقُرْآنَ عَرَبِي ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِي ^(١) » .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصنفار ، حدثنا عباس بن الفضل ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير ^(٢) ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

فَضَّلَ اللَّهُ ، عز وجل ، قَرِيشًا لِسَبْعِ خِصَالٍ : أَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ ، عز وجل ، عَشْرَ سِنِينَ لَا يَعْبُدُهُ إِلَّا قَرِيشٌ ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُ نَصَرَهُمْ يَوْمَ الْفِيلِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ إِلَّا لَا يَلَاؤُ .

« (١) أورد العقيلي الحديث في الضعفاء لوحة ٣٢٦ - ثم قال : منكر لا أصل له ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٨٧/٤ وصححه وأورد له رواية تابع فيها يحيى بن يزيد محمد بن الفضل عن ابن جزيج عن ابن عباس ، ولكن تعقبه الذهبي في مختصره بقوله : « بل يحيى ضعفه أحمد وغيره ، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفى ، وليس بعمدة ، وأما أبو الفضل فتمهم ، وأظن الحديث موضوعا » .

وأورده الذهبي في الميزان ١٠٣/٣ في ترجمة العلاء بن عمرو ، ثم قال : هذا موضوع ، وروى قول أبي حاتم : هذا كذب .

والحديث وترجعه أبى العلاء في المجروح لابن حبان لوحة ٣٥٩ ، ولسان الميزان ١٨٥/٤ ، والآلى المصنوعة ٢٣٠/١ ، والجرح والتعديل ٣٥٩/١/٣ ، وتنزيه الشريعة ٣٠/٢ - ٣١ وجمع الزوائد ٥٢/١٠ وقد أورده الهيثمي فيه عن الطبراني في الكبير والأوسط ثم قال : فيه عمرو بن العلاء وهو يجمع على ضعفه .

• (٢) في ح : « رضى الله عنه » .

قُرَيْشٍ (١) . وفضّاهم بأن فيهم النبوة والخلافة والحجّابة والسّقاية (٢) .

أخبرنا أبو الحسين (٣) بن الفضل القطان ، أنبأنا أبو عمرو بن التّمّك ،
حدثنا هَيْذَام بن قُتَيْبَةَ ، حدثنا هَارُونَ بن عمر : أبو عمرو الحَزَوْنِي الدّمَشْقِي ،
حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي
وقاص ، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله (٤) بن الزّبير . فذكره
بإسناده نحوه .

وروى ذلك عن أمّ هانئ بنت أبي طالب ، عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم :

حدثنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو إسحاق :
إبراهيم بن محمد الدّيبلي ، بمكة ، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو مصعب .
وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن (٥) الخليل الصوفي ، أنبأنا أبو أحمد
ابن عدي الحافظ ، حدثنا عبد الله بن صالح البخاري ، حدثنا أبو مصعب .
الزّهري ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت ، حدثني عثمان بن عبد الله بن أبي
عتيق ، عن سعيد (٦) بن عمرو بن جَعْدَةَ بن مُهَبِرَةَ ، عن أبيه ، عن

(١) السورة السادسة بعد المائة في القرآن الكريم .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/١٠ - ٢٥ ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط
وفي رجاله من ضعف ووثقهم ابن حبان .

(٣) في هـ : « الحسن » .

(٤) ليست في هـ ولا ح .

(٥) ليست في هـ ، ولا في ح .

(٦) في هـ : « سعد » .

جدته أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

إن الله فضل قريشاً بست خصال — (١) وفي رواية الأصبهاني بسبع خصال (١) — لم يعطها أحد (٢) قباهم ، ولا يعطها (٣) أحد بعدهم : فضل الله تعالى قريشاً أنى منهم ، وأن النبوة فيهم ، وأن الحجابة فيهم ، وأن السقاية فيهم ، ونصروا على القيل — وفي رواية الأصبهاني : ونصرهم على القيل — وعبدوا الله تعالى عشر سنين لا يعبده أحد غيرهم ، وأنزل الله تعالى فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم — لم (٤) يذكر الأصبهاني قوله : « ولا يعطها أحداً بعدهم » — زاد الصوفي : قال أبو مصعب يعني لا يلاف قريش (٥) .

أخبرنا أبو علي (٦) الحسن بن محمد بن علي الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران ، قالا : حدثنا (٧) إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو بدر ، عن قابوس بن أبي ظبيان (٨) ، عن أبيه ، عن سلمان ، قال :

-
- (١) ما بين الرقين ليس في ح .
 (٢) في ه ، ح « أحداً » .
 (٣) في ه ، ح : « يعطيها » .
 (٤) ما بين الرقين ليس في ه .
 (٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/١٠ عن الطبراني في الكبير ثم قال : وفيه من لم أعرفه .
 (٦) ما بين الرقين ليس في ه .
 (٧) في ح : « أخبرنا » .

(٨) قابوس بن أبي ظبيان أحد الضعفاء الذين تكلم فيهم الثقات قال عنه ابن حبان في المجروحين لوحة ٣٧٧ : يروى عن أبيه وأبوه ثقة ، روى عنه الثوري وأهل الكوفة ، كان رديء الحفيظ ، ينفرد عن أبيه بمالا أصل له ، ربما رفع المرسل وأسند الموقوف =

قال لي ^(١) رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« يا سلمان ، لا تبغضني فتفارق دينك . قال : قلت يا رسول الله ، وكيف أبغضك وقد هدانا الله تعالى بك ؟ قال : لا تبغض العرب فتبغضني ^(٢) » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل ابن محمد الشَّعْرَانِي ، حدثنا جدِّي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزَّيْدِي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن جُبَيْرِ ابن أبي صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنه قيل :

يا رسول الله ، قُتِلَ فلان — لرجل من ثقيف — قال : أبغضه الله ، إنه كان يبغض قريشاً . هكذا جاء مرسلًا عن ابن شهاب ، عن سعد ^(٣) .

قال أبو عبد الله الحافظ : فايحذر امرؤ معاندة الإمام الشافعي وبُغضه وإهائته ومعاداته ؛ فإن الدعوة من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مجابة . وقد قال :

== كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه ، مات سنة ١٢٧ .

وترجم له البخاري في الكبير ١٩٣/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٤٥/٢/٣ ، والعقيلي في الضعفاء لوحة ٣٦٥ ، والذهبي في الميزان ٣٦٧/٣ ، وابن حجر في التهذيب ٣٠٥/٨ - ٣٠٦ ، كما ذكر في سؤالات البرقاني للدارقطني لوحة ٩ - ١ ، وفي العلل ومعرفة الرجال لأحمد ص ١٢٥ ، ١٢٨ .
ولهذا رد الحفاظ مروياته .

(١) ليست في هـ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٨٦/٤ وصححه على شرطهما ، وتعقبه الذهبي بأن قابوساً تكلم فيه .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/١٠ عن البرار وعقب عليه بقوله : « فيه من لم أعرفه » .

« من يرد هوان قريش يهنه (١) الله (٢) » .

أخبرنا أبو علي : الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان (٣) البغدادي بها ،
أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا
عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله (٤) بن معمر التيمي ،
قال : سمعت أبي : محمد بن حفص يحدث يقول : سمعت (٥) عمي عبيد الله بن عمر
ابن موسى يقول : حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ،
عن عمرو بن عثمان بن عفان (٦) ، قال :

قال لي أبي : يا بني ، إن وليت من أمر الناس شيئاً (٧) فأكرم قريشاً ، فإني
سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل (٨) » .

(١) في أ وح : « أهانه » .

(٢) راجع مسند الشافعي ص ٩٤ ، والحاكم في المستدرک ٧٤/٤ وقد صححه . وأقره الذهبي ،
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/١٠ من طريق الثقات عن أحمد وأبي يعلى والبرار .

(٣) في أ : « شاكان » .

(٤) في أ : « عبد الله » وهو خطأ .

(٥) ليست في أ .

(٦) في ح : « رضي الله عنهما » .

(٧) ليست في أ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٩/١ — ٣٦٠ (المعارف) بسياقه مطولاً ، والحاكم في

المستدرک ٧٤/٤ مختصراً وصححه وأقره الذهبي ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٧/١٠ بسياقه عن أحمد وأبي يعلى في الكبير باختصار ، والبرار بنحوه ، ثم قال :

« ورجالهم ثقات » .

وانظر أيضاً طبقات الشافعية ١٩١/١ ومناقب الشافعي للرازي ص ١٢٦ .

باب

ما جاء في تخصيص بني هاشم بالاصطفاء ، وفي
تخصيصهم تخصيص بني المطلب الذين^(١) ينتمي إليهم
الشافعي ، رحمه الله ، لقول النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم :
« بنو هاشم وبنو^(٣) المطلب شيء واحد » .

* * *

أخبرنا أبو الحسين : علي^(٣) بن محمد بن بشران ، ببغداد ، أنبأنا أبو الحسن
علي بن محمد بن أحمد المصري^(٤) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني^(٥) ،
حدثنا بشر بن بكر ، قال : سمعت الأوزاعي ، حدثني أبو عمار ، عن
وائلة بن الأسقع ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إن الله عز وجل ، اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من

(١) في هـ : « الذي » .

(٢) ما بين الرقین ليس في هـ .

(٣) في هـ وح : « أبو الحسن بن علي » وهو خطأ .

(٤) في ا : « المصبي » وهو خطأ .

(٥) في ا : « الكسائي » وهو خطأ ، والكيساني هو أبو محمد : سليمان بن شعيب بن سليمان

مصري يروي عن أبيه وأسد بن موسى وغيرها . ولد سنة ١٨٥ وتوفي سنة ٢٩٣

وترجمته في الباب ٦٤/٣ .

بنى كنانة قريشاً ، واصطفي من قريش بنى هاشم ، واصطفاني من بنى هاشم ^(١) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ^(٢) بن إسحاق الصمغاني ، حدثنا عبد الله ^(٣) بن بكر السهمي ^(٤) .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفّار ، حدثنا محمد بن الزرج الأزرق ، حدثنا السهمي : عبد الله بن بكر ، حدثنا يزيد بن عوانة ، عن محمد بن ذكران — قال أبو وهب : ولا أحسب محمد بن ذكران إلا قد كان حدثني به — عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

كنا جلوساً ذات يوم بفناء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذمرت امرأة من بنات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من القوم : هذه بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال « أبو سفیان ^(٥) » : « ما مثله محمد في بنى هاشم إلا كمثل الريحانة في وسط النتن . فسمعت تلك المرأة ^(٦) ، فأبانت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فخرج — قال أبو وهب : احتسبه قال مغضبا — فصعد المنبر ، فقال :

(١) أخرجه أحمد في السند ١٠٧/٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ١٧٨٢/٤ . وابن كثير في التفسير ٣٩٣/٣ .

(٢) ليست في هـ .

(٣) في « عبيد » وهو خطأ ، وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري . كان ثقة صدوقاً . نزل بغداد وتوفي بها سنة ٨٨ . وترجمته في تهذيب التهذيب ١٦٢/٥ - ١٦٣ .

(٤) نسبة إلى سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غم بن قتيبة بن معن . بطن من باهلة . راجع الأنساب ٨١/١ . وتهذيب في الوضع السابق .

(٥) ليست في هـ .

(٦) في هـ : « فسمعت ذلك المرأة » .

« ما بال أقوال تبلغني عن أقوام ؟ إن الله تعالى خالق السموات سبعةً
فاختار^(١) العليا — فذكر كلمة^(٢) — ثم قال : وأسكن سماواته مَنْ شاء من
خلقه ، وخلق الأرضين سبعةً فاختار العليا فأسكنها من شاء من خلقه ، ثم
اختار من^(٣) خلقه ، فاختار بني آدم^(٤) ، واختار من بني آدم العرب ، واختار
من العرب مضر ، واختار من مضر قريشاً ، واختار من قريش بني هاشم ،
واختارني من بني هاشم . فلم أزل خياراً من خيار ، فمن أحبّ العرب
فحبّني أحبهم . ومن أبغض العرب فبُغِضني أبغضهم^(٥) . معناها واحد .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ،
أخبرني الزّهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، قال :

لما قسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سهم ذوى القربى من خيبر ،
على بني هاشم وبني المطلب — مشيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلت : يا رسول
الله ، هؤلاء إخوتكم بنو^(٦) هاشم ، لا ننكر فضاهم لمكانك الذى جعلك الله به
منهم . أَرَأَيْتَ إِخْوَتَنَا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وإنا نحن وهم منك .

(١) ليست في هـ .

(٢) ليست في هـ .

(٣) ليست في أ .

(٤) في هـ : « فاختار من خلقه بني آدم » .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٧٣/٤ ، ٨٦ — ٨٧ مطولاً ومختصراً والرازي في مناقب
الشافعي ص ١٣٧ وأخرجه ابن أبي حاتم في اللؤلؤ ٣٦٧/٢ — ٣٦٨ وعقب عليه بقوله :
قال أبي : هذا حديث منكر .

(٦) في أ : « بني » .

بمنزلة واحدة^(١) .

فقال : « إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » . ثم شبك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يديه إحديهما^(٢) في الأخرى^(٣) .

قال أحمد البيهقي^(٤) : وإنما تكلم به^(٥) عثمان بن عفان ، وجبير بن مطعم رضي الله عنهما^(٦) لأن عبد مناف كان له^(٧) : هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل . فأعطى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سهم^(٨) ذى القربى من الخمس بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط بنى عبد شمس الذين^(٩) كان منهم .

(١) في ١ : « بمنزلة واحد » .

(٢) في ٥ : « أحدهما » .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٧١/٤ ، وأحمد في المسند ٨١/٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، والبخاري في كتابه-

الناقب : باب مناقب قريش ٣٨٩/٦ ، وفي كتاب المغازي : باب غزوة خيبر ٣٧١/١٧ .

من الفتح ، وأبو داود في كتاب الخراج : باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى-

القربى ٢٠٠/٣ ، والنسائي في أول كتاب قسم النية ١٧٨/٢ ، وابن ماجه في آخر-

كتاب الجهاد : باب قسمة النية ٩٦١/٢ كما أخرجه الطبري في التفسير ٥٥٦/١٣ .

(٤) معارف ، والرازي في مناقب الشافعي ص ١٣٧ وابن حجر في توالي التأسيس ص-

٤٥ ، والمصنف في السنن الكبرى ٣٤٠/٦ ، ٣٤١ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٣١ .

وراجع الدر المنثور ١٨٦/٣ . وطبقات الشافعية ١٩٢/١ ومناقب الشافعي للرازي ص-

١٣٧ ، ٧ .

(٤) ليست في ١ ، ولا هـ .

(٥) في ب « بذلك » .

(٦) ما بين الرقبن من خ .

(٧) في ١ : « لهم » .

(٨) في ١ : « منهم » .

(٩) في هـ : « الذى » .

عثمان بن عفان ^(١) ، ولا بنى نوفل الذين ^(٢) كان ^(٣) منهم جُبَيْر بن مُطْعِم شيئاً .
واعتذر بأن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد ، لم يفارق أحدهما الآخر
في جاهلية ولا إسلام ^(٤) .

وإنما قال ^(٥) ذلك — والله أعلم — لأن هاشم بن عبد مناف أبو جد
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تزوج امرأة من بنى النجّار بالمدينة ، فولدت
له شَيْبَةَ الحمد ، جد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم توفي هاشم وهو مع
أمه ، فلما ترعرع خرج إليه عمه ^(٦) المطلب بن عبد مناف ، فأخذه ^(٧) من
أمة وقدم به مكة وهو مُرْدِفُهُ على راحلته ، فقيل : عبد مَلَكَةِ الْمُطَلِّب .
فغلب عليه ذلك الاسم ، فقيل : عبد المطلب . وحين بُعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ^(٨) بالرسالة آذاه قومه وهمّوا به ، فقامت بنو هاشم وبنو المطلب
مُسْلِمِيهِمْ وكافرهم دُونَهُ ، فَأَبَوْا ^(٩) أَنْ يُسْلِمُوهُ . فلما عرفت سائر قريش أن
لا سبيل إليه معهم اجتمعوا ^(١٠) على ^(١١) أَنْ يَكْتُبُوا فيما بينهم كتاباً على بنى
هاشم وبنى المطلب : أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ . وعمد أبو طالب ^(١٢)

(١) ليست في أ .

(٢) في أ : « الذي » .

(٣) ليست في أ .

(٤) في أ : « في الجاهلية ولا الإسلام » .

(٥) في أ : « قال وإنما قال . . . » .

(٦) في أ : « عم » .

(٧) في أ : « أخذه » .

(٨) ما بين القوسين ليس في أ .

(٩) في أ : « أبوا » ، وفي ح : « وأبوا » .

(١٠) في أ : « اجتمعوا له » .

(١١) سقطت من أ .

(١٢) في أ : « أبو المطلب » .

فَادْخَلَهُمُ الشَّعْبَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَجَهَدُوا فِيهِ جَهْدًا كَبِيرًا^(١) سَنَتَيْنِ^(٢) .
أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى جَاءَهُمُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بِالْفَرْجِ بِإِرسَالِ الْأَرْضَةِ عَلَى صَحِيفَتِهِمْ ،
حَتَّى أَكَلَتْ مَا فِيهَا مِنْ [غَيْرِ]^(٣) أَسمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) . وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ
اللَّهِ^(٥) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرَ بِهِ^(٦) رَسُولَهُ أَبَا طَالِبٍ ، وَاسْتَنْصَرَ بِهِ
أَبُو طَالِبٍ عَلَى قَوْمِهِ حَتَّى تَقْضُوا أَمْرَ الصَّحِيفَةِ .

وَالشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِنْ صَلِيبَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٧) بَنِ عَبْدِ مَنْفٍ مِنْ
قَبِيلِ^(٨) آبَائِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بَنِ عَبْدِ مَنْفٍ مِنْ جِهَةِ جَدَّاتِهِ^(٩) الَّتِي كُنَّ
لَأَبَائِهِ ، عَلَى مَا نَذَكَرَهُ فِي بَيَانِ نَسَبِهِ^(١٠) .

وَهُوَ^(١١) دَاخِلٌ فِي الْأَصْطِفَاءِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَأَبَانَ بِهِ شَرَفَهُمْ وَفَضْلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ
عَلَيْهِ .

(١) فِي أ . « كَثِيرًا » .

(٢) فِي هـ : « لَيْتَيْنِ » .

(٣) الزِّيَادَةُ مُتَعَيِّنَةٌ .

(٤) لَيْسَتْ فِي هـ .

(٥) فِي ح : « رَسُولُهُ » .

(٦) فِي هـ : « بِذَلِكَ » .

(٧) فِي هـ وَح : « بَنِي الْمُطَّلِبِ » .

(٨) فِي هـ « مِثْلُ » .

(٩) فِي أ : « مِنْ جِهَةِ جَدِّ أُمِّهِ » .

(١٠) فِي ح : « نَسَبُهُ » .

(١١) فِي هـ وَح : « فَهُوَ » .

(١٢) فِي هـ : « مِنْ » .

قال الإمام ^(١) أحمد : وفي تخصيص النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وآله بنى هاشم وبنى المطلب بإعطائهم سهم ذى القربى ، وقوله : « إنما بنو هاشم وبنى المطلب شيء واحد » — فضيلة أخرى ، وهى : أنه حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها هذا السهم من الخمس ، وقال ^(٢) :

« إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل ^(٣) محمد » فدل بذلك ^(٤) على أن آل الله الذين أمر بالصلاة عليهم معه ، هم الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها هذا السهم من الخمس . فالسماون من بنى هاشم وبنى المطلب يكونون داخلين فى صلواتنا على آل نبينا ، صلى الله عليه وسلم ^(٥) ، فى قرآننا ونوافلنا ، والشافعى المطالبى من مجملتهم ، ومن جملة من أمر المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، بمحبتهم من أهل بيته لحبه ^(٦) . وذلك فيما :

أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا ^(٧) أحمد بن عبيد الصقار ، حدثنا ^(٨) محمد بن عثمان بن أبى شيبه ، وأحمد بن يحيى الحلوانى ، قالا : حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا عبد الله بن سليمان النوفلى ، عن محمد بن على بن ^(٩) عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

(١) ليست فى اولا ح .

(٢) فى هـ وح : « فقال » .

(٣) راجع فى هذا ما أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة : باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة . ٧٥٢/٢ - ٧٥٣ .

(٤) فى هـ ، ح : « فذلك يدل » .

(٥) فى ا بعد هذا : « وآله » .

(٦) فى ا وهـ : « بحبه » .

(٧) فى ح : « قال : أخبرنا » .

(٨) فى هـ : « قال : أخبرنا » .

(٩) فى هـ : « عن » .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« أَحَبُّهُ اللهُ لِمَا يَفْعَلُوكُمْ مِنْ^(١) نِعَمِهِ ، وَأَحَبُّونِي بِحُبِّ اللهِ^(٢) وَأَحِبُّوا
أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي^(٣) » .

(١) في ح : « به من نعمة » .

(٢) في ح : « لحيته » ، وفي أ : « لحي » .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب : باب مناقب أهل البيت ٣٠٨/٢ ، وقال :
« هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه » كما أخرجه الحاكم في المستدرک
١٥٠/٣ وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . وهو عند ابن الأثير في أسد الغابة
١٣/٢ وفي الدر ٧/٦

باب

ما جاء في تخير القبائل ، وأن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وفي (١) ذلك إشارة إلى
الشافعي ، رحمه الله ، لكونه من خيار القبائل ، ثم
ما ظهر من فقهه في دين الله ، تبارك وتعالى ، وتفقهه (٢) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الزاهد
الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ، حدثنا عبيد الله بن موسى (٣) ،
حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ،
عن العباس ، قال :

قلت : يا رسول الله ، إن قريشاً جالسوا فتذاكروا أحسابهم (٤) ، فجعلوا
مثلك مثلاً نخلة في كبوة من الأرض . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
« إن الله تعالى خالق الخلق فجعلني في خيرهم ، ثم حين فرقهم جعلني في خير
الفرقتين (٥) ، ثم حين جعل قبائل العرب (٦) جعلني في خير قبيلة ، ثم حين

(١) الزيادة من ح .

(٢) في أ « وتفقيهه » .

(٣) في أ : « عبد الله بن موسى » وهو خطأ .

(٤) في أ : « أنسابهم » وما أثبتناه عن النسخ الأخرى موافق لما في الترمذي .

(٥) في أ « الفرقتين » وما أثبتناه عن النسخ الأخرى موافق لما في الترمذي .

(٦) ليست في أ .

جعل البيوت جعلني في خير بيوتهم ؛ فأنا خيرهم نفساً ، وخيرهم ^(١) بيتاً ^(٢) » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا دَعْلَج بن أحمد السجستاني ،
حدثنا محمد بن علي بن يزيد ، حدثنا القَعْنَبِي ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ،
حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

قال النبي ، صلى الله عليه وسلم :

« الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ^(٣) .

(١) في ح ، هـ : « وأنا خيرهم » ، وفي هـ : « خيرهم بيتاً » .

(٢) حديث العباس بن عبد المطلب أخرجه الترمذي في أبواب المناقب : باب فضل النبي .

صلى الله عليه وسلم ٢٨١/٢ وقال : هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف .

ولأخوته آيات للسائلين) ٢٩٨/٦ من الفتح .

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب الأرواح جنود مجندة ٢٠٣١/٤ .

بَابُ

ما جاء في تفضيل أهل اليمن بالإيمان والفقهِ
والحكمة . ومكة والمدينة يمانيتان . ثم الإشارة إلى
عالم^(١) أهل^(٢) المدينة ، ومولد الشافعي بنزّة ، وهي
من الأرض المقدسة ، وعدّاد^(٣) أهلها في اليمن
ومنشؤه بمكة والمدينة ، وأكثر علمه مأخوذ من
أهل مكة والمدينة .

* * *

أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا
عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرني شعيب ، عن
الزهرى ، قال : حدثني ابن المسيّب : أن أبا هريرة قال :

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول^(٤) :

« جاءكم^(٥) أهل اليمن ، هم أرقّ أفئدة ، وأضعف قلوباً . الإيمان يمان

(١) في ١ : « عامل » وهو خطأ .

(٢) ليست في ١ .

(٣) في ٥ : « بمدة » .

(٤) ليست في « ح » .

(٥) في ٥ ، ح : « جاء » .

والحكمة يمانية . السكينة في أهل الغم^(١) ، والنخرو الخيلاء في^(٢) الفدّادين
أهل الوبر^(٣) قبل مطلع الشمس^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس^(٥)
— هو^(٦) الأصم — حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« أتاكم^(٧) أهل اليمين ، هم ألين قلوباً ، وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ،
والحكمة يمانية » .

قال أبو معاوية : وأراه قال : « والإيمان^(٨) . رأس الكفر قبل

(١) ليست في ا وفي ه : « العلم » .

(٢) ليست في ه .

(٣) ليست في ا .

(٤) أخرجه أحمد في السند ١٢ / ١٩١ - ١٩٢ و ١٣ / ١٧٢ ، ٢٤٦ - ٢٤٧ .

و ١٤ / ١٤٩ ، والبخارى في المغازى : باب قدوم الأشعرين وأهل اليمين ٧٧ / ٨ ،

ومسلم في كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ٧١ / ١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، وابن

كثير في جامع المسانيد ٧ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٤ / ٤٠٨ .

والفدادون : هم الذين تملأ أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، واحد فداد ،

يقال فد الرجل يفد فديداً : إذا اشتد صوته ، وقيل : هم المكثرون من الأبل .

راجع النهاية ٣ / ١٨٧ .

(٥) في ه : « القُبّاس » وعلى القاف ضمة وهو خطأ .

(٦) في ه : « هم » .

(٧) في ه : « إيتاكم » .

(٨) في ح : « وأنيمان » وفي ه : « ولأنيمان » وكلاهما خطأ .

المشرق^(١)»

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ،
حدثنا يحيى بن محمد [بن يحيى^(٢)] ومحمد بن رجاء ، قالا : حدثنا أبو الربيع ،
حدثنا حماد بن زيد^(٣) ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سِيرِينَ ، عن أبي
هريرة ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« جاء أهل اليمن ، هم أرق أفئدة . الإيمان^(٤) يمان [والنقه يمان^(٥)]
والحكمة يمانية^(٦) » .

قال الشافعي ، رحمه الله عليه : ومكة والمدينة يمانيتان ، مع ما دلّ به على فضلهم
وعلمهم^(٧) . ثم ذكر الحديث الذي أخبرنا به^(٨) أبو الحسن : محمد بن الحسين
ابن داود العلوي ، إملاء وقراءة ، قال^(٩) : أنبأنا أبو حامد بن الشرق ، حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي^(١٠)
الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

(١) في هـ : « الشرف » .

(٢) ما بين القوسين من ح ، هـ .

(٣) في هـ : « يزيد » .

(٤) في هـ : « والإيمان » .

(٥) ما بين القوسين ليس في أ .

(٦) راجع في هذا وفيما قبله تخريج الحديث في روايته الأولى ص ٤٩ .

(٧) في أ وح : « في علمهم » .

(٨) ليست في أ ، ولا هـ .

(٩) ليست في أ ، ولا هـ .

(١٠) في هـ : « ابن الزبير » وهو خطأ .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« يوشك أن تضربوا أكبادَ ، الإبل فلا تجدون عالماً أعلم من عالم المدينة^(١) » .

قال أحمد : وهذا مع ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من دعائه لأهل اليمن ومكة والمدينة ، وذمه العراق :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب^(٢) ، أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد^(٣) ، أخبرني أبي ، حدثني عبد الله بن شَوَدَب^(٤) ، حدثني عبد الله بن القاسم ، ومطر ، وكثير أبو سهل ، عن توبة العنبري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه^(٥) : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« اللهم بارك لنا في مكننا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في شامنا ، وبارك لنا في يمننا . اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا » فقال رجل : يا رسول الله ، وفي عراقنا ، فأعرض عنه ، فرددها ثلاثاً ، كل ذلك يقول الرجل : وفي عراقنا ، فيعرض عنه ، فقال : « بها الزلال والفتن ، ومنها يطاع قرنا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٩ (معارف) والترمذي في سننه كتاب العلم : باب ما جاء في عالم المدينة ٢/١١٣ - ١١٤ وقال : هذا حديث حسن . والحاكم في المستدرک ١/٩٠ - ٩١ وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، والمخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥/٣٠٦ - ٣٠٧ و ٦/٣٧٧ و ١٣/١٧ وعياض في ترتيب المدارك ١/٦٨ - ٦٩ .

(٢) في ٥ : « العباس بن يعقوب » .

(٣) في ٥ : « يزيد » وهو خطأ .

(٤) في ٥ : « شَوَدَب » .

(٥) ح في ٥ : « رضى الله عنه » .

الشیطان^(١) .

قال ابن شوذب . إلا أن كثيراً — ^(١) یعنی بعض الرواة^(٢) — لم يذكر^(٣) مكة . وقال : مكة يمانية^(٤) .

قال أحمد : هذه أحادیث ذكرها المتقدمون في ترجیح روايات أهل الحجاز ، وعلمهم على علم^(٥) أهل العراق ، وقد ذكرنا في معنى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين في « كتاب المدخل إلى كتاب السنن » فمن^(٦) أراد الوقوف على ذلك رجع إليه ، إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/٨ (معارف) والترمذي في أبواب المناقب : باب فضل الشام واليمن ٣٣/٢ . وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٠/١ — ١٢٨ من هذا الطريق ومن غيره ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥٧/١٠ عن الطبراني في الأوسط وعن أحمد ، وقال رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) ما بين الرقيين من ح .

(٣) في هـ : « يسل » .

(٤) راجع تاريخ دمشق ١٢٠/١ وفيه بعد هذا : زاد ابن ضاعد : أي قد دخلت جملة اليمن .

(٥) ليست في ا ، ولا في ح .

(٦) في او هـ : « من » .

بَابُ

ما جاء في إخبار المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه
يُبْعَثُ لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة^(١) مَنْ يُجَدِّدُ
لها دينها ، وتَأْوِيل من تأوَّله على رأس المائتين بالشافعي ،
رحمه الله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر : محمد بن عبد الله
الوراق ، أنبأنا الحسن^(٢) بن سفيان ، حدثنا عمرو بن سواد السَّرجي وحرَّملة
ابن يحيى ، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ،
عن شَرَّاحِيل بن يزيد المَعَاظِرِي ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة — فيما أعلم —
عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة^(٣) مَنْ يُجَدِّدُ لها أمرَ^(٤)
دينها^(٥) » .

(١) ليست في ١ .

(٢) في ح ، هـ : « الحسن » وهو خطأ .

(٣) ليست في هـ .

(٤) ليست في ح ، ولا في هـ .

(٥) أخرجه أبو داود في أول كتاب الملاحم : باب ما يذكر في قرن المئة ١٥٦/٤

والحاكم في المستدرک ٥٢٢/٤ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٢١ - ١٢٢ عن

أبي داود والطبراني في الأوسط بسند صحيح رجاله ثقات ، وعن الحاكم وغيره . كما =

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي ،
 رحمه الله ، أنبأنا أبو عبد الله : محمد بن العباس الأصمعي ، حدثنا أبو اسحاق :
 أحمد بن محمد ^(١) ياسين الهروي ، قال : سمعت إبراهيم بن إسحاق الأنصاري ،
 يقول : سمعت المروزي : صاحب أحمد بن حنبل ، يقول :
 قل أحمد : « إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً ، قلت فيها بقول
 الشافعي ؛ لأنه إمام عالم من قریش ^(٢) . وروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
 أنه قال :

« عالم قریش يملأ الأرض علماً ^(٣) » .

= أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٤٣ - ٢٤٤ وزاد أن الأئمة اعتمدوا هذا
 الحديث . وأورده ابن حجر في توالي التأسيس من ٤٧ - ٤٨ . والخطيب في تاريخ
 بغداد ٢/٦١-٦٢ . وابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٢٥٣ .
 (١) ليست في ١ .

(٢) توالي التأسيس من ٤٨ والمقاصد الحسنة من ٢٨١ .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من ٢٩ - ٤٠ من طريق الجارود عن أبي الأحوص
 عن ابن مسعود ، وأبونعيم في الحلية ٩/٦٥ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/٦٠ - ٦١
 والرازي في الناقب من ١٢٦ ، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة من ٢٨١ - ٢٨٢
 عن الطيالسي ، وضعف روايته من طريقه ، فقال : الجارود مجهول ، والراوي عنه مختلف
 فيه ، ثم ذكر أن له شواهد عند الخطيب من رواية أبي هريرة . لكن راويه عن وهب
 في هذا الطريق ضعيف ، وأن له شواهد أخرى عنده عن علي وابن عباس . ثم علق على
 قول أحمد المذكور بقوله .

فما كان الإمام أحمد ليذكر حديثاً موضوعاً يحتج به أو يستأنس به للأخذ
 في الأحكام بقول شيخه الشافعي ، وإنما أورده بصيغة - التمرّض ، احتياطاً للشك في
 ضعفه ، فإن إسناده لا يخلو من ضعف ، قاله العراقي رداً على الصفاني في زعمه أنه موضوع ،
 بل قد جمع شيخنا [ابن حجر] طريقه في كتاب سماه «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من
 قریش» . وانظر أيضاً توالي التأسيس من ٤٦ - ٤٨ .

وقد أورده ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٢٥٣ عن أبي داود الطيالسي ،
 وقال : غريب من هذا الوجه ثم أشار إلى إخراج الحاكم له .

وَذَكَرَ فِي الْخَبَرِ : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، يُقَيِّضُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلًا ^(١) »
يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ .»

وَرَوَى أَحْمَدُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : فَكَانَ فِي الْمِائَةِ الْأُولَى : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَفِي الْمِائَةِ
الثَّانِيَةِ : الشَّافِعِيُّ .

قَالَ ^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَإِنِّي لَأَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ مِنْذُ أَرْبَعِينَ ^(٣) سَنَةٍ فِي صَلَاتِي .»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ،
الْعَدْلُ ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ : مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ ، بِمِصْرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبِزَارِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيَّ ، يَقُولُ :
كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَجَرَى ذِكْرُ الشَّافِعِيِّ ، فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ ^(٤) بْنَ حَنْبَلٍ
يَرْفَعُهُ . وَقَالَ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يَقُومُ لَهَا دِينَهَا ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْآخَرَى .

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ بْنُ زُجْجَوِيَّةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ ،

أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ :

(١) في ١ : « رجل » .

(٢) في ٥ : « وقال » .

(٣) في الحلية ٩٨/٩ كما في تاريخ بغداد ٦٠/٢ . « منذ ثلاثين سنة » . وراجع أيضاً نوال

التأسيس ص ٥٧ وهو في البداية والنهاية ٢٥٣/١٠ كما هنا .

(٤) ما بين الرقن ليس في ١ .

سمعت أصحابنا يقولون : كان في المائة الأولى : عمر بن عبد العزيز ، وفي المائة الثانية : محمد بن إدريس الشافعي ^(١) .

قلت : وقد ذكرنا الحكاية التي وردت فيها ^(٢) ، ثم في أبي العباس بن سريج على رأس الثمائة في « كتاب المعرفة » و « المدخل » .

* * *

قال الإمام ^(٣) أحمد البيهقي : وقد صنف ^(٤) جماعة من أهل العلم في ^(٥) فضائل الشافعي ومناقبه ^(٦) كتباً مشتملة على ذكر ما نقل إليهم من أحواله الجميلة ، وأقواله الحسنة ، وأفعاله الحمودة ، وما حُصَّ به من ^(٧) الجمع بين علم الأصول والفروع في أحكام الشريعة ، ومشاركة ^(٨) غيره في سائر ^(٩) أنواع العلوم — يشهد لمن جعل تأويل مارويناء [٥] ^(١٠) من السنة في عالم قرش ، وفيمن يُبعث لهذه الأمة لتقرير دينها وتجديده — في الشافعي بالإصابة . والله أعلم .

(١) راجع في هذا وفيما قبله ما أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ٥٢٢ - ٥٢٣ وأبو نعيم في الحلية ٩٧/ ٩ - ٩٨ ، والمحطوب في تاريخ بغداد ٢/ ٦٢ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، والجلوني في كشف الحفاء في الموضعين السابقين ، وابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٨ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١٠/ ٢٥٣ .

(٢) ليست في أ .

(٣) ليست في أ .

(٤) في أ : « صنفه » .

(٥) ليست في أ .

(٦) في أ : « وما فيه » .

(٧) في أ ، ح : « من العلوم يشهد لمن جعل تأويل مارويناء الجمع » .

(٨) في ح ، أ : « ومشاركته » .

(٩) ليست في أ .

(١٠) ليست في أ ، ولا في هـ .

وكان باغنى عن كثير من أكابر أهل العلم الذين ترأسوا^(١)، فتوصلوا^(٢) إلى ما طلبوا من العز والثروة والوجاهة عند السلطان والرغبة — أنه^(٣) تكلم في الشافعى، رحمه الله، بما لو سكت عنه كان أولى به. ورماه مع ذلك بقله^(٤) العلم بالكتاب، وأنه لم يكن من أهل الاجتهاد. ولم يفكر^(٥) يعنى هذا الفاضل في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٦) ولم يعلم أنه يوم القيامة مسؤول عن قيله، كما هو مسؤول عن فعله؛ فقال ما لم يحط به علماً، ونال من عَرْضِ مَنْ جعله الله تعالى للحق علماً^(٧)، ورضى بأن يكون مثله^(٨) له يوم القيامة خَصْماً. وكأنه لم يعد ما قال فيه ونال منه جرماً، وسيد له غداً — إذا وافي القيامة وهو يحسب أنه يُحْسِنُ صنْعاً — أيهما أولى بأن يكون لدينه مُضِيعاً، ولنفسه ظالماً. ولو تلبس عن الميل والهوى، وساعده التوفيق والتقوى^(٩) لم يجسر على الشروع فيما لا يعنيه، ولم يأكل من لحم أخيه ميتاً بالوقوع فيه، من غير معرفة منه به ولا بأحواله. وعندى أنه كان قد^(١٠) سمع بقرابته من رسول الله، صلى عليه وسلم، وكونه من نسل المطلب بن عبد مناف، الذى قال

«أنا وأبي من نسل نبي الله صلى الله عليه وسلم»

(١) ترأسوا: راسوا.

(٢) فتوصلوا: فتوصلوا.

(٣) أنه: أنه.

(٤) بقله: بقله.

(٥) لم يفكر: لم يفكر.

(٦) ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

(٧) مَنْ جعله الله تعالى للحق علماً: مَنْ جعله الله تعالى للحق علماً.

(٨) مثله: مثله.

(٩) وساعده التوفيق والتقوى: وساعده التوفيق والتقوى.

(١٠) كان قد: كان قد.

(١) فى هـ: «تزاينوا».

(٢) فى هـ ووح: «ووصلوا».

(٣) فى ح: «وأنه».

(٤) فى ا: «ثقله».

(٥) ما بين الرقنين من ح:

(٦) سورة الاسراء: ٣٦.

(٧) فى ا: «من جعله الله عالماً».

(٨) ليست فى ا.

(٩) ليست فى ا.

(١٠) ليست فى ا.

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ^(١) »
 وأنه يروى ^(٢) عنه أنه قال ^(٣) : « من آذى قرابتي فقد آذاني ، ومن آذاني فقد
 آذى الله ، عز وجل ^(٤) » . وأنه قال : « من يرد هوان قریش أهانه الله ،
 عز وجل ^(٥) » إلى سائر ما روى في هذا الباب . فكان ينبغي له أن يَحْتَشِمَ
 من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يؤذيه في قرابته ، أو يخاف نَقْمَتَهُ
 ودَعْوَتَهُ ، فلا يجترىء على الوقوع في ابن عمه ^(٦) وطلب عثرائه .

وإن كان ينكر نسبه ، فتواريخ المسلمين في الأنساب وشهادتهم له بصحة
 نسبه ، تُغْلِنُنا عن الجواب ، والله حسبه ^(٧) ومكافيه يوم الحساب .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الطيب ^(٨) : عبد الله بن محمد
 الفقيه ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ^(٩) ، قال : سمعت أحمد بن عمرو بن
 أبي عاصم النبيل ^(١٠) ، يقول :

(١) مضمي تخريج الحديث ص ٤١ .

(٢) ما بين الرقمين من ح .

(٣) أورد السيوطي في الفتح الكبير ١٤٤/٣ نحوه عن ابن عساكر من حديث علي بن علقمة
 « من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله » .

وقد أخرجه ابن حجر في الإصابة ٧٦/٨ من حديث سبيعة بنت أبي لهب ،
 وضعفه كما سيأتي .

(٤) مضمي تخريج الحديث ص ٣٧ .

(٥) في ١ « بنى عمه » .

(٦) في ٢ « حسيبه » .

(٧) في ١ : « أبو المطلب » .

(٨) في ح وه « الأصفهاني » .

(٩) في ١ « النبيلي » .

لأحب أن يحضر^(١) مجاسي مبتدع^٢، ولا طعان، ولا لعان، ولا فاحش، ولا بذىء^(٣)، ولا منحرف^(٤) عن الشافعي، ولا عن أصحاب الحديث.

والشافعي قد انتحله من الناس وتولاه أصناف ثلاثة : أهل الشرف، وأهل الحديث، والمتصوفة يقولون بفضلهم وينتحلون مذهبه والذَّبَّ عنه. ومن ذكر الشافعي بسوء فقد استوجب الأدب. قال النبي، صلى الله عليه وسلم.

« بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، لم^(٥) يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » فمن سب رجلاً من بني المطلب فقد سب النبي، صلى الله عليه وسلم، ومن آذى رجلاً - يعني من بني المطلب - فقد آذى النبي، صلى الله عليه وسلم؛ إذ جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، حكمهما^(٥) واحداً. والطاعن على الأئمة طعان فاحش بذىء، لأن الواجب أن يتولاهم ويقول بفضلهم، ويدعو الله تعالى لهم.

هذا الحديث يدل على أن بني المطلب هم بني هاشم، لأنهم كانوا في جاهلية ولا إسلام، وكانوا من بني المطلب، فكانوا من بني هاشم، وهذا هو الحق، ولا ريب فيه.

(١) في ح : « أحضر » .
 (٢) في ح : « بداء » .
 (٣) في ح : « منحرف » .
 (٤) في ح : « ولم » .
 (٥) في ح : « كليهما » .

باب

ما حضرني فيمن آذى قرابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو أراد هوانهم ، أو بغاهم العوثر ، مع ما فيه من البيان : أن قريشاً أهل أمانة^(١) ، وأن رحم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مَوْصُولَةٌ في الدنيا والآخرة ، وأن سَبِيَهُ وَنَسَبَهُ لَا يَنْقُطَانِ .

* * *

أخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن علي المقرئ ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا بشر بن الفضل^(٢) ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٣) ، حدثني إسماعيل بن عبيد^(٤) بن رفاعَةَ بن رافع عن أبيه ، عن جده : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ قَرِيشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ ، فَمَنْ بَغَاهُمُ الْعَوَاثِرُ أَكْبَهُهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لِمَنْخَرِيهِ^(٥) » مرتين^(٦) .

(١) في « إمامة » .

(٢) في « وح : بشر بن الفضل » وهو خطأ .

(٣) في « وح : خثيم » وهو خطأ .

(٤) في « وح : عدى » وهو خطأ .

(٥) راجع الحديث في مسند الشافعي ص ٩٤ . والمستدرک ٧٣/٤ وقد صححه الحاكم وأقرمه الذهبي .

(٦) في المسند والمستدرک أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثلاث مرات .

ورواه سفیان الثوري عن ابن خثيم بإسناده ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إن قريشاً أهل صبر وأمانة ، من بغاهم العوائز كبة الله ، عز وجل ،

لوجه يوم القيامة » .

أخبرناه ^(١) علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا عبيد

ابن غنام ^(٢) ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، حدثنا وكيع ، عن سفیان . فذكره .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو الحسن : علي بن محمد المصري ،

حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن

الهَادِ ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد

ابن أبي سفیان ، عن يوسف بن أبي عقيل ، عن سعد ^(٣) بن أبي وقاص ، قال :

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« من يرد هوان قريش أهانه الله ، عز وجل » ^(٤) . قال أبو صالح : وهذا

سمعت من إبراهيم بن سعد [عن أبيه] ^(٥) .

(١) في ١ : « أخبرنا » .

(٢) في ١ : « عثام » : وهو خطأ . راجع تبصير المتن ١٠٤٨/٣ .

(٣) في البخاري والترمذي والمستدرک : عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم ، فزادوا في السند : محمد بن سعد ، وهو الطريق الذي سيشير إليه

اليهقي عقب الحديث .

(٤) رواه أحمد في السند ٤٢/٣ ، ٨٩ — ٩٠ (معارف) والبخاري في التاريخ الكبير

١٠٣/١/١ والترمذي في جامعه : باب فضل الأنصار وقريش ٣٢٥/٢ وقال : حديث

غريب من هذا الوجه :

وراجع أيضاً مسند الشافعي ص ٩٤ والمستدرک ٧٤/٤ وقد صححه وأقره الذهبي .

(٥) ما بين القوسين من ح .

قلت : وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وقال في إسناده :
عن محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفي ، عن يوسف بن الحكم :
أبي الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال :
قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو محمد : الحسن^(١) بن محمد-
المهرجاني ، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا
يعقوب . فذكره .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ، حدثنا أبو سهل بن زياد القطان ، :
حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا جعفر بن محمد المدائني .

وأخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد الأهوازي ، أنبأنا أحمد بن عبيد ،
حدثنا محمد بن غالب بن حرب : تَمَّتَام^(٢) ، حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن
خيرة^(٣) المدائني ، حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن مكحول ،
عن محمد بن سعد ، عن سعد [بن أبي وقاص^(٤)] ، قال : قال رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم :

« من أراد هوان قريش أهانه الله » .

(١) في « الحسين » وهو خطأ .

(٢) في ١ : حدثنا محمد بن غالب بن حرب ، حدثنا تَمَّتَام ، وهو خطأ ؛ فإن تَمَّتَام لقب محمد بن

غالب المتوفى سنة ٢٨٣ راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٦١٥ .

(٣) في ١ : « ابن خير » .

(٤) ما بين القوسين من ١ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن : أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، حدثنا أبو الأحوص : محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسى ، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة :

أن سُبَيْعَةَ بنت أبي لهب جاءت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت :

يا رسول الله ، إن الناس يصيحون بي ، يقولون : إني ابنة حطب الناز .
فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو مغضب شديد الغضب ، فقال :
« ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي ؟ ألا من آذى قرابتي فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، عز وجل ^(١) » .

حدثنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو بكر : محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ^(٢) ، عن حمزة .

(١) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٤٧٣/٥ في ترجمة سبيعة بنت أبي لهب ، وقال عن أبي نعيم : صوابه درة بنت أبي لهب ، وأشار إلى أنه قد سبقت ترجمتها وذلك في صفحتي ٤٤٩ - ٤٥٠ من الجزء نفسه .

وأخرجه ابن حجر في الإصابة ٧٦/٨ عن ابن منده من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي - وذكر أنه واه - عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . وبذلك يكون ابن حجر قد ضعف الحديث .

ثم قال ردا على ما أورده ابن الأثير عن أبي نعيم في تصويب اسم سبيعة :
يحتمل أن يكون لها اسمان ، أو أحدهما لقب ، أو تعددت القصة لامرأتين .
واظنره في طبقات الشافعية ١٩٢/١ ، ومناقب الشافعي لارازي ص ١٢٦

(٢) في ١ : « ابن أبي عقيل » .

ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال :

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول على المنبر :

« ما بال أقوام ^(١) يقولون : إن رحم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا تنفع يوم القيامة قومه ^(٢) ؟ بلى والله إن رحمى موصولة في الدنيا والآخرة ، وإنى أيها الناس فرط لكم على الحوض ^(٣) » .

وحدثنا محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو القاسم : جعفر بن محمد الموسوي ، بمكة ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب ، فذكر القصة إلى أن قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« إن كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة ، إلا ما كان من سببي ونسبي ^(٤) » .

(١) في ح : « ما بال رجال » وما هنا موافق لما في المستدرک .

(٢) في ح : « لا تنفع قومه » .

(٣) الحديث في المستدرک ٧٤/٤ - ٧٥ وفيه بعد هذا : « فإذا جئت قام رجال فقال هذا : يا رسول الله أنا فلان ، وقال هذا : يا رسول الله أنا فلان ، فأقول : قد عرفتم ، ولكنكم أحدثتم بعدى ورجمتم القهقري » .

وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٤) راجع في هذا طبقات ابن سعد ٣٣٩/٨ ط . ل و ٤٦٣/٨ ط . ب وأسد الغابة

٦١٤/٥ - ٦١٥ ، والاستيعاب ٧٩٥/٢ ، والإصابة ٢٧٦/٨ ، وطبقات الشافعية

١٩٢/١ .

ورواه محمد بن سحاق بن يسار ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين .
وروى عن ابن أبي مُثَيْكَةَ ، عن الحسن^(١) بن الحسن ، عن أبيه ، عن
عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وروى عن عُقْبَةَ بن عامر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم .

وروى عن ابن عباس ، وعن المسور بن مخرمة ، وعن ابن عمر ، عن
النبي ، صلى الله عليه وسلم .

* * *

قال أحمد : وكنت حين بلغني وقوع من وقع في الشافعي ، وطعنه^(٢)
فيه بقلة العلم بالكتاب^(٣) ، وأنه لم يكن من أهل الاجتهاد — جمعت ما وصلت
إليه يدي من كتب الشافعي ، رحمه الله ، ورددت مسأله إلى ترتيب^(٤) مختصر
أبي إبراهيم المزني ، رحمه الله . ثم نسخها بعض أصحابي بخط دقيق ، ف وقعت في
قريب من عشر مجلدات ، كلها من كلام الشافعي ، رحمه الله ، سوى ما وضع^(٥)
في أصول الفقه في كتاب « الرسالة القديمة » ثم « الجديدة » ، وفي « كتاب
جماع العلم » و « كتاب إبطال الاستحسان » و « كتاب اختلاف الأحاديث »

(١) في ١ : « الحسين » وهو خطأ . راجع تهذيب التهذيب ٢/٢٩٥ في ترجمة الحسن بن علي ،
وفيه : يروى عنه ابنه الحسن .

(٢) في ح : « بطعنه » .

(٣) في ١ : « علم الكتاب » .

(٤) ليست في ١ .

(٥) في ح : « ما وصفه من » وفي هـ : « ما وضعه في » .

[م — هـ] مناقب

و«كتاب اختلافه ومالك» و«كتاب صفة الأمر والنهي» وغير ذلك^(١)، صنّفه في الأصول، فإنّي لم أنقل كلامه في هذه الكتب إلى كتابي على الوجه، وإنما نقلت إليه ما احتجت إليه من مسائل الفروع.

وله كتب رواها عنه الحسين بن علي السكرايبي، وحسين الفلاسي، وأحمد بن يحيى بن عبد العزيز، المعروف بأبي عبد الرحمن الشافعي — لم تقع إلى ديارنا «إلا كتاب السير» رواية أبي عبد الرحمن.

وله كتب وأمال رواها عنه حرّملة بن يحيى وغيره من المصريين — لم يقع منها إلى ديارنا إلا القليل، وفيما وقع إلى ديارنا — من رواية الحسن بن محمد الزعفراني، والربيع بن سليمان المرادي، وأبي إبراهيم المزني^(٢) وحرّملة ابن يحيى وغيرهم، وردّذته إلى ترتيب المختصر وجمعه — كفاية تامة. وفيه بيان خطأ من نسبته إلى قلة العلم — أو^(٣) وقلة الكتاب.

ومن نظر في كتبه المصنّفة في الأصول، وكان من أهل الاجتهاد — علم أنه كان من أهل^(٤) الاجتهاد.

ومن وقف على الحكايات التي وردت عن علماء عصره، وفقهاء دهره، الذين مات بعضهم قبله، وبعضهم بعده — عرف اعترافهم له بالعلم والتقدم، وأنه لم يسبق إلى التصنيف في الأصول، وأنهم عنه أخذوا هذا النوع من العلم.

(١) في ١: «فيا».

(٢) في ٥: «المزي» وهو خطأ، وأبو إبراهيم المزني هو إسماعيل بن يحيى المزني المصري صاحب الشافعي. راجع الباب ٣/١٣٣.

(٣) ليست في ١.

(٤) سقطت من ح.

وظاهر بيِّنٌ في كتب من صَنَّف في أصول الفقه بعده — أنهم عنه اقتبسوا علمها،
وعلى تأسيسه^(١) وضعوها . وفي انتفاع من انتفع بعلمه في وقته ، وينتفعون به
بعده — دليلٌ واضح على صحة عزمه ، وجميل عقده ، وأنه أراد الله سبحانه
بما كان من جهده واجتهاده في تصنيف الكتب ، وتقريب ما أوردَها على
من^(٢) أرادها ، بإيجاز لفظه^(٣) ، والإشارة إلى معانيه التي تهديه إلى أشباه^(٤)
ما أوردَها ، مع عَجَلَةٍ موته ، وقصر مدته ، رحمة الله عليه ورضوانه ، فلم يدع
لعائب فيما قدمه مَعْمُزًا ، ولا لحاسد^(٥) فيما رسمه مرْتَعًا^(٦) .

وقد أحسن أبو الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابوري فيما ذبَّ عن
الشافعي ، رحمه الله ، فيما عيب^(٧) به في مسألة ذكرها ، وحكى قوله فيها ، ثم قال :
فقد أعطى الحق من نفسه ، ولم يترك للعائب فيه قولاً ، ولا لُعِيَّابَهُ موضعاً .

وقد أحسن الشاعر في وصف الرجل العيَّابة للأقوام ، حيث يقول :

رُبَّ عَيَّابٍ لَهُ مَنَظَرٌ مُشْتَمِلٌ الثَّوبِ عَلَى الْعَيْبِ^(٨)

وقال غيره^(٩) :

(١) في ١ : « تأسيسها » .

(٢) في ١ : « ما أرادها » .

(٣) في ج و هـ : « ألفاظه » .

(٤) في ١ : « اشتباه » .

(٥) في ١ : « لحامد » .

(٦) في ١ : « مرفعا » .

(٧) في ١ : « عتب » .

(٨) راجع عيون الأخبار ١٥/٢ ، والبيان والتبيين ٥٨/١ .

(٩) في ح : « وقال آخر » .

شَرُّ الرِّجَالِ يُرِيدُ عَيْبَ خِيَارِهِمْ
وكذلك كُلُّ مُلَطَّخٍ بعيوبِ

واذا^(١) اشتغل الإنسان بما^(٢) فيه من العيب لم يتفرغ إلى عيب غيره. ولذلك^(٣)
قال عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما ، [فيما^(٤)] أخبرنا أبو زكريا^(٥) : يحيى
ابن إبراهيم ، أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا
أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد^(٦) : أنهم ذكروا
رجلا ، فقال ابن عباس : إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوب
نفسك .

وقال^(٧) الحسن البصرى ، رحمه الله ، فى هذا المعنى [ما^(٨)] أخبرنا أبو على :
الحسين بن محمد بن محمد بن على الرُّوذَبَارِىَّ ، أخبرنا أبو عبد الله : الحسن
ابن الحسين بن أيوب الطُّوسِىَّ ، حدثنا أبو خالد : يزيد بن محمد بن حماد الملكى ،
حدثنا المنهال بن بحر ، حدثنا أبو عبيدة النّاجى^(٩) قال :

(١) قبل هذا فى ٥ : « وقال غيره » .

(٢) فى ٥ : « باصلاح ما فيه » .

(٣) فى ١ : « وكذلك » .

(٤) ما بين القوسين من « ح » .

(٥) فى ١ : « أبو بكر حدثنا يحيى بن إبراهيم » .

(٦) فى ١ : « عن مجاهد عن ابن عباس » .

(٧) فى ١ : « فقال » .

(٨) ما بين القوسين من « ح » .

(٩) فى ح : « الباجى » وهو خطأ . فأبو عبيدة الناجى هو الذى يروى عن الحسن كما فى

تبصير المتن ١١٧/١ .

قال الحسن : ابن آدم ، كيف تكون مؤمناً ولا يأمنك جارك ؟ ابن آدم ، كيف تكون مسلماً ولا يسلم الناس منك ؟ ابن آدم إنك لن تصيب حقيقة الإيمان في قلبك حتى لاتعيب الناس بعيب هو فيك ، وحتى تبدأ بإصلاح ذلك العيب ، فإذا فعلت ذلك لم تصلح عيباً إلا وجدت آخر ، فإذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة بدنك . وخيرُ عبادِ الله تعالى ، من كان كذلك .

* * *

وقد سألتني بعض أصحابنا^(١) من أهل العلم والبصيرة أن أجمع كتاباً مشتملاً على : ذكر مولد الشافعي ، رحمه الله ، ونسبه ، وتعلمه وتعليمه ، وتصرفه في العلم ، وتصانيفه ، واعتراف علماء دهره بفضله ، وما يستدل به على كمال عقله ، وزهده في الدنيا ، وورعه ، واشتهاره بخصال الخير ، ومكارم الأخلاق في وقته ، وبعد وفاته — فأجبتَه إلى مسألته اقتصاراً مني في ذكر معرفته بالفقهِ ، وحسن مناظرته على تسمية تصانيفه ، وطرف من حكاياته ، دون ذكر كيفية تصرفه ؛ فإن العلم به إنما يقع بالنظر في كتبه المصنفة في أصول الفقهِ .

ثم في « المبسوط » المردود إلى ترتيب المختصر .

ثم في « السنن » التي خرَّجتها على مسائل المبسوط في مائتي جزء وأكثر .

ثم بالنظر^(٢) في كتاب « معرفة السنن والآثار » والذي أوردت فيه كلام

(١) في ح : « أصحابي » .

(٢) في ح ، أ : « ثم في النظر » .

الشافعي على الأخبار بالجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل^(١)، في سبعين جزءاً .

ثم في « كتاب المدخل » المخرّج على أصوله .

فيستدل بذلك على صحة أصوله، وحسن بنائه الفروع عليها، موافقاً لشريعة المصطفى، صلى الله عليه وسلم، في اتباع الكتاب، والسنة، والإجماع، وآثار الصحابة، والقياس على ما ثبت بأحد هذه الأصول .

وهذا بعد أن استعنت بالله، عز وجل، في إتمامه، وسأله، عز اسمه، أن ينفعني والناظرين فيه، وبرئت إليه من حولي وقوتي^(٢) . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

و^(٣) صلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين^(٤) .

(١) في « التصحيح والتعليل » .

(٢) في ح : « من الحيل والقوة » .

(٣) ما بين الرقمين ليس في ح ، ولا هـ . وفي هـ عقب هذا : « آخر الجزء الأول » : (٤)

باب

ما جاء في مولد الشافعي المطلبى ، رحمه الله

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس :
محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

مولد الشافعي [رضى الله عنه ^(١)] بغزة أو عسقلان ^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر المزكى ،
يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ولدت بغزة ، وحملتني أمي إلى عسقلان ^(٣) .

قال أبو عبد الله الحافظ : ولا أعلم خلافاً بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين
ومائة ، في السنة التي مات فيها أبو حنيفة ، رحمهما الله ^(٤) .

^(٥) قال البيهقي : وهذا الذى ذكره شيخنا أبو عبد الله فى كتاب أبى الحسن

(١) ما بين القوسين ليس فى الأصل .

(٢) الخبر فى حلية الأولياء ٦٧/٩ وتوالى التأسيس ص ٤٩ .

(٣) حلية الأولياء ، وتوالى التأسيس فى الموضعين السابقين . وسيأتى التوفيق بين هذا وبين

ما روى أنه حمل إلى مكة .

(٤) توالى التأسيس ص ٤٩ .

(٥) ما بين القوسين من ح .

العاصمي ، بإسناده عن موسى بن أيوب النّصيّ . ثم قال أبو الحسن : وحكى لنا عن ^(١) الربيع بن سليمان ، أنه قال :

ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة . ثم رواه عن الزبير الهمداني ، عن علي ابن محمد بن عيسى ، عن الربيع .

قال أحمد البيهقي : وهذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات ، فأما بالعام فإنه عام واحد فيما بين أهل التواريخ ^(٢) .

والذي يدل ^(٣) عليه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الصفّار ، حدثنا أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل السّلمي ، قال :

سمعت أبا نعيم الفضل بين دُكَيْن ، يقول :

مات أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ، وولد سنة ثمانين ، وكان له يوم مات سبعون سنة ، رحمه الله تعالى .

وأخبرنا أبو عبد الله ، الحافظ قال : أخبرني أحمد بن محمد بن مهدي

(١) ليست في ١ .

(٢) في توالي الأسيس ص ٤٩ — ٥٠ ذكر ابن حجر أن هذا الخبر قد زيفه الرواة ، وليس بواه ، فقد أخرجه أبو الحسن : محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري في مناقب الشافعي بسند جيد إلى الربيع بن سليمان ، قال : ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة . وعقب ابن حجر على هذا بقوله : لكن هذا اللفظ يقبل التأويل فإنهم يطلقون اليوم ، ويريدون مطلق الزمان .

وانظر مناقب الشافعي والرازي ص ٨ .

(٣) في ح : د دل .

البُطُونِيُّ ، حدثنا محمد بن المنذر ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
قال :

سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : ولدت بغزة سنة خمسين ومائة^(١) .
وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين .

كذا قال : « وحملت إلى مكة » ولعله أراد إلى عسقلان . ثم منها إلى مكة
بعد ذلك بزمان ، جمعاً بين^(٢) الروایتين عن ابن عبد الحكم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي ،
حدثنا محمد بن محمد بن داود ، حدثنا ابن أبي حاتم ، حدثنا ابن أخي :
ابن وهب ، قال :

سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : ولدت باليمن ، نفاقت أُمِّي على
الضَّيْعَةِ ، فقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم^(٣) . فجهزتنني إلى مكة وأنا
يومئذ ابن عشر سنين^(٤) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين ، حدثنا
عبد الرحمن ، فذكر^(٥) بإسناده نحوه — [وزاد]^(٦) : فإني أخاف أن تغلبَ

(١) ليست في أ .

(٢) في أ : « فهايتين » والخبر في تاريخ بغداد ٥٩/٢ ، ومناقب الشافعي للرازي ص ٨ .

(٣) في أ « فيهم » وما هنا موافق لما في تاريخ بغداد .

(٤) انظر في هذا وفيما يليه تاريخ بغداد ٥٩/٢ ، وتوالي التأسيس ص ٤٩ ، ٥٠ ، وآداب

الشافعي ومناقبه ص ٢١ ، ٢٣ وما جاء عن هذا بهامشه .

(٥) في ح : « فذكره » .

(٦) ما بين القوسين من ح .

على نَسَبِكَ^(١) . فجهزتنى إلى مكة فَقَدِمْتُهَا^(٢) وأنا يومئذ ابن عشر^(٣)
أو شبيه بذلك ، فصرت إلى نسيب لي ، فجعلتُ أطلب العلم ، فيقول لي :
لا تشتغل بهذا ، وأقبل على ما ينفعك . فجعلتُ هَمَّتِي في هذا العلم ، فطلبته^(٤) حتى
رزقني الله منه مَارَزَقَ .

كذا ورد في هذه الرواية بالين ، والأول أصح .

ويحتمل أن يكون أراد^(٥) موضعاً يسكنه بعض بطون اليمن « وغزاة^(٦) »
من ذلك .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا محمد بن محمد بن داود ، حدثنا
ابن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن سَوَاد ، قال :

قال لي الشافعي : ولدت بعسقلان ، فلما أتت علي سنتان حملتني أمي إلى
مكة . وكانت نَهَمَّتِي^(٧) في شيئين : الرمي ، وطلبُ العلم . فنلت من الرمي حتى
إني لَأَصِيبُ من عشرة عشرة . وسكت عن العلم ، فقلت : أنت والله في العلم
أكثر منك في الرمي^(٨) .

(١) في ١ : « نَسَبِكَ » .

(٢) في ١ : « قَدِمْتُهَا يومئذ » .

(٣) في ١ : « عشرة » .

(٤) في ح : « وطلبته » .

(٥) ليست في ١ .

(٦) في ١ : « وغيره » وفي هـ : « وعده » .

(٧) في ١ : « هَمَّتِي » .

(٨) حلية الأولياء ٧٧/٩ وتاريخ بغداد ٥٩/٢ — ٦٠ .

وكذا جاء في هذه الرواية : ولدت بعسقلان .

وانذى يدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزة ، ثم حمله منها إلى
عسقلان ، ثم إلى مكة — أشهر ، والله أعلم .

وغزة من بيت المقدس على مرحلتين أو أقل ، وهي من الأرض المقدسة
التي بارك الله فيها .

وعسقلان من غزة على ستة أميال .

بَاب

ما جاء في نسب الشافعي ، رضى الله عنه

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسين ،
وأحمد بن الحسن^(١) ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا
الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن
الهميسع ، ابن عم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبد الله الحافظ : فحدثني أبو الفضل بن أبي نصر ، أنه قرأ هذا
النسب بعينه بمصر في مقابر بني عبد الحكم ، في الحجر منقوراً مكتوباً على
قبر الشافعي . وزاد فيه : ابن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن بنت بن إسماعيل
ابن إبراهيم خليل الرحمن . كنيته أبو عبد الله .

وأخبرنا أحمد بن محمد^(٢) بن الخليل المأليني ، حدثنا أبو أحمد :

(١) في ١ : « الحسين » .

(٢) و ١ : « محمد بن أحمد » .

عبد الله بن أحمد^(١) بن عدي الحافظ ، قال :

قرأت على قبر محمد بن إدريس الشافعي ، بمصر ، على لوحين^(٢) [من] حجارة :
أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجله ، نُسبه إلى إبراهيم الخليل ، عليه السلام^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد
القاضي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن روح ، حدثنا الحسن بن
محمد الزعفراني ، حدثنا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف^(٤) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني [محمد بن] أحمد بن محمد
المسافري^(٥) ، حدثنا محمد بن المنذر ، حدثنا الميموني ، قال :

سمعت أحمد بن حنبل ، يقول لأبي عثمان بن الشافعي : إني لأحبك لثلاث
خلال : أنك رجل من قريش ، وأنت ابن أبي عبد الله ، وأنت من
أهل السنة^(٦) .

(١) ليست في ح ، ولا في ه .

(٢) في ا : « الوجهين » .

(٣) راجع تاريخ بغداد ٢/ ٧٠ .

(٤) انظر آداب الشافعي وهامشه ص ٣٨ .

(٥) في ح : « محمد بن محمد السامري » وهو خطأ . والمسافري نسبة إلى مسافر وهو جد أبي

بكر : محمد بن أبي تراب : أحمد بن محمد بن الحسين بن مهدي بن مسافر الطوسي النوفلي

المسافري ، سمع منه الحاكم أبو عبد الله ، واصطحبا كثيراً . وتوفي سنة ٣٧٥ و ترجمته

في الباب ١٣٤/٣ . وما بين القوسين زدناه منه لتصحيح اسم شيخ الحاكم .

(٦) توالى التأسيس ص ٤٥ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو أحمد الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان ، عن محمد بن إسماعيل البخاري ، عند ذكر الشافعي : « محمد بن إدريس ابن العباس : أبو عبد الله الشافعي القرشي . سكن مصر . مات سنة أربع ومائتين . حجازي ، سمع مالك بن أنس » هكذا ذكره في التاريخ الكبير ^(١) ، وكذلك منسوبا إلى قريش في التاريخ الصغير ، دون ذكر العباس ^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل : محمد بن إبراهيم الهاشمي ، حدثنا أحمد بن سكرية ، قال : سمعت مسلم بن الحجاج ، يقول : عبد الله ابن السائب والى مكة صحابي . الصحيح حديثه . وهو أخو الشافعي بن السائب : جد محمد بن إدريس ^(٣) .

قال أحمد : هذا الحديث الذي أشار إليه مسلم بن الحجاج ، رحمه الله ، هو حديث رواه ابن جرير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلامة ^(٤) بن ^(٥) سفيان ، وعبد الله بن عمرو ^(٦) بن العاص ، وعبد الله بن المسيب العابدی ، عن عبد الله بن السائب ، قال :

(١) التاريخ الكبير ٤٢/١/١ ، وليس في المطبوعة ذكر العباس .

(٢) التاريخ الصغير ص ٢٢٦ .

(٣) راجع أسد الغابة ١٧٠/٣ . والإصابة ٧٤/٤ وتوالى التأسيس من ٤٥ .

(٤) في أسد الغابة : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر ، قال : حدثني حديثا رفعه إلى أبي سلامة ابن سفيان .

(٥) في ١ « عن سفيان » وهو خطأ .

(٦) ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص في سند هذا الحديث وهم . وكذلك وقع في صحيح مسلم ٣٣٦/١ في بعض طرقه ، وفي البعض الآخر بدون ذكر ابن العاص .

كما جاء في مسند أحمد ٤١١/٣ منسوبا إلى العاص في طرقه كلها . وقد قال النووي في شرحه على مسلم ١٧٧/٤ : قال الحفاظ : قوله : ابن العاص =

صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بمكة الصبح ، فاستفتح بسورة^(١) المؤمنين ،
حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى — محمد بن عبادشك —
أخذت النبي صلى الله عليه وسلم ، سَعْلَةً . قال : فرجع ، وابن السائب
حاضر لذلك^(٢) .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن
الفرج ، حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج^(٣) فذكره .

والسائب بن عبيد^(٤) بن عبيد يزيد : أبو عبد الله والشافعي — أسير —

= غلط ؛ والصواب حذفه ، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ، بل هو
عبد الله بن عمرو المجازي ، كذا ذكره البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم ، وخلائق
من الحفاظ المتقدمين والتأخرين .

راجع في ترجمة عبد الله بن عمرو هذا ، وفي الحديث الذي رواه عن عبد الله بن
السائب : التاريخ الكبير للبخاري ١٥٢/١/٣ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم
١١٧/٢/٢ ، والعلل ٨٧/١ ، وأسد الغابة ١٧٠/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٢/٥ ،
والجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٦/١ .

(١) في ح ٥ . « سورة » .

(٢) أخرج الحديث — عدا من تقدم : البخاري تعليقا في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين السورتين
في ركعة ١١/٢ من الفتح .

وقد ذكر ابن حجر تعليلا لهذا التعليق في هذا الموضع غير ما ذكره في المقدمة ؛
فهو هنا يقول : واختلف في إسناد الحديث على ابن جريج ، وكان البخاري غلقه لهذا
الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .
أما في المقدمة فيقول ص ١٥ : إن البخاري غلق هذا الحديث لكونه لم يخرج
لبعض رواته .

(٣) في ١ بعد هذا : « سمعت فذكره » .

(٤) في ١ : « عبد » وهو خطأ .

يوم بدر ، وكان شبيهاً^(١) بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو محمد : أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس^(٣) بن عثمان بن شافع ، الشافعي ، قال :

سمعت أبي يقول : اشتكى السائب بن عبيد بن عبد يزيد ، قال :

فقال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : اذهبوا بنا إلى السائب نعوذه ؛ فإنه من مُصَاصَةِ قريش . قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حيث أتى به وبعمه العباس بن عبد المطلب : « هذا أخي وأنا أخوه » يعني السائب بن عبيد^(٤) .

فالسائب بن عبيد بن عبد يزيد جد الشافعي ، رضى الله عنه : صحابي ، وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب : صحابي ، وركانة بن عبد يزيد أخو عبيد بن عبد يزيد — الذي طلق^(٥) امرأته ألبتة — صحابي^(٦) .

* * *

(١) في ١ : « يشبه » .

(٢) راجع أسد الغابة ٢/٢٢٥ وتاريخ بغداد ٢/٥٨ ، والإصابة ٣/٦٠ - ٦١ ، وتوالي التأسيس ص ٤٥ .

(٣) في ١ : « عبد الله » .

(٤) الإصابة ٣/٦١ ، وتوالي التأسيس ص ٤٥ .

(٥) يعني ركانة ، راجع ترجمته في أسد الغابة ٢/١٨٧ - ١٨٨ ، والإصابة ٢/١٢٢ م - ٢١٣ .

(٦) الذي في الإصابة عقب الحديث . قال البيهقي . فالسائب ابن عبيد صحابي . وابنه شافع : صحابي وأخوه عبد الله بن السائب : صحابي .

ومن رهط الشافعي جماعة من التابعين وأتباعهم إلى عصره ، كانوا علماء

يروى عنهم :

منهم : نافع بن عجير^(١) بن عبد يزيد ، وعبد الله بن علي بن السائب ،
وطاحه بن رُكَّانَة ، ويزيد بن طلحة ، والسائب بن يزيد بن ركانة ، وعلي بن
السائب ، ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة ، وأخوه عبد الله بن علي ، والعباس
ابن عثمان بن شافع ، ومحمد بن علي بن شافع ، ومحمد بن العباس ، وعبد الله بن
إدريس بن العباس ، وإبراهيم بن محمد بن العباس ، وأخوه عبد الله بن محمد
ابن العباس ؛ وغيرهم ، رحمهم الله .

وقد ذكرنا^(٢) عن شيخنا أبي عبد الله الحافظ وغيره ، الرواية عن كلِّ
واحدٍ منهم فتركناها^(٣) هنا طلباً للاختصار .

ثم بعد هؤلاء آخرون من رهطه سمعوا وحدثوا .

فنسبُ الشافعي في قریش ، واشتهارُه بالمطلي عند الخلفاء والعلماء والشعراء —
أشهر من ضوء النهار عند المبصر^(٤) .

(١) في ح وا : « عمير » وهو خطأ . وسيأتي للبيهقي ما يشير إلى هذا التصحيح . وراجع

أيضاً توالى التأسيس ص ٤٤ — ٤٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٠٨ .

(٢) في ا : « ذكر » .

(٣) في ا : « فنذكرها ها هنا » .

(٤) راجع حلية الأولياء ٦٣/٩ وما بعدها ، وطبقات الشافعية ١/١٩٠ وما بعدها ، وانظر

آداب الشافعي وها مشه ص ٢٨ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان ، حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا أبي ، قال :

قال لي محمد بن إدريس الشافعي : دخلت على بعض ولد الخلافة وابن دأب عنده ، فسألت عليه ، فقال : ممن أنت؟ فقلت له ، من ولد المطلب . فأعجبنى ، وقال : المطلب بن أبي وداعة؟ قلت : لا . قال : المطلب بن حنطب؟ قلت : لا . قال : فضرب ابن دأب يده على فخذه ، وقال : أصاح الله الأمير ، هذا والله ابن المطلب بن عبد مناف الذي كان أبواه أبويك ، وأخواه : هاشم وعبد شمس ، يتوسطانه لشرفه في الجاهلية ، يضع له هذا رداءه فيتكىء عليه ، فإذا أعياه وضع له الآخر رداءه فاتكأ عليه .

كان في كتابي : « الذي كان أخواه أخويك ^(١) » ، وعماء هاشم وعبد شمس . وهو خطأ فأصلحته .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا ^(٢) زكريا الساجي ، قال : حدثني ابن بنت الشافعي ، قال :

لما دخل الشافعي على هارون الرشيد ، فسمع كلامه ، قال : أ كثر الله في أهلي مثلك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو تراب المذكّر بالتوقان ^(٣) ،

(١) في ح : « أبويك » .

(٢) في ح : « ذكر زكريا » .

(٣) التوقان : مدينة بطوس . راجع معجم البلدان ٨ / ٣٢٧

حدثنا أبو عبد الرحمن : محمد بن المنذر ، قال : قال لي^(١) داود ابن علي :

وهذا قول مَطْلَبِنا الشافعي ، الذي علاهم بُسْكَتِهِ ، وقهرهم بأدْلَتِهِ ، وبإيهم بشهامته ، وظهر عليهم بِحَمَازَتِهِ^(٢) ، التَّقْيُ في دينه ، النُّقْيُ في حَسَبِهِ ، الفاضلُ في نفسه ، المتمسكُ بكتاب ربه ، عز وجل ، المقتدي بسنة^(٣) رسوله ، المالحى لآثار أهل البدع ، الذَّاهِبُ بخبرهم ، الطَّامِسُ لسيرهم ، فأصبحوا كما قال الله ، عز وجل : ﴿ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا^(٤) 》 .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : وفيما أخبرونا^(٥) : أنَّ أبا عبد الله : محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أَمَلَى عليهم بَنِي سَابُورَ في نسب الشافعي ، رحمه الله :

هُوَ الشَّافِعِيُّ الهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ

ووالدُهُ إِدْرِيسُ حَمَّالُ فَادِحٍ^(٦)

وعَبَّاسُ يَنْمِيهِ^(٧) أَبُو الْأَبِ رُبَّةً^(٨)

وَمِنْ بَعْدِهِ عُثْمَانُ عَوْنُ الْمَنَادِحِ^(٩)

(١) ليست في ١ .

(٢) بحمازته : بشدته وصلابته . راجع اللسان ٢٠٤/٧ - ٢٠٥ .

(٣) في ١ : « قدوة » .

(٤) سورة الكهف : ٤٥ .

(٥) في ح : « أخبرنا » .

(٦) الفادح : الأمر العظيم .

(٧) ينميه : يرفعه .

(٨) في ١ ، ح : « دينه » .

(٩) المنادح : المفاوز .

إلى شافع بن السائب بن عبيدها
 بنى الغرّ والشّم الأنوفِ الجَحَاجِحِ (١)
 وعبدُ يزيدِ بعده ثمّ هاشم
 نَماءُ لأعرّاقِ كِرَامِ المناكِحِ
 ومطلبٌ من بعده هاشم قد نَمَا
 لعبدِ منافٍ سرٌّ نصرِ المَنَاحِحِ
 والأشعار والأخبار في أمثال ما ذكرنا كثيرة ، وفيما ذكرنا (٢) كفاية .

وأما انتسابه إلى جدّ أبي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هاشم بن عبد مناف :
 أخى المطلب بن عبد مناف — فإنّ قرأتُ في كتاب أبي يحيى : زكريا بن يحيى
 السّاجي ، الذي رواه أبو الفضل : محمد بن أحمد الجارودي الحافظ ، عن أبي
 إسحاق : إبراهيم بن محمد بن سهل التمرّاب (٣) ، عن زكريا ، قال : سمعت أحمد
 ابن محمد بن حميد العدوي النّسابة ، يقول :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد
 ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف . وقد ولده هاشم بن عبد مناف
 ثلاث مرّات (٤) : أم السائب : الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف ،

(١) الجحاجح : جمع ججاج وهو السيد الكريم .

(٢) في ح : « ذكرناه » .

(٣) في ١ : « العراف » وهو خطأ ، راجع تبصير المنتبه ١٠٦٨/٣ .

(٤) في ح : « مرار » .

أُسِرَ السَّائِبُ يَوْمَ بَذَرَ كَافِرًا ، وَكَانَ يُشَبِّهُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأُمُّ الشَّفَاءِ بِنْتُ الْأَرْقَمِ : خَدَّةُ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ . وَأُمُّ عَبْدِ يَزِيدَ الشَّفَاءُ بِنْتُ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ قُصَى ، كَانَ يُقَالُ لِعَبْدِ يَزِيدَ : مَحْضٌ لَأَقْدَى فِيهِ ^(١) .

وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ :
أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ .

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ : أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ
ابْنَ أَبِي مَرْوَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، يَقُولُ : كَانَ يُونُسُ
ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ، يَقُولُ :

لَا أَعْلَمُ هَاشِمِيًّا وَالدَّهْ ^(٢) — فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَلَدَتْهُ — هَاشِمِيَّةٌ إِلَّا عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأُمُّ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاطِمَةُ
بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَجَدَّةُ الشَّافِعِيِّ : الشَّفَاءُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ .

وَأُمُّ الشَّافِعِيِّ : فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٤) بْنِ عَلِيٍّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ^(٥) . زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ : وَهِيَ الَّتِي حَمَلَتْ الشَّافِعِيَّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَدْبَتْهُ .

(١) راجع تاريخ بغداد ٥٧/٢ — ٥٨ ، ومناقب الشافعي للفخر الرازي ص ٥٨ .

(٢) في ١ : « ولدته » .

(٣) في ١ : « عبد الله » وهو خطأ .

(٤) في ١ : « بن الحسن بن الحسن » وهو خطأ .

(٥) راجع طبقات الشافعية ١٩٣/١ .

فهذه رواية لا أعلمها إلا من جهة أبي نصر هذا ، وسائر الروايات تخالفها^(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا الحسن بن رشيق^(٢) إجازة ، قال : ذكر زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن بنت الشافعي ، رضى الله عنه ، قال :

مات جدّي محمد بن إدريس الشافعي ، رحمه الله ، بمصر المحروسة^(٣) وهو ابن نيف وخمسين^(٤) سنة . وكانت أمه أزديّة ، من الأزد ، وكان منزله بمكة [في] الثانية بأسفل مكة . وكانت امرأته أم ولده : حملة بنت نافع بن عنبه ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، رضى الله عنه . وكانت أمه امرأة خيرة ، ذكرنا من حكاياتها ما يدل على كمال عقلها ودينها^(٥) .

(١) رد ابن السبكي في طبقات الشافعية ١/١٩٤ على هذا ، فقال :

تضعيف البيهقي صادر من لين أحمد بن الحسين عنده . وإذا ضعف الرجل في السند ضعف الحديث من أجله ، ولم يكن في ذلك دلالة على بطلانه ، بل قد يصح من طريق أخرى ، وقد يكون هذا الضعيف صادقا ثبوتا في هذه الرواية ؛ فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء به .

(٢) في هامش ١ : قال الذهبي في المغني : الحسن بن رشيق السكري تكلم فيه عبد الغني . وفي ميزان الاعتدال ١/٤٩٠ . الحسن بن رشيق السكري ، مصري مشهور ، على السند ، ابنه المحافظ عبد الغني بن سعيد قليلا ، ووثقه جماعة ، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير .

(٣) ليست في ١ .

(٤) في ١ : « خمسة وستين » .

(٥) في هامش ١ : « خبر أحمد مقطوع » .

وهكذا قرأته^(١) في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، رواية الجارودي ، عن أبي إسحاق القراب^(٢) عنه . وكذلك هو في حكاية نزول الشافعي بمصر ، على أخواله الأزدي ، وهي مذكورة في مواضعها^(٣) .

وأما الذي أخبرناه شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، فيما بلغه عن إبراهيم بن محمود المالكي ، قال : حدثني داود بن علي ، حدثنا الحارث بن سريج ، قال : سمعت الشافعي ، يقول :

عليّ ابن عمي وابن خالي^(٤) . وكذلك رواه شيخنا بإسناد آخر عن داود ، عن الحارث في قصة الحجبي . وكذلك أخبرناه السلمي ، عن أبي الوليد ، عن إبراهيم بن محمود . فَكَوْنُهُ ابن عمه واضح معروف . وأما كونه ابن خاله^(٥) فأنا أحسبه ابن خالته ، وذلك لأننا قد كتبنا في حكاية زكريا بن يحيى الساجي أن أم السائب بن عبيد جد الشافعي : هي الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف [^٦ وأم الشفاء بنت الأرقم : هي خَلْدَة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ^٦] وأما أم علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه : فهي فاطمة بنت أسد

(١) في ١ « امرأته » وهو خطأ .

(٢) في ١ : « العراف » وهو خطأ كما مضى .

(٣) في توالي التأسيس ص ٤٦ أورد ابن حجر هذا الخبر عن زكريا بن يحيى الساجي ، إلا أنه ذكر فيه — بعد قوله — وكانت أمه أزديّة : « وكانت امرأته عثمانية من ولد عتبة ابن عمرو بن عثمان » ثم قال ابن حجر : فهذا هو الصحيح .

(٤) في ٥ ، ح « ابن خالتي »

(٥) في ٥ ، ح « ابن خالته »

(٦) ما بين الرقنين من ح و هـ .

ابن هاشم بن عبد مناف . فأمه خالة أمّ السائب^(١) بن عبيد بن عبد يزيد ، جد الشافعي ، فيكون أمير المؤمنين علي ، رضوان الله عليه ، ابن خالته : يعني ابن خالة أم جده . والله أعلم .

^(٢) قال البيهقي ، رحمه الله ^(٢) وقد نظرت في كتاب زكريا الساجي ، وجدت فيها حكاية الحَجَّبيّ ، وقال فيها : « فقال له الشافعي : عَلِيٌّ : ابنُ عمي وابنُ خالتي » فَصَحَّ ما تَوَهَّمْتَهُ ^(٣) .

وقد روى في فضيلة قبيلة الأزد التي منها الشافعي من جهة أمه :

ما أخبرنا أبو علي : الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، البغدادي بهاء ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ، حدثني عمي : صالح بن عبد الكبير بن شعيب بن الحَبَّاب ، قال : حدثني عمي : عبد السلام بن شعيب ، عن أبيه ، عن أنس ، رضي الله عنه ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« الأزد أزد الله^(٤) ، عز وجل ، في الأرض ، يريد الناس أن يضعوهم ، ويأبى الله إلا أن يرفعهم^(٥) » .

(١) في ح : « خالة ابن السائب » وهو خطأ .

(٢) ما بين الرقيين من ح .

(٣) راجع تاريخ بغداد ٥٨/٢ وطبقات الشافعية ١٩٥/١ ، وتوالي التأسيس ص ٤٦ .

(٤) في الترمذي : الأزد أسد الله .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق عبد القدوس بن محمد عن عمه بهذا الإسناد في كتاب المناقب =

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، رحمه الله ، حدثنا أبو عبد الله : محمد ابن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهدي^(١) بن رستم ، حدثنا وهب ابن جرير .

ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت عبد الله بن خلاد [الأشعري يحدث^(٢)] عن نعيم بن أوس ، عن مالك بن مسروق ، عن عامر [بن أبي عامر^(٣)] الأشعري ، عن أبيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« نعم الحىُّ الأزْد والأشعريُّون ، لا يفرُّون فى القتال ولا يغفلون ، هم منى وأنا منهم »^(٤) .

قال عامر . فحدثت به معاوية ، ، قتال : ليس هكذا قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إنما قال « منى وإلى^(٥) » .

= باب فضل اليم ٣٢٩/٢ بزيادة : « وليأتين على الناس زمان يقول الرجل : يا ليت أبى كان أزديا ، يا ليت أمى كانت أزدية » ثم قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وروى هذا الحديث بهذا الإسناد ، عن أنس موقوفاً . وهو عندنا أصح .

(١) فى « هدى » .

(٢) ما بين القوسين ليس فى ١ .

(٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ١٢٩/٤ والترمذى فى المناقب : باب مناقب تقيف وبنى حنيفة ٣٣٠/٢ .

وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير » وأشار إليه ابن حجر

فى الإصابة ١٢٠/٧ — ١٢١ .

(٥) فى ح : « ولانى منهم » وما هنا موافق لما فى الترمذى .

فقلت : ليس هكذا حدثني أبي [ولكن حدثني أبي ^(١)] عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « هم مني وأنا منهم » .

قال : فأنت إذاً ^(٢) أعلم بحديث أبيك ^(٣) .

وفي حديث أبي عبد الله : « نعم الحى الأسد » والأسد والأزد واحد ، وهما عبارتان عن قبيلة واحدة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا علي : الحسن بن علي السَّائِي ، المجاور بمكة ، يقول : سمعت أبا الحسن : علي بن أحمد الدينوري ، الزاهد بمكة ، يقول :

رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في النوم ، فقلت : يا رسول الله ، بِقَوْلِ مَنْ أَخَذُ؟ فأشار إليَّ أمير المؤمنين علي ، رضى الله عنه ، قال : خذ بيد هذا ؛ فإنه ابن عمنا الشافعي ، لتعمل بمذهبه فترشد وتبلغ باب الجنة . ثم قال : الشافعي بين العلماء كالبدن بين السكواك .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أنبأني أبو القاسم الأسدي شِفَاهَا . أن زكريا بن يحيى السَّاجِي ، حدثهم ^(٤) ، قال : حدثني أحمد بن عمرو ^(٥) بن أبي عاصم النبيل ، قال : سمعت رجلاً من بني هاشم من آل نوفل من « رَامَهُرُ مِنْ »

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) ليست في أ .

(٣) راجع في هذا سنن الترمذي في الموضع الذي ذكرناه .

(٤) ليست في أ .

(٥) في أ . « عمر » وهو خطأ . وقد توفي أحمد بن عمرو سنة ٢٨٧ ، راجع ترجمته في

تذكرة الحفاظ ٢/٦٤٠ - ٦٤١ .

يقول : رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في منامي وهو يقول :

قال الشافعي ، قال المطلبي . وكان خِصِيٌّ إلى جنب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو مُسْتَعِدٌّ إلى جَبَلِ حُنَيْنٍ ، فَأَقْبَلَ الْخِصِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إِنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِنَا ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :

قال الشافعي ، قال المطلبي ، ولم يلتفت إلى كلام الخصى .

قال النووي : وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الشافعي من بَنِي الْمُطَلِّبِ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ فِي مَنَامِهِ .

قال أبو يحيى : زَكَرَ يَا بْنَ يَحْيَى ؛ وَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ «رَأْمَهْرْمُر» عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، بِذَلِكَ .

بَابُ

ما جاء في تسليمه إلى المعلم

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا أبو إسحاق :
إبراهيم بن محمود ، حدثنا محمد بن إدريس ، ورَّاق الحميَّدي ، قال : سمعت
الحميَّدي ، يقول :

قال محمد بن إدريس الشافعي ، رضى الله عنه : كنت يتيماً في حجر أُمِّي ،
فدفعني ^(١) إلى الكتاب ، ولم يكن عندها ما تعطى المعلم ، وكان المعلم قد رضى
منى أن أخلقه إذا قام . فلما جمعت القرآن دخلت المسجد ، فكنت أجالس
العلماء . وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها ^(٢) . فلم يكن عند أُمِّي
ما تعطيني أشترى ^(٣) به القراطيس ، فكنت أنظر إلى العظم فأأخذه
فأكتب فيه ، فإذا امتلأ طرَّحتُه في جرَّة ، فاجتمع عندي حُبَّان ^(٤) . وذكر
بأبي الحديث ^(٥) .

(١) في ح : « فدعني » .

(٢) في ح : « وأحفظها ولم » .

(٣) في ح : « فاشترى » .

(٤) الحبان : ثنية حُبٍّ ، وهو الجرة الضخمة ، والجمع أحباب ، ورحيبة ورجاب .

راجع اللسان ٢٨٧/١ .

(٥) راجع حلية الأولياء ٧٣/٩ ، وآداب الشافعي وهامشه ص ٢٣ - ٢٤ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : سمعت الربيع يحدث ^(١) : أن الشافعي ، رضى الله عنه ، قال :

لم يكن لي مال ، فكنت أطلب الحديث في الحداة ، فكنت أذهب إلى الديوان أستوهب الظهور فأكتب فيها ^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن حيان ، حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت الحسن — يعني ابن الأشعث — يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، رحمه الله ، يقول :

كان حظارنا ^(٣) يسمى كرانيف ^(٤) النخل . يعني أنا كنا نعطي معلمنا كرانيف النخل .

أخبرنا أبو عبد الرحمن ^(٥) السلمي ، حدثنا محمد بن علي بن طاححة المروزي ^(٦) حدثنا أبو سعيد : أحمد بن علي الأصبهاني ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثني ابن بنت الشافعي ، رحمه الله ، قال :

(١) ليست في ١ .

(٢) راجع حلية الأولياء ٧٧/٩ ، وتاريخ بغداد ٥٩/٢ ، وتوالي التأسيس ص ٥٠ .

(٣) المظار . حائط النخل .

(٤) الكرانيف . جمع كرناف أو كرنوفة ، وهي أصل السعفة الغليظ الملتزم يجذع النخلة . وقيل . الكرانيف أصول السعف للغلاظ العراض التي إذا يبست صارت مثل الأكتاف

راجع اللسان ٢٠٧/١١ .

(٥) في ١ : « أبو عبد الله » .

(٦) في ١ : « المروزي » .

مات أبو الشافعي عنه وهو صغير خارج عن مكة ، وكان قليل ذات اليد ،
نفرج جدي إليه أبو أبي^(١) ، فحمله وحمل أمه إلى مكة من عسقلان . زاد فيه
غيره^(٢) : قال أبو يحيى ، وقال أبو العلاء : حدثت أنه لما أُسْلِمَ إلى الكتاب
جعل يتعلم ، فإذا فرغ من درسه علم صبيان الكتاب^(٣) ، فنظر المعلم فإذا^(٤) ما يكفيه
من^(٥) أمر الصبيان وينفعه أكثر من أجرته ، فلم يأخذ من أمه أجراً . فلم يزل
على ذلك حتى حذق .

وقرأت في كتاب أبي الحسن^(٦) : محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري
العاظمي ، سمعه^(٧) من أبي إسحاق : إبراهيم بن محمد الرقي ، يحكي عن زكريا
ابن يحيى البصري ، ويحيى بن زكريا بن حيويه^(٨) النيسابوري ، كلاهما عن
الربيع بن سليمان ، وأحدهما يزيد على الآخر . قال الربيع : سمعت الشافعي ، يقول :
كنت وأنا في الكتاب أسمع المعلم يلقي الصبي الآية فأحفظها أنا . ولقد كان
الصبيان يكتبون إملاءهم^(٩) ، فإلى أن يفرغ المعلم من الإملاء عليهم كنت قد
حفظت جميع ما أُملي . فقال لي ذات يوم : ما يحل لي أن آخذ منك شيئاً . قال :

(١) في أ : « أبو أمي » .

(٢) راجع توالي التأسيس ص ٥٠ .

(٣) ليست في أ .

(٤) في ح وه : « وإذا » .

(٥) ليست في أ .

(٦) في أ : « الحسين » وهو خطأ ؛ راجع الأنساب للسمعاني ٦٣/١ .

(٧) في ح : « بساعة » .

(٨) في أ : « حنريه » وهو خطأ .

(٩) في أ : « آيتهم » وفي ح : « أمليتهم » .

ثم لما أن (١) خرجت من الكتاب كنت ألتقط الخزف ، والرُقُوق (٢) ،
وَكَرْبَ (٣) النَّخْل ، وأكتاف الجمال ، أكتب فيها الحديث ، وأجىء إلى
الدَّوَّابِّين ، وأستوهِبُ (٤) منها الظُّهُورَ ، فأكتب فيها ، حتى كان (٥) لَأُمِّي
حُبَّان (٦) ، فلأتهما أكتافاً ، وخزفاً ، وكرباً ، مملوءة حديثاً .

ثم ذكر خروجه إلى البادية ، وتعلمه كلام هذيل . ثم ذكر ما قال له الزُّبَيْرِي
في الاشتغال بالفقه ، ثم ذكر خروجه إلى مالك ، ثم خروجه إلى اليمن ؛ على
مانذكره ، إن شاء الله تعالى .

(١) ليست في ١ .

(٢) الرقوق . جمع رَقٍّ وهو جلد رقيق يكتب فيه . راجع اللسان ٤١٤/١١ .

(٣) قال الأصمعي : أصول السعف الفلاط : هي الكرائيف ، والعريضة التي تبيس فتصير مثل

الكتف : هي الكَرْبَة ، وفي المحكم : الكَرْب : أصول السعف الفلاط العراض التي

تبيس فتصير مثل الكتف ، واحدها كَرْبَة . راجع اللسان ٢٠٨/٢ .

(٤) في ١ : « فأستوهِب » .

(٥) في ح : « كانت » .

(٦) في ح : « حباب » .

بَابُ

ما جاء في اشتغاله بتعلم الأدب والشعر ، وسبب أخذه
في تعلم العلم

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ،
حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان — يعني داود الأصبهاني —
حدثني مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِيُّ ، قال :

كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام الناس والأدب ، ثم أخذ
في الفقه بعد .

قال : وكان سبب أخذه في الفقه ^(١) أنه كان يوماً يسير على دابة له وخلفه
كاتب لأبي ، فتمثل الشافعي بيت شعر ، فقرعه كاتب أبي بسوط ^(٢) ، ثم قال له :
مثلك تذهب مروءته ^(٣) في مثل هذا ؟ أين أنت عن الفقه ؟ قال : فهزه ذلك ،
فقصص مجالسة الزُّنَجِيِّ بن خالد — وكان مفتي مكة . ثم قدم علينا فلزم مالك
ابن أنس ^(٤) .

أخبرنا محمد بن الحسين ^(٥) السلمي ، حدثنا محمد بن علي بن طلحة ، حدثنا

(١) في ح : « العلم » .

(٢) في ح : « بسوطه » .

(٣) في ح : يذهب بمروءته .

(٤) انظر في هذا وفيما بعده حلية الأولياء ٧٠/٩ - ٧١ وتوالى التأسيس من ٥٠ ، ٥١ .

(٥) في ح . « محمد بن عبد الرحمن » وهو خطأ لأنما هو أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين
السلمي . راجع الباب ٥٥/٢ .

أحمد بن علي الأصهباني ، حدثنا زكريا الساجي ، قال : قال داود بن علي : سمعت
مُصَنَّبَ - يعني ابن عبد الله - الزُّبَيْرِي ، يقول :

كان الشافعي ، رضى الله عنه ، ينظر في الشعر ، فقال له كاتب لأبي : إنما
الشعرُ مروءةُ الفتيان . عليك بالفقه . فتركه وأخذ في الفقه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأني أبو القاسم بن عبيد^(١) القاضي : أن زكريا
ابن يحيى الساجي حدثهم ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن بنت الشافعي ، قال :
حدثت عن الشافعي أنه قال :

كنت أنظر في الشعر ، فارتقيت عقبةً ، فإذا صوتٌ من خلفي : عليك بالفقه .
وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا محمد بن علي بن طلحة المروزي ،
حدثنا أحمد بن علي الأصهباني ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي . فذكره بمثله ،
غير أنه قال عقبةً [مني]^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا أبو جعفر : محمد
ابن علي العمري ، حدثنا إبراهيم بن غسان الدقاق ، حدثنا أبو بكر الحميدي ، قال :
قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والأدب ، فلقيني مسلم بن خالد ،
فقال : يا فتى ! من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة . قال : وأين منزلك بها ؟
قلت : بشعب الخيف . قال : من أي قبيلة أنت ؟ قلت : من ولد عبد مناف .
قال : بخ بخ !! لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ، ألا جعلت فهمك هذا
في الفقه ، فكان أحسن بك ؟

(١) في ١ : « عبد » .

(٢) ما بين القوسين ليس في ١ . وراجع الخبر في حلية الأولياء ٧٤/٩ - ٧٥ من وجه آخر .
[م - ٧] مناقب

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل : محمد بن إبراهيم المزكّي ، حدثنا محمد بن رَوْح الأُسْتَوَائِي (١) ، حدثنا الزبير بن أحمد الزُّبَيْرِي عن أصحاب الشافعي ، رضى الله عنهم ، قال :

قال الشافعي : قال لي مُسْلِم بن خالد الزُّنْجِي : ألا جعلت فهمك هذا في الفقه (٢) فكان أحسن بك ؟ فممت تلك الليلة وأنا مفكر في ذلك ، فأتاني آتٍ في منامي ، فقال لي : يا أبا عبد الله ، ترى أن الشعر مُروءة ؟ نعم ، ولكن إذا تكهَّل الرجلُ فالفقه . فأقبلتُ كُتُب الحديث .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، أخبرنا أبو سعيد : أحمد ابن محمد بن رَمِيح الحافظ ، حدثنا علي بن أحمد (٣) الحافظ ، سمعت علي بن محمد ابن عبد الله القرشي ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول :

رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما يرى النائم [قبل حُلِيِّ (٤)] فقال لي : يا غلام ، قلت : لبيك يا رسول الله . قال : ممن أنت ؟ قلت : من رهطك يا رسول الله . قال : أدنُ مني . فدنوت منه ، فأخذ من ريقه ، ففتحت فمي ، فأمر من ريقه على لساني وفي وشفتي ، وقال : امض ، بارك الله فيك . فما أذكر أني لحنت في حديث بعد ذلك ولا شعر (٥) .

(١) نسبة إلى « استوا » . ناحية بني سايور كثيرة القرى . راجع الأنساب للسمعاني ٢٠٧/١ - ٢٠٨ .

(٢) في ١ : « فهمك في هذا الفقه » .

(٣) في ح : علي بن أحمد بن علي .

(٤) ما بين القوسين ليس في ح .

(٥) توالى التأسييس ص ٥٢ .

أخبرنا أبو عبد الله الجافظ - قال في موضع : قال أبو الوليد فيما أخبرت عنه : وفيما حدثني الحسن بن سفيان . وقال في موضع آخر : أخبرنا أبو الوليد الفقيه - قال : وفيما حدث الحسن بن سفيان (١) ، عن حرملة ، قال :

سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : كنت صبيًا بمكة ، فرأيت في المنام رجلاً ذا هيبة يؤم الناس في المسجد الحرام ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس يعلمهم . قال : فدنوت منه ، فقلت : علمني . فأخرج ميزانًا من كُمه ، فأعطاني ، فقال : هذا (٢) لك . قال الشافعي : وكان ثمَّ مُعَبَّرٌ فَعَرَضُ عَلَيْهِ ، فقال : إنك تبلغ وتصير إمامًا في العلم ، وتكون على السبيل والسنة ؛ لأن إمام المسجد (٣) الحرام أفضل الأئمة كلهم وفوقهم . وأما الميزانُ فإنك تعلم حقيقة الشيء في نفسه .

وقال في الموضع الأول : المسجد الجامع بمكان مسجد الحرام . وكأنه وجد سماعه فأعاده في الموضع الآخر باللفظ المسموع . والله أعلم وأحكم .

(١) في ١ : « قال في موضع قال : حدثنا أبو الوليد فيما أخبرت عنه ، وفيما حدثني الحسن بن سفيان ، وقال : حدثنا موضع آخر وفيما حدثني الحسن بن سفيان » .

(٢) في ح : « نخذ » .

(٣) في ١ : « مسجد الحرام » .

بَابُ

ما جاء في رحلته إلى أبي عبد الله : مالك بن أنس ، الإمام

رحمه الله ، في تعلم العلم

* * *

سمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ،
يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

قال الشافعي ، رضى الله عنه : جئت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ
ظاهراً ، فقال لى : اطأب من يقرأ لك . فقلت : لاعليك أن تسمع قراءتى ، فإن
خفت عليك قرأت لنفسى . قال : فلما سمع قراءتى قرأت لنفسى (١) .

وسمعت أبا عبد الرحمن السلمى ، يقول : سمعت محمد بن أحمد
ابن حمدان (٢) ، يقول : سمعت محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : حفظت الموطأ قبل أن آتى مالك بن أنس ، فلما

(١) راجع فى هذا وفيما بعده حلية الأولياء ٦٩/٩ ، وتوالى التأسيس ص ٥١ ، وآداب

الشافعى وهامشه ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) فى ح : « حران » .

أتيتہ قال لی : اطلب من یقرأ لك . فقلت : لا عليك أن تسمع قراءتی ، فإن أعجبتك قراءتی ، وإلا طلبت من یقرأ لی . فقال لی : هات ، فلما قرأت أعجبته قراءتی ، فقرأت علیه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن أحمد ابن بآویه ، يقول : سمعت عبد الملك بن محمد الفقيه ، يقول : حدثني علان ابن المغيرة .

وأخبرنا محمد بن الحسين السلي ، حدثنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن الحسن ابن قحطبة المروزي ، أنبأنا عبد الملك بن محمد بن عدي ، قال : سمعت علي بن عبد الرحمن بن المغيرة : علان^(١) المصري ، قال : سمعت حرملة ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول :

أتيت مالك بن أنس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، وكان ابن عم لي والي المدينة ، فكلّم لي مالكا ، فأتيتہ لأقرأ علیه ، فقال : اطلب من یقرأ لك . فقلت : أنا أقرأ . قال : فقرأت علیه ، وكان ربما قال لي شيء قد مر : أعده حديث كذا . فأعيد حفظاً ، فكأنه أعجبه ، ثم سأله عن مسألة ، فأجابني ، ثم أخرى ، ثم أخرى ، فقال : أنت يجب أن تكون قاضياً .

أخبرنا أبو عبد الله بن أبي الحسن الصوفي ، أخبرنا عبد الله بن علي السراج

(١) في ١ : « ابن علان » وهو خطأ . فإن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة هو المعروف بعلان ، كما صرح به ابن حجر في توالي التأسيس ، حيث أورد الخبر ص : ٥٥ .

الطوسي ، قال : سمعت أبا نصر العطار ، يقول : قال لي الساجي ، عن الربيع ابن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : خرجت من مكة ، فلزمت هذيلًا في البادية ، أتعلم كلامها وأخذ بلغتها^(١) ، وكانت أفصح العرب ، فأقمت معهم مدة أرجل برحيلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما أن رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار ، وأذكر أيام الناس ، فمر بي رجل من الزُّهريين^(٢) ، فقال لي : يا أبا عبد الله ، عزَّ علىَّ أن لا تكون^(٣) في العلم والفقه ، هذه النصيحة والبلاغة . قلت : من بقي ممن يقصدُ ؟ فقال : مالك بن أنس ، سيد المسلمين . قال : فوقع ذلك في قلبي ، وعمدت إلى الموطن فاستعرت من رجل بمكة وحفظته ، ثم دخلت على والي مكة ، فأخذت كتابه إلى والي المدينة ، وإلى مالك بن أنس . فقدمت المدينة ، فبلغت الكتاب ، فلما قرأ والي المدينة الكتاب ، قال : يا بني^(٤) ، إن مشي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون عليَّ من المشي إلى باب مالك ، فإنني لست أرى الذلَّ حتى أقفَ على بابهِ . فقلت : إن رأي الأمير أن يوجه إليه ليحضر ، فقال : هيهات ، ليت أني إن ركبت أنا ومن معي وأصابنا ترابُ العقيق يقضي حاجتنا . فواعدته العَصْرَ ، وقصدنا ، فتقدَّم رجلٌ وقرَعَ الباب ، فخرجت إلينا جارية سوداء ، فقال لها الأمير : قولي لمولاي إنني بالباب . فدخلت فأبطأت ثم خرجت ، فقالت : إن مولاي يقول : إن كانت مسألة فارفعها إليَّ في رقعة حتى يخرجَ إليك الجوابُ ، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس^(٥)

(١) في ١ : « طبعها » .

(٢) في ح : « الزبيريين » .

(٣) في ١ ، ح : « أن لا يكون هذا في العلم » .

(٤) في ح : « يا فتى » .

(٥) في ١ : « الخميس » .

فانصرف . فقال لما : قولى له : إن معى كتاب والى مكة فى مُهمٍّ . فدخلت ، ثم خرجت وفى يدها كرسى ، فوضعتة ، فإذا بمالكٍ رجل شيخ طَوَّالٌ ، قد خرج وعليه المهابة وهو مُتَطَيِّلِسٌ . فدفع إليه الوالى الكتاب ، فبلغ إلى قوله : إن هذا رجل شريفٌ مِنْ أَمْرِهِ وحاله ، فتحدَّته وتفضل وتضع . فرمى بالكتاب من يده ، وقال : يا سبحان الله ، قد صار عِلْمُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يؤخذ بالوسائل ! قال : فرأيت الوالى — وهو يهابه أن يكلمه — فتقدَّمت إليه ، فقلت : أوصحك الله ، إني رجل مُطْلَبِي ، من حالى وقِصَّتِي . فلما بَأْن سَمِعَ كلامى نظر إلى ساعة ، وكانت لمالكٍ فِرَاسة ، فقال لى : ما اسمك ؟ فقلت : محمد . قال : يا محمد ، اتَّقِ الله ، واجتَنِبِ المعاصى ؛ فإنه سيكون لك شأن من الشَّان . فقلت : نعم وكرامة . فقال : إذا كان غداً تَجِبِ ويحى ! من يقرأ لك الموطأ . فقلت : إني أقرأ ظاهراً . قال : فغدوت إليه وابتدأت ، فَكُلَّمَا تهيت مالكا وأردتُ أن أقطع ، أعجبه حُسْنُ قراءتى وإِعْرَاجِي ، يقول : يَأْفَتِي زِدْ . حتى قرأته عليه فى أيام يسيرة . ثم أقمت بالمدينة إلى أن تُوفِّيَ مالِكُ بن أنس ، رضى الله عنه ^(١) . ثم ذكر خُرُوجَهُ إلى اليمن .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن : محمد بن الحُسَيْن العاصمى بِسْمَاعِهِ من أبى إسحاق : إبراهيم بن مُحَمَّد بن المولد الرِّقِّى ، يحكى عن زكريا بن يحيى

(١) راجع القصة فى المناقب للفخر ص ٩ - ١٠ ، وهي مختصرة فى الحلية ٦٩/١ وتوالى التأسيس ص ٥١ ، وآداب الشافعى وهامشه ص ٢٧ - ٢٨ .

البصرى ، ويحيى بن زكريا بن حيوية الفيسابورى — كلاهما عن الزبيد بن
سليمان — هذه الحكاية .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم المؤذن ،
قال : سمعت أبا حاتم : الحسن بن أحمد الفقيه ، يقول :
قال مالك بن أنس للشافعي ، رضى الله عنهما : إن الله ، عز وجل ، قد ألقى على
قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية .

بَاب

ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها ، ثم في حمله من
اليمن إلى هارون ، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن
من المناظرة ، رحمهما الله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو حامد : أحمد بن محمد
البيهقي الخطيب — بخسروجرد^(١) — قال : حدثنا عبدان بن عبد الحكم
البيهقي ، قال : حدثني مسلم بن حجاج ، حدثني محمد بن إدريس -
ورآق الحميدي - قال : حدثني عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال :

قال محمد بن إدريس الشافعي :

كنتُ في حجر أمي ، وأنا غلام ، فدفعتنى أمي إلى الكتاب ، ولم يكن
عندها ما تعطى العام ، فكان المعلم قد رضى مني أن أخلفه إذا قام . فلما
ختمت القرآن دخلت المسجد^(٢) ، فكنت أجالس العلماء ، وكنت أسمع الحديث
أو المسألة فأحفظها ، ولم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به قراطيس ، وكان

(١) خسروجرد بضم أوله وكسر الجيم . مدينة كانت قصبة بهيق ، من أعماله .

نيسابور .

(٢) في ١ : « المجلس » .

مَنْزِلَنَا فِي شِعْبِ الْخَيْفِ : فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْعَظَمِ يَلُوحُ فَآخُذُهُ فَأَكْتُبُ فِيهِ ،
فَإِذَا امْتَلَأَ طَرَحْتُهُ فِي جَرَّةٍ كَانَتْ ^(١) لَنَا قَدِيمَةً . قَالَ : ثُمَّ قَدَمَ وَالٍ عَلَى الْيَمِينِ ،
فَكَأَمَهُ بَعْضُ الْقُرَشِيِّينَ أَنْ أَصْحَبَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أُمِّي مَا تَعْطِينِي أَتَحْمَلُ ^(٢) بِهِ ،
فَرَهَنْتُ دَارًا ^(٣) بِسِتَّةِ عَشَرَ دِينَارًا ، وَأَعْطَتْنِي ، فَحَمَمْتُ بِهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدَمْنَا
الْيَمِينَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى عَمَلٍ ، مُحَمَّدَتْ فِيهِ ، فَزَادَ فِي عَمَلِي . وَقَدِمَ الْعَمَالُ مَكَّةَ ^(٤) فِي
رَجَبٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى ، وَطَارَ لِي بِذَلِكَ ذِكْرٌ . فَقَدِمْتُ مِنَ الْيَمِينِ ، فَلَقِيتُ ابْنَ
أَبِي يَحْيَى ، وَقَدْ كُنْتُ أَجَالِسُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ^(٥) فَوَبَّخَنِي ، وَقَالَ : تَجَالِسُونَا
وَتَصْنَعُونَ ، فَإِذَا شَرَعَ لِأَحَدِكُمْ شَيْءٌ دَخَلَ فِيهِ . أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ ،
قَالَ : فَتَرَكْتُهُ . ثُمَّ لَقِيتُ سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَحَّبَ
بِي ، وَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي وَلَايَتُكَ ، فَمَا أَحْسَنَ مَا أَنْتَشِرُ عَنْكَ ! ! وَمَا أَدَبَتْ كُلَّ
الَّذِي لَلَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ وَلَا تَعُدُّ . قَالَ : فَجَاءَتْ مَوْعِظَةُ سَفْيَانَ إِيَّايَ أَبْلَغُ مِمَّا صَنَعَ
ابْنُ أَبِي يَحْيَى .

ثُمَّ قَدِمْتُ ^(٦) بَعْدَ ذَلِكَ « نَجْرَانَ » وَبِهَا بَنُو الْحَارِثِ وَمَوَالِي ثَقِيفٍ .
وَكَانَ الْوَالِي إِذَا أَتَاهُمْ صَانَعُوهُ ، فَقَدِمْتُ فَأَرَادُونِي عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِدُوا
عِنْدِي . وَتَنَظَّلَمَ عِنْدِي نَاسٌ كَثِيرٌ ، فَجَمَعْتُهُمْ ، وَقُلْتُ : اجْتَمِعُوا عَلَى سَبْعَةِ
مِنْكُمْ رِجَالٍ عَدُولٍ ، مِنْ عَدُوِّهِ كَانَ عَدْلًا ، وَمِنْ جَرَّحُوهُ كَانَ مَجْرُوحًا .
فَاجْتَمَعُوا عَلَى سَبْعَةٍ مِنْهُمْ . فَجَاسَتْ ، وَقُلْتُ لِلْخَصُومِ : تَقَدَّمُوا ، وَأَجْلَسْتُ السَّبْعَةَ
حَوْلِي ، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدُ التَّنْفِثِ إِلَى السَّبْعَةِ ، قُلْتُ : مَا تَقُولُونَ فِي شَهَادَتِهِ ؟ فَإِنْ

(٢) فِي ١ : « أَنْجَمِل » .

(٤) لَيْسَتْ فِي ١ .

(٦) فِي ١ : « وَلَيْت » .

(١) لَيْسَتْ فِي ح وَلَا فِي هـ .

(٣) فِي ح وَ هـ : « دَارَهَا » .

(٥) لَيْسَتْ فِي ١ .

عَدْلُوهُ كَانَ عَدْلًا ، وَإِنْ جَرَّ حَوْه قُلْتُ : زِدْنِي شَهْرًا . فَلَمْ أَزَلْ أَفْعَلْ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ تَزَلَّمْ عِنْدِي . فَلَمَّا صَحَّحْتُ وَضَعْتُ أَحْكَمُ وَأَسْجَلُ . فَنَظَرُوا إِلَى حُكْمِ حَادٍ أَوْ قَالَ : جَارٍ . فَقَالُوا : هَذِهِ الضِّيَاعُ الَّتِي تَحْكُمُ عَلَيْنَا فِيهَا لَيْسَتْ لَنَا ، إِنَّمَا هِيَ بِأَيْدِينَا لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُهْدِيِّ . فَقُلْتُ لِلْكَاتِبِ : اكْتُبْ : أَقْرَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ حُكْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الضِّيْعَةَ الَّتِي حَكَمْتُ عَلَيْهِ فِيهَا لَيْسَتْ لَهُ ، إِنَّمَا هِيَ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُهْدِيِّ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُهْدِيِّ قَائِمٌ عَلَى حُجَّتِهِ مَتَى مَاقَامُ^(١) .

قال : نَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ ، وَعَمَلُوا فِي أَمْرِي حَتَّى رَفَعْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَتَمِيلُ لِي : الزَّمُ الْبَابِ . فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا أَنَا لَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَكُونَ أُخْتَلَفَ إِلَى بَعْضِ مَنْ هُنَاكَ^(٢) ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جِدًا مَنَزِلَةً ، فَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ ، وَقُلْتُ : هَذَا أَشْبَهَ^(٣) عَلَى مِنْ طَرِيقِ الْفَقْهَةِ ، فَلَزِمْتُهُ ، وَكُتِبَتْ كُتُبُهُ ، وَعُرِفَتْ أَقَاوِيلُهُمْ .

وَكَانَ إِذَا قَامَ نَازَرْتُ أَصْحَابَهُ . فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ^(٤) : بَاغْنِي أَنْتَ تَخَالِفُنَا فِي الْغَضَبِ . فَقُلْتُ : أَصَابَكَ اللَّهُ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى الْمُنَازَرَةِ . فَقَالَ : [لَقَدْ^(٥) بَلَّغْنِي غَيْرَ هَذَا ، فَنَازَرْنِي أَوْ كَلَّمْنِي فِيهَا . فَقُلْتُ : إِنِّي أَجِلُّكَ عَنِ الْمُنَازَرَةِ ، فَقَالَ^(٥) :] لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ سَاجَةً ، فَبَنَى عَلَيْهَا جِدَارًا ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَجَاءَ صَاحِبُ السَّاجَةِ ، فَأَثْبَتَ بِشَاهِدِينَ

(١) فِي ح : « مَا أَقَامَ » .

(٢) رَاجِعِ الْحَلِيقَةِ ٧٦/٩ - ٧٧ ، وَتَوَالِي التَّاسِيْسِ مِنْ ٦٩ ، وَآدَابِ الشَّافِعِيِّ وَهَامِشِهِ

ص ٣١ - ٣٣ .

(٣) فِي أ : « تَبَسَّرَ لِي » .

(٤) هَذَا وَمَا يَلِيهِ مِنْ تَمَتُّةِ الْخَبَرِ السَّابِقِ .

(٥) مَا بَيْنَ الرَّقِيقِ لَيْسَ فِي أ .

عدلين . أن هذه السّاجة ساجته ، وأنّ هذا اغتصبه عليها ، وبني عليها
هذا البناء ؟

قال : فقلت : أقول لصاحب السّاجة : ترضى أن تأخذ قيمتها ؟ فإن رضى ،
وإلا قامت البناء ، ودفعت إليه ساجته .

قال : أليس قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَر ولا ضَرَارَ
[في الإسلام ^(١)] ؟

(١) ما بين القوسين ليس في ح .
والحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الأقضية : باب القضاء في المرفق
٧٤٥/٢ مرسل من طريق عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه . وأخرجه معلقاً في كتاب
المكاتب : باب ما لا يجوز من عتق المكاتب ٨٠٥/٢ .
وأخرجه أحمد في المسند ٣١٠/٤ (معارف) من حديث ابن عباس بإسناد
ضعيف ، ومن حديث عباد بن الصامت ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ بإسناد رجاله ثقات إلا أنه
منقطع ؛ فإنه من طريق إسحاق بن يحيى عن عباد . وإسحاق لم يلق عباد .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام : باب من بنى في حق ما يضر بحماره
٧٨٤/٢ من حديث ابن عباس وعباد اللذين أخرجهما أحمد ، وبالدرجة نفسها .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ - ٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري وصححه
على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة
٥٢٢/٢ بأسانيد ضعيفة . وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً في الموضع
نفسه من طريق إسماعيل بن محمد الصفار ، عن عباس بن محمد ، عن عثمان بن محمد
بإسناد المصنف .

وابن عبد البر في التقيص ١١٠ .
وذكر النووي في الأربعين أنه حديث حسن ، وأن طرده يقوى بعضها بمضا .
وأخرجه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢١٩ - ٢٢١ تخريجاً وافياً . ونقل عن
أبي عمرو بن الصلاح أن هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، وجموعها يقوى
الحديث ويحيئنه ، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

قلت : ومن ضره ؟ هو ضر نفسه ! ؟

فقال : ما تقول في رجل اغتصب من رجل خيطاً [من أبريسم^(١)] فخط به بطنه ، فأثبت صاحب الخيط شاهدين عدلين : أن هذا اغتصب هذا الخيط ، أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟ فقلت : لا .

فقال : قد تركت قولك ! فقال أصحابه : قد تركت قولك ! فقلت : لا تعجلوا .

قال لي : فما تقول في رجل اغتصب من رجل لوحاً^(٢) ، فأدخله في سفينة في لُج^(٣) البحر ، فأثبت صاحب اللوح شاهدين عدلين ، أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟ قلت : لا . قال : الله أكبر ، قد تركت قولك .

فقلت له : أرأيت لو كان الخيط خيطاً نفسه ، أراد أن ينزعه من بطنه . ويقتل نفسه ، أمباح له ذلك أم مُحَرَّمٌ عليه ؟

قال : بل مُحَرَّمٌ عليه .

قلت : أفأريت [لو كان اللوح لوح نفسه ، أراد أن ينزعه في البحر ، أمباح له ذلك أم مُحَرَّمٌ عليه ؟ قال : بل مُحَرَّمٌ عليه

== ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢١٢/٣ عن العلاءي : أن للحديث شواهد وطرقاً يرتقى بمجموعها إلى درجة الصحة .

(١) فارسي معرب ، وهو الحرير . راجع العرب للجواليقي وهامشه ص ٢٧ . يجوز فيه فتح الألف وكسرها ، وفتح الدين وضمها .

(٢) في ح : « لوح ساج » ، والساج : جمع ساجة ، وهي نوع من الشجر يجلب من الهند ، يستعمل في البناء ، وصنع السفن .

(٣) في ح : « لُجج » .

قلت : أفرأيت ^(١) [الساجة لو كانت ساجة نسه ، أراد أن ينزعها فيهدم البناء عليها] ^(٢) ، أمحرم عليه أو مباح له ؟

قال : بل مباح له .

فقلت له : يرحمك الله ، تقيس مباحاً بمحرّم ؟

قال : وكيف تصنع بصاحب السفينة ؟

قلت له : أمره أن يقرب إلى أقرب المراسى التي لا يهلك هو فيها وأصحابه ، وأقول له : انزع اللوح فادفعه إلى هذا ، وأصلح أنت سفينتك واذهب .

قال : ثم قلت له : ما تقول في رجل من بنى فلان - ذكر أقواماً أشرافاً - اغتصب ^(٣) رجلاً من الزُّنَج على جارية ، فأولدها عشرة ، كلهم قد قرءوا القرآن ، وقضوا بين المسلمين أشرافاً ، وخطبوا على المنابر ، وأثبت صاحب الجارية شاهدين عدلين ، أن هذه الجارية له ، غلبه عليها وأولدها هؤلاء الأولاد ، بم كنت تحكم ؟

قال : أردُّ الجارية عليه ، وأحكم بأولادها رقيقاً له ؟

فقلت : مالك لم تقل هذا في الخشبة ؟ !

وقلت له : أنشدك الله ! أيتهما أعظم ضرراً أن قلعتُ الساجة ؟ أو حكمت .

بولدها رقيقاً ؟

قال : فترك محمد بن الحسن قوله ، ورجع إلى قول الشافعي ،

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) في ح : « عنها » .

(٣) في ١ ، ح « اغتصبوا » .

رضى الله عنهما^(١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل : الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، وأبو الفضل : محمد بن إبراهيم المزكي ، فرقهما ؛ قالأ : حدثنا أبو أحمد : محمد ابن روح الأستوائى ، قال : سمعت الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، يقول : سمعت جماعة من أصحابنا يَقُصُّون هذا الخبر من أمر الشافعى ، رضى الله عنه . ويزيد فيه بعضهم على بعض ، ويحكى فيه بعضهم غير ما يحكى بعض ، وسمعت أشياء منهم على غير اقتصاصٍ من الخبر ، إلا أنها تألفت مع^(٢) الخبر ، فجمعت ذلك ، ولم أخرج من معانيهم فى كل ذلك . ذكرُوا أن الشافعى ، رحمه الله ، قال .

طلبت هذا الأمر على ضيق من ذات اليد ، كنت أجالس أهل العلم والحفظ ثم اشتيت أن أدوّن بعض ما أسمع ، وكنا ننزل بالقرب من شعب الخيف بمكة ، وكنت أتبع العظام والأكتاف^(٣) وأكتب فيها ، حتى جمعت من ذلك فى دارنا حُبَيْن . ثم إن رجلا من المُطَلِّبين ولى بعض ناحية اليمن ، فمشت أُمى إلى بنى أعمامى ، وسألهم أن يمشوا إليه ، ويسألوه استصحابى ، ففعل ذلك ، فصحبته إلى ناحية اليمن ، وكان بها من قوَّاد هارون رجل يقال له : حماد البربرى .

(١) راجع فى هذا وفيم قبله حلية الأولياء ٧٤/٩ - ٧٧ ، ومناقب الشافعى للفخر م ١٠٥ - ١٠٦ ، وآداب الشافعى وهامشه م ١٦٠ - ١٦٣ .

(٢) ليست فى ١ .

(٣) فى الأصل . « والكتاف » وهو خطأ ؛ فالأكتاف جمع كتف وهو عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم . أما الكتاف فهو الجبل الذى يوثق به . ولا محل له هنا . راجع اللسان .

فكتب إليه يخوفه شأن العلويين ، ويذكر له شأني ، ويقول : إنَّ معه رجلاً يقال له : محمد بن إدريس ، يعمل بلسانه ما لا يعمل المقاتل بسيفه ، فإن كانت لك بالحجاز حاجة فاحملهم منها . فورد الكتاب فحملت أنا والطالبي وجماعة معنا ، فأدخلنا على هارون عشرة عشرة ، وقد مضى أكثر الليل ، فجعل يقيم منا واحداً واحداً ، فيسلكهم من وراء الستر ، فيأمر بضرب عنقه حتى انتهى ذلك إلى ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، عبدك وخادمك : محمد بن إدريس الشافعي . فقال : اضرب عنقه . فقلت : يا أمير المؤمنين ، أقول وتسمع ، ويدك الباسطة ، وسلطانك المنيع ، ولا يفوتك مني ما تريد . قال : قل .

قلت : يا أمير المؤمنين ، كأنك اتهمتي بالانحراف عنك والميل إلى هؤلاء القوم^(١) ؟ وسأضرب لك مثلك ومثلهم معي : ما يقول أمير المؤمنين في رجل له ابنا عم ، أحدهما خلطه بنفسه [وأشركه في نسبه ، وزعم أنه مثله ، وأن ماله حرام عليه إلا بإذنه ، وأن ابنته حرام عليه إلا بتزويجه ، وأنه يرى له عليه كما يرى له عليه لنفسه]^(٢) . والآخر زعم أنه دونه ، وأنه في النسب أعلى منه ، وأنه عبده ، وأن ابنته أمته ، وأنها تحل له بغير إذنه ، وأن ماله فيء له . فلمن تراه يتولى [يا^(٣)] أمير المؤمنين ؟ فهذا أنت وهؤلاء .

(١) ليست في أ .

(٢) ما بين القوسين ليس في أ .

(٣) ليست في أ .

قال : واستعادنى القول ثلاث مرات ، كل^(١) ذلك أردّ عليه بمعنى واحد
بألفاظ مختلفة .

قال : احبسوه . فحبست فى دار العامة ، وكنت لا أدرى أحداً آنسُ به
إلا محمد بن الحسن ، وكُنْتُ أَمِيلُ إليه ؛ للفقّه ، وآمَلُ أن يشفع لى عند
السلطان . فحضر يوماً ، فأقبل يذم المدينة ويضع من أهلها ، ويذكر أصحابه ويرفع
من أقدارهم ، ويذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً ، يقول : إني لو وجدت
أحداً ينقّض من كتابى حرفاً تنقّلتُ^(٢) إليه أ كَبَادُ الإِبِلِ لَضَرَبْتُ إليه .
فرايت وجوه المهاجرين والأنصار ، وإنها لتسوادُ مما يسمعون فى المدينة وأهلها ،
ورأيت أصحابَ محمد بن الحسن ، وإن وجوههم لتُشرقُ وتَبَيَّاضُ مما يسمعون
من مدح أصحابهم ، فتمثلتُ بين أمرين : بين أن يزداد السلطان على غضباً ،
وَأُبَيِّضُ وجوه المهاجرين والأنصار ، وبين أن أسكت عن ذلك رجاء أن يكون
محمد بن الحسن يشفع لى عند السلطان ، فاخترت رضا الله ، عز وجل ، فى ذلك
الموضع ، فحشوتُ بين يديه ، ثم قلت : أبا عبد الله ، أراك أصبحت تهجو المدينة
وتذمُّ أهلها ؟ !

فإن كنت أردتها ، فإنها حرمُ رسول الله ، صلى عليه وسلم ، وأمنه ، ودارُ
المجرة : بها نزل الوحي ، ومنها خُلِقَ النبي ؛ صلى الله عليه وسلم ، وبها قبره .
وسماها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : طَابَة ، فيها روضةٌ من رياض الجنة .
ولئن كنت أردت أهلها فهم أصحابُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) ليست فى ١ .

(٢) فى ح : « تبلغنى » .

وأصهاره ، وأنصاره الذين مهّدوا الإيمان ، وحفظوا الوحي ، وجمعوا
السُّنن .

ولئن كنت أردت من بعدهم ، فأبنائهم والتابعون بعدهم ، والأخيار من
هذه الأمة .

ولئن كنت أردت من القوم رجلاً واحداً وهو مالك بن أنس ، رضى الله
عنه ، فما عليك لو سميت من أردت ، ولم تذكر المدينة بما ذكرت ؟ !

فقال : ما أردت إلا مالك بن أنس .

قلت : وقد قرأت كتابك الذى وضعته عليهم ، فوجدت ما بين قولك :
« بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد » خطأ .

ووجدتك ترد فيه من كتاب الله ، عز وجل ، مائة وثلاثين
موضعاً : فقلت فى رجاين تداعيا جداراً ولا بينة بينهما : إن الجدار لمن
تليه أنصاف اللين ، ومعاهد القمط^(١) .

وقلت فى متاع البيت يدّعه الزوجان : ما كان يصلح للرجال فهو للرجل ،
وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة ؟ !

وقلت فى الرجل يحمّد ولداً جاءت به امرأته ويقول : استعرتيه ولم تلديه
- إنه تقبل به^(٢) شهادة القابلة .

(١) القمط . ما تشد به الأخصاص ، راجع اللسان ٢٦١/٩ .

(٢) -

(٣) -

(٤) ليست فى ١ .

وقلت في الرُّفَافِ يدَّعِيها الساكن وربُّ الحانوت : [إن كانت مُلْزَقَةً
فهي للساكن ، وإن كانت مبنية فهي لِربِّ الحانوت ^(١)] فقلت في هذا وأمثاله
- وذكّرت له الأحكام كلها - بغير بينة ولا يمين ، وقد قضى رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

وأنكرت علينا الشاهد واليمين ، وهي سنة رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، وقولُ علي بن أبي طالب ، وقول الحكماء عندنا بالحجاز .

وأنت تقول هذا برأيك وتردُّ علينا السنة ؟

وذكّرت له أشياء مما خالفنا وترك السنن . وكان على الدار يومئذ هرثمة ،
فكتب الخبر . وأبيضض وجوه المهاجرين والأنصار لما سمعوا في دار الهجرة من
نُصْرَةِ الحق ، وعلت محمد [بن الحسن ^(٢)] وأصحابه ^(٣) القترة ^(٤) . فلما دخل
هرثمة على أمير المؤمنين سألته عن خبر الدار ، فقرأ عليه الخبر ، فقال هارون :
وما أنكر محمد بن الحسن أن يَقْطَعَهُ رجلٌ من بني عبد مناف ؟ أخرج إلى
الشافعي وأبدأه برضائي عنه قبل السلام ، وأقرأ عليه مني السلام ، وأخبره
أنني قد أمرت له بخمسة آلاف دينار ، وعجّلها له من بيت مال الحضرة ^(٥) .

فخرج هرثمة [فأخبر الشافعي ^(٦)] برضاء أمير المؤمنين عنه ، فأقرأه منه

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) ليست في ح .

(٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) القترة : الكتابة والقبرة .

(٥) الخبر في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٦٦ وانظر هامشه .

(٦) ما بين القوسين من ح ، هـ .

السلام ، وأخبره أنه قد أمر له بخمسة آلاف دينار . فقال هرثمة : لولا أن الخليفة لا يساوى ^(١) لأمرت لك ^(٢) بمثلها ، وقد أمرت لك بأربعة آلاف دينار ، فالتقى غلامى . قال الشافعى : جزاك الله عنا خيراً ، لولا أنى لا أقبل جائزة إلا ممن ^(٣) هو فوق لقبى جائزتك ، فعجل ما أمر به أمير المؤمنين . فأعطاه هرثمة المال ^(٤) ، فأخذه ودعا بالحجام فأخذ من شعره وأعطاه خمسين ديناراً ، وأخذ ما بقى فجعل يصره صرة صرة ويكتب [به ^(٥)] رقاعاً فيقسمه في أهل مكة والقرشيين الذين بالحضرة . فما انصرف إلى منزله إلا بأقل من مائة دينار ^(٦) . وأمره هرثمة بالتأهب ^(٧) للدخول على أمير المؤمنين ، فأصلح من شأنه . فدخل ومحمد بن الحسن عند ^(٨) أمير المؤمنين ، فتكلما بين يديه : فقال له الشافعى : ما تقول فى القسامة ^(٩) ؟ فقال : استفهام .

فقال : كفر والله يا أمير المؤمنين ، يزعم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحتاج أن يستفهم يهود ^(١٠) .

(١) فى أ : « لايسوى » ومى ساقطة من هـ .

(٢) فى الأصول : « له » والتصويب من آداب الشافعى ص ١٦٦ .

(٣) فى الأصول « لمن » والتصويب من آداب الشافعى ص ١٦٧ .

(٤) الخبر فى آداب الشافعى ص ١٦٧ وانظر هامشه .

(٥) ليست فى أ . (٦) الخبر فى آداب الشافعى ص ١٢٨ .

(٧) ليست فى هـ . (٨) فى أ : « على » .

(٩) قال ابن حجر فى الفتح ٢٠٢/١٢ : القسامة : مصدر قسم قسماً وقسامة ومى الأيمان تقسم

على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم .

(١٠) هذا إشارة إلى حديث سهل بن أبى حنيفة وفيه أن نفراً من المسلمين انطلقوا إلى خير

ففرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً . وفيه : فقال صلى الله عليه وسلم : تأتونى بالبينة على

من قتله ، قالوا : مالنا بينة . قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبطل دمه ، فرداه بمائة من لابل الصدقة ، =

فقال هارون: السيف والنطع. فلما أمر^(١) بها هاتئى، فقلت: يا أمير المؤمنين،
لئن ججدها فى هذا الموضع فلقد^(٢) قال بها فى غيره، ولكن المتناظران^(٣) إذا
تناظرا كاد كل واحد منهما أن يدفع عن نفسه ما تقوم به الحجة لصاحبه. فكأنما
سُرِّى عن أمير المؤمنين، فصنح عنه. فلما خرجنا من عنده قال: يا أبا عبد الله
أشطت^(٤) بدمى. فقلت: لئن فعلنا لقد خلصناك^(٥).

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الطيب: عبد الله بن محمد الفقيه،
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا محمد بن خالد
الكرمانى، قال: سمعت المقدمى، يقول:

قال الشافعى: لم يزل محمد بن الحسن عندى عظيما جليلا^(٦)، أنفقت^(٧) على
كتبه ستين ديناراً حتى جمعى وإياه مجلس عند هارون الرشيد، فابتدأ محمد بن
الحسن، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أهل المدينة^(٨) خالفوا كتاب الله نصاً،

= فاستفهام النبى، صلى الله عليه وسلم؛ لم يكن ليهود وإنما كان للمسلمين كما سيصرح
بذلك البيهقى فى ص ١٢٠.

راجع فى حديث سهل بن أبى حشمة الأم ٧٨/٦، والسنن الكبرى
١١٧/٨ وما بعدها، وصحيح البخارى ٢٠٣/١٢ - ٢٠٦ من الفتح، وآداب الشافعى
ص ١٦٧ وهامشه.

(١) فى ١: «أمره». (٢) فى ١: «لقد».

(٣) فى ١: «الناظرين».

(٤) شاط دم فلان أى ذهب، ومنه أشطت بدمه. راجع اللسان ٢١١/٩.

(٥) فى ٥: «خلفناك». (٦) ليست فى ٥.

(٧) فى ١: «نفقت». (٨) فى ١: «إن أهل هذه المدينة».

وأحكام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، وقضوا
بشاهد ويمين .

قال الشافعي : فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ^(١) ، فقلت : إني أراك قد قصدت
لبيت النبوة ومن أنزل القرآن فيهم وأحكمت الأحكام فيهم ، وقربر رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، بين أظهرهم ، ثم عمدت تهجوهم ، أرأيت أنت بأى شيء
قبلت شهادة القابلة وحدها حتى ورثت^(٢) من خليفة ملك الدنيا ومالا عظيما ؟

فقال بعلي^(٣) بن أبي طالب !

قلت^(٤) : فعلى إنما رواه عنه^(٥) رجل مجهول يقال له : عبد الله بن
نُجَيٍّ^(٦) ، ورواه^(٧) عن عبد الله بن [نجي] جابر الجعفي^(٨)

(٢) فى ١ « وريت » .

(١) فى ١ : « وبعد » .

(٤) فى ١ : « فقلت » .

(٣) فى ١ : « لعلى » .

(٥) فى ١ : « عن » .

(٦) فى ١ : « ابن يحيى » وهو خطأ . وهو عبد الله بن نجي بن سلمة بن جشم
الكوفي الحضرمي . روى عن أبيه ، وعمار ، وحذيفة ، والحسين بن علي وغيرهم .

روى عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وجابر الجعفي وغيرهما . قال البخاري
وابن عدى : فيه نظر . ووثقه النسائي وقال ابن معين : لم يسمع من
علي ، بينه وبينه أبوه ، وقال الدارقطني : ليس بقوى في الحديث .

وله ترجمة فى الجرح والتعديل ١٨٤/٢/٢ ، والضعفاء للعقيلي لوحة ٢٢٤ -
٢٢٥ وميزان الاعتدال ٥١٤/٢ ، والسنن الكبرى ٥١/١٠ ، وانظر أيضاً التاريخ
الكبير ١٢١/٢/٤ .

وخبر الشاهد واليمين وشهادة القابلة والمناظرة فى توالى التأسيس ص ٧١ .

(٧) فى ١ : « وروى » وسقطت كلمة « نجي » من الأصول ، وهى فى توالى التأسيس
ص ٧١ .

(٨) هو جابر بن يزيد الجعفي ، من أهل الكوفة ، يكنى أبا يزيد ، وقيل : أبا محمد .
يروى عن عطاء واليمعي . روى عنه الثوري وشعبة . قال عنه ابن حبان :

وكان^(١) يُتَّهم بالرجعة . وقال سفيان^(٢) ابن عيينة : دخلت على جابر فسألني عن شيء من أمر الكهنة .

ونحن معنا قضاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - يعني بشاهد ويمين - مع قضاء علي بن أبي طالب بالكوفة^(٣) ، أرأيت أنت أي شيء تقول في القسامة ؟ فقال : استفهام . قال : قلت : وترزعم^(٤) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحكم في أمته بالاستفهام ، يسألهم^(٥) ثم^(٦) لا يحكم لهم^(٧) . قال : فسمعها هارون فدعا بالسيف والنطع .

قال الشافعي : فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا قوله ، وإنه ليحكم بخلاف هذا . أعني أنهم يحلفون ويغرمون الدية ، ولكن المتناظران^(٨) إذا تناظرا أحب كل

== كان سنيا من أصحاب عبد الله بن سبأ ، وكان يقول : إن عليا ، عليه السلام ، يرجع إلى الدنيا . كان يحيى بن معين يقول : جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة ، وكان أبو حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي .

وله ترجمة في التاريخ الكبير ٢/١/٢١٠ ، والبرج والتعديل ١/١/٤٩٧ ، والضعفاء الصغير ص ٧ ، والضعفاء والمتروكين ص ٤٠ ، والضعفاء للعقيل لوحة ٦٨ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٤٥ ط . ب . وعلل أحمد ١/٣٥٥ ، ٣٩٢ ، والمجروحين لابن حبان لوحة ١٤٠ ، وميزان الاعتدال ١/٣٧٩ ، وتهذيب التهذيب .

(١) هنا أول النقص في نسخة أحمد الثالث الرموز إليها بالرمز [هـ] وسنشير إلى انتهائه في موضعه .

(٢) ليست في ١ .

(٣) في ح بعد هذا : « وفي رواية وكان يؤمن بالرجعة » .

(٤) في ١ : « وزعم » . (٥) في ١ : « سألم » .

(٦) في ١ : « بما » . (٧) في ١ بعد هذا : « به » .

(٨) في ح : « المناظران » .

واحد منهما أن يُدْخِلَ على صاحبه حجة يكيده بها . قال : فَسُرِّي عن هارون .
فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ لِي : كُنْتَ قَدْ أَشْطَّتْ بَدَمِي . فَقُلْتُ : قَدْ خَالَكَ (١)
الله الآن .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [في موضع آخر (٢)] قال [حدثني أبو أحمد :
محمد بن محمد الحافظ ، قال (٣)] حدثني أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن بطة ، قال :
حدثنا أبو حامد : أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد الأشعري الأصبهاني ، حدثنا
محمد بن خالد (٤) الكِرْمَانِي الملقب بمردويه ، قال : سمعت محمد بن أبي بكر المقدمي
يقول : قال الشافعي : فذكره (٥) بمعناه وقال حجة يكتبه بها . وقال في حديث (٦)
جابر الجعفي : وكان يؤمن (٧) بالرجعة .

قال البيهقي : قوله في الاستفهام في هذه الرواية أصح مما نقل في الإسناد الذي
مضى (٨) ؛ لأنه إما استفهام المسلمين .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن
الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي (٩) قال : أخبرني عبد الله بن
أحمد في كتابه ، قال : سمعت أبي يقول :

قال محمد بن إدريس الشافعي : وذكر محمد بن الحسن صاحب

(١) في ح : « خلصك » والخبر في تاريخ بغداد ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ (٢) ما بين القوسين ليس في ح .

(٣) ما بين القوسين ليس في ح .

(٤) في أ : « خلد » وهو خطأ :

(٥) في أ : « فذكر » .

(٦) ليست في أ .

(٧) في أ : « يرى » .

(٨) في ح « الرواية التي مضت » .

(٩) في ح : « الجلي » .

الرأى — فقال (١).

قد وضعت كتاباً على أهل المدينة تنظر فيه . فنظرت في أوله ثم وضعته ، أو رميت به .

فقال : مالك ؟ قلت : أوله خطأ . على من وضعت هذا الكتاب ؟ قال : على أهل المدينة . قلت : من أهل المدينة ؟ قال : مالك . قلت : مالك رجل واحد ، قد كان بالمدينة فقهائ غير مالك : ابن أبي ذئب والمأجشون وفلان وفلان ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « المدينة لا يدخلها الدجال والطاعون ، والمدينة على كل نقب من أنقابها ملك شاهر سيفه » (٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود (٣) ، قال : وحدثني (٤) أبو سليمان ، قال : حدثني أبو ثور ، قال :

سمعت الشافعي يقول : حضرت مجلساً ، ومحمد بن الحسن بالرقّة ، وفيه (٥) جماعة من بني هاشم وقريش وغيرهم ممن ينظر في العلم ؛ فقال محمد بن الحسن : قد

(١) الخبر في آداب الشافعي ص ١١١ - ١١٢ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٢٤/١٢ (معارف) ومالك في الموطأ ٨٩٢/٢ . ومسلم ١٠٠٥/٢ والبخاري في صحيحه في كتاب الحج : باب لا يدخل الدجال المدينة . ٨٢/٤ بلفظ : « على أنقلب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » من حديث أبي هريرة .

وانظره بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي بكرة في مسند أحمد ٤٣/٥ وصحيح

البخاري في الموضع السابق ، ومستدرک الحاكم ٥٤٢/٤ .

(٣) في ح : « محمد » .

(٤) في ا : « حدثني » .

(٥) ليست في ا .

وضعت كتاباً لو علمت أن أحداً يرد^(١) على^٢ منه شيئاً تبأغنيه الإبل
لأيتته . قال : فقلت له : قد نظرت في كتابك هذا ، فإذا بعد بسم الله الرحمن
الرحيم خطأ كله . قال : وماذا ؟

قلت له : قلت : قال^(٢) أهل المدينة ، وليس تخلو في^(٣) قولك : قال أهل
المدينة : من أن تكون أردت جميع أهل المدينة ، أو تكون أردت بقولك :
قال أهل المدينة : مالك بن أنس على انفراده .

فإن كنت أردت بقولك : قال أهل المدينة جميع أهل المدينة فقد أخطأت ؛
لأن علماء أهل المدينة لم يتفقوا على ما حكيت عنهم .

وإن كنت أردت بقولك مالك بن أنس على انفراده ، وجعلته أهل المدينة
فقد أخطأت ؛ لأن بالمدينة [من علمائها^(٤)] من يرى استتابة مالك فيما خالفه فيه ،
فأى الأمرين قصدت له فقد أخطأت .

قال : فتبين لأهل المجلس ذلك وسرّ به أكثر من حضر من
أهل الحجاز .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن محمود ،
قال : حدثنا أبو سليمان ، حدثنا أبو ثور ، قال :

(١) في : « رد » .

(٢) ليست في أ .

(٣) في ح : « من » .

(٤) ليست في أ .

سمعت الشافعي يقول ، فذكر هذه الحكاية ، يزيد وينقص ، ومما زاد :

قال الشافعي : أراك تدم أهل^(١) المدينة ، وقد علمت ما قال فيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما خبر به بما فضّلها به على غيرها ؛ فإن كنت أردت بكلامك ذمها ، فهي البقعة التي اختارها الله عز وجل لرسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وشرفها وفضّلها على غيرها . وإن كنت أردت ذم أهلها ، فأهلها أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبناء أصحابه ، فمن قصدت بالذم إليها^(٢) ؟ أم إلى أهلها ؟

قال : قصدت إلى ذم القائلين بالشاهد مع اليمين ؛ لأنهم قالوا بخلاف كتاب الله^(٣) .

قال : فقلت له : وأين خالفوا الكتاب ؟

فقال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ^(٤) ﴾ ، وقال : ﴿ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٥) ﴾ وقالوا : شاهدا واحدا .

قال : فقلت له : أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ

(١) ليست في ١ .

(٢) في ١ : « ألها » .

(٣) في ١ : « الكتاب » وانظر الخبر في مناقب الشافعي للرازي ص ٣١ - ٣٢ ، وتوالي التأسيس ص ٦٩ - ٧٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية : ١٨٢ .

(٥) سورة الطلاق : ٢ .

من رجالكم؟ أحم ولا يجوز أقل من شاهدين؟^(١) أم ليس ذلك بحتم؟

قال: بل هو حتم، ولا يجوز أقل من شاهدين^(٢). فقلت: الآن إن كان ما قلت كما قلت إنه حتم ولا يجوز أقل من شاهدين - فقد خالفت [أنت] وصاحبك الكتاب.

قال: فأين خالفنا الكتاب؟

قلت له: ما تقول في شهادة القابلة وحدها على انفرادها على الولادة؟

فقال: شهادتها وحدها جائزة.

فقلت له: قد أجزت شهادة امرأة واحدة ولا شاهد معها، فقد خالفت الكتاب.

فقال: قد أجاز «علي بن أبي طالب» شهادة القابلة.

فقلت: هذا لا يصح عن «علي». وقد خالفت ما صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وعن «علي» من القضاء بالشاهد ويمين الطالب.

قال: فسر أصحابنا بذلك، فكان ذلك اليوم أول يوم أظهرت له الخلاف والمنازعة، ثم ابتدأت في نقض كتابه على أهل المدينة.

زاد في هذه الحكاية زكريا بن يحيى الساجي فيما^(١) قرأت من كتابه وأثبتته^(٢)

(١) ما بين الرقين من ح.

(٢) في ١: «مما».

(٣) في ح: «روايته».

عن جعفر بن أحمد بن عبد الله ، عن أبي سليمان - وهو داود بن علي - عن أبي ثور .

قال : قلت في أول كتابك « من قضى باليمين مع الشاهد فقد خالف كتاب الله نصاً » وقد خالفت أنت في كتابك هذا في سبعين موضعاً كتاب الله عز وجل ، على قولك ^(١) ثم حكاه قولاً قولاً .

منها : أنت قضيت بشهادة القابلة ، وهي خلاف لكتاب الله ، عز وجل ، ومنها كذا ومنها وكذا . فتغير وجه محمد بن الحسن وانقطع .

قال : وكتب بالخبر إلى هارون الرشيد وتوقعت البلاء . فلما قرئ على هارون الخبر قال : وما ينكر لرجل من بني عبد مناف أن يقطع محمد ابن الحسن .

قال : فبعثت إلى بألف دينار ، وقال : قد رضيت عنك . وبعث إلى المأمون بخمسمائة دينار ، وقال : أحب أن تجعل انقطاعك إلى ^(٢) .

وفي رواية الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي أنه قال في « القديم » : قد استخرجت مائة وثلاثين حكماً من القرآن يخالفون ظاهرها . منها : ما يستدلون عليه بالسنة ، ومنها : ما يستدلون عليه بالأثر ، ومنها : ما يستدلون عليه بقول الرجل من التابعين ، ومنها : ما يخالفونه لا حجة في خلافه ، ثم يدعون قضية رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، باليمين مع الشاهد ، وهي لا تخالف ظاهر القرآن .

(١) ما بين الرقين ليس في ١ .

(٢) راجع الحلية ٧١/٩ - ٧٣ .

قال : ولو كان قولهم — قد يحل الله تعالى الشيء ويسكت عن غيره غير
مُحَرَّمٍ لَمَا سَكَتَ عَنْهُ — حُجَّةٌ ، كانت عليهم في أن أمر الله تعالى بشاهدين
غير محرم لأن يجوز أقل منه .

وقد ذكر الشافعي هذه الأحكام في « الجديد » في رواية الربيع وغيره .

وهي مقولة في « المبسوط الردود إلى ترتيب المختصر » بتمامها ..

واحتج بالحديث الصحيح : عن عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان ،

عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس :

« أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى باليمين مع الشاهد ..

قال عمرو : في الأموال (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ؛ ^(٢) قالوا أنبأنا أبو العباس — هو

الأصم — قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ^(٣) قال : أخبرني أبو تراب المذكر ،

خطبنا محمد بن المنذر الهروي ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،

قال :

سمعت الشافعي يقول : قال لي ^(٤) محمد بن الحسن : نوعلت أن « سيف

(١) راجع الأم ٢٧٣/٦ ، ٧٨/٧ ، وصحيح مسلم : كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين .

والشاهد ١٣٣٧/٣ ، وستن أبي داود : كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين والشاهد

٤١٩/٣ وستن ابن ماجه ، كتاب الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ .

والستن الكبيرى ١٦٧/١٠ .

(٢) ليست في أ .

(٣) ما بين الرقعتين ليس في أ .

ابن سليمان « يروى ^(١) حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته عند الناس .

قال : قلت : يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسد ^(٢) .

واحتج الشافعي مع حديث ابن عباس بأخبار وآثار كثيرة ؛ هي مذكورة
بتمامها في « كتاب المعرفة » .

وقرأت في « كتاب زكريا بن يحيى الساجي » فيما حدثهم عن ^(٣) محمد بن
إسماعيل ، عن مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِي ، في قصة قدوم الشافعي المدينة ،
واختلافه إلى مالك ، ثم رجوعه إلى مكة ، وخروجه إلى اليمن ، وسعاية مَنْ
سعى به حتى مُحمِل ولم يُترك أن يأخذ من شعره وأظفاره ، فلما وافى الرِّقَّةَ ^(٤) لقي
محمد بن الحسن فاتصل به ، وكان معه ستون ديناراً ، فأعطى ^(٥) ورأقاً فكتب له
كتبه ، فجلس محمد بن الحسن يوماً في مسجد الرِّقَّةَ وجعل يُزْرِي بأهل الحجاز ،
فيقول : إيش يحسنون ؟ وهل فيهم أحد يحسن مسألة ؟ — والشافعي في ناحية —
فبلغه ، فجاء وسلم عليه ، وإنَّ شاربه ليدخل في فيه . . وذلك بحضرة الفضل بن
الرَّبِيع . فقال الشافعي :

(٢) راجع السنن الكبرى ١٠/١٦٧ .

(١) في ١ : « روى » .

(٣) ليست في ١ .

(٤) الرقة بفتح الراء والقاف وتشديدها ، وهي مدينة مشهورة على الفرات . راجع معجم

البلدان ٤/٢٧٠ .

(٥) في ١ : « وأعطى » .

أما صاحبكم (١) فأعلم الناس (٢) بما لم يكن ولا يكون أبداً ، وأجهلهم بالسنن . فناظره في مسائل . فقال له : قد أكثرت — والفضل يكتب ماجرى بينهما — وكان فيما جرى بينهما يومئذ أن قال له الشافعي :

ما تقول في صلاة الخوف ، كيف يصليها الرجل ؟

فقال محمد بن الحسن : منسوخة (٣) ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٤) فلما خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من بين أظهرهم ، لم تجب عليهم صلاة الخوف .

فقال له الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٥) فلما خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من بين أظهرهم لم تجب عليهم .

زاد فيه غيره : قال ابن الحسن كلا بل تجب عليهم . فقال الشافعي : كلا بل تجب عليهم ، ثم قال الشافعي : لا يمكن أحداً من الخلق يكلم أحداً وإن كان نبياً مرسلًا حتى يذهب لسان الآخر ، ولكن بحسبك أن يستبين عند ذوى الأقدار أنه قد قام بالحجة . (٦) ألا ترى أن صاحب إبراهيم حيث قال له : أنا حي وأميت . قال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب . قال الله : ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ ؟ قال الشافعي رضى الله عنه : (٦) وكذلك بهت الذى ظلم ؟ !

(٢) ليست في ١ .

(٤) سورة النساء ١٠٢ .

(١) في ١ : « صاحبك » .

(٣) في ١ : « منسوخ » .

(٥) سورة التوبة ١٠٣ .

(٦) ما بين الرقنين ليس في ١ .

ودخل الفضل بن الربيع إلى الرشيد فقال ، يا أمير المؤمنين ، ألا أبشرك ؟ ألا أقول
لك شيئاً تقربه عينك يا أمير المؤمنين^(١) ؟ قال : وما هو ؟ قال : رجل من آل
شافعٍ يحسن كذا ، وكان من مجلس قوم كذا ، قرأ عليه ما جرى بينهم .
فسر بذلك هارون ، فقال : اخرج إليه فأعلمه أني قد رضيت عنه ، وأعلمه بالرضا
قبل الصلّة ، ثم صلّه . قال : ثم خرج فأخبره . قال : نخر الشافعي لله تعالى
ساجداً . ثم قال : وقد وصلك أمير المؤمنين بمالي ، وقد وصلتك بمثل ذلك .
قال : فدعا الشافعي بالحجّام ، فأخذ شعر رأسه ، فأعطاه خمسين ديناراً .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال . سمعت محمد بن إبراهيم بن عمران الفارسي
يقول : سمعت الدُرَيْدِيَّ ، يقول :

بلغني^(٢) أنه لما أشخص الشافعي إلى «سُرَّ مَنْ رَأَى» دخلها وعليه دَرَنٌ
الطريق ؛ فتقدّم إلى حجّامٍ ليأخذ من شعره ، فتقدّم الحجّامُ عليه أنظف ثوباً
منه ، ثم دعا بالشافعي ، فلما فرغ من أمره أمر له بعشرين ديناراً . فدعا الحجّام
في طلبه معتذراً إليه ، فقال له الشافعي : ارجع ؛ أنت أجير استأجرناك ووفاك
أجرك ، ثم جعل يقول :

على ثيابٍ لو تباعُ جميعها
بِفلسٍ لكانَ الفلّسُ مِنْهُنَّ أَكْثَرًا
وفيهنَّ نَفْسٌ لو يُقاسُ بِبَعْضِهَا
جَمِيعُ الْوَرَى كَانَتْ أَجَلًا وَأَخْطَرًا

(١) في ح : « يقر عين أمير المؤمنين » .

(٢) في ح : « بلغنا » .

وما ضَرَّ نَصَلَ السَّيْفِ إِخْلَاقُ غِمْدِهِ
إِذَا كَانَ غَضْبًا حَيْثُ وَجْهَتَهُ بَرَى

وزاد فيه غيره :

فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ أَزْرَتْ بِيَزِّي
فَكَمْ مِنْ حُسَامٍ فِي غِلَافٍ تَكْسُرَا^(١)

أخبرنا أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد القاضي ، رحمه الله — قراءة عليه — قال : سمعت أبا يعلى : حمزة بن أحمد بن محمد^(٢) بن جعفر بن محمد بن زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قال : حدثنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن العباسي الأزدي ، وأبو جعفر السامري ، وأبو محمد : عبد الله بن عبد الملك الأزدي ؛ قالوا : حدثنا أبو بكر : محمد بن أبي يعقوب بن سهرم الجوّال الدّينوري ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البلوي^(٣) ، قال :

حدثني خالي : عمارة بن زيد^(٤) ، قال :

(١) الأبيات في الحلية ١٣١/٩ وقد رواها أبو نعيم جميعا من قول الشافعي ، والخبر في الموضع نفسه بنحو ما هنا .

(٢) في ١ « محمد بن أحمد » والصواب ما أثبتناه عن ح . راجع جمهرة أنساب العرب ص ٥٨ .

(٣) في ح : « البلدي » وهو خطأ . وعبد الله بن محمد البلوي قال عنه الدارقطني : يضع الحديث . وذكر ابن حجر : أن أبا عوانة روى عنه في الاستسقاء خبرا موضوعا ، وأنه واضح خبر رحلة الشافعي الذي أورده البيهقي هنا عن عمارة بن زيد ، والذي ساقه الرازي في المناقب بدون إسناد معتمدا عليها ، راجع ميزان الاعتدال ٤٩١/٢ ، ولسان الميزان ٣٣٨/٣ ، وتوالي التأسيس ص ٧١ .

(٤) في ١ : « بن يزيد وهو خطأ . راجع لسان الميزان في الموضع المذكور . »

كنت صديقاً لمحمد بن الحسن ، فدخلت معه يوماً على هارون الرشيد . فسأله . ثم إني سمعت محمد بن الحسن يُسرُّ إليه — وهو يقول — : إن محمد بن إدريس يزعم أنه للخلافة أهل^(١) . قال : فاستشاط هارون من قوله ذلك غضباً . ثم قال : عليَّ به . فلما مثل بين يديه أطرق ساعة ، ثم رفع إليه رأسه فقال : إيها . قال الشافعي : وما إيهاً يا أمير المؤمنين ؟ أنت الداعي وأنا المدعو ، وأنت السائل وأنا المجيب .

قال : ما هذا الذي بَلَغني عنك ؟ قال : وما ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلَغني أنك تقول : إنك للخلافة أهل ؟ فقال : حاشا لله ، لقد أَفَكَ المبلِّغَ وَفَسَقَ وأَثم ، إن لي يا أمير المؤمنين حرمة الإسلام ، وذمَّةَ النسب ، وكفي بهما وسيلة ، وأحقُّ مَنْ أَخذ بأدب الله ، تعالى ، ابنُ عمِّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذابُّ عن دينه ، والمُحامي عن أُمته^(٢) .

قال : فتهل وجه هارون ثم قال : ليُفْرِخَ^(٣) رَوْعُكَ ، فإننا نَرَعَى حقَّ قرابتك وعِلمِكَ . وأمره بالعود واستدناه ، ثم قال له : كيف عِلمُك بكتاب الله عز وجل ؛ فإنه أَوْلَى الأشياء أن يُبَدَّدَ به ؟

(١) في الأصل « أهلاً » وإذا صحت الرواية تحمل على لغة من ينصب بيان : الاسم والخبر جميعاً .

(٢) في ١ : « على أئمته » .

(٣) قال في اللسان ١٢/٤ : فرخ الروع وأفرخ ذهب الفرع ، يقال لفرخ روعك . أي ليخرج عنك فرعك ؛ كما يخرج الفرخ عن البيضة ، وأفرخ روعك يافلان أي سكن جأشك .

قال : جمعه الله ، تعالى ، في صدرى وجعل رُوعى دَفْتِيهِ .

قال : كيف علمك به ؟

قال : وعن أى علم تسأل يا أمير المؤمنين ؟ أعلم تنزيله أم علم تأويله ؟ أم علم مُحْكَمِهِ أم علم متشابهه ؟ أم ناسخه أم منسوخه ؟ أم أخباره أم أحكامه ؟ أم مكيه أم مدنيه ؟ أم ليليه أم نهاريه ؟ أم سفرية أم حضرية ؟ أم تبين^(١) وصفه ؟ أم تسوية صوره ؟ أم نظائره ؟ أم إعرابه ؟ أم وجوه قراءته ؟ أم حروفه ؟ أم معانى لغاته أم حدوده ، أم عدد آياته ؟ !

قال هارون : لقد ادّعت من القرآن علماً عظيماً ؟ !

قال : المِحْنَةُ يا أمير المؤمنين تنبئ عن دعوای .

قال : فكيف علمك بالأحكام ؟

قال : فى العتاق أم فى المناكحات ؟ أم فى السير والمحاربات ؟ أم فى العقول والدِّيَّات - أو قال فى الحدود والدِّيَّات - أم فى الأشربة والبيعات ، أم فى الأطعمة والأشربة^(٢) ؟ وحلال ذلك من^(٣) حرامه ، والحكم فيه ؟ !

قال : كيف علمك بالنجوم ؟

قال : أعرف الفلك الدائر ، والنجم السائر ، والقطب الثابت ، والمائى ، والنَّارِى ، وما كانت العرب تسميه الأنواء ، ومنازل النَّيِّرَيْنِ : الشمس والقمر ، والاستقامة

(١) فى ح : « تنسيق » .

(٢) فى الأصل الإشرابات . وما أثبتناه موافق لما فى المناقب للرازى ص ٢٥ .

(٣) فى ح : « أم » .

والرجوع ، والنحوس ، والسعود ، وهيئاتها ، وطبائعها ، وما أهتدى^(١) به في برى
وبحرى وما^(٢) أستدل به على أوقات صلواتى ، وأعرف ما مضى من الأوقات
في كل تمسى ومصبح ، وظغنى في أسفارى .

قال : فكيف علمك بالطب ؟

قال : أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس ، ومنهواريس ، وقرقوريس
وجالينوس ، وبقراط ، وأنبدقياس ، باغاتيا ، وما نقلت أطباء العرب
وما فتفته فلاسفة الهند ، ونمقة علماء الفرس ، مثل خاماشف وشاهم دويهم ،
وبزر جمهر .

قال : كيف علمك بالشعر ؟

قال : أعرف الجاهلى ، والنخضر ، والمحدث .

قال : فكيف معرفتك به ؟ قال : أعرف : معارضة ، وأوزانه ،
وبجوره ، وفنونه .

قال : كيف حفظك له ؟ قال : أروى الشاهد والشاذ ، ومائنه^(٣) للمكارم ،
وشجذ بصيرة الصّارم .

قال : فكيف علمك بالأنساب ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، ذلك علم لم يسعنا جهله في الجاهلية مع

(١) في ١ : « أتدى » .

(٢) ليست في ١ .

(٣) في ح : « فيه » .

تمحط^(١) الكفر وتغبط^(٢) الحق؛ ليكون عوناً على التعارف، وبصيرة^(٣) بالأكفاء
فألفيت أوائلنا أنفاذا وعمائر وفصائل، وجملته قبائل وعشائر، حتى ورثه
الأصاغر عن الأكابر، وعمل به الخلف اقتداء بالسلف. وإني لأعرف^(٤)
جماهير^(٥) الأقوام، ونسب الكرام، ومآثر الأيام، وفيها نسبة أمير المؤمنين
ونسبت^(٦) ومآثر أمير المؤمنين^(٧) ومآثر آبائه وآبائي.

قال: وكان هارون متكئاً فاستوى جالساً ثم قال: يا ابن إدريس،
لقد ملأت صدري، وعظمت في عيني، فغطني موعظة أعرف فيها مقدار علمك،
وكنه فهمك.

فقال الشافعي: على شريطة يا أمير المؤمنين. قال: هي لك، فما هي؟ قال:
طرح الحشمة ورفع الهيبة، وإلقاء رداء الكبر عن منكبيك، وقبول النصيحة،
وإعظام حق الموعظة، والإصاخة^(٧) لها^(٨).

قال: وجئنا الشافعي، رحمه الله، على ركبتيه، ومد يده غير مكترث
ولا محتشم، ثم أشار إليه بيده، فقال: ياذا الرجل، إنه من أطال عنان الأمن
في الغيرة، طوى^(٩) عذار^(١٠) الحذر في المهلة، ومن لم يعول على طرقي النجاة

(١) في ١: «تعبط وتمحط الكفر: يراد به ظهوره، من قولهم امتحط سيفه: سله. راجع
اللسان ٢٧٤/٩.

(٢) في ١: «تغبط» وتغبط الحق: ججده.

(٣) في ١: «ونصرة». (٤) في ١: «أعرف».

(٥) في ١: «جماهير».

(٦) ما بين الرقنين ليس في ١.

(٧) في هامش ١: أصاخ له أي استمع.

(٨) في ١: «يطوى».

(٩) العذار هنا كالعنان والالجام وزنا ومعنى راجع اللسان ٢٢٤/٦.

كان بمنزلة قلة الاكثرات من الله مقيماً^(١)، وصار في أمنه المَحذُور^(٢)، مثل تسج العنكبوت، لا يأمن عليها نفسه، ولا يُضَيء له ما أُظلم عليه من نسبه.

أما لو اعتبرت بما سلف، واستقبلت الحسن المؤتلف، فنظرت ليومك وقدّمت لعدك، وقصرت أملك، وصورت بين عينيك اقتراباً أَجَلَكَ، واستقصرت مدة الدنيا، ولم تغتر بالمهلة - لما امتدت اليك يد الندامة، ولا ابتدرتك الحسراتُ غداً في القيامة، ولكن ضرب عليك الهوى رواق الحيرة فتركك، وإذا بدت لك يد موعظة لم تكذ تراها ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نَوْراً فَمَا لَهُ مِنْ نَورٍ ﴾^(٣).

قال : فبكي هارون حتى بلّ منديلا كان بين يديه، وعلا شقيقه وانتحاه فتمالت الخاصة، ومن يقف على^(٤) رأسه للشافعي : اسكت يا هذا ؛ فقد أبكيت عيني أمير المؤمنين ؟! فنظر الشافعي إليهم، مفضباً وزجرهم مُنتَهراً، وقال : يا عبيد البرقة^(٥) : وأعوان الظلمة، وعدة الأئمة، والذين باعوا أنفسهم بمحسوب الدنيا القانية، واشتروا عذاب الآخرة الباقية، أما رأيتم من كان قبلكم كيف استقذروا بالإملاء، ورَفَهُوا بتواتر النعماء، ثم أخذوا أخذ عزيز مُقْتَدِر ؟ أما رأيتم الله كيف فضح مستورهم، وأمطر بواكر الهوان عليهم، فأصبحوا بعد سُكْنَى القصور والنعمة والحبور^(٦) بين الجنادل والصخور، وأثناء القبور، عَرَضاً للثور^(٧) ؟ ومن وراء ذلك وقوف بين يدي الله، عز وجل، ومساءلته

(٢) في ١ : « المحدود » .

(١) في ١ : « مقيماً » .

(٤) في ١ : « فوق » .

(٣) سورة النور ٤٠

(٦) ليست في ١ .

(٥) في ١ : « الرجعة » .

(٧) عَرَضاً للثور

(٧) في ١ : « للثور » .

عن الخطرة ، وما هو أخفُّ من الذرَّة : حصائد النقم ، ومدارج المثلث ، ونُهبة الخوف والرَّوعات .

قال هارون : فذاك يا ابن إدريس ، فقد سلَّت علينا لسانك وهو أمضى من سيفك .

قال : هو لك يا أمير المؤمنين ، إن قبلت ، ولا عليك .

قال : فكيف السبيل إلى الخلاص من ذلك ؟

قال : أما ثانية بعد أولى لا أستطيع ^(١) قولها : أن تتفقَد حَرَمَ الله ، تعالى ، وحرَمَ رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بالعمارة ، وتؤمن السُّبُل ^(٢) وتَنْظُرَ في أمر الأمة .

قال : وكيف ذاك ؟ قال : أن تُعْطَى أولاد المهاجرين والأنصار حقَّهم من النِّيء ؛ لثلاثٍ تُزْعِجُهم الحاجة عن أوطانهم ، وتنظر في أمر العامة والشعور ، وتبذل العدل والنصفة ، وأن لا تجعل دونها سترًا ، وتتخذ أهل العلم والورع شعارًا ، وتشاورهم فيما ينوب ، وتُعْصِي أهل الرِّيب ومن يُزَيِّن لك قطعَ ما أمر الله به أن يوصل .

قال عماره : فنظرت ^(٣) إلى محمد بن الحسن وقد تغير لونه . قال هارون : ومن

يطبق ^(٤) ذلك ؟ قال : من تسمى باسمك ، وقعدَ مِثْلَ مقعدك . قال هارون : فهل من حاجة خاصة بعد العامة فقُضِيَ ، أو مسألة فتَمْضَى ^(٥) ؟

(١) في ١ : « لا يستطيع » .

(٢) في ١ : « فتؤمن السبيل » .

(٣) في ١ : « فنظرت » .

(٤) في ح : « ومن يطبق » .

(٥) في ١ : « فتخطى » .

قال الشافعي : أتأمرني بعد بذل مكنون^(١) النصيحة ، وتقديم^(٢) الوعظة —
أن أسود وجهي بالمسألة وأذلّ للحاجة ؟ ! فأتق هارون ثم رفع رأسه ، فقال :
يا محمد بن الحسن ، سله عن مسألة . قال محمد بن الحسن : يا ابن إدريس ،
ما تقول في رجل عنده أربع نسوة ، فأصاب الأولى عمة الثانية ، وأصاب الثالثة
خالة الرابعة .

فقال : ينزل عن الثانية والرابعة .

قال محمد بن الحسن : ما الحجة في ذلك ؟

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
« لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »^(٣) .

ما تقول أنت يا محمد بن الحسن ؟ كيف استقبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم
القبلة يوم النحر وكبر ؟

فتتعت محمد بن الحسن ولم يجر جواباً ، فالتفت الشافعي إلى هارون ، فقال :
يا أمير المؤمنين ، يسألني عن الحلال والحرام فأجيبه ، وأسأله عن سنة من
سُنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيتتعت . والله^(٤) لو سألتني : كيف فعل

(٢) في ١ « وقدم » .

(١) ليست في ح .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٣٨/٩ - ١٣٩

ومسلم في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٠٢٨/٢ ، وهو في السنن

الكبرى ١٦٥/٧ .

(٤) ليست في ١ .

أبو حنيفة؟ لأجاني. فأوماً هارون إلى الحاجب، فأقام محمد بن الحسن.

قال عمارة: فكرهت القيام معه. ثم استدنى الشافعي وقربه، وأمره بمال^(١) عظيم. وفي رواية بخمسين ألفاً^(٢)، وأمره بملازمته. فلما نهض قمت معه، فحمل المال بين يديه، فلما صار في دار العامة فرقه ولم يعد منه بشيء^(٣) إلى منزله، وانصرف مكرماً، فكان بعد ذلك يُقدَّم ويُجَلَّ ويُعظَّم.

قال القاضي، رحمه الله تعالى: أملى السيد هذه الحكاية من حفظه وقال: هؤلاء المشايخ يزيد لفظ بعضهم على بعض، فأملت لفظ أحدهم، وقد أدبته معناه.

قال أحمد: وقدرى شجاع بن الهيثم بن موسى هذه الحكاية، عن عبد الله بن محمد البلوي^(٤).

وروى زكريا بن يحيى للبصري، ويحيى بن زكريا بن حيوة^(٥)، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي: خروجه إلى الين، وسعاية الساعي به^(٦) حتى حمل مع العلوية إلى هارون الرشيد، فأمر^(٧) هارون بضرب رقابهم، وقول محمد بن الحسن: يا أمير المؤمنين، هذا المطلبي^(٨) لا يغالبك بفصاحته ولسانه؛ فإنه رجل لسن، وما قال الشافعي لهارون، ثم سؤاله عن علم القرآن، والنجوم، والأنساب، ثم أمر له بخمسين ألفاً، وتفرق الشافعي إياها، ثم مناظرته

(١) في أ. « بمال جزيل ». (٢) ما بين الرقنين ليس في أ. (٣) في ح: « لم يعد بشيء منه ». (٤) في أ « البلدي » وهو خطأ كما تقدم. (٥) في أ: « حيوية ». (٦) ليست في ح. (٧) في أ: « وأمر ». (٨) ليست في ح.

محمدًا في ذم أهل المدينة على باب الرشيد . بمعنى ما مضى في أسانيدنا^(١) دون ذكر الموعظة وما بعدها .

وقد روى في أخبار دخول الشافعي على الرشيد : أنه دعا عند دخوله عليه بدعاء سأل^(٢) عنه الفضل بن الربيع ، فعلمه إتياء وهو أنه قرأ أولاً^(٣) :

«شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ^(٤) » ثم قال : وأنا أشهد بما شهد الله به^(٥) ، واستودع الله هذه الشهادة ، وهذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤديها إلى يوم القيامة ، اللهم اني أعوز بنور قدسِكَ وعظمة طهارتك ، وبركة جلالك ، من كل آفة وعاهة ، ومن طوارق الليل والنهار — وفي بعض الروايات : طارق الجن والإنس — إلا طارقاً يطرق بخير ، اللهم أنت غيَاثِي فَبِكَ أَعُوْثُ — وفي بعض الروايات : بك أستغيث — وأنت مَلَاذِي ، فَبِكَ^(٦) أَلُوْذُ ، وأنت عِيَاذِي فَبِكَ أَعُوْذُ ، يا من ذَلَّتْ له رقاب الجبابرة ، وخضعت له أعناق الفراعنة ، أَعُوْذُ بِكَ مِنْ خَزْيِكَ ، ومن كشف سترك ، ومن نسيان ذكرك ، والإنصراف عن شكرك ، أنا في حرك — وقال بعضهم : في كَنَفِكَ وكلاءتك^(٧) — في ليلى ومهاري ، ونومي وقراري ، وظَعْنِي^(٨) وأسفاري ، وحياتي ومماتي . ذِكْرُكَ شِعَارِي ، وثناؤك دَنَارِي ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ

(١) في ١ : « مادون » . (٢) في ١ : « سألت » .

(٣) في ١ : « أنه قال » . (٤) سورة آل عمران : ١٨ .

(٥) في ١ : « ما شهدوا به » . (٦) في ١ : « بك » .

(٧) في هامش ١ : « كلاءتك أي حفظك » .

(٨) في هامش ١ : « ظعني أي سبيري » .

وبحمدك ، تشریفاً لعظمتك ، وتكريماً لسُبُحاتِ وجهك ، أجرني من خزيك ،
ومن شر عبادك ، واضرب عليّ سرادقات حفظك ، وأدخلني في حفظ عنايتك ،
وجُدْ عليّ منك بخير يا أرحم الراحمين - وفي بعض الروايات : وغدني بخير منك
يا أرحم الراحمين . وفي بعض الروايات : وقني روعتي بخير من كل جن وإنس
يا أرحم الراحمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الكريم ، والصلاة على
النبي المرتضى محمد وآله وسلم كثيرا .

وهذا الدعاء ببعض معناه مذکور في قصة دخوله عليه .

أخبرنا بهذا أبو عبد الله الحافظ^(١) ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قال أبو عبد الله :
أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، وقال السلمي : حدثنا نصر^(٢) بن محمد بن أحمد
ابن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن يعقوب بن عبد الله بن عبد الجبار القرشي ، حدثنا
أحمد بن خالد بن يزيد ، قال : حدثني رجل من ولد الفضل بن الربيع ، عن أبيه .
فذكر القصة ، وذكر هذا الدعاء ، دون الشهادة في أوله ، ببعض معناه مرفوعاً على
إسناد معروف إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصمباني في كتابه ،
عن أبي بكر ، وأحمد بن محمد بن موسى ، عن محمد بن الحسين بن مكرم ،
عن عبد الأعلى بن حماد النرسي ، قال : قال الرشيد يوماً للفضل بن الربيع .

(١) ليس في ١ .

(٢) في ١ : « وقال السلمي : محمد بن نصر » وهو خطأ .

فذكره بمعناه^(١). وذكر الشهادة في أوله ، وأسنده أيضاً .

وسند هذا الحديث ورفعته إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم — باطل لأصله

ألبته . والحمل فيه على بعض هؤلاء الرواة .

وقد رواه أبو نعيم الأصبهاني^(٢) ، عن أبي بكر : محمد بن جعفر^(٣) البغدادي :

غندر ، عن ابن أبي بكر : محمد بن عبيد ، عن أبي نصر الخزومي الكوفي ، عن

الفضل بن الربيع ، موقوفاً على^(٤) الشافعي .

وقرأته^(٥) في كتاب^(٦) أبي الحسن العاصمي^(٧) سماعه من أبي محمد : جعفر بن

حمد بن إبراهيم ، يحكى عن بعض أصحاب الشافعي : أن الشافعي ، رضي الله عنه ، حين

أدخل على هارون دعا بهذا الدعاء ، ثم لم يسنده ولم يرفعه ، وهذا أمثل .

وقرأتُ في « كتاب حمزة بن يوسف السهمي » رحمه الله ، بإسناد له ، عن

عبد الله بن محمد البلوي ، في قصة الحجىء بالشافعي إلى العراق وفي رجله حديث :

أنه كان ليلة الاثنين لعشر خلون من شعبان سنة أربع وثمانين ومائة ، وأن أبا يوسف

كان قاضي القضاة ، وأن محمد بن الحسن كان على المظالم ، وأنهما قالا في أمره

(١) في ١ : « فذكر معناه » .

(٢) في الحلية ٧٨/٩ — ٧٩ بنحوه . كما أورده الرازي في المناقب ٣٣ موقوفاً على الشافعي ،

وعقب عليه بقوله : ومن الناس من روى هذا الدعاء عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

ولكن ضعيف الإسناد .

(٣) في ١ : « محمد نصر » . (٤) في ١ : « من » .

(٥) في ١ : « رواية » . (٦) في ١ : « كتاب » .

(٧) في ١ : « القاضي » .

ما قالا من الانتماء الى العلويين ، وأنه زعم^(١) أنه بهذا الأمر أحق منك ، وأنه يدعى من العلم ما لم تبلغه سنه^٢ ، وله لسان ومنطق ورؤاء^(٣) . ثم كان ماروينا^(٤) فيما تقدم . والله أعلم .

وقد أخرجته في « نادر الحكايات » في آخر الكتاب ، كما وقع لي ، وهو أصح .

وقرأت في كتاب أبي بكر : محمد بن عبد الله [بن محمد^(٥)] بن زكريا الشيباني ، رحمه الله ، حكاية عبد الله بن محمد البلوي ، عن عمارة بن زيد ، وفيها من الزيادة : أن الرشيد بعد ما عفا عن الشافعي في الكربة الأولى ، طلب رجلا يقوم بصدقات اليمن ، فأشار عليه محمد بن الحسن بالشافعي ، وقال^(٦) : هو رجل فقيه عالم ، ويجمعه وأمير^(٧) المؤمنين عبد مناف بن قصي . فقال الرشيد : على به . فلما دخل عليه سأله : كيف علمك بكتاب الله ، عز وجل ؟ فذكر القصة ، ثم ذكر خروجه إلى اليمن وإقامته بها حولا . واتصل الخبر بالرشيد أن الشافعي يريد أن يخرج بأرض اليمن علويا^(٨) — وكان الخبر باطلا — فغضب الرشيد ، ثم أرسل إليه فحمله وحمل معه بضعة عشر رجلا ، وذكر الحديث في إظهار محمد بن الحسن العناية في شأنه^(٩) وأنه لم ينفعه ذلك . وقتل منهم تسعة^(٩) ، ثم أدخل الشافعي .

(١) في ١ : « فإنه يزعم » .

(٢) في ح : « ورواه » .

(٣) في ح : « رويناه » .

(٤) سقطت من ١ .

(٥) في ١ : « فقال » .

(٦) في ١ : « يا أمير » .

(٧) في ١ : « غادرا » .

(٨) في ١ : « بابه » .

(٩) في ح : « سبعة » .

فلما واجه الرشيد قال : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فائق بنو فتيق فقتبئوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين ^(١) ﴾ .

فقال الرشيد : أوليس الأمر كما قيل فيك ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ، وهل في الأرض علوى إلا وهو ^(٢) يظن أن الناس عبيد له ؟ فكيف أخرج رجلاً يريد أن يجعلني له عبداً ، وأعذر بسادات بني عبد مناف وأنا منهم وهم مني ؟ ! فسكن غضب الرشيد . ثم ذكر الحديث في دخول محمد بن الحسن ومناظرتهم ، وما أعطى هارون الرشيد للشافعي من الصلة . غير أنه قال في مسألة محمد بن الحسن إياه : تزوج بامرأة ^(٣) ودخل بها ، وتزوج أخرى ولم يدخل بها ، ثم أصاب الثانية أم ^(٤) الأولى . فقال : ينزل عن الثانية لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ^(٥) ﴾ الآية . وذكر ما مضى في الثالثة ^(٦) والرابعة .

وقد قيل : « ان أبا يوسف » هو الذي حضرها ^(٧) في هذه الكثرة .

(٢) سقطت من أ .

(٤) في أ : « أمر » .

(٦) في ح : « الثانية » .

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(٣) في أ : « امرأة » .

(٥) سورة النساء : ٢٣ .

(٧) في أ : « حضرها » .

والله تعالى أعلم . وأن الغاية به وبأصحابه كانت لأجل المال (١) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : وقال عبد الله بن بسر الطالقاني ، فيما رواه محمد بن سليمان بن فارس عنه : سمعت أبا بكر الطويل : يقول بمصر (٢) ، قال الشافعي ، رحمه الله :

أراد هارون أمير المؤمنين أن يوجّه جُبّةً أمّناءً إلى اليمن ، فجعلوا يطلبون (٣)

(١) يقول ابن حجر في توالي التأسيس ص ٧١ : عن رحلة الشافعي إلى الرشيد المروية بطريق عبد الله بن محمد البلوي ؛ وعن لقاء محمد بن الحسن وأبي يوسف للشافعي وسعيهما به عند الرشيد . أخرجهما الأبري والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة ، وساقها الفخر الرازي في مناقب الشافعي بغير إسناد — معتمداً عليها — وهي مكذوبة ، وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملفق من روايات ملفقة ، وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرصا الرشيد على قتل الشافعي . وهذا باطل من وجهين : أحدهما : أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان [قد] مات ولم يجتمع به الشافعي .

والثاني : أنهما كانا أتقوا الله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم ، لاسيما وقد اشتهر بالعلم ، وليس له إليهما ذنب إلا الحسد له على ما أناه الله من العلم . هذا ما لا يظن بهما ، وإن منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من دينهما ليصد عن ذلك .

والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة : أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين ، وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة ، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز ، وأخذ عنه ولازمه .

ثم ساق ابن حجر مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في الشاهد واليمين ، عن كتاب الألقاب للشيرازي من طريق عبد الله بن نمي وجابر الجعفي ، على ما ذكرناه من قبل .

والرحلة أوردها الرازي في المناقب ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) في ١ : « أن يطلبون » .

(٢) ليست في ح .

أمناء صالحين^(١) . فجمع ستة أنفس ، وضمت إليهم ، وأنا أصغرهم سنًا ، فوجهنا إلى اليمن في جَبَابَةٍ خراجها ، فجعلنا نأخذ من أغنيائها فردًا على فقرائها استعمال حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين بعث معاذًا إلى اليمن . فقيل لأُمير المؤمنين : إن الجُبَابَةَ الذين بعثتهم لا يوجهون إلى بيت المال شيئًا . قال : قاغتاظ^(٢) ، لذلك ، فقال : يُشخصون إلينا . فردُّونا . فلما رجعنا أحسست^(٣) بالقتل ، أو بأمر عظيم ، فَتَنَوَّرْتُ وَتَكَفَّنْتُ وَأَصْبَحْتُ صَائِمًا . وأدخلنا عليه ، وأجاسنا من بعيد . ثم جعل يقدم منا واحدًا واحدًا إليه . فيقام بين يديه ، فيقول له : أين كنت ؟ فيقول : بعثني أمير المؤمنين في جبابة خراج اليمن . فيقول : أين ماجئتم به ؟ فيقول : فعلنا ما أمر الله ورسوله . فيقول له^(٤) الخليفة : فنحن لسنا بشيء ، ادخل ذلك البيت — لَبَيْتُ أَرَاهُ مِنْ^(٥) لُبُودٍ — فيدخل فأحس بوقع^(٦) رأسه ، حتى جاءتني النوبة ، فَأَقَمْتُ إِقَامَةَ هَالَتْنِي حَتَّى نَصَبُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ . فقال لي : أين كنت ؟ فقلت : باليمن . فقال : فماذا فعلت في جبابة خراجها ؟ فتكلمت بما حضرني من الكلام . فَأَخَذَ قَضِيْبًا مِنْ خِزْرَانٍ بِيَدِهِ وَأَخَذَ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ إِذْ دَخَلَ أَبُو يُوسُفَ ، فقال : الشابُّ الشافعي جاءك^(٧) يا أمير المؤمنين ، هذا ابن عمك ، هذا^(٨) الشاب الذي كنت أصفه لك . قال : ولم يدع شيئًا من نشر الجميل وحسن الثناء .

(٢) في ح : « قاغتاظ » .

(١) في ١ : « أمينا صالحا » .

(٤) ليست في ١ .

(٣) في ١ : « حسست » .

(٦) في ١ : « موقع » .

(٥) في ١ : « في » .

(٨) ليست في ١ .

(٧) في ح : « حياك الله » .

فيقول له أمير المؤمنين : اسكت ، فوالله مارأيت عربية قط أعذب مमारأتها من^(١) هذا الرجل . ثم أعاد عليه المسألة فقال : أين كنت ؟ فتكلمت : فقدمت وأخرت ، وجئته^(٢) بلغات ، والمعنى ما كنت قلت^(٣) في المرة الأولى .

فلما فرغت أخذ أبو يوسف أيضاً يمدحني ويثنى على ، فقال له أمير المؤمنين : فإننا قد عفونا عنه . فأُتيت ، فأُخرجت . فلما بلغنا موضع كذا وكذا من القصر إذا برسول قد جاءوني ، فلما رأيتهم قلت : إنا لله ، قد بدا له ، أو لأبي يوسف . فسلموا عليّ . وقالوا : قد عفا عنك أمير المؤمنين ، وأمر لك بمال ، فحمدت الله حتى بلغت الباب ، إذا برسول آخرين ، فلما رأيتهم اغتممت حتى دنوا ، فسلموا عليّ^(٤) وقالوا : اقصد قصر كذا وكذا ؛ فإنه أمر لك بمال^(٥) ، وأمرك أن تنزل القصر^(٦) ، وأبو يوسف يترأع عليك السلام ويقول : صنف الكتب فإنك أولى^(٧) من صنف في زمانك ، وإياك أن تتكلم في مسألتين أعرفهما من قولك ، فإنهما هكذا . وأشار إلى حلقه — يعني الذبح — فأما الواحدة منهما فأُمّيات الأولاد ، وأما الأخرى فإيمان المكروه . قال^(٨) : فتكلمت فيهما . وحين أُنمت من بين يديه لم^(٩) تكن لي^(١٠) همه إلا أن يكون آخر كلامي : لا إله إلا الله .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي المسافري ، قال : حدثنا محمد بن المنذر^(١١) ، قال : حدثني عبيد بن محمد الصنعاني ، قال : حدثني

-
(١) ليست في أ .	(٣) في أ : « قلت » .
(٢) في أ : « فجئته » .	(٤) ليست في ح .
(٥) ليست في أ .	(٦) في أ : « تنزل في القصر » .
(٧) في أ : « أول » .	(٨) ليست في أ .
(٩) في أ : « ولم » .	(١٠) في ح : « له » .
(١١) في ح : « التكدر » وهو خطأ .	

ميمون بن الحكم الصنعاني ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحيم بن شروس ، قال :
تكلم^(١) مالك وأبو يوسف عند هارون الرشيد في الرجل يتزوج المرأة فيهجرها
ويتسرى ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . فقال مالك : ترد عليه نصف ما أخذت^(٢) .
فلما كلمه أبو يوسف أخذ بيد الذي كان معه وقام . [فلما خرج^(٣)] قال للفضل^(٤)
ابن الربيع : لو أرسلتم إلى هذا الغلام الشافعي فناظره^(٥) — يعني ناظر
أبا يوسف .

وهذه الحكاية إن صحت فتحتمل أن يكون هارون بلغه خبر الشافعي في
حياة مالك حتى قال ما قال . والله أعلم .

(١) في أ : « تلهم » ولا معنى لها .

(٢) في ح : « اشترته » .

(٣) ليست في ح .

(٤) في ح : « الفضل » .

(٥) في ح : « فناظره » .

باب

ما جاء في رؤيا الشافعي وهو في الحبس ، وتصديق الله سبحانه

رؤياه فيما عبر به

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله الزيري بن (١)
عبد الواحد الحافظ ، بأسد أباد (٢) ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن علي الأنصاري ،
بمصر ، قال : سمعت الربيع ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : كنت في الحبس ببغداد ، فرأيت في المنام كأن علي
ابن أبي طالب ، رضي الله عنه ، دخل علي فقعده عندي ونزع خاتمه من يده
وجعله في يدي ، فبعثت إلي محمد بن الحسن : إني قد رأيت مناماً ، فابعث إلي
مُعَبَّراً (٣) أَعْبَرُهَا عَلَيْهِ . فبعث إلي (٤) بجعد المَعْبَر ، فدخل علي الحبس ، فقال :
ما الذي رأيت ؟ فقلت له : رأيت علي بن أبي طالب دخل علي فنزع خاتمه من
يده وجعله في يدي ، فقال لي (٥) : إن صدقت رؤياك لم يبق موضع في الشرق

(١) ليست في ١ .

(٢) « أسد إباد » بفتح أوله وثانيه - بلدة عمرها أسد بن ذي السرد الحميري في اجتيازها مع
تبع . وهي مدينة بينها وبين همدان مرحلة واحدة نحو العراق . راجع معجم

البلدان ١/ ٢٢٦ .

(٣) في ح : « معبر » .

(٥) ليست في ١ .

(٤) ليست في ١ .

ولا في الغرب يذكر فيه إلا ذكرت فيه ، وعمل بقولك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في التاريخ ، قال :

سمعت أبا جعفر محمد بن علي العمري ، يقول : سمعت أبا محمد : [من] حفدة

الشافعي ، بمكة ، يقول : حدثني عمي إبراهيم بن محمد ، قال :

قال الشافعي : أول ما أخذت في طلب هذا الأمر نمت ليلة ، فرأيت ^(١) على

ابن أبي طالب ، رضى الله عنه ، في منامي ، فسلم علي ثم نزع خاتمه من يده فأبسنى .

قال الشافعي : فلما أصبحت دعوت المعبّر فعبّرت عليه الرؤيا ، فقال : يا أبا عبد الله ،

لئن صدقت رؤياك لا تبقى كورة من الكور ولا مدينة من المدن إلا علا فيها

ذكرك واسمك .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد ابن الحسين السلمي ، قال : حدثنا عبد الله بن

سعيد بن عبد الرحمن القيسي ^(٢) ، أبو محمد ، بهمذان ، حدثنا أحمد بن محمد بن

يوسف ، حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، حدثنا محمد بن

يوسف بن بشر ، عن أبي محمد ابن بنت الشافعي ، قال : سمعت عمي إبراهيم بن

محمد الشافعي ، يقول ^(٣) :

سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، يقول : رأيت البارحة فيما يرى

النائم كبائي قاعد في سوق ^(٤) الطواف ، فإذا أنا بعلي بن أبي طالب قد أقبل .

قال : فقمته إليه فعانقته وعانقني ، وصاحته وصاحني ، وخلع خاتمه من إصبعه

(١) في ١ : « رأيت » .

(٢) في ١ : « السبتي » .

(٣) في ١ : « قال » .

(٤) في ح : « شق » .

وجعله في إصبعي ، فعبرت على المعبر^(١) ، فالتفت إلى ، فقال : أما المعاتقة لعلی : فهي
النجاة من النار ، وأما المصافحة : فهي الأمان يوم الحساب ، وأما الخاتم الذي جعله
في إصبعك : فإن صحت رؤياك فسيبلغ^(٢) اسمك كل موضع بلغ اسم على بن
أبي طالب . فما لبث إلا يسيراً حتى وضع الكتب فبلغ اسمه . هكذا روياه^(٣)
عنه ، ورواه ابن أبي محمد عنه^(٤) .

كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا جعفر : محمد بن عبد العزيز
الأنصاري - بنسا - يقول : سمعت أبا بكر الفقيه الشافعي المكي^(٥) - يعني
محمد بن أحمد ابن بنت الشافعي ، بمكة ، يقول : سمعت أبي يقول :

سمعت زينب بنت محمد بن إدريس الشافعي ، تقول : سمعت أبي يقول :
رأيت في المنام كآتي في الطواف استقبلي أمير المؤمنين على بن أبي طالب ،
رضي الله عنه ، فأخرج خاتمه وجعله في إصبعي ، فلما انتهت دعوت
بجعد المعبر ، فقال : لئن صدقت رؤياك لا يبقى مصر من أمصار^(٦) الإسلام
إلا دخل ذكرك فيه .

وروى غيره^(٧) عن إبراهيم بن محمد الشافعي رؤيا أخرى :

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأنا أبو الحسن : علي بن محمد بن عمر

(١) في ١ : « عليه » .

(٢) في ١ : « سيبلغ » .

(٤) ليست في ح

(٥) ليست في ١ .

(٧) في ١ : « عنه » .

(٣) في ١ : « رواه » .

(٦) في ١ : « الأمصار » .

الفيقيه ، بالرى^(١) ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ، حدثنا أحمد بن عثمان النحوى النسوى ، قال : سمعت أبا محمد قريب الشافعى ، يقول :

سمعت إبراهيم بن محمد الشافعى ، يقول : حبس الشافعى مع قوم من الشيعة بسبب من التشيع ، فوجه إلى يوماً ، وقال : ادع لى فلان المعبر : فدعوته له ، فقال : رأيت البارحة كأنى مصلوب على قناة مع على بن أبى طالب ، فقال له : إن صدقت رؤياك شهرت وذكرت وانتشر أمرك .

قال : ثم حمل إلى الرشيد معهم ، فكلمه ببعض ما كلمه به ، فخلى سبيله .

قلت^(٢) : وهذا حين ذكر للرشيد ميله إلى العلويين باليمن ، حتى حمّله إلى حضرته . وقد ذكرنا القصة فيه ، ويحتمل أن يكون قد رأى جميع ما نقلناه^(٣) فى هذه الحكايات . وهو أحد البراهين . وبالله التوفيق .

(١) الرى : مدينة مشهورة بينها وبين نيسابور ١٦٠ فرسخاً . راجع عنها معجم البلدان ٣٥٥/٤ .

(٢) فى ١ : « فقلت » . (٣) فى ١ : « نقلنا » .

باب

ما يستدل به على كبير^(١) محل الشافعي عند هارون الرشيد.

بعد ماجرى مما قدمنا ذكره^(٢)، ثم عند المأمون.

* * *

قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي، حدثني إبراهيم بن زياد^(٣)، قال : سمعت البويطي ، يقول :

كان الشافعي يناظر محمد بن الحسن في اليمين مع الشاهد ، فأقام عليه الشافعي الحجة في أنه خالف كتاب الله ، عز وجل ، في سبعين موضعاً . يعني في زعمه . فرفع ذلك صاحب الخبر إلى هارون الرشيد . فقال هارون : أما علم محمد بن الحسن أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« إن عقل الرجل من قریش عقل رجلین ؟ » .

وأرسل إليه بأنه قد رضى عنه . وسأله أن يوليه على القضاء . فقال الشافعي : لا حاجة لي فيه . فقال : سل حاجتك . قال : حاجتي أن أعطى من سهم ذى القربى بمصر ، وأخرج إليها . ففعل ذلك ، وكتب له إليها .

(١) في ح : « كبير » .

(٢) في ١ : « حله » .

(٣) في ١ : « ابن أبي الزناد » .

قال زكريا : حدثني ابن بنت الشافعي ، قال :

لما أدخل الشافعي على هارون الرشيد فسمع كلامه ، قال : أكثر الله في أهلي .
مثلك . وهذه الحكاية الأخيرة فيما أخبرنا أصحابنا عن أبي نعيم الفقيه ، قال :
وذكر أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي ، أن الشافعي لما أدخل على
الرشيد . فذكرها^(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت محمد بن أحمد بن عبد الأعلى
المغربى ، يقول : سمعت أحمد بن عبد الرحمن ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ،
يقول :

ناظر الشافعي محمد بن الحسن ، بالرقعة ، حين^(٢) جرى به إلى هارون ، فقطعه .
الشافعي . فقال هارون : أما علم محمد بن الحسن إذا ناظر رجلاً من قريش أن
يقطعه^(٣) ؟ سائلاً ومجيباً ، والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ، فإن علم العالم منهم
يسع طباق الأرض^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عثمان : سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان ،
وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر القاضي ، قالوا : سمعنا^(٥) أبا العباس محمد بن

(١) في ١ : « فذكرها » . (٢) في ١ : « حتى » .

(٣) في ١ : « يعطه » .

(٤) تقدم الكلام عن الحديث . وانظر الخبر أيضاً في توالي التأسيس ص ٧٠ .

(٥) في ح : « قال : سمعت » .

يعقوب ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : بعث إلى السلطان بالعراق ينهاي عن الكلام في

مسألتين : تحريم المسكر ، والطلاق قبل النكاح .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني نصر بن محمد بن أحمد ،

قال : أخبرني محمد بن عمرو البصري ، قال : أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عاصم

السجستاني ، قال : أخبرني أبو بكر : محمد بن يحيى خدام المزني ، قال : حدثنا

أبو إبراهيم المزني ، قال :

قال الشافعي : لما دخلت على هارون الرشيد ، فقلت بعد المحاطبة : إني خلفت

اليمين ضائعة محتاج إلى حاكم . قال . فانظر رجلا ممن يجلس^(١) إليك حتى

تؤايبه^(٢) قضاءها . فلما رجع الشافعي إلى مجلسه ورأى أحمد بن حنبل من أمثلهم

أقبل عليه ، فقال : إني كلمت^(٣) أمير المؤمنين أن يؤلّي قاضيا باليمن ، وإنه

أمرني أن أختار رجلا ممن يختلف إلى ، وإني قد اخترتك ، فهبأ حتى أدخلك

على أمير المؤمنين يؤلّيكَ قضاء اليمن . فأقبل عليه أحمد بن حنبل ، فقال : إنما

جئت^(٤) إليك أفتبس^(٥) منك العلم ، أتأمرني^(٦) أن أدخل لهم في للقضاء ؟ !

ووبّخه ، فاستحيا الشافعي .

وقرأت^(٧) هذه الحكاية في كتاب زكريا بن يحيى الساجي فيما بلغه^(٨) ،

(٢) في ١ : « توله » .

(٤) في ١ : « جئنا » .

(٦) في ١ : « تأمرني » .

(٨) في ١ : « بلغ » .

(١) في ١ : « جلس » .

(٣) في ١ : « كلمت » .

(٥) في ١ : « لتقبس » .

(٧) في ١ : « وقلت » .

وزاد فيها، قال ^(١) : وكتب الشافعي إلى المأمون يسأله قاضياً بمكة ، فقال له :
اختر . فاختار لها ^(٢) يوسف بن يعقوب الشافعي ابن عمه ، فوُلِّي مكة ^(٣) .

وروينا فيما تقدم في قصة مناظرة الشافعي مع محمد بن الحسن : أن
المأمون بعث إلى الشافعي بخمسمائة دينار ، وقال : أحبُّ أن تجعل
انقطاعك إليّ .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى ^(٤) الساجي : حدثني جعفر بن أحمد بن
عبد الله ، عن الوليد ^(٥) بن أبي الجارود ، قال :

وجّه المأمون بعد ذلك بجعل الشافعي ؛ ليصيره على قضاء القضاة ^(٦) ، فوجه
إليه ^(٧) بالكتاب — والشافعيُّ عامل ، شديد العلة — فقال الشافعي : ويحكم ؛
نجاء الكتاب ! ؟

قال : نجاء الكتاب وقد مات الشافعي ، رحمه الله !

وفي حكاية بعض أصحابنا عن الأستاذ أبي القاسم بن حبيب المفسر : أنه سمع
أبا العباس بن عبد الله بن محمد — ببؤ شنج — يقول : سمعت أبا نعيم : عبد الملك
ابن محمد ، يقول : سمعت الربيع ، يقول :

(١) ليست في ح .

(٢) في ١ : « فاختار أبا يوسف » .

(٣) في ح : « بمكة » .

(٤) في ١ : « يحيى بن زكريا الساجي » .

(٥) في ١ : « أبي الوليد » وهو خطأ .

(٦) في ١ : « القضاء » .

(٧) ليست في ح .

قديم رسول الخليفة على الشافعي، بمصر، يدعوه للقضاء^(١)، فقال الشافعي :
 اللهم إن كان هذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فأَمْضِهِ ، وإن لم يكن
 خيراً لي فأقبضني إليك . قال : فتوفّي بعد هذه الدعوة بثلاثة أيام ، ورسول
 الخليفة على بابهِ !

وقد أجاز لي الأستاذ أبو القاسم بن حبيب ، رحمه الله ، رواية
 أخباره عنه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي ، قال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم
 ابن جعفر ، المعروف بالزيني — ببغداد^(٢) — قال : حدثنا محمد بن سهل
 ابن الحسن البزار^(٣) ، قال : حدثنا وبره^(٤) بن محمد الفسائي ، قال :

حدثنا معمر بن شبيب ، قال : سمعت المأمون يقول لحمد بن إدريس
 الشافعي : يا محمد ، لأي علة خاف الله الذُّبابَ ؟ قال : فأطرق ، ثم قال : مَذَلَّةٌ
 للملوك يا أمير المؤمنين . قال : فضحك المأمون ، وقال : يا محمد ، رأيت الذباب
 يسقط^(٥) على خدي ؟ فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، ولقد^(٦) سألتني
 وما عندي جواب ، وأخذني من ذلك الزمَع^(٧) ، فلما رأيت الذبابة^(٨) قد

(١) في ح : « إلى القضاء » .

(٢) ليست في أ . (٣) في أ : « البزار » .

(٤) في أ : « وريرة » وهو خطأ . (٥) في ح : « سقط » .

(٦) في أ : « فلقط » .

(٧) الزمَع رعدة : تعثر الإنسان إذا هم بأمر .

(٨) في أ : « الذباب » .

سقطت (١) منك بموضع لا يناله من معه عشرة آلاف سيف وعشرة آلاف رُمح .
فانفتح لي فيها الجواب ! فقال : الله درك يا محمد !!

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم المؤدّن . قال :
سمعت أبا محمد بن عدى الفقيه ، يقول :

رَوَيْنَا أَنَّ الرَّشِيدَ لما نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ لِلْأَمِينِ وَالْمَأْمُونِ ، صَعِدَ
الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ صَعَدَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْأَمِينِ وَالْمَأْمُونِ ،
ثُمَّ قَالَ :

لَا قَصْرًا عَنْهَا وَلَا بَلَاغَةً لَهَا حَتَّى يَطُولَ بِهَا لَدَيْكَ طَوَّالُهَا

ثُمَّ بَكَى وَأَبْكَى النَّاسَ . قَالَ : فَسَادَ الشَّافِعِيُّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .
وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَفِيهِ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ [فَقَالَ النَّاسُ (٢)] :
مَنْ هَذَا الشَّابُّ الَّذِي جَمَعَ التَّهْنِئَةَ وَالتَّعْزِيَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ؟ قِيلَ : هَذَا فَتَى [مِنْ (٣)]
قُرَيْشٍ (٤) ، يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي .

(٢) ما بين القوسين من ج .

(٤) في أ : « هذا الفتى فتى قريش » .

(١) في أ : « سقط » .

(٣) ليست في أ .

بَابُ

ما يستدل به على عود الحال فيما بين الشافعي وبين محمد
ابن الحسن، رحمهما الله، إلى الجميل، وتعظيم كل واحد
منهما صاحبه وتوقيره

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال : سمعت أبا عبد الله^(١) : محمد بن العباس
[رحمة الله تعالى عليه]^(٢) يقول : سمعت أبا عبد الله : محمد بن حمدان
الطرائفي ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ما كملت أسودَ الرأس أعقل من محمد بن الحسن .
وانما أراد من أصحاب الرأي .

أخبرنا عبد الخالق بن الحسن ، المؤذن ، قال : حدثنا أبو علي محمد بن محمد
الحمودي البخاري ، بها ، قال : حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي [رحمه الله
تعالى]^(٣) قال : سمعت محمد بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ما رأيت سميناً عاقلاً غير محمد بن الحسن .

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) في ح : « أبا عبد الرحمن » .

(٣) ما بين القوسين من ح .

(٣) ما بين القوسين من ح .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن حامد السَّامَانِي^(١) ، قال : سمعت عبد الله بن محمد السرخسى — كذا فى كتابي — يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : ما رأيت سميناً عاقلاً إلا محمد بن الحسن .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد الدارمى ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعنى ابن محمد الحنظلى^(٢) — قال :

حدثنا الربيع ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول : ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهية فى وجهه ، إلا محمد بن الحسن .

أخبرنى محمد بن عبد الله الحافظ^(٣) ، قال : أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر ، قال : أخبرنى محمد بن عمرو البصرى ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عاصم^(٤) ، عن محمد بن عبد الله القزوينى ، الشافعى ، قاضى أهل مصر ، قال : سمعت أبا جعفر بن الفرَجى^(٥) ، يقول :

(١) فى ١ : « الشامانى » وهو تصحيف .
(٢) فى ١ : « المطلبى » وهو خطأ . راجع الأنساب ٢٨٥/٤ — ٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٣ — ٢٤٦ .

(٣) فى ح : « وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ » .

(٤) فى ١ : « لإبراهيم بن محمد بن عاصم » .

(٥) هذه النسبة إلى الفرَج ، وهو اسم رجل ينسب إليه أبو جعفر هذا ، وهو محمد بن يعقوب ابن الفرَج الصوفى المعروف بالفرَجى ، وهو من أهل سر من رأى . سمع الحديث من على ابن المدينى وأبى نور ، وتوفى بعد سنة ٢٧٠ .

سمعت أبا حسان الزياتي ، يقول : مارأيت محمد بن الحسن يعظم من أهل العلم إعظامه ^(١) للشافعي ، ولقد جاء الشافعي ، رحمه الله ، يوماً وقد ركب محمد ابن الحسن ، فلقيه على باب داره ، فرجع محمد بن الحسن إلى منزله ، وخلا به يومه ^(٢) إلى الليل ، ولم يأذن لأحد .

كذا وجدته ، وإنما رواه محمد بن الحسين ^(٣) بن ابراهيم بن عاصم ، أبو الحسن العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن محمد بن عبد الله ^(٤) القزويني هذا . ورواه أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن النضر ، عن محمد بن يعقوب ابن الفرّج هذا ، عن أبي حسان : الحسن بن عمار الرمادي . هذا بمعناه ، قال : وقال أبو حسان : فاختر محمد ^(٥) مجالسة الشافعي ، رحمة الله عليه ، على مرتبة في الدار — يعني في ^(٦) دار الخلافة .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن طلحة المروزي ، حدثنا أحمد بن علي الأصهباني ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثني محمد بن اسماعيل ، قال ^(٧) : سمعت مصعباً يقول :

قال محمد بن الحسن : ان كان أحد يخالفنا ويثبت خلافه علينا ، فالشافعي .
حقيل له : لم ؟ فقال : لتأتيه وتنفه في المسائل .

(١) في ١ : « من إعظامه » .

(٣) في ح : « الحسن » .

(٥) ليست في ح .

(٧) في ح : « يقول » .

(٢) في ١ : « يوماً » .

(٤) في ١ : « عبد الواحد » .

(٦) ليست في ح .

أخبرنا أبو جعفر : محمد بن أحمد بن جعفر الخطيب القرميسيني (١) ، قال :
حدثنا أبو القاسم : علي بن أحمد بن راشد الدنفوري ، حدثنا عبد الله بن محمد أن
الحافظ ، قال :

سمعت الربيع ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول : ما رأيت عيناى (٢) مثل
محمد بن الحسن ، ولم تلد النساء في زمانه مثله .
قال أصحابنا (٣) : وإنما أراد بصره بالرأى وفصاحته ، وقدرته على المناظرة .

(١) في ح : « الفرنيسي » وهو تصحيف .

(٢) في ١ : « ما رأيت عمار » وهو تصحيف ، والخبر في الحلية ٩٦/٩ .

(٣) في ١ : « أصحابه » .

بَابُ

ما جاء في كُتُبِ الشافعي كُتُبَ محمد بن الحسن ؛ ليعلم
أقاول أهل العراق فيمكنه أن يناظرهم ، ويناقضهم
بما يخالف منها أصولهم

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ،
يقول :

سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول : كتبت عن محمد بن
الحسن ما يحمل حمل مُخْتَلٍ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا منصور بن أبي محمد
[الفقيه ^(١)] يقول : سمعت أبا الحسن : أحمد بن الخضر الشافعي ، يحكي عن
إبراهيم بن محمود بن حمزة : حدثنا محفوظ بن أبي توبة ، قال : سمعت أبا ثور ،
يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : حملت عن محمد بن الحسن حمل جَمَلٍ مُخْتَلٍ ،
فلما تدبرته وجدته كالذي ينادى على الزُّبُق ويبيع الحرشان ^(٢) . وقال غيره :

(١) ليست في ١ .

(٢) كذا .

ويبيع فرشان^(١) .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الفقيه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد [بن إدريس . ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال^(٢) [حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن أبي سريح^(٣) ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ، ثم تدبرتها ، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً . يعني رداً عليه .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي روايته^(٤) عن إبراهيم بن زياد ، قال : سمعت البويطي ، يقول :

قال الشافعي : كتب حماد^(٥) البربري إلى هارون الرشيد : إن كانت لك حاجة قبلنا فاحذر محمد بن إدريس^(٦) الشافعي ؛ فإنه قد غلب على^(٧) ما قبلي . فملت إليه فالزمت الباب ، فاجتمع أصحاب الحديث على أن أضع على أبي حنيفة كتاباً ، فقلت : لا أعرف قولهم ، ولا يمكنني حتى أنظر في كتبهم . فأمرت فكتبت لي كتب محمد بن الحسن ، فنظرت [فيها سنة^(٨)] . فحفظتها ،

(١) كذا

(٢) ما بين القوسين من ح .

(٣) في ١ : « شريح » .

(٤) في ١ : « هارون » .

(٥) ليست في ١ .

(٦) ليست في ١ .

(٨) ليست في ١ .

ثم (١) وضعت عليهم « الكتاب البغدادي » .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السامي ، أخبرني علي بن محمد ابن عمر ، الفقيه بالرقي ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : ما أعلم أحداً وضع الكتب أدلّ على عوّارِ قوله من « أبي فلان (٢) » .

أنبأني أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن ، إجازة ، أن موسى بن العباس أخبرهم ، قال : سمعت أبا العباس — وراق (٣) — علي بن حرب — يقول : سمعت أحمد بن سنان الواسطي ، يقول : ح .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد : جعفر بن محمد بن العارث ، يقول (٤) : سمعت أبا القاسم بن مغلّس ، يقول : سمعت أحمد بن سنان القطان الواسطي ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ما أشبه رأي « أبي فلان » إلا بخيظ

(١) في ١ : « ووضعت » .

(٢) الخبر في آداب الشافعي ص ١٧٢ ، وتاريخ بغداد ١٣ / ٤١٠ .

(٣) في ١ : « وراق » وهو تصحيف .

(٤) في ١ : « جعفر بن محمد بن الحسن ، قال » .

السَّحَّارَةُ^(١) : مرة أصفر ، ومرة أبيض^(٢) ومرة أحمر [وفي رواية أبي نعيم :
مرة يخرج به أصفر ، ومرة أخضر ، ومرة أحمر^(٣)] .

ورواه زكريا بن يحيى السَّاجِي ، عن أحمد بن سنان ، عن الشافعي ، بمعناه .
وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٤) ، عن أحمد بن سنان ، عن الشافعي ،
بمعناه . ورواه إبراهيم بن متوية ، عن أحمد بن سنان ، قال : سمعت عبد الرحمن^(٥)
ابن مهدي ، يقول : ما أشبه رأي أبي^(٦) فلان إلا بخيط السَّحَّارَةِ تَمْدُهُ فيجىء
أصفر [ثم^(٧)] تَمْدُهُ فيجىء أخضر . وهذا فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ،
حدثنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ،
حدثنا إبراهيم بن متوية^(٨) . فذكره .

وهذا لأنه ، رحمنا الله وإياه ، كان يقول بالاستحسان مرة ، وبالقياس
مرة^(٩) أخرى ، وكان لا تستمر فروعه^(١٠) على قياس واحد .

(١) في ح : « السجادة » وهو تصحيف . وفي الحلية ١١٧/٩ : « سحاب » وهو تصحيف
أيضاً . والسحارة شيء يلعب به الصبيان ، إذا مد من جانب خرج على لون ، وإذا مد
من جانب آخر خرج على لون آخر مخالف للأول ، وكل ما أشبه ذلك سحارة . راجع
تاج العروس ٢٥٩/٣ ، والخبر في الحلية ١١٦/٩ — ١١٧ ، وآداب الشافعي
ومناقبه ص ١٧٢ ، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٣ — ٤١١ .

(٢) في ١ : « أخضر » . (٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) في ح : « إبراهيم » .

(٥) في ١ : « إبراهيم » وهو خطأ . (٦) ليست في ١ .

(٧) ليست في ١ . (٨) في ح : « سعد » .

(٩) ليست في ح . (١٠) في ١ : « وكان الاسم فرق عنه » .

أخبرنا أبو الحسن : علي بن أبي علي المهرجاني ، حدثنا أبو بكر :
محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، قال ^(١) : سمعت إبراهيم الحرّبي ^(٢)
يقول :

سئل « أحمد بن حنبل » عن « مالك بن أنس » فقال : حديث صحيح
ورأى ضعيف .

وسئل عن « الأوزاعي » فقال : حديث ضعيف ورأى ضعيف .

وسئل عن « الشافعي » فقال : حديث صحيح ورأى صحيح .

وسئل عن « أبي فلان » فقال : لا رأي ولا حديث ^(٣) .

قلت : إنما قال ذلك « أحمد بن حنبل » في « مالك » ، رحمهما الله ؛
لأنه كان يترك حديثه الصحيح ، ويعمل ^(٤) بعمل أهل المدينة في بعض المسائل .
وقال ذلك في « الأوزاعي » رحمه الله ؛ لأنه كان محتج بالمقاطيع والمراسيل
في بعض المسائل ، ثم يقيس عليها .

وقال ذلك في « الشافعي » رحمه الله ؛ لأنه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث
الصحيح المعروف ، ثم يقيس الفروع على ما ثبت أصلها بالكتاب ، والسنة
الصحيحة ، والإجماع .

وقال ذلك في « غيرهم » ، رحمهم الله ؛ لأنه كان يقول بالحديث الضعيف

(١) في ١ : « يقول » . (٢) ليست في ١ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٤١٦ وفيه التصريح بذكر أبي خنيفة .

(٤) ليست في ١ .

دون القياس مرة ، ويترك الصحيح المعروف بالقياس أخرى ، فيقول بالقياس مرة ، ويتركه بالاستحسان أخرى ؛ وهذا^(١) لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول ، وبالحديث المنقطع ؛ فما وقع إليه من ذلك من حديث بلده قال به وترك القياس لأجله ، وما لم يقع إليه من صحيح حديث بلده ، أو وقع إليه فلم يثق ، قال فيه بالقياس ، أو الاستحسان .

وقوله بالحديث المنقطع ، ورواية المجهول ما لم يعلم جرّحه ، وتقليده الصحابي الواحد بخلاف القياس فيما بلغه من حديث بلده — يدل على صحة اصل اعتقاده في متابعة الأخبار والآثار .

غير أن هذا القول عند غيره خطأ ؛ لعوار المنقطع ، وضعف رواية المجهول . وإنا أمرنا بالعدل والتثبت فيما طريقه طريق^(٢) الأخبار ، ولم نؤمر بأخذها — عمن لا يعرف ، ولم يُرخص لنا في تركها على من يعرف إلا بمثلها ، بأن يكون ناسخاً لها أو مخصصاً . ولم ينجر على هذا الأصل الصحيح إلا المطّلي ، رحمه الله ، فلذلك قال أحمد بن حنبل ما قال .

والذي يوضح ما أشرنا إليه ويؤيده^(٣) : حكاية عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، عن أبيه ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٤) ، قال :

(١) في ١ : « وهذه » . (٢) ليست في ١ .

(٣) في ١ : « ويؤكد » .

(٤) في ح : « يونس بن عبد الله بن الأعلى » . راجع طبقات الشافعية للعبادي ص ١٨

قال الشافعي : وكُلُّهُ^(١) قد رأيتُه استعمل الحديث المنفرد : استعمل^(٢) «أهل المدينة» حديث التفليس^(٣) في^(٤) قول النبي ، صلى الله عليه وسلم :
« إذا أدرك الرجلُ مالهَ بعينه فهو أحقُّ به من غيره »^(٥).

وأستعمل «أهل العراق» حديث العُمري^(٦) . فكل قد استعمل الحديث

(١) في ١ : « وكذا » وهو تصحيف .

(٢) في ١ : « استعمال » .

(٣) في الحاشية ١٠٥/٩ : « التفليس » وهو تصحيف .

(٤) ليست في ١ .

(٥) راجع في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع : باب ما جاء في إفلاس الغريم ٦٧٨/٢ ، والشافعي في الأم ١٧٦/٣ — ١٧٧ ، والبخاري في كتاب الاستقراض : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة ٤٧/٥ ، ومسلم في كتاب المساقاة : باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣ — ١١٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب التفليس : باب المشتري يفسد بالثمن ٤٦/٦ — ٤٧ .

(٦) قال أبو عبيد : العمرى أن يقول الرجل للرجل : دارى لك عمرى . أو يقول : دارى هذه لك عمرى . فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للعمرى ولم ترجع إلى العمرى المطلق إذا مات من أعطيت له . ومثل الدار في ذلك الأرض ونحوها .

وأصل العمرى مأخوذ من العمر ، لأن واهب المقاريبه مدة عمر الموهوب له .

والعمدة فيه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أيا رجل أعمر عمرى له ولعقبه فأنما هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى ؛ لأنه أعطى عطاء وقت فيه الموارث » .

قال الشافعي في الأم ٢٠١/٧ عقب إيراد الحديث : وبها نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار - بغير المدينة - وأكابر أهل العلم .

فإذا ما اشترط الواهب أن تكون العمرى مدة حياته أو حياة الموهوب له ففي صحة العقد قولان ، أحدهما عند الشافعي صحة العقد وإلغاء الشرط لمناقضته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المنفرد : هؤلاء أخذوا بهذا فتركوا الآخر ، وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر .

قلت : والشافعي المطايع ، رحمتنا الله وإياه ، أخذ بهما ^(١) جميعاً ^(٢) .

ولهذا نظائر كثيرة ^(٣) نكتفي بما ذكرنا . وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ^(٤) ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : كان « أبو فلان » يضع أول المسألة خطأ ، ثم يقيس الكتاب كله عليه ^(٥) .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرني علي بن محمد بن عمر ، الفقيه بالري ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم . حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : قال لي محمد ابن إدريس الشافعي :

(١) في ١ : « أخذهما » .

(٢) راجع تفصيل القول في التفتيس والعمري في شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٤٦-١٤٨ ، ٢٢٤-٢٢٥ ، والأم ٣/١٧٦-١٧٧ ، ١٨٩-١٩١ و ٧/٢٠١-٢٠٢ ، وفتح الباري ٥/٤٤-٤٨ . وانظر الحلية ٩/١٠٥ .

(٣) من ح .

(٤) في ح : « الرئيس » وهو تصحيف .

(٥) راجع تاريخ بغداد ١٣/٤١٠ وفيه تصريح بذكر أبي حنيفة وأنه المراد من أبي فلان .

نظرت في كتب أصحاب^(١) «أبي فلان» فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة ،
فعددت فيها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة^(٢) .

قال عبد الرحمن : لأن الأصل كان خطأ ، فصارت الفروع ماضية
على الخطأ .

قلت : وهذا^(٣) فيما لم يبلغه من السنة ، أو غفل عن موضع الحجة .

وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، أخبرنا محمد بن علي بن طلحة
المروروذى ، حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى
الساجى ، قال : حدثنا ابن بنت الشافعى ، قال : سمعت أبي يقول :

سمعت الشافعى يقول : [إن أردت الصلاة في أهل المدينة ، و^(٤)] إن أردت
المناسك فعليك بأهل مكة ، وإن أردت الملاحم فعليك بأهل الشام ، والرأى
عن أهل الكوفة .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا أحمد الحافظ ، قال :
حدثنا أبو محمد : عبد الله بن جامع الحلوانى ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح
المصرى ، قال : سمعت حرمة بن يحيى ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : من أراد الجدل فعليه بأبى حنيفة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا أحمد : محمد بن أحمد بن هارون

(١) في ح : « لأصحاب » .

(٢) الحلية ١٠٣/٩ ، وتاريخ بغداد ١٣/٤١٠ ، وآداب الشافعى ومناقبه ص ١٧٢ .

(٣) في ح : « هذا » . (٤) ما بين القوسين من ح .

الفيقيه ، يقول : حدثنا أبو الحسين صالح بن محمد البغدادي ، قال : حدثني محمد بن خالد الخلال ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : سئل «مالك بن أنس» عن «أبي حنيفة» فقال :
لوجاء إلى أساطينكم هذه لقائسكم عليها حتى يجعلها ذهبا .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، ببغداد ، حدثنا
أبو طالب الحافظ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال : حدثنا عبد الغني بن
عبد العزيز العسّال ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : لو أن «أبا حنيفة» بنى على أصول أهل المدينة
لكان الناس عليه عيالاً في الفقه ، ولكنه بنى على أصول هي في (١) بعض
الأحوال أضعف من الفروع .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفيقيه ، حدثنا
إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان ، قال : حدثني محفوظ بن
أبي توبة ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : يقولون : إني إنما أخالف «أبا فلان» رحمه الله ،
للدنيا ، وكيف يكون ذلك والدنيا معهم ؟ وإنما يريد الإنسان الدنيا لبطنه
وفرجه ، وقد مُنِعَتْ [ما أَلَذُّ من (٢)] المطاعم ، ولا سبيل إلى النكاح — يعني

(١) ليست في ح .

(٢) ق ١ : « قد مُنِعَتْ من الدنيا المطاعم » .

لما كان^(١) به من غيلة البواسير — ولكن لست أخالفه الا لخلافه سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

[قال البيهقي : وهذا الخلاف إنما هو لقربه من عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(٢)] قبل انتشار السنن في البلدان ، ووقوع جميعها أو أكثرها إليه بُلُوغًا ظاهرًا يقع لهما^(٣) هذا الإلتقان ، وحين^(٤) بلغت أتباعه [وجب عليهم]^(٥) الرجوع إليها ، ولا^(٦) عذر لهم في تركها ، وقد رجع أبو يوسف ومحمد إلى السنة في مسائل معدودة : منها مسألة الوقف ، والتكبير في العيدين ، ونصاب الحبوب والثمار^(٧) ، وسهم الفارس ، وغير ذلك .

(١) ليحت في ١ .

(٢) ما بين القوسين من ح

(٣) في ١ : « فيها » .

(٤) في ١ : « فوجب الرجوع » .

(٥) في ١ : « فلا » .

(٦) في ١ : « ونصاب الحبوب في الثمار » .

باب

ما جاء في صحة نية الشافعي ، وجميل قصده في وضع الكتب
ومناظرة من خالفه

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ؛ قالوا : سمعنا أبا محمد
ابن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان المرادي ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ؛ وبودّي أن
جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب — يعني كتبه — ولا يُنسب إلى شيء
منه (١) .

وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : سمعت أبا العباس ، يقول :

سمعت الربيع [بن سليمان (٢)] وسأله أبي : أسمع (٣) الشافعي ، يقول :

ما ناظرت أحداً على الغلبة إلا على الحق عندي ؟ قال : نعم !

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عثمان (٤) البغدادي ،

قال : سمعت أبا عمر : محمد بن يوسف القاضي ، يقول : سمعت أبا علي : الحسن

(١) راجع آداب الشافعي ومناقبه ٩١ — ٩٢ .

(٢) في ١ : « سمعت » .

(٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) في ح : « يحيى » .

ابن محمد بن^(١) الصباح ، يقول :

قال الشافعي : ما نظرت أحداً قط إلا على النصيحة^(٢) .

وأخبرنا محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني الحسين بن علي ، قال :

حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم ، قال : قال الحسن بن عبد العزيز الجعفي^(٣)

المصري :

قال الشافعي : ما نظرت أحداً فأحببت أن يخطيء ، وما في قلبي من^(٤) علم

إلا وودت أن يتعلمه كل أحد ولا ينسب إلي^(٥) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي^(٦) ، قال : حدثنا

أبو نصر : محمد بن علي بن طلحة المروزي ، قال : حدثنا أبو سعيد : أحمد

ابن علي الأصميهاني ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثني محمد

ابن إسماعيل ، قال ، حدثنا حسين الكرابيسي ، قال :

قال الشافعي : ما كلمت أحداً قط إلا ولم أبال بين الله الحق

(١) ليست في ح .

(٢) توالى التأسيس م ٦٥ .

(٣) بفتح الجيم والراء ، هذه النسبة إلى جري بن عوف بن مالك ، وقد حمل الحسن

ابن عبد العزيز من مصر إلى العراق بعد مقتل أخيه علي ، في ذي القعدة سنة ٢١٥ ، ولم يزل

بها حتى توفي سنة ٢٥٧ ، وكان فقيها ورعا ؛ كما في الباب ١/٢٢٣ . وانظر آداب

الشافعي وهامش م ٩١ .

(٤) ليست في أ .

(٥) الحلية ١١٨/٩ ، وتوالى التأسيس م ٦٥ .

(٦) في أ : «أبو عبد الرحمن السلمي : محمد بن الحسين» .

على لسانى أو لسانه^(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت على بن عمر^(٢) الحافظ الدارقطنى ، يقول : سمعت على بن عبد الله بن الفضل بن عباس البراز البغدادى ، بمصر ، حدثنا القاسم بن سعيد الفقيه ، فى الرضافة ، حدثنا أحمد بن خالد الخلال ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : ما ناظرت أحداً علمت أنه مقيم^(٣) على بدعة .

قلت : وهذا^(٤) لأن المقيم على البدعة قلما يرجع بالمناظرة عن بدعته ، وإنما كان يُناظر من يرجو رجوعه إلى الحق إذا بيّنه له . وبالله التوفيق .

أخبرنا^(٥) أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا عبد الله بن عدى الحافظ ، إجازة ، قال : سمعت أبا بكر بن أبى حامد — صاحب بيت المال بمصر ، يقول^(٦) :

كنا فى مجلس ابن الفُرات [وفى المجلس أبو موسى الضرير^(٧)] ، وهو

(١) توالى التأسيس من ٦٥

(٢) فى ح : « بن عبد الحافظ » .

(٣) فى ١ : « يقيم »

(٤) فى ١ : « هذا » .

(٥) فى ١ : « وأخبرنا » .

(٦) فى ١ : « قال » .

(٧) روى الخطيب فى ترجمة ابنه محمد ٤٠٣/٢ عن على بن الحسن ، عن طلحة بن محمد بن جعفر ، قال : أبو عبد الله : محمد بن عيسى ، المعروف بابن أبى موسى . من أهل العلم بمذهب أهل العراق . وأبوه كان أحد المتقدمين فى هذا المذهب . وتلاه أبو عبد الله فى التمسك به ، والذب عنه ، والكلام للمخالفين له . وقد نقل صاحب الجواهر المضية كلمة الخطيب =

شيخ أصحاب الرأي ، فقال ابن الفرات ^(١) [أسألك عن رجلين تُجِيبُنِي عنهما ؟ قال : يقول الوزير ^(٢) . فقال : هذا « يحيى بن أكرم » ولا ينكر علمه ومجته من السلطان ما قد علمت حتى يَدْخُلَهُ المأمون معه في دُؤَاجٍ ^(٣) نَفْسِهِ ؛ صَنَّفَ الكُتُبَ ، ولا ينكر علمه وفصاحته ومعرفته ؛ لا أرى يجتمع على قوله نفسان !

وهذا « الشافعي » وَاَفَى العراق متعلقاً ببركات ^(٤) وماله عند السلطان محل ، وصنَّفَ الكتب ، وأرى ذكره كل يوم أعلى ، والإجماع على قوله أكثر ؟ !

قال : فأتى « أبو موسى » ساعة ، ثم قال : أقول : إن « الشافعي » أراد الله تعالى بعلمه ورفع الله ، و « يحيى بن أكرم » لم يرد الله بعلمه ، فلم يرفعه الله تعالى .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، قال : سمعت عبد الله بن عدي الحافظ ، يقول : فذكر ^(٥) بإسناده مثله . زاد في آخره ، قال : قال لنا « ابن أبي حامد » : هذا من « أبي موسى »

= عن عيسى ٤٠٣/١ وترجمة ابنه محمد في الجواهر ١٠٦/٢ ونكت المبيان ٢٦٥ والواقى بالوفيات ٢٩٦/٤ .

(١) مابين القوسين من ح .

(٢) في ١ : « يقول أبو زيد » وهو تصحيف .

(٣) في القاموس المحيط : « الدواج ، كرمان وغراب : اللعاف الذي يلبس .

(٤) في ح : « ببركان » .

(٥) في ١ : « فذكره » .

عجب^(١) . يعنى من تعصبه على الشافعى .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان ، يقول : سمعت جعفر بن محمد الخلاطى ، يقول :

سمعت المزنى ، يقول : دخلت يوماً على الشافعى ، وكان يصنف كتاباً ، فقلت له : رحمك الله ! إن أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة صنّفوا الكتب الكثيرة ، ويجهلون في العلم أكثر من اجتهدك !

فقال لى : يا إبراهيم ، أليس^(٢) ترى ما نحن فيه ؟ ! — وكان يتأذى بالبواسير — ثم قال : نُصنّف^(٣) ويصنّفون ، وما كان لله تعالى يبقى إلى الدهر .

(١) فى ١ : « هذا ابن أبى موسى عجب » .

(٢) فى ٦ : « ليس » .

(٣) فى ١ : « صنّف » .

بَابُ

ما جاء في حسن مناظرة الشافعي ، رحمه الله ، وغلبته بالعلم ،
والبيان كُلِّ مَنْ ناظره

* * *

وهذا باب كبير لو نقلت فيه ما ورد في معناه لطال به ^(١) الكتاب . وقد
نقلت من مناظراته ما أودعه كتبه إلى « المَبْسُوط المَرْدُودِ » إلى ترتيب المختصر ،
واقصرت هاهنا على أطراف منها ، وعلى ما حضرني من أقاويل أهل العلم في
الإعجاب بها . وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو الوليد ^(٢) : حدثنا أبو بكر بن
أبي داود السَّجِسْتَانِي ، قال : سمعت هارون بن سعيد الأيلي ^(٣) يقول :
سمعت الشافعي يقول : لولا أن يطول على الناس لوضعت في كل مسألة
جزءاً حُجِّجٍ وبيان .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم ،
عن محمد بن إسحاق ، قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى — وذكر الشافعي ، رحمه الله — فقال : كان

(١) ليست في ١ .

(٢) في ١ : « أبو أسيد » .

(٣) طبقات المبادئ ٣٩ .

من أعقل الناس ، لو أن الناس ^(١) ألقوا في عقله لغرقوا في عقله . وكان لا يأخذ في شيء إلا تقول : هذه صناعته . إذا أخذ في الشعر والعربية تقول : هذه صناعته ، وإذا أخذ في أيام العرب تقول : هذه صناعته . كان ينظر الرجل فلا يزال ينظره حتى يقطعه ، ثم يقول لمناظره : تقلد أنت الآن قولي ، وأقلد قولك . فيتقلد المناظر قولك ، ويتقلد الشافعي قول المناظر ، فلا يزال ينظره حتى يقطعه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد البستي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسحاق بن أبي عمران ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : حدثنا الحميدي ، قال :

اجتمع الشافعي ومحمد بن الحسن بمكة ، فنظر محمد الشافعي ، فقال محمد بن الحسن : إن تابعتك لا أقوى بك ، وإن خالفتك لا أقوى بك .

قال قتيبة : ورأيت الشافعي وهو شاب آدم .

ورواه أبو الحسن العاصمي ، عن أبي نعيم بإسناده ، وزاد فيه : وكان الشافعي يدخل على محمد بن الحسن حتى أحفمه . ثم قال محمد ما قال .

ورواه أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم البوشنجي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الحميدي ، قال :

رأيت الشافعي ومحمد بن الحسن تناظرا ، فالتقى عليه الشافعي مسألة ، فأجابته ،

(١) ف ح : « الخاق » .

فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِي حَتَّى انْقَطَعَ ، فَتَفَاحَشَ عَلَيْهِ الْقَوْل ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِي :
تَقَلَّدَ قَوْلِي وَأَتَقَلَّدَ قَوْلَكَ . ففعل ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِي حَتَّى انْقَطَعَ مُحَمَّدًا أَيْضًا ،
ثُمَّ قَالَ : مَا أَدْرَى مَا أَصْنَعُ : إِذَا خَالَفْتُكَ لَمْ أَقْوِ عَلَيْكَ ، وَإِذَا تَابَعْتُكَ لَمْ
أَقْوِ عَلَيْكَ .

وهذا فيما قرأته من كتاب أبي الحسن العاصمي (١) ، عن حدثه ،
عن البوشنجي .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد
الحافظ ، قال : سمعت عبدان الأهوازي ، يقول : سمعت أبا بكر بن
زنجويه ، يقول :

سمعت قتيبة ، يقول : رأيت محمد بن الحسن بين يدي الشافعي ،
بمكة ، وهو يسأله ، وهو يقول (٢) بين يدي الشافعي : يا أبا عبد الله ، إن
ناظرني بقولك خصمتني ، وإن ناظرني بقولي خصمتني (٣) .

وروى ذلك أيضاً عن أبي داود السجستاني ، عن قتيبة .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا محمد بن عبد العزيز الدعوري ،
إجازة ، حدثنا الزبير بن عبد الواحد ، عن أحمد بن مروان المالكي ، حدثنا
إبراهيم بن حيدرة (٤) ، قال :

(١) في ١ : « العلي » وهو خطأ .

(٢) ما بين الرقین ليس في ح .

(٣) في ١ : « إن ناظرني بقول خصمتني » .

(٤) في ١ : « حيدر » .

سمعت قتيبة بن سعيد، يقول^(١) : رأيت الشافعي يناظر محمد بن الحسن ، فكان محمد بن الحسن في يده كالكرة يُديرُها كيف شاء .

ورواه أيضاً أبو الحسن العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، هذا ، عن أبي بكر : أحمد بن مروان^(٢) بن محمد المالكى . بإسناده مثله .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد النقيع ، قال : قال أبو نعيم : حدثني إسحاق بن أبي عمران .

حدثنا قتيبة ، قال : رأيت عبد الرحمن بن مهدي ، وهو شاب ، يختلف إلى حماد بن زيد . ورأيت الشافعي بمكة ، وكانوا يجتمعون في المسجد الحرام للذاكرة مع عبد الكريم الجرجاني^(٣) ، وكان قاضيها ، وسليمان بن داود العطار . وقَدِمَ محمد بن الحسن ، وكان يجالسهم وينظرهم .

أُنْبَأَنِي أبو نعيم بن الحسن ، إجازة ، أخبرنا موسى بن العباس ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ناظرت محمد بن الحسن ، فاشتدت مناظرتي إياه ،

(١) في ١ : قال .

(٢) ليست في ح .

(٣) هو أبو سهل عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، كان قاضي جرجان ، انتقل إلى مكة ، ومات بها ، وكان قد فر من القضاء . روى عنه الشافعي وأبو يوسف وسفيان ابن عيينة .

بِفِعْلَتِ أَزْرَارِهِ تَنْتَفِعُ زَرًّا زَرًّا ، وَأَوْدَاجُهُ تَنْتَفِخُ^(١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْعِيُّ ، قَالَ [سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ
ابْنَ زَيْلَاحٍ ، يَقُولُ^(٢)] سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ^(٣) ، يَقُولُ : سَمِعْتُ
يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ، يَقُولُ :

قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ : نَظَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثِيَابُ رَقَاقٍ ، وَكَانَ
يُنَظَّرُ فَيَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ وَيَنْتَفِخُ [زَرَّهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ وَيَنْتَفِخُ زَرَّهُ]^(٤) حَتَّى يَقِي
بِالْأَزْرِ ، فَقَالَ : لَمْ يَحِلَّ لِمَوْلَاكَ أَنْ يَقِي — بِعَنِي^(٥) بِرَأْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
عَقْلٌ . قُلْتُ لَهُ : تَشَدَّدَكَ بِاللَّهِ ، أَكَانَ صَاحِبُنَا عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ :
نَعَمْ . قُلْتُ : عَالِمًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ :
عَالِمًا بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ :
تَشَدَّدَكَ بِاللَّهِ ، أَكَانَ صَاحِبُكَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : عَالِمًا بِحَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : كَانَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ كَانَ عَاقِلًا .

قُلْتُ : فَكَانَ فِي صَاحِبِنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا تَجُوزُ الْفِتْيَا إِلَّا بِهِنَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ عَقْلٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقِي . وَلَمْ يَكُنْ فِي صَاحِبِكُمْ^(٦) ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا تَجُوزُ الْفِتْيَا
إِلَّا بِهِنَ ، وَإِنْ كَانَ أُعْطِيَ النَّاسُ [لَكِنْ لَا] تَجُوزُ لَهُ الْفِتْيَا .

(١) اللُّغَةُ ٩/٤٠٤ وَأَوْدَاجُهُ الثَّقَاتِي وَمُتَاقِيهِ ١٦٠ (٢) مَا بَيْنَ الْقُرَاسِيِّينَ مِنْ ح

(٣) فِي ح : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةٍ .

(٤) مَا بَيْنَ الْقُرَاسِيِّينَ مِنْ ح . (٥) لَيْسَتْ فِي ح .

(٦) فِي ح : لِلصَّاحِبِ . يَرِيدُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَرَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ . وَهَذَا خَطَأٌ قَدْ رَوَاهُ
أَبُو حَنِيفَةَ لَا مَالِكَ .

قلت : قوله : « لم يكن له عقل » أراد به الرأى الذى هو اجتهد وقياس .
وقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي ، أنه قال : ما رأيت أعقل من مالك
ابن أنس .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو تراب المذكّر ، حدثنا
محمد بن المنذر بن سعيد^(١) . قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : قال لى محمد بن الحسن : أقمت عند^(٢) باب مالك
ثلاث سنين وكسرت^(٣) ، وكان يقول : إنه سمع من مالك بن أنس لفظاً أكثر
من سبعائه حديث^(٤) .

قال : وكان إذا حدثهم عن مالك امتلاً منزله ، وكثر الناس عليه حتى يضيق
عليهم الموضع . وإذا حدث عن غير مالك لم يجيئه إلا اليسير من الناس . وكان
يقول : ما أعلم أحداً أسوأ ثناء^(٥) على أصحابه منكم إذا حدثكم عن مالك ملاءم
على الموضع ، وإذا حدثكم عن أصحابي إنما تأتونى متكازهين .

قال : وقال لى محمد بن الحسن : صاحبنا^(٦) أعلم من صاحبكم .

قلت له : تريد المكابرة أو الإنصاف ؟

(١) في ١ : « بن سويد » . (٢) فى ح : « على » .

(٣) فى ١ و ح : « وكثير » وهو خطأ ، والخبر فى تاريخ بغداد ١٧٣/٢ .

(٤) راجع تاريخ بغداد ١٧٣/٢ ، والجواهر المضية ٤٢/٢ .

(٥) فى تاريخ بغداد ١٧٣/٢ « أسوأ نعتاً » ثم قال معلقه : « نث الخبر : أفشاء » .

(٦) فى ح : « صاحبي » .

قال : بلى الإنصاف .

قلت : فما الحجة عندكم ؟

قال : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

قلت : أنشدك الله ، أصحابنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟

فقال : إذ نشدتنى بالله فصاحبكم .

قلت : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

أم صاحبكم ؟

قال : صاحبكم .

قلت : فصاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

أم صاحبكم ؟

قال : صاحبكم .

قلت : فبقى شيء سوى القياس ؟

قال : لا .

قلت : فنحن ندعى القياس أكثر مما تدعونه ، وإنما يقاس على الأصول ،

فن لا يعرف الأصول يعرف القياس .

قال : فيريد^(١) « بالصاحب » مالك بن أنس ، رحمه الله .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا [محمد^(٢)] عبد الله

ابن محمد بن علي بن زياد العدل ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد^(١) بن إسحاق .
يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول :

قال لي محمد بن الحسن : أنتم أصحاب الثلث . فقلت أنتم أصحاب العشرات .
ثم ذكر تفسير الثالث وتفسير العشرات . يريد « بالثالث » أنكم تقولون :
جرح المرأة مثل جرح الرجل حتى تبلغ الثالث ، وغير ذلك . وتفسير
« العشرات » أنهم يقولون : لا تقطع اليد إلا في عشرة ، والحيض أكثر من
عشرة ، ونحو ذاك .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن
محمود ، قال : سمعت ابن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : قال [لي]^(٢) محمد بن الحسن ، وذكر العارية ،
فقال : أنتم لستم تعرفون معنى الحديث ، يعني حديث صفوان^(٣) ، إنما

(١) في ح : « أبا بكر بن محمد بن إسحاق » .

(٢) من ح .

(٣) أخرج البيهقي حديث صفوان في السنن الكبرى ٨٩/٦ - ٩٠ من طرق عن جابر بن
عبد الله وغيره ، وفيها أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سار إلى حنين ثم بعث إلى
صفوان بن أمية فسأله أذراعا عنده ، مائة درع وما يصلحها من عديتها ، فقال أغضبا
يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضعونة حتى نؤديها عليك . ثم خرج رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم : سائرا .

وفيها أيضاً أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غزا حنيناً ، فلما هزم الله المشركين
قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اجمعوا أذراع صفوان ؟ ففقدوا من دروعه أذراعا .
فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إن شئت غرمتها لك ؟ فقال : يا رسول الله ، إن
في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ .

يضمن^(١) العارية ؛ لأنه قال : أنا ضامن . فضمن بالشرط .

فقلت له : من استعار عارية عندك الساعة على أنه ضامن قال : لا يضمن .

قلت^(٢) : فإنما تسخر بهؤلاء الذين عندك .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ، حدثنا أبو العباس

الأصم

أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، فيما ردَّ على محمد بن الحسن ،
في ردِّه على أهل المدينة : قولهم في الدية : إنها على [أهل]^(٣) الورق إثنا عشر
ألف درهم ، وقول محمد بن الحسن : نحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب
حين فرض الدية درايم — من أهل المدينة ؛ لأن الدرايم على أهل العراق . وقد
صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف^(٤) درهم ، ولكنه
فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

ورواه بإسناده عن إبراهيم .

قال الشافعي : فقلت لمحمد بن الحسن : أفتقول : إن الدية اثنا

عشر ألف درهم وزن ستة ؟ فقال : لا .

فقلت : فمن^(٥) أين زعمت إذ كنت أعلم بالدية مما زعمت من أهل

الحجاز ؛ لأنك من أهل العراق^(٦) ، وإنك عن عمر قلبتها . أن عمر قضى فيها

(٢) في ١ : « قال » .

(٤) ليست في ح .

(٦) في ح : « الورق » .

(١) في ح : « إنما ضمن » .

(٣) من ح .

(٥) في ح : « من » .

بشيء^(١) ولا تقضى به .

قال : ألم يكونوا يحسبون ؟ !

قلت^(٢) : أتروى شيئاً تجعله أصلاً^(٣) في الحكم وأنت تزعم أن من روى عنه لا يعرف ما قضى به .

ثم ساق الكلام في الرد عليه إلى أن قال : فادّعى محمد على أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم ، وإنما عن عمر قبيل الدية من الورق ، ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه^(٤) إذ كان عمر ، رضى الله عنه ، منهم . فمن الحاكم منهم أولى بالمعرفة بمن الدارهم منه ، إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم . وأطال الكلام في الرد . وهذا بتمامه في كتاب « المبسوط » مسطور .

ورواه ابن عبد الحكم ، عن الشافعي ، رضى الله عنه ، وقال فيه :
قلت : فإذا كان على وزن ستة فهذه عشرة آلاف ونيف . وأنت تقول :
عشرة آلاف .

قال : لم يكونوا يحسبون يحسبون . قلت : فيحكم عمر بما يؤخذ من أموال الناس بما لم يتيقن حسابه ولا معرفته .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب
قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكر مناظرة طويلة

(١) في ح : « شيء » .

(٢) ليست في ح وفيها : « أفترى » .

(٣) ليست في ح ،

(٤) ما بين القوسين ساقط من ١ .

حدثت بينه وبين محمد بن الحسن ، وغيره في باب الماء ، وما ذهبوا إليه من مسح البئر ، وخروجهم بذلك من أقاويل الناس ، مع خلاف السنة .

قال الشافعي : قلت له : ما علمتكم تبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً .. ولقد قائم فيه أقاويل لعله إن قيل لعائل : تخاطأ ، فقال ما قلتم — لكان قد أحس التخاطأ (١) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وزعمتم أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت ، نزع منها عشرون دلواً أو ثلاثون دلواً ، ثم طهرت البئر ، فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون الدلو في بئر أخرى لم ينزع منها الا العشرون أو الثلاثون دلواً .. وإن كانت مَيِّتَةً أ كثر من ذلك نزع منها أربعون أو ستون دلواً . فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير ؟ أفرأيت شيئاً قط يتنجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه ؟

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوى بها أن تتوضأ نجست البئر كلها ؛ لأنها ماتوضىء به ، ولا تطهر حتى تُغزَح كلها . وإن سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلواً أو ثلاثين . فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً ، وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلواً ، أو ثلاثين دلواً ، هل رأيت أحداً قط يزعم أن يد مسلم تُنجَسُ ماء أكثر مما تنجسه الميتة ؟ وزعمت أنه لو أدخل يده ولا ينوى وضوءاً طهرت يده للوضوء ولا تنجس البئر . أو رأيت إن ألقى فيها جيفة لا تنوى تنجيسها أو تنويه ، أذلك سواء ؟ قال : نعم .

(١) في الأصل : التخاطأ .

(٢) في الأصل : التخاطأ .

(٣) في الأصل : التخاطأ .

قلت : فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء ؟ إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبغتم به أن تقولوا : القلم عنه مرفوع . فقال : لقد سمعت أبا يوسف يقول : قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا . وقولنا فيه خطأ . وأقام عليه وهو يقول هذا فيه .

قال : قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ، ثم رجع عن قولكم .

قلت : ما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ، ولا وهنه رجوعه عنه . وساق الحديث .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، قال : قال جعفر بن محمد الساماني ، عن الربيع ، عن الشافعي :

قال محمد بن الحسن : من دعا في الصلاة بغير ما في القرآن تفسد صلاته ، وإن دعا بما في القرآن لا تفسد .

قال الشافعي : قلت له : أرأيت إن قال : أطعمنا بقللاً وقتاً وفوماً موعداً وبصلاً ؟

قال : تفسد صلاته .

قلت : أنت الذي أفسدتها بأن قلت : يجوز أن تدعوا بما في القرآن . قال : فما تقول أنت ؟ قلت : ما يجوز أن يدعوا به المرء في غير الصلاة جاز أن يدعوا به في الصلاة ؛ لأن المخاطبة في ذلك ليست إلى الأدميين ، وإنما الخبر أنه لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس أن يكلم بعضهم

بعضاً^(١) . وقد دعا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لقوم وسماهم بأسمائهم ونسبهم إلى قبائلهم . وهذا كله يدل على أن المحرّم من الكلام إنما هو كلام الناس بعضهم بعضاً في حوائجهم . فأما مادعا به المرء ربه ، تعالى ، وسأله إياه فهذا لا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اختلف فيه . والصحيح عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ؛ فإنه قَمِينٌ أَنْ يستجاب لكم^(٢) » .

ولم يخصّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دعاء دون دعاء . وكل ما كان يجوز أن يسأل الرجل ربه في غير الصلاة — فهو جائز في الصلاة .

وقرأت في كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم : أخبرني أبي ، قال : حدثنا

(١) يدل على هذا سياق الحديث . فقد روى مسلم في صحيحه ٣٨١/١ حديث عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وائل أمياه [أي ما شأنكم تنظرون لي ؟ فعملوا يضربون بأيديهم على أعقابهم . فلما رأيتهم يصمتوني لكتني سكت ، فلما صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن .

(٢) في سنن أبي داود ٣٢١/١ عن ابن عباس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، ولاني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظّموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » .

وانظر ترتيب مسند الشافعي ٩٠/١ ، والأم ٩٦/١ .

يونس بن عبد الأعلى ، قال : سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول في الرجل يكون في الصلاة فيعطس رجل ؟ فقال : لا بأس أن يقول له المصلي : رحمك الله . قلت : ولم ؟ قال : لأنه دعا ، وقد دعا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لقوم في الصلاة ، ودعا على آخرين .

وهذا الكتاب ، فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ، عن أبي أحمد الحسين بن علي الدارمي ، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم .

وقرأته في كتاب أبي الحسن العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد بن عبد الرحمن ابن معمر . وعن محمد بن عبد الله الرازي ، عن إبراهيم بن محمد الصفار ، كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى ، عن الشافعي ، رضي الله تعالى عنه ، بنحوه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السّمي ، قال : أخبرني أبو الحسن : علي بن محمد بن عمر الفقيه ، بالرّي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : حدثنا علي بن الحسن ، قال : سمعت أخي ، أو غيره ، يخبرني عن الشافعي ، قال :

كنت مع « محمد بن الحسن » بالرقّة ، فمرضت مرضة فعادني في العوّاد ، فلما نهت من مرضي مددت يدي إلى كتب عند رأسي ، فوقع في يدي « كتاب الصلاة للمالك » فنظرت في باب الكسوف ، ثم خرجت إلى المسجد فإذا محمد بن الحسن جالس ، فقلت له : قد جئت أناظرك في الكسوف . فقال : قد عرفت قولنا فيه . فقلت : جئت أناظرك على النظر والخبر . فقال : هات .

قلت : أشرت ألا تحتدّ عليّ ولا تلقّ — وكان محمد رجلاً قائماً جديداً —

فقال : أما أن لا أحتد فلاأشترط ذلك . ولكن لا يضرّك ذاك عندي . فناظرته ، فلما ضاغطه فكأنه وجد من ذلك . فقلت : هذا هشام بن عروة عن أبيه ، عن « عائشة » . وزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن « ابن عباس » . واجتمع علىّ وعليه الناس .

فقال : وهل زدتنى على أن جئتني بصبي وامرأة ؟!

فقلت : لو غيرى جالسك ! وقت عنه بالغضب . فرُفِع الخبر إلى هارون الرشيد أمير المؤمنين ، فقال : قد علمتُ أن الله عز وجل ، لا يدع هذه الأمة حتى يبعث عليهم قرشياً فلما يردّ عليهم ما هم فيه من الضلالة . ثم رجعت إلى بيتي ، فقلت لغلامي : اشدد على رواحلك . واجعل الليل جملاً . قال : فقدمت مصر .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن حسان ، قال : حدثنا محمد — يعني ابن عبد الرحمن — قال : حدثنا علي بن الحسن السنجاني^(١) . قال : سمعت من يحكي عن الشافعي ، إما أخى أو غيره . فذكر معناه . غير أنه قال : « واجتمع علىّ وعائشة » .

* * *

(١) السنجاني نسبة إلى سَنَجان بفتح السين وكسرهما ، وسكون النون : قرية على باب مدينة مرو ، يقال لها دَرَسَنكان ، وهو أبو الحسن : علي بن الحسن بن محمد بن حمدويه السنجاني الشافعي . تفقه على القاضي أبي العباس بن سريج ببغداد وولى قضاء نيسابور ، وكان ورعاً ، سمع عمرو أبا الموجه : محمد بن عمر الفزاري ، وبغداد يوسف ابن يعقوب القاضي وغيرها . روى عنه أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، وأبو الحسن : علي بن محمد العروضي .

راجع معجم البلدان ١٤٦/٥ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٥٦٩/٢ ، وطبقات الشافعية ٤٤٤/٣ ط . ح .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس :
محمد بن يعقوب ، قال :

أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي ، وهو يحتج في ذكر المسكر .
يوكان كلاماً قد تقدم لا أحفظه .

قال : أرأيت إن شرب^(١) عشرة ولم يسكر ؟ فإن قال : حلال . قيل :
أفأريت إن خرج فأصابته الريح فسكر^(٢) : فإن قال : حرام . قيل له :
أفأريت شيئاً قط [شربه^(٣) رجل] وصار إلى جوفه حللاً ، ثم صيرته
الريح حراماً ؟

قال الربيع : قال الشافعي : ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٤) .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . وذكر حديث أبي بكر الصديق ، رضي
الله عنه ، تصافيه عنه : في قطع اليسرى من السارق . وكان أقطع اليد والرجل .
واحتج في رواية الزعفراني بالحديث المرفوع ، في قطع الأطراف . ثم ذكر في
روايته عن الربيع قول من قال : إذا قطعت يده ورجله ، ثم سرق
وحبس وعزّر ولم يُقطع — فلا يقدر على أن يمشي .

قال الشافعي ، رضي الله عنه : قد روينا هذا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) في الأصل : « يشرب » وما أثبتناه موافق لما في الأم .

(٢) في الأصل بعد هذا : « فقال » وليست في الأم .

(٣) في الأصل : « يشرب وصار » وما بين القوسين من الأم .

(٤) الأم ١٧٧/٦ .

وأبي بكر ، رضى الله عنه ، فى دار الهجرة ، وعمر ، رضى الله عنه ، يراه ويشير به على أبى بكر ، رضى الله عنه ^(١) .

وروى عنه أنه قطع أيضاً ، فكيف خالفتموه ؟ قال : قاله على بن أبى طالب . قلنا : فقد رويتم عن « على » رضى الله عنه ، فى القطع أشياء مستنكرة تركتموها عليه ، منها : أنه قطع بطون أنامل صبي .

ومنها : أنه قطع القدم من نصف القدم . وكل ما رويتم عن « على » فى القطع غير ثابت عنه عندنا ، فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها ، واحتججتم به على سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، التى لا حجة لأحد معها ، وعلى أبى بكر وعمر ، رضى الله تعالى عنهما ، فى دار الهجرة ، وعلى ما يعرفه أهل العلم ^(٢) [به ^(٣) ؟] .

ثم ذكر باقى الحكايات فى مناقضتهم بإعادة الحدود ما عاد وقطع الأطراف فى القصاص . ومن وجب عليه القتل بالقتل . وهذا أقصى غاية الاستهلاك ، ودرء الحد هاهنا بعلّة الاستهلاك ، مع خلاف السنة والأثر ^(٤) .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى فيما روى على محمد بن الحسين ، فى مسألة قتل المؤمن بالكافر . قال : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبى جحيفة ، قال :

(١) مسند الشافعى ص ١١١ ، والأم ١١٧/٦ .

(٢) الأم ١١٧/٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى الأم .

(٤) راجع الأم فى الموضع المذكور .

سألت عايًا ، فقلت : هل عندكم من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سوى القرآن ؟ قال : لا ، والذي فَلَئَقَ الحَبَّةَ ، وبرأ النِّسَمَةِ ، إلا أن يؤتى الله عبدًا فيها في القرآن ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكك الأسير . وأن لا يقتل مؤمن بكافر (١) .

قال : فقال : هذا ثابت معروف عندنا ، غير أنا تأولناه : فذهبنا إلى أنه إنما عني الكفار من أهل الحرب . فقد قال فيه : « ولا ذو عهد في عهده » (٢) .

قال الشافعي (٣) : إن كان قال : « ولا ذو عهد في عهده » ، فإنما قال تعليمًا للناس ، إذ سقط القود بين المؤمن والكافر إنه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين . واستشهد في حل قوله : لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر ؛ لقوله : « لا يرث المسلم الكافر » . ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ، ثم لا يقتله به (٤) .

قال : فقد روينا من حديث ابن البيهزماني (٥) : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قتل مؤمنًا بكافر .

قال الشافعي : حديثنا متصل ، وحديث ابن البيهزماني منقطع وخطأ ، إنما

(١) الأم ٣٣/٦ و ٢٩٢/٧ ، ومسند الشافعي ص ٦٦ .

(٢) راجع سنن الدارقطني ص ٣٤٣ ، والسنن الكبرى ٣٠/٨ ، ونصب الراية ٣٣٠/٤ .

(٣) في الأم ٢٩٢/٧ .

(٤) راجع أيضاً مسند الشافعي ص ٦٦ ، والأم ٣٣/٦ ، ١٦٢ — ١٦٤ .

(٥) في الأصل « السلمي » وهو تصحيف وكذا في الموضعين التاليين .

روى ابن البيهقي في ما بلغني : أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدّة ، وكان المتول رسولاً ، فقتله (١) به . فلو كان ثابتاً كنت أنت قد خالفت الحديثين [معاً (٢)] .

قال الشافعي : والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير ، وقبل الفتح بزمان . وخطبة النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » عام الفتح . ولو كان كما تقول كان منسوخاً .

قال : فلم لم تقل : هو منسوخ . وقلت : هو خطأ ؟

قال الشافعي : قلت : عاش عمرو بن أمية بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دهرًا . وأنت إنما تأخذ العلم من بعده ، ليس لك به مثل معرفة أصحابنا . وعمرو قتل اثنين ودأهما النبي ، صلى الله عليه وسلم . ولم يزد [النبي صلى الله عليه وسلم (٣)] عمرًا على أن قال : قتل رجائين لهما مني عهد ؛ لأدبَ بينهما . وذكر ما في الحكاية (٤) وهذه المسألة وقعت في أوراق ، فأنقذت هذا المقدار منها ، والله أعلم .

قال الإمام البيهقي : قرأت في كتاب أبي الحسين العاصمي ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، بحمص ، قال : حدثني الحسن بن حبيب — يعني الدمشقي — عن الربيع بن سليمان ، رحمه الله تعالى ، قال :

(١) في الأم : « فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به » .
 (٢) ما بين القوسين من الأم . وراجع الخبر في الأم ٢٩٠/٧ - ٢٩١ ، ٢٩٣ ، والسنن الكبرى ٣٠/٨ ، ونصب الراية ٣٣٧/٤ .
 (٣) ما بين القوسين من الأم .
 (٤) راجع الأم ٢٩٣/٧ .

جاء « أصبغ بن الفرج ^(١) » يناظر الشافعي في مسألة ، فلما أضغَطَهُ فيها قال له أصبغ : الموت يعمل عمله . فقال له الشافعي : وإيش هذا مما نحن فيه؟ ومتى شككنا ^(٢) أن الموت يعمل عمله ^(٣) ؟ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأني أبو أحمد : بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ، بمرور ، شفاها ، وأكثر ظني أن صالحاً بن محمد الحافظ جزرة ، حدثهم قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

كان الشافعي يقول : إذا ناظره إنسان في مسألة عدا منها إلى غيرها : نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد . فإذا أكثر عليه قال : مثلك مثل معلم كان بالمدينة يعلم الصبيان القرآن من كراسة ، فأملى على صبي : ﴿ يُسْأَلُ نَفَجَتَكَ ﴾ ^(٤) فقال : بسؤال . ثم لم يدر ما بعده ، فمر رجل فقام إليه فقال : أصابحك الله بسؤال نفجتك أو بعجتك ؟ فقال له الرجل : يا أبا عبد الله ، افرغ من سؤال ثم سل

(١) هو أبو عبد الله : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه المحدث . كان وراق ابن وهب ، فروى عنه وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم ، وروى عنه الذهلي والبخاري ويعقوب بن سفيان ومحمد ابن أسد الحنفي وغيرهم ، وتفقه به الكثيرون كابن المواز وابن حبيب وغيرهم . قال عنه ابن الملاجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، وقال ابن معين : كان من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك توفي سنة ٢٢٥ . وله ترجمة في ترتيب المدارك ٥٦١/٢ — ٥٦٧ ط . ب ، والديباج لوحة ٩٥ — ٩٦ (خط) ، وشجرة النور الزكية ٦٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٦١/٣ — ٣٦٢ ، ووفيات الأعيان ٢١٧/١ ، والبداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، والعبر ٣٩٣/١ ، وشذرات الذهب ٥٦٢ .

(٢) في الأصل : شككت . وما أثبتناه موافق لما في توالي التأسيس .

(٣) الخبر في توالي التأسيس من ٦٥ .

(٤) سورة ص ٢٤ .

عما بعده ، إنما هو — ويحك — بسؤال نعتك^(١) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله
المُسَاوِي ، قال : حدثنا محمد بن المنذر ، رحمة الله تعالى عليه ، قال : سمعت
الربيع ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : كنت أرى إذا تناظر اثنان في مسألة ،
وكان أحدهما يُناظر ويضحك ، ظنت العامة أنه هو المصيب ، فقضوا له
على صاحبه^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثني
العنبري ، قال : حدثنا أبو صالح : شعيب بن إبراهيم — يعني البيهقي —
قال : حدثنا ابن أبي رافع ، قال : حدثنا أحمد بن آدم ، قال : حدثنا
حرملة ، قال :

سمعت الشافعي ، رضى الله عنه ، يقول : قال أبو خنيفة لأصحابه : إذا ناظرتم
فأظهروا الضحك ، يَقْضِيْ عَلَيْكُمْ الْجُمْهُورُ بِالْغَلْبَةِ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا
إبراهيم بن مسلم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان — يعني داود الأصبهاني —
قال : حدثني سفيان بن محمد المصيصي الفزاري ، قال :

(١) الخبر في الحلية ١٣٨/٩ يسبق آخر وفيه تصحيف ظاهر .

(٢) راجع الحلية ١٣٨/٩

قال الشافعي ، رضى الله عنه : قال لى بشر المَرِيسى ^(١) : إذا رأيتنى أناظرُ إنساناً وقد علا صوتى عليه فاعلم أنى ظالم ، وإنما أرفع صوتى عليه لذلك .

وبإسناده قال : حدثنا سليمان ، قال : حدثنى أبو عبد الرحمن ، المعروف بالشافعي ، قال :

دخل بشر المريسى يوماً على الشافعي ، وعند الشافعي رجل من أهل المدينة ، وكان الشافعي ، رضى الله عنه ، عليلاً متكثراً . فناظر بشر المَرِيسى المدينى فى أفراد الإقامة ، فاحتج بشر على المدينى ، قال له : قد اجتمعنا جميعاً على أن المقيم للصلاة إذا ثَنَّى الإقامة فإنه قد أتى بالإقامة . واختلفنا ^(٢) فيه إذا أفرد ، فالواجب أن يتجاوز ما اتفقنا عليه ، ويبطل ما اختلفنا فيه . قال : فلم يكن عند المدينى جواب . فاستوى الشافعي جالساً مع علة ، فقال : إن كان ما قلت يلزم صاحبنا فقد لزمك أن تقول بالترجيح فى الأذان من قبل : إنا قد اتفقنا جميعاً على أن المؤذن إذا رَحَعَ فى أذانه كان قد أتى بالأذان ، واختلفنا فيه إذا لم يرجع . قال : فأسكت بشر . وعلم الجميع أن ما اعتل به على المدينى ليس بعله . وعاد الشافعي إلى اضطجاعه .

قرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، فيما حدثهم أحمد بن محمد بن بنت الشافعي ، عن أبيه ، قال : رأينا الشافعي يناظر محمد بن الحسن ، بمنى فى مسجد

(١) هو أبو عبد الرحمن : بشر بن غياث المريسى ، مولى زيد بن الخطاب . أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي ، وينسب إلى مريس ، وهى قرية بمصر . روى عن حماد بن سلمة وابن عينة . وتوفى سنة ٢١٨ كما فى الأنساب ١٢٨/٣ .

(٢) فى الأصل : « واختلفا » .

الخفيف ، ومعهم يومئذ بشر المريسي ، فأقبل محمد بن الحسن على الشافعي ،
 رحمهما الله ، فقال : يا أبا عبد الله ، بلغني أنك قد وضعت على أصحابنا كتاباً ،
 ونحن نحب أن نناظرَكَ عليه . فقال له الشافعي : لا نريد ذلك ؛ فإن المناظرة
 تنكت في القلب ، ولك صداقة . فأبى إلا أن يناظر ، فتناظر يومئذ . فقطعه
 الشافعي في مسائل شتى ، فأقبل « الأزرقى ^(١) » فقيه أهل مكة ، فقال لبشر :
 « كيف رأيت صاحبنا وصاحبكم » ؟ قال ، « رأيت صاحبكم على ثبَج البحر ،
 ورأيت صاحبنا يتمضمض من ثمادها » . الثماد : الماء القليل .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السُّلَمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر
 الحافظ ، ببغداد ، قال : ذكر أبو القاسم : علي بن محمد بن نواس النخعي ،
 القاضي : أن محمد بن علي بن عفان ، حدثه عن الرازي ، قال : حجج بشر المريسي
 فلما قدم قيل له : من لقيت بمكة ؟ قال : رأيت رجلاً إن كان منكم
 لم تغلبوا ، وإن كان عليكم فتأهبوا ، وخذوا حذرکم ، وهو : محمد بن إدريس
 الشافعي .

ورواه زكريا الساجي ، فيما قرأت من كتابه ، عن عمرو بن سفيان .

(١) هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر
 اللخاني ، أبو الوليد ، ويقال : أبو عبد الله ، جد أبي الوليد : محمد بن عبد الله الأزرق
 صاحب تاريخ مكة .

روى عن مالك وابن عيينة والشافعي وغيرهم ، روى عنه البخاري وأبو حاتم
 وعبد الله بن أحمد وغيرهم . وثقه أبو حاتم وأبو عوانة وابن سعد وغيرهم . قيل إنه توفي
 سنة ٢١٢ ، وقيل سنة ٢٢٢ .

وله ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/٥٠٨ ط . ب ، والعقد الثمين ٣/١٧٦-١٧٨ ط .
 وتهذيب التهذيب ٩/٨

الشعري ، قال : سمعت علياً الرازي ، قال سمعت بشر المريسي ، يقول : لقد رأيت
بالحجاز رجلاً إن قدم أتعبكم .

قال : فقدم الشافعي فأتيناه مع بشر المريسي ، فناظره في مسألة ، فقال له بشر :
يا أبا عبد الله ، وما كنت أحسبك على هذا ، قد تغيرت . قال له الشافعي : وأنا
يا أبا عبد الرحمن ، ما كنت عهدتك على هذا . قال : فلما خرجنا من عند الشافعي
أقبل علينا بشر ، فقال : ما رأيت حجازياً أفقه منه .

قال زكريا الساجي : بلغني أن المسألة التي دارت بينهم في الماء . احتج
الشافعي على بشر إلى أن أُلجأه إلى أن قال : يغسل آخر البئر وينزع جميع ما فيها ،
إلى أن قال : تُطَمَّ .

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : أخبرني أبو عبد الله الزبير بن
عبد الواحد ، بالشام ، قال : سمعت أحمد بن عيسى يحدث عن الحسن بن محمد
الزعفراني ، قال :

كنا نحضر مجلس بشر المريسي وهناك تقدر على مناظرته ، فمشينا
إلى أحمد بن حنبل ، فقلنا له : ائذن لنا في أن نحفظ « جامع الصغير » الذي لأبي حنيفة ؛
نخوض معهم إذا خاضوا . فقال : اصبروا ، فالآن يقدم عليكم المطلبي ، الذي رأيت
بمكة . قال : فقدم علينا الشافعي ، فمشينا إليه وسألناه شيئاً من كتبه ، فأعطانا
كتاب « اليمين مع الشاهد » فدرسته في لياليتين ، ثم غدوت على بشر المريسي ،
وتخيطت إليه . فلما رأيته قال : ما جاء بك ؟ لسنا بأصحاب حديث . قال : قلت :
ذري من هذا ، إيش الدليل على إبطال اليمين مع الشاهد . فناظرته فقطعته ،
فقال : ليس هذا من كلامكم ، هذا كلام رجل رأيت بمكة ، معه نصف عقل
أهل الدنيا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو عبد الرحمن : محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن أبي نعيم ، عن الزعفراني ، قال :

حج بشر المريسي ، ثم قدم فقال : لقد رأيت بالحجاز رجلاً ما رأيت رجلاً مثله : سائلاً ولا مجيباً . يعني الشافعي . قال : فقدم الشافعي علينا بعد ذلك ببغداد ، واجتمع الناس إليه فحقوا عن بشر ، قال : فحُتَّ بشراً يوماً ، فقلت : هذا الشافعي الذي كنت تزعم ، قدم . قال : إنه قد تغير عما كان عليه . فقال الزعفراني : ما كان مثله الآن إلا كمثل اليهود في أمر عبد الله بن سلام ، حيث قالوا : سيدنا وابن سيدنا . فقال لهم : فإني قد أسلمت . قالوا : شرنا وابن شرنا . قال بشر : وما رأيت أعقل من الشافعي .

وفي كتاب زكريا الساجي ، رحمه الله : حدثني سليمان بن الأسعد ، قال : حدثني أبو ثور ، عن ابن البنا ، قال :

سمعت بشراً المريسي ، يقول : لقد رأيت بالحجاز فتى لئن بقي ليكون رجلاً الدنيا . فلما كان بعد ذلك ، قال لي بشر : شعرت أن الفتى الذي قلت لك ، قد قدم ، اذهب بنا إليه . قال : فذهبنا إلى ناحية من بغداد ، فسلمنا عليه ، ثم تساءلنا ، فجعل الشافعي يصيب وبشري تخطيء . فلما خرجنا ، قال : كيف رأيته ؟ قال : قلت : كنت تخطيء وكان يصيب . قال : ما رأيت أحقهم^(١) منه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن حنان ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد بن مثنويه ،

(١) في الحلية : « أفقه » .

قال : حدثنا ، قال : حدثنا عبيد بن محمد بن هارون المقدسي ، قال : سمعت
« عمرو بن أبي سلمة » ، قال :

قلت للشافعي : لقد أعجبني ردك على الريسي ، قال : ولم يعجبك مني إلا
في ردّي عليه ؟ لا كليك شهرين .

ورواه أبو الحسن العاصمي ، عن محمد بن يوسف بن النضر ، عن عبد الله
ابن محمد بن إسحاق المقدسي ، عن عبيد الله بن محمد الفريابي ، عن عمرو بن أبي سلمة ،
هكذا . و « عمرو بن أبي سلمة التنيسي » من أكابر علماء أهل الشام^(١) . وقد
روى عنه الشافعي ، رضى الله تعالى عنه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان
ابن محمد ، الفقيه ، قال : سمعت أبا العباس بن سريج ، يقول عن بعض
مشايعه ، قال :

رجع بشر الريسي من مكة إلى بغداد ، فقال : رأيت شاباً بمكة من قريش ،
ما أخاف على مذهبنا إلا منه .

وشهدت أم الشافعي وأم بشر الريسي بمكة عند القاضي . قال : وأراد أن
يفرق بينهما . فقالت أم الشافعي : ليس لك ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَنْ
تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(٢) ، فلم يفرق بينهما^(٣) .

(١) الانساب ٣ / ٩٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) الخبر في طبقات الشافعية ٢ / ١٧٩ .

قلت : وأم بشر المريسي جاءت إلى الشافعي ، فقالت : يا أبا عبد الله ، أرى
ابني يهابك ويحبك ، وإذا ذكرت عنده أجلك ، فلو ذكرته حتى ينهيه عن هذا
الرأى الذى هو فيه . فقد عاداه الناس عليه ؟

فقال : أفعل . فلما دخل عليه بشر ، قال له الشافعي : أخبرني عما تدعو
إليه : أ كتاب ناطق ، وفرض مُفترَض ، وسنة قائمة ، ووجدت عن السلف
البحث عنه والسؤال ؟

فقال بشر : لا ، إلا أنه لا يسعنا خلافه .

فقال الشافعي : أقررت بنفسك على الخطأ . فإين أنت عن الكلام فى الفقه
والأخبار ، يُواليك الناس عليه ، وتترك هذا ؟ قال : لنا نَهْمَةٌ فيه . فلما خرج
بشر قال الشافعي : لا يفلح .

وهذا فيما قرأت فى كتاب زكريا الساجي : حدثني محمد بن إسماعيل ، قال :
سمعت الحسن بن على الكرايسى ، قال :

جاءت أم بشر المريسي إلى الشافعي ، رضى الله عنه . فذكره .

قلت : كلم أم الشافعي ، رضى الله عنهما ، فقد قال زكريا بن يحيى الساجي :

كانت أم الشافعي معه ، يحملها إلى كل موضع . فرأت فيه السرور .

قال : وحدثني أبو محمد الجراساني ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى ،
يقول :

قالت لى أم الشافعي : إنه ابني أن يجالسه حفص الفرد .

قال زكريا : قتال الشافعي لأمه : يا أمه ، ألا ترين حمداً البربري قد علا
أمره وأخوه .

قال : فقالت : يا بني ، إن الطير إذا علا وسما ثم وقع كان أشد لموته ،
أو قالت : لو وقعت .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن بن أبي عبد الله المزني ،
قال : حكى عن أبي ثور ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : ناظرت بشر بن غياث المريسي ، في المقتول له ورثة
صغار وكبار يقتل القاتل دون بلوغ الصغار ؟ قال : لا . قلت له : فإن الحسن بن
علي ، رضي الله عنهما ، قتل ابن ملجم ، وفي الورثة صغار لم يبلغوا . فقال :
أخطأ الحسن .

قلت : أما كان عندك جواب أحسن من هذا ؟ وهجرته يومئذ^(١) .

قلت : وكان الشافعي أيضاً يذهب إلى أنه يقتل قصاصاً قبل بلوغ الصغار .
ويشبه أن يكون حمل قتل الحسن بن علي بن ملجم ، على أنه رآه من الساعين
في الأرض بالنفساء ، فرأى قتله به بالولاية العامة ، دون ولاية القصاص . والله
تعالى أعلم .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر : محمد بن عمرو
البيزار ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت .

(١) راجع الأذم ١٠/٦ - ١١ ، وآداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٥ ، وتاريخ بغداد ٦٠/٧ ؛
والسنن الكبرى ٥٨/٨ .

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن : محمد بن محمد
ابن يعقوب الحجاجي^(١) ، الحافظ ، قال : حدثنا عمرو بن محمد بن سعيد
الجوهري ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت البويطي : يوسف
ابن يحيى ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ذا كرت بشر المريسي بحديث عمران بن حصين :
أن رجلا من الأنصار مات وترك ستة أعباء اعتقهم ولا مال له غيرهم ، فأفرغ
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بينهم ، ورد أربعة في الرق . فقال المريسي :
هذا قمار . فأخبرت أبا البختري^(٢) ، فقال : يا أبا عبد الله ، شاهد آخر معك ،
وأرفعه على خشبة أصله .

قلت : وكان «أبو البختري» حينئذ قاضي بغداد .

وفي رواية البزار : ناظرت المريسي في القرعة ، فذكرت له حديث عمران
ابن حصين ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا عبد الله ،
هذا قمار .

فأنتيت أبا البختري ، فقلت له : سمعت المريسي ، يقول : القرعة قمار !! فقال :
يا أبا عبد الله ، شاهد آخر ، وأصلبه .

(١) هو أبو الحسين : محمد بن محمد الحجاجي ، حافظ نيسابور في عصره ، حدث عنه الحاكم
وأثنى عليه كما في الأنساب للسمعاني ٦٣/٤ ، واللباب ٢٧٨/١ .

(٢) هو أبو البختري : وهب بن وهب ، المتوفى سنة ٢٠٠ هـ وقال عنه ابن حبان في المحروحين
٤٦٨ هـ كان ممن يضع الحديث على الثقاق . كان إذا جبه الليل سهر عامة ليله يتذاكر الحديث
ويضع ثم يكتبه ويحدث به . لا تجوز الرواية عنه ، ولا يحل كتابة حديثه إلا على التعجب .
وترجمته في الضعفاء لأه قبلي ٤٤٤ والسكامل لابن عدي ١٥٩ وتاريخ بغداد ١٣/١٤٥ :
— ٤٥٧ وميزان الاعتدال ٣٥٣/٤ ولسان الميزان ٢٣١/٦ وأخبار القضاة لوكيع
٢٤٣/١ — ٢٥٤ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : سمعت
أبا عبد الله العدوي ، يحكي عن ابن أبي داود ، عن هارون بن سعيد ، قال :
وكنا عنده في المسجد ، ف جرى ذكر الشافعي ، فنظر إلى إسطوانة في المسجد ، فقال :
كان الشافعي يبنى المسألة حتى لو نظر إلى إسطوانة ، فقال : هذا من ذهب ، فلا يزال
يحتج حتى تقوله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال :
أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال :
قال الشافعي ، رضي الله عنه : ناظرت بعض أهل العراق ، فلما فرغت
قال : زَلِفْتَ يا موسى .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : بعض أهل العربية : يعني قَرُبْتُ من
أفهامهم . لفصاحته^(١) .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسن بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن فنجويه ،
الدينوري ، الدامغانى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن شبيب ، قال : أخبرنا
أبو الحسن : أحمد بن علي بن حمدويه المروزي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ،
قال : حدثنا ابن بنت الشافعي ، قال : سمعت أبا الوليد بن أبي الجارود ، يقول :

التقى الشافعي وعبد الملك : الماجشون ، بمكة . فتناظرا ، فلما قطعه الشافعي
أخذ في اللغة ، فأخذ الشافعي معه في ذلك . فانصرف الناس وما درى أحد ما قالوا ،
من الفصاحة والبيان .

وقرأته أيضاً في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، عن ابن ابنة الشافعي ، مثله .

أخبرنا محمد بن عبد الله ، الحافظ ، قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد ، الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن الأشعث ، بمصر ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن الحكم ، يقول :

مارأت عيني قط مثل الشافعي ، لقد قدمت المدينة فرأيت أصحاب عبد الملك الماجشون يعلون بصاحبهم ، يقولون صاحبنا الذي قطع الشافعي . قلت : إني لأحب أن أنظر إلى رجل قطع الشافعي . قال : فقلت عبد الملك ، فسألته عن مسألة فأجابني ، قلت : أي شيء الحجة ؟ قال : لأن مالكا قال كذا وكذا . قلت في نفسي : هيهات ، أسألك عن الحجة فتقول : قال معلبي ، وإنما الحجة عليك وعلى معلمك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن علي الأشعث ، بمصر ، قال :

سمعت ابن عبد الحكم ، يقول : ما علم الناس الحجاج إلا الشافعي ، ولأرأت عيني قط مثل الشافعي . ثم ذكر هذه الحكاية .

أخبرنا عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن آدم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، قال :

لورأيت الشافعي يناظرني لظننت أنه سب يا كلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب : عبد ربه بن محمد ،
الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، قال : سمعت الحسن بن علي
الأشعث ، يقول :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول لإنسان : لورأيت الشافعي
لقلت : هذا أسد يريد أن يتترسني .

وأخبرني ^(١) أبو بكر بن أبي إسحاق ، قال : سمعت الزبير بن عبد الواحد ،
يقول : سمعت أبا العباس : أحمد بن يحيى بن دكين ، يقول :
سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول : كنت إذا رأيت من يناظر
الشافعي ، رضي الله عنه — رحمته ^(٢) .

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، بإجازة ،
قال : حدثنا محمد بن رمضان بن شاكر ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ما رأيت أحداً يناظر الشافعي
إلا رحمه مع الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن علي
ابن زياد ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول :
سمعت الربيع ، وذكر الشافعي ، فقال : لورأيتموه لقلتم : إن هذه ليست كُتبه ،
كان ^(٣) والله لسانه أكبر من كتبه .

(١) أول ٣٤ — ١ من الناقصة .

(٢) في هـ : « يناظر الشافعي رحمه الله » .

(٣) ليست في هـ .

أخبرنا أبو عبد الله السلمي ، قال : أخبرنا عباس بن الحسن ، ببغداد ، قال :
حدثنا أبو الحسين بن سعيد ، قال : حدثنا زكريا الساجي ، قال : حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سوار العنبري ، قال :

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سوار ، قال : خرجنا حجاجاً إلى مكة
ومعنا « هلال بن يحيى ^(١) » ، فرأينا « الشافعي » في المسجد الحرام يفتي ، فقال
لي هلال : ترى لي أن أمضي وأناظر ^(٢) الشافعي ؟

قلت : لا ، هو رجل عارف يعرف عيوب أقاويلكم ، وأحفظ للحديث
منك ، لا تقوى عليه ، دعه فإنه خير لك . قال : وأسأله عن الشروط . قلت :
في هذا الموسم تسأله عن الشروط ، وتدع المناسك والصلاة ؟ ! أخاف
عليك العامة أن يحضبوك . فتركه ولم يناظره .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ،
إجازة ، قال : ذكر زكريا بن يحيى [حدثنا ^(٣)] ابن بنت الشافعي ، قال :
سمعت أبي يقول :

(١) هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري . أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر . وروى
الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي . ولقب بالرأي لعدة علمه . وكثرة فقهه . كما لقب
بذلك ربيعة شيخ مالك . توفي هلال بن يحيى سنة ٢٤٥ هـ في الجواهر المضية ٢/٢٠٧ .

(٢) في ح : « فأناظر » .

(٣) ليست في ح .

جاس الشافعى فى حلقة ، فجاءه غلام حدث ، فسأله عن مسائل ، فأجابه الشافعى ، ثم سأله مسألة فأجابه ، فقال : أخطأت يا أبا عبد الله . فأطرق الشافعى طويلا ، ثم [رفع رأسه إليه] فقال ^(١) : أخطأت يا ابن أخى ^(٢) ما فى كتابك ، فأما الذى أردت فلم أخطئ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثنى أبو سليمان : داود بن على الأصبهانى ، قال : حدثنى الحارث بن سريج النقال ، قال :

دخلت على الشافعى يوماً وعنده أحمد بن حنبل والحسين القلاس ^(٣) - وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعى المقدمين فى حفظ الحديث — وعنده جماعة من أهل الحديث ، والبيت غاص بالناس ، وبين يديه « إبراهيم بن إسماعيل بن علية » ، وهو يكلمه فى خبر الواحد . قال : فقلت للشافعى : يا أبا عبد الله ، عندك وجوه الناس وقد أقبلت إلى هذا المبتدع تكلمه ؟! فقال لى وهو يتبسم : كلامى لهذا يحضرتهم أنفع من كلامى لهم . قال : فقالوا : صدق .

قال : فأقبل عليه الشافعى ، فقال له : أأست تزعىم أن الحججة : الإجماع ؟

فقال : نعم .

فقال له الشافعى : خبرنى عن خبر الواحد العدل ، بإجماع

(١) فى هـ : « ثم قال » .

(٢) فى هـ : « أخطأت ابن أخى » .

(٣) فى ح : « القلاسى » وهو خطأ . راجع طبقات الشافعية للعبادى ص ٣٤ .

دفعته^(١) أم بغير اجماع ؟

قال : فالتقطع إبراهيم ولم يجب ، وسر القوم بذلك .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الفقيه ، قال :

حدثنا أبو جعفر بن عبد الرحمن الحافظ ، قال : حدثنا خيثمة بن أبي خيثمة ، عن^(٢)

عمرو بن خالد ، بمصر ، قال : سمعت أبي ، رحمه الله تعالى ، قال :

قال لي عمرو بن خالد : كنا عند حفص الفرد ، ومعنا الشافعي ، فقال حفص :

ماغلبنني أحد إلا سيدي ، ألقى عليّ مسألة ، فقال : أخبرني ، الفانيد^(٣) أحلى . أم

النخل أطول ؟

فقلت : الفانيد أحلى . فقال : أنت لا تحسن شيئاً .

قال حفص : وكان ينبغي أن أقول : هذا محال ، ليس يشبه بعضه بعضاً .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الفضل : الحسن بن يعقوب ،

(١) في هـ : « رفضته » .

(٢) في ح : « بن عمرو » .

(٣) الفانيد ذكره الزبيدي في تاج العروس ٤٥٥/٢ بالذال المهملة ، وقال : هو نوع من الحلواء يعمل بانثاء ، وكأنها أعجمية ؛ لفقد فاعيل من الكلام العربي ، ولهذا لم يذكرها أكثر أهل اللغة . وأشار إلى أن بعضهم يقوله بالذال المعجمة ، وإلى أن المهملة أرجح ، ولهذا ذكره في ص ٥٧٤ من الجزء نفسه بالذال المعجمة ، وقال : أهمله الجوهري . وقال الأزهرى : هو ضرب من الحلواء معروف ، معرب بانيد بالذال المهملة وقد مر أنهم يقولون : فانيد بالذال المهملة .

وليسيوطي كتاب اسمه « الفانيد في حلوة الأنانيد » مخطوط بدار الكتب

وفي ح : « الفانيد ج » .

يقول : سمعت أبا أحمد : محمد بن رَوْح ، يقول : سمعت أبا إسحاق الترمذى ، يقول :

سمعت « إسحاق بن إبراهيم » يقول : كنا بمكة ، والشافى ، بها ، وأحمد بن حنبل . قال : وكان أحمد يجالس الشافى ، وكنت لا أجالسه ، فقال لى أحمد : يا أبا يعقوب ، مرّ ، جالس هذا الرجل . فقلت له : ما أصنع به ؟ سنه قريب من سننا ، أترك ابن عيينة والمقبّرّى وهؤلاء المشايخ ؟ ! فقال أحمد : ويحك ، إن هذا يفوت ، وذاك لا يفوت .

قال : فجالسته فتناظرنا فى كراء بيوت مكة ، وكان الشافى يُسألُ فيه ، وكنت لا أساهل فيه . فذكر حديثاً ، وأخذت أنا فى الباب أسرد عليه وهو ساكت . فلما أن فرغت ، وكان معى رجل من أهل « مرو » فالتفت إليه فقلت : « مردك لا كمالا نيست ^(١) » فلم أنى راطنت صاحبي بشيء هجنته فيه ، فقال : تناظر ؟ فقلت : للمناظرة جئت .

قال : قال الله ، عز وجل : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ^(٢) ﴾ نسب الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها ؟

قال : وقال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ^(٣) » فنسب الديار إلى

(١) فى طبقات الشافى ٨٩/٢ « فقلت : مردك هكذا مرداك والى نيست » ثم فسرها بقوله : يقول بالفارسية : هذا الرجل ليس له كمال . وفى معجم الأدباء ٢٩٦/١٧ « مردك لا كمالا نيست » وعقب عليها بقوله : قرية عندهم يرو يدعون العلم وليس لهم علم واسع . راجع أيضاً آداب الشافى ومناقبه ص ٤٢ ، ٤٣ ، ١٨٠ وهوامشها .

(٢) سورة الحج : ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ١٤٠٦/٣ ، ١٤٠٨ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٤/٦

أربابها أم إلى غير أربابها ؟ قال : قلت : إلى أربابها .

قال : واشترى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه «دار السجن»^(١) من مالك غير مالك ؟ قال : قلت : [من]^(٢) مالك .

قال : فلما عرفت أنى قد أُنْجِمْتُ قُمْتُ .

قال : وقال غير أبى إسماعيل فى هذه الحكاية : فقال له الشافعى : لو قلت قولك احتجت أن أسأل .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد ابن هارون الشافعى ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل الزبيرى^(٣) ، قال : سمعت «إسحاق بن إبراهيم الحنظلى» . وذكره بنحوه ، وقال فى آخره : فلما علمت أنى قد أُنْجِمْتُ قُمْتُ من عنده وتركته .

قال البيهقى : وقد ذكرنا حكاية مناظرتهما فى كتاب «المعرفة» أتم من هذا ، وفيها من الزيادة : احتجاج الشافعى بقول النبى ، صلى الله عليه وسلم : «وهل ترك لنا قَمِيلٌ من دار؟»^(٤) ثم معارضة إسحاق بإياه بقول التابعين . فقال الشافعى : من هذا ؟ قيل : إسحاق بن إبراهيم الحنظلى . فقال له الشافعى : أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك فقيهم ؟ قال إسحاق : هكذا يزعمون .

(١) راجع السنن الكبرى ٣٤/٦ (٢) فى السنن الكبرى ٣٤/٦

(٣) ليست فى ح .

(٤) فى ٥ : «الزيدى» .

قال الشافعي : ما أحوجنى أن يكون غيرك في موضعك ، فكنت آمر
بَعْرَكَ أذنيه . أنا أقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول :
عطاء وطاوس وإبراهيم والحسن ؟ هؤلاء لا يرون ذلك . وهل لأحد مع رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، حجة ؟

وفيهما من الزيادة : قال له إسحاق : اقرأ ﴿ سواء العاكفُ فيه
والبَّادِ ﴾ .

فقال الشافعي ، رضى الله عنه : اقرأ أول الآية : ﴿ والمسجد الحرام
الذى جعلناه للآسِ سواء ، العاكفُ فيه والبَّادِ ﴾^(١) وهذا في المسجد
خاصة^(٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا
أبو جعفر : محمد بن علي العمري^(٣) ، قال : حدثنا أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل ،
قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي ، قال : رأيت الشافعي ، رضى الله عنه ،
يمسك ، فذكره .

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي ، فيما بلغه عن « داود الأصبهاني » ،
أنه قال :

لم يفهم « إسحاق » في ذلك الوقت إيش يحتاج به الشافعي ، وأراد الشافعي :

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) المعرفة : النصف الثاني لوحة ٣١ .

(٣) في ٥ : « العمري » .

أن الدور لو كانت مباحة للناس — كان جواب النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يقول: أى موضع أدركنا فى دار من كان نزلنا فإن ذلك مباح لنا. بل أشار إلى دورهم التى كانت لآبائهم باعها عقيل بن أبى طالب، رضى الله عنه، قبل أن يسلم، فلم يطالب بشيء منها، ولم يؤخذ [به أحداً^(١)] وقال: لم يترك لنا عقيل مسكناً.

فدل ذلك على أن كل من ملك فيها شيئاً فهو مالك، له منفعته عن غيره. قال أبو الحسن: وقرأت فى بعض ما حكى عن «إسحاق» أنه كان يأخذ لحيته بيده ويقول: واحيأتى من محمد بن إدريس الشافعى، رضى الله عنه. يعنى فى هذه المسألة.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، إجازة. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن مسافر^(٢) البغدادى، قال:

قال لى «إسحاق بن راهويه»: بكت الشافعى يوماً فأغلظت له فيه، فقال الشافعى: لو كنت أنا المتكلم بهذا لاستوجبت الأدب.

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى، عن الزبير بن عبد الواحد، عن أبى القاسم القزوينى، عن أبى حفص، عن أبى عثمان بن الشافعى، أنه قال:

(١) ما بين القوسين ليس فى

(٢) فى هـ : هـ سائى .

ما سمعت أبي يناظر أحداً قط فرفع صوته^(١).

قال أبو الحسن : وقرأت على أبي عبيد : محمد بن الربيع الجيزي ، رحمه الله ، بمصر^(٢) ، أنه سمع ابن عبد الحكم ، وسأله أبو سعيد الفريابي^(٣) . هل كان يناظر الشافعي ؟ قال : نعم ، كان يناظر حتى إن كان صياحه ليسمع من خارج المسجد في الحدائين ، ولكنه كان منصفاً .

قلت : وكأنه كان صَيِّتاً ، فقول أبي^(٤) عثمان : « ماسمعه رفع صوته » . أراد — والله أعلم — فوق عادته . يعني أنه كان يتكلم بكلام قوى على عادته في رفع الصوت ، ولا يزيد عليها بضجر أو ضيق قلب .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان بن محمد ، الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان ، قال : حدثني أبو ثور ، قال :

قال لي الشافعي : قال لي الفضل بن الربيع : أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد اللؤلؤي^(٥) : قال الشافعي : فقلت له : ليس اللؤلؤي في هذا الحد ، ولكن أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك .

(١) أخرجه في توالي التأسيس ص ٦٤ عن الآبري .

(٢) ليست في ح . (٣) في هـ : « الفريابي » وهو تحريف .

(٤) في هـ : « فيقول ابن عثمان » .

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، مولى الأنصار . أحد أصحاب أبي حنيفة . كان ضعيفاً في الحديث . ولي قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤ . وتوفي سنة ٢٠٤ .

وترجمته في تاريخ بغداد ٣١٤/٧ — ٣١٧ . والجواهر المضية .

١٩٣/١ — ١٩٤ .

قال : فقال : وذلك^(١) . قال أبو ثور : فحضر الشافعي وأحضر رجلا من أصحابنا كوفيا كان يَنْتَحِلُ مذهب أبي حنيفة فصار من أصحابنا . قال : فلما دخل اللؤلؤى أقبل الكوفي عليه والشافعي حاضر بحضرة الفضل بن الربيع ، فقال له : إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم ، وأريد أن أسأل عن مسألة من ذلك . قال : فقال له اللؤلؤى : سل . فقال له : ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة ؟

فقال : صلاته فاسدة .

قال : فقال له : فما حال طهارته ؟

قال : طهارته بحالها ولا يتقض قذفه طهارته .

قال : فقال له : فما تقول إن ضحك في صلاته ؟

قال : يعيد طهارته . والصلاة .

فقال له : وقذف المحصنات أيسر من الضحك فيها ؟

قال له : وقعنا في هذا . ثم وثب فمضى . واستضحك الفضل بن الربيع ، فقال

له الشافعي : ألم أقل لك : إنه ليس في هذا الحد^(٢) .

وأخبرنا أبو سعيد : أحمد بن محمد بن الجليل الهروي ، قال : أخبرنا

أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : سمعت أبا جعفر النسائي ، بمصر ، يقول : سمعت

فهر^(٣) بن سليمان ، يقول : سمعت البويطي يقول :

سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : قال لي الفضل بن الربيع : أنا أشتهي

أن أسمع مناظرتك والؤلؤى . قال: فقلت له : ليس هناك . فقال: أنا أشتبهى ذلك .
قال: فقلت له: حين شئت قال: فأرسل إلى ، فحضرني رجل من كان يقول بقولهم ،
ثم رجع إلى قولي ، فاستبجته ، وأرسل إلى الؤلؤى فجاء ، فأتينا بطعام فأكلنا ،
ولم يأكل الؤلؤى . وغسلنا أيدينا . فقال له الرجل الذي كان معي : ما تقول في
رجل قذف محصنة في الصلاة ؟

قال : بطلت صلاته ، فقال له الرجل : فما حال الطهارة ؟ قال : بحالها . قال : فما
تقول إن ضحك في صلاته ؟ قال : بطلت صلاته وطهارته . قال : فقال له : فمذنب
المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك في الصلاة ؟ قال : فأخذ الؤلؤى نعله
وقام . قال : فقلت للفضل قد قلت : لك إنه ليس هناك .

باب

ما جاء في قدوم الشافعي ، رضى الله عنه ، العراق ، أيام
المأمون للتدريس والتعليم ، وانتفاع المسلمين بعلمه

* * *

سمعت أبا عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، يقول : سمعت أبا الوليد :
حسان بن محمد ، الفقيه ، يقول : سمعت إبراهيم بن محمود ، يقول :
سمعت الزعفراني ، يقول : قدم الشافعي ، رضى الله عنه ، سنة خمس وتسعين إلى
بغداد ، وخرج بعد ذلك إلى مكة ، ثم رجع فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر ،
فمات بها سنة أربع ومائتين .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ . قال : أخبرنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد
القاضي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن روح ، قال :
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : قدم علينا الشافعي — يعني ببغداد —
سنة خمس وتسعين ومائة ، فأقام عندنا سنتين ، ثم خرج إلى مكة ، ثم قدم علينا
سنة ثمان وتسعين ، فأقام عندنا أشهراً ، ثم خرج . وكان يخطب بالحناء . وكان
خفيف العارضين .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب عبد الله بن محمد ،
القاضي ، قال : حدثنا أبو جعفر — يعني ابن عبد الرحمن الحافظ ، قال : سمعت .

أبا العباس — يعني المَسْرُوقِي — يقول :

سمعت أبا ثور يقول^(١) : قدم علينا الشافعي ، فذهبت إليه أنا وحسين الكَرَائِسي ، فألقى عليه حسين : ما تقول^(٢) في رجل اشترى بيضاً فخرج في أحدها فروجة ؟ فنظر إلينا فقال : لا تخطوا السلام بغيره . قال أبو ثور : فأراد منا أن نعرف موضعه . فنظرنا من الغد إليه بحال هَبْنَاهُ منه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين^(٣) قال : أخبرنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد الحنظلي — قال : أخبرني أبو عثمان الخوارزمي في كتابه ، قال : حدثنا أبو عبد الله النَّسَوِيُّ ، عن أبي ثور ، قال :

لما ورد الشافعي ، رضى الله عنه ، العراق ، جاءني حسين الكَرَائِسي ، وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي ، فقال : قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه ، فقم بنا نسخر به . فقام وذهبنا حتى دخلنا عليه ، فسأله الحسين عن مسألة ، فلم يزل الشافعي يقول : قال الله عز وجل ، وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أظلم علينا البيت . فتركنا بدعتنا واتبعناه^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني محمد بن يوسف الدَّقِيقِي ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن عثمان الورَّاق ، قال : حدثنا محمد بن علي العمري ، قال : حدثنا أبو بكر بن الجَنَيْد ، قال :

سمعت « أبا ثور : إبراهيم بن خالد » يقول : لولا أن الله ، عز وجل ، منَّ

(١) ما بين الرقین سابق من هـ .

(٢) في هـ : « أبي الحسن » .

(٣) حلية الأولياء ١٠٣/٩ .

على بالشافعي للقيت الله وأنا ضال . قدم علينا ، رضى الله عنه ، وأنا أظن أن الله تعالى ، لم يعبد أحد بغير مذهب الرأى . قيل لى : يا أبو ثور ، قد قدم مدينة السلام^(١) رجل قرشى من ولد عبد مناف ، ينصر مذهب أهل المدينة ، فقلت : ولأهل المدينة مذهب ينصر ؟ قوموا بنا اذهبوا بنا إليه نسمع ما يقول . فتمت مع أصحابى ، فنظرت إليه فإذا هو شاب^(٢) وإذا له لسان لدّاغ ، فسمعتة يقول : قال الله ، عز وجل ، فى خبر خاص يريد به عاماً . وقال فى خبر عام يريد به خاصاً . قلت : رحمك الله ، وما الخاص الذى يريد به العام ؟ وما العام الذى يريد به الخاص ؟ [^(٣) وكنا لانعرف الخاص من العام ، ولا العام من الخاص ^(٤)] فقال بيانه^(٥) قوله جل وعلا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكَ ﴾^(٥) إنما أراد به أبا سفيان .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٦) فهذا خاص يريد به العام .

قال أبو ثور : وأورد على مثل هذا . فقلت لأصحابى : إن نقض عليكم أحد أمرنا فهذا ينقضه بلسانه وبيانه . ثم قلت لأصحابى أربعوا حتى أسأله عن مسألة ما أتوهم أنه يحببني عنها . قالوا : سله . فقلت له : رحمك الله ، مسألة واقعة . قال : هات . قلت : رجل اشترى من رجل بيضتين إحداهما بدانق ، والأخرى

(١) فى هـ : « مدينة الإسلام » .

(٢) فى ا : « فإذا هو سناط » وفى هـ : « فإذا هو شاباً » .

(٣) ما بين الرقنين ساقط من هـ . (٤) فى هـ : « بلسانه » .

(٥) سورة آل عمران ١٧٣ (٦) سورة الطلاق : ١

بنصف دائق . انكسرت إحداهما في يده فإذا هي فاسدة ، لا بدري التي
انكسرت هي التي بدائق ، أو التي بنصف دائق ، ما الحكم فيه ؟
فقال له الشافعي : تأمره ^(١) أن يدعى . قال أبو ثور : فلما سمعت منه هذا
قلت : لمن كان بمنبي من أصحابي : هذا رجل ينقض هذا الكتاب بعينه
بلا شك . فقلت : رحك الله ، إنه لا يدري . قال : فدعه حتى يدري . نحن حكام
أو معلّمون ؟ !

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : أخبرنا زكريا بن يحيى : قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت
« الحسين بن علي » يقول :

قدم علينا الشافعي ، رضي الله عنه ، ونحن ثيران ، فامررت علينا سنة إلا وكل
واحد منا يحتاج إلى زاوية يُجالس فيها

وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : أخبرنا الحسن ، إجازة ، قال : ذكر
زكريا بن يحيى ، قال :

قال أبو ثور : قلت للشافعي ، رضي الله تعالى عنه : إني ناظرت رجلا من
أصحاب « أبي فلان » فقطعته ، فقال : وتفرح أن قطعت رجلا من أصحاب « أبي
فلان » إنما تجترى ^(٢) على الجرّحي . كذا في كتابي .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في هـ : « إنما نجيز » وفي هـ « وإنما نجيز » .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثنا أبو القاسم : عثمان ابن سعيد الأحول ، قال : سمعت أبا ثور . فذكره .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد — قال : أخبرني أبو عثمان الخوارزمي ، نزيل مكة ، فيما كتب إلي قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدينوري ، قال :

سمعت أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، يقول : كانت أفقيمتنا أصحاب الحديث في أيدي أصحاب أبي خنيفة ، ما تنزع ، حتى رأينا الشافعي ، وكان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما كان يكفيه (١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن السبتي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، قال : حدثنا محمد بن زفر (٢) ، عن علي ابن حسان ، عن الحميدي ، قال : أخبرني رجل من إخواننا ، من أهل بغداد ، قال :

قال أحمد بن حنبل : قدم علينا « نعيم بن حماد » فحضرنا على طلب المسند ، فلما قدم « الشافعي » وضعنا على المحجة البيضاء (٣) .

(١) في حلية الأولياء ٩٨/٩ : « ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث » .
(٢) سقطت من هـ .
(٣) حلية الأولياء ١٠١/٩ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : وفيما كتب إلى أبو سعيد الأعرابي ، يذكر أنه سمع « الحسن بن محمد الزعفراني » يقول :

كان أصحاب الحديث رقوداً حتى أيقظهم الشافعي ، رضي الله عنه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، فيما بلغه عن محمد بن عبد الله ، قال :

قال « إبراهيم الحرّبي » رحمه الله تعالى : قدم الشافعي بغداد ، وفي المسجد الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي ، فلما كان في الجمعة الثانية لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع حلق^(١) .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن طلحة المروزي^(٢) ، قال : حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال .

سمعت « الزعفراني » يقول : قدم الشافعي ، رضي الله عنه ، فاجتمعنا ، فقال : التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يختَر غيري . وما كان في وجهي شعرة ، وإنّي لأتعب من انطلاق لسانيّ وجسّارتي بين يديه . فقرأت الكتب كلّها إلا كتابين قرأهما هو : « المناسك » و « الصلاة » . ولقد كتبناها وإنّا نحسب أنّا في العبث وما يحصل في أيدينا منها شيء . ولا نصدّق بأنّه يكون آخر أمرها إلى^(٣) هذا ؛ لأنّه قد كان غلب علينا قول الكوفيين .

(١) راجع قول أبي الفضل الزجاج في ذلك ، في تاريخ بغداد ٦٨/٢

(٢) في هـ : « الروزدي » .

(٣) في هـ : « إلا هذا » .

قال : وسمعت الزعفراني ، يقول :

إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين سنة .

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن
أبي عثمان : سعيد بن عبد الله البغدادي ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال :
قال أبي :

لما قدم الشافعي علينا أخذت بيد « إسحاق بن راهويه » ، فصرنا إلى
« الزعفراني » فقلنا : قد قدم هذا الرجل ، ونحتاج أن نسمع منه هذه الكتب ،
وأنت أفصح بها منا ، فتقرأها لنا عليه . قال : فقرأتها ، وكانت للزعفراني
« قراءة » ولنا « عرضاً » .

وبلغني عن أبي حامد المروزي : أن « أبا علي الزعفراني » كان من
أهل^(١) اللغة .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامی ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : ذكر زكريا بن يحيى الساجي ، قال :

قال « حسين بن علي » : ما رأيت مجاساً قط أنبل من مجلس الشافعي ، كان
يحضره أهل الحديث ، وأهل الفقه ، وأهل^(٢) الشعر . وكان يأتيه كبراء أهل
الفقه والشعر^(٣) فكلُّ يتعلم منه ويستفيد .

أخبرنا محمد بن الحسين ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال :

(٢) آخر الزيادة من ح .

(١) سقطت من هـ .

(٣) في ح « وأهل الشعر » .

حدثنا محمد بن إبراهيم الأنماطي ، قال :

حدثنا « الحسن بن محمد الزعفراني » ، قال :

ما ذهبت إلى الشافعي إلا وجدت « أحمد بن حنبل » في مجلسه . وكان أحمد

ألزم للشافعي منا .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن طلحة ،

قال : حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، قال : حدثنا زكريا الساجي ، قال : حدثني

محمد بن إسماعيل ، قال :

سمعت الحسين بن علي ، يقول : رأيت « أحمد بن حنبل » مغطّي الرأس

عند الشافعي . زاد فيه غيره : قال ^(١) : وكذلك كان أحمد بن حنبل يدور على

الفقهاء مغطّي الرأس .

أخبرنا أبو عبد الله الجافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ،

قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، قال : حدثنا إبراهيم

ابن يوسف ، قال :

سمعت الحسن بن محمد ^(٢) بن الصباح ، يقول : قال لي « أحمد بن حنبل » :

إذا رأيت الشافعي قد خلا فأعلمني . فكان يجيء ارتفاع النهار فيبقى معه .

قال أبو محمد : للأنس بينهما ^(٣) .

وبلغني عن أبي حامد المروزي من أصحابنا أنه ذكر بإسناد له : أن

الشافعي لما قدم بغداد نزل درب الزعفراني على الحسن بن محمد بن الصباح

(٢) ليست في هـ .

(١) ليست في هـ .

(٣) آداب الشافعي ٨٠ — ٨١

الزعفراني ، وكان فتي أديباً متصلاً بالسلطان . وكان درب الزعفراني له ،
ودروب كثيرة . وكان الشافعي ^(١) يُعرِّفه عورات مذهب الكوفيين ، حتى
استجاب له ، وسمع منه كتبه ، وصار داعية للشافعي ، رحمة الله عليه .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا عبد الله البستي ، قال :
حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله الرازي ، بدمشق ،
قال : حدثنا علي بن محمد بن أبي حسان الزياتي ، قال : حدثنا أبي ، قال :

لما قدم [علينا ^(٢)] الشافعي العراق قال : علي من أنزل ؟ قيل له : أنزل علي
أبي حسان الزياتي . قال : فنزل علي أبي ^(٣) ، فأقام عنده سنة في أنعم حال ،
فلما كان بعد سنة استأذنه في الخروج إلى المدينة . فوجه أبي : أبو حسان إلى
سنة من إخوانه : ست رِقَاع ، فما رجعت ^(٤) له رقعة ^(٥) مع خادم لنا يقال له مارد
صقلي ^(٦) — إلا ومع كل رقعة ألف دينار ، فتركها بين يدي الشافعي . قال :
فبكى أبي . فقال له الشافعي : فما ^(٧) يبكيك يا أبا حسان ، أصلحك الله ؟ فقال :
ما كنت أقدر أن أكتب إلى أخ من إخواني في أخ مثلك ينزل علي في شرفك
ومنصبك فيوجه إلي بألف دينار . ثم قال : لا يزال الناس في تناقص من
إخوانهم ^(٨) وأفعالهم . ثم قال : إذا شئت يا أبا عبد الله . قال : فأخذ الدنانير
وخرج من عنده إلى المدينة .

(١) آداب الشافعي ومناقبه ٨٠ - ٨١

(٢) من ح .

(٣) في ٥ : « فنزل عليه » .

(٤) في ١ : « وقعت » .

(٥) سقطت من ٥ .

(٦) في ٥ : « صقلي » وليست في ١ .

(٧) في ٥ : « ما يبكيك » .

(٨) في ١ : « من أحوالهم » .

وفيا روى حمزة بن يوسف الجرجاني ، عن أبيه ، عن أبي نعيم ، عن محمد
ابن عبد الله بن سليمان بن أبي بكر ، عن الربيع بن سليمان :
عن الشافعي ، قال : لما قدمت بغداد نزلت على « بشر المريسي » فأنزلني في
العلو وهو في السفلى إكراماً منه لي ، فكنت ^(١) عنده مدة ، فقالت أمه لي ^(٢)
ذات يوم : إيش تصنع عند هذا ^(٣) الزنديق ؟ فخرجت من عنده وتركته .
وكانت له قدامات ، ولا أدري في أي قدامة كان نزوله على هذا ، وعلى
أبي حسان ، وعلى الزعفراني .

(١) في ١ : « فكنت » .
(٢) ليست في ١ .
(٣) ليست في ٥ .

باب

ما جاء في سبب تصنيف الشافعي ، رحمه الله ، كتاب
الرسالة القديمة

أخبرنا أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ، ببغداد ،
قال : أخبرنا أبو محمد^(١) : دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج ، قال : سمعت جعفر
ابن أحمد السَّامَاني ، يقول : سمعت جعفر بن أخي أبي ثور ، يقول : سمعت
عمي ، يقول :

كتب « عبد الرحمن بن مهدي » إلى « الشافعي » وهو شاب أن يضع له
كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان
الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة . فوضع له « كتاب الرسالة » .

قال « عبد الرحمن بن مهدي » : ما أصابني صلاة إلا وأدعو
للشافعي فيها .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الطيب ، قال : حدثنا
أبو جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا أحمد بن روح ، قال : حدثنا محمد

(١) في هـ : « محمود » .

ابن إسماعيل^(١)

ح . وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أنبأنا عباس بن الحسن ، قال :
حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفراني ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال :
حدثني محمد بن إسماعيل ، قال :

حدثني « موسى بن عبد الرحمن بن مهدي » قال : أول من أظهر رأي مالك ،
رحمه الله ، بالبصرة « أبي » أحتجهم ومسح الحجامه ، ودخل المسجد فصرخ ولم يتوضأ .
فاشتد ذلك على الناس . وثبت « أبي » على أمره . وبلغه خبر الشافعي ببغداد ،
فكتب إليه يشكو ما هو فيه ، فوضع له « كتاب الرسالة » وبعث به إلى « أبي »
فسرّ به سروراً شديداً .

قال موسى : فإني لأعرف ذلك الكتاب بذلك الخط عندنا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ،
قال : حدثني الحسن بن سفيان النسوي ، قال :

حدثنا « الحارث بن سريج النقال » قال : أنا حملت « كتاب الرسالة »
للشافعي ، إلى « عبد الرحمن بن مهدي » فأعجب به ، فجعل يقول : لو كان أقلّ
أمي ليفهم .

أخبرنا محمد بن الحسين^(٢) السلمي ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال :

(١) في هـ : « إبراهيم » .

(٢) في هـ : « الحسن » .

حدثنا القاضي عمر بن الحسين^(١) بن مالك ، قال : حدثنا يعقوب بن إسماعيل ،
قال : حدثنا محمد بن خلاد الذهلي ، قال :

سمعت «عبد الرحمن بن مهدي» وقرأ كتاب الرسالة للشافعي ، فقال : هذا
م كلا رجل مُهمّ .

وقرأت في كتاب أبي الحسن : محمد بن الحسين^(٢) العاصمي ، فيما حُكي له عن
الزعفراني ، قال :

كتب « عبد الرحمن بن مهدي » إلى « الشافعي » رحمه الله : أن اكتب
إليَّ بيان من علم . فكتب إليه بالرسالة . فلما قرأها « عبد الرحمن » قال :
ما ظننت أنه يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل ، أو أن الله ، عز وجل ،
خلق مثل هذا الرجل .

قلت : وعبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري : أحد أركان
أهل العلم بالحديث :

روينا عن علي بن عبد الله بن المديني أنه قال :

والله لو أخذت وحلقت بين الرُّكنِ^(٣) ولانعام لحلقت بالله أني لم أر قط
أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي .

وعبد الرحمن بن مهدي مات قبل الشافعي بسنين^(٤) ، مات سنة ثمان
وتسعين ومائة . وفيها مات أيضاً يحيى بن سعيد بن فروخ : أبو سعيد القطان ،

(١) في ١ : « الحسن » .

(٢) في ح ، هـ : « الحسن » .

(٣) ليست في ح .

(٤) في ح ، هـ : « بسنتين » وهو خطأ واضح .

أخذ أئمة هذا الشأن . وكان من المستفيدين من كتاب الشافعي والمتبجحين به .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، يقول : سمعت عبدان الأهوازي ، يقول : حدثني محمد بن الفضل ، قال : حدثنا هارون ، قال :

ذكر « يحيى بن سعيد » الشافعي فقال : ما رأيت أعقل — أو أفقه — منه قال : و « عرض عليه » كتاب الرسالة له .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال :

أخبرت عن « يحيى بن سعيد القطان » أنه قال : إني لأدعو الله تعالى للشافعي في كل صلاة ^(١) أو في كل ليلة ^(٢) أو في كل يوم . يعني لما فتح الله عليه من العلم ووقفه للسداد فيه .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي : عن عبد الله بن داود : أبي عبد الرحمن الطوسي ، قال : حدثني الزعفراني ، قال : سمعت يحيى بن معين ، أو غيره ، يقول .

سمعت « يحيى بن سعيد » يقول : أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ

(١) ما بين الرقبن ليس في ه ولا في ح .

أربعين سنة . وقد روينا من وجه آخر ، عن يحيى بن معين ، عن يحيى ابن سعيد .

قال أحمد : ثم إن الشافعى ، رحمه الله ، حين خرج إلى « مصر » وصنف الكتب المصرية — أعاد تصنيف « كتاب الرسالة » . وفى كل واحد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغنى عنه أهل العلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله ، قال :

حدثنى « إسحاق بن راهويه » قال : كتب إلى « أحمد بن حنبل » : أن أنفذ إلى من كتب الشافعى ما تعلمه أحتاج إليه منها . فكتب إلى : لم أعلم ما تحتاج إليه منها فأنفذه ، لكن^(١) قد أنفذت إليك من كتبه كتاباً يدلك على عوام أصول العلم — أو قال : على عوام أصول علمه — وأنفذ إلى كتاب الرسالة^(٢) . فرأيت إسحاق كالمؤنب لأحمد يقول : لكنه لو كان هو الكاتب إلى بمثل ما كتبت إليه ، ثم كانت كتب الشافعى ، رضى الله عنه ، عندى لدريت ما يحتاج هو إليه منها فأنفذه .

وهذا يدل على أنه كان ينتظر أن يبعث إليه أحمد مع كتاب الرسالة غيره .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى محمد بن محمد المسافرى ، قال : حدثنا محمد بن المنذر ، قال :

(١) ليست فى ح ، ولا فى ه .

(٢) راجع آداب الشافعى ٦٢ — ٦٣

سمعت « عبد الملك بن عبد الحميد » يقول : قال لي « أحمد بن حنبل » : لم لا تنظر في كتب الشافعي ؟ فقلت له : يا أبا عبد الله ، نحن مشاغل ، قال : فكتاب^(١) الرسالة فانظر فيها فإنها من أحسن كتبه .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن حيّان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو علي : أحمد بن محمد بن مصقلة ، قال : سمعت فوران يقول :

قَسَمْتُ كَتَبَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ — يعني أحمد بن حنبل — بين ولديه : صالح وعبد الله ، فوجدت فيها رسالتي الشافعي العراقي والمصري . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثني أبو أحمد : محمد بن أحمد الكرايسي^(٢) ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، قال :

حدثني « محمد بن محمد بن إدريس الشافعي » قال : قال لي « أبو عبد الله »^(٣) : أحمد بن حنبل : إني أدعو الله في الليل أو في السحر لإخواني — أو أصحابي — أبوك خامسهم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد يحكي عن بعض شيوخه عن المزيّني أنه قال :

(١) في ١ : « فقال . كتاب »

(٢) في ح : « محمد بن أحمد بن محمد الكرايسي . »

(٣) في ح : « أبو عبد الرحمن . »

قرأت « كتاب الرسالة » للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت [منها] ^(١) فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى ^(٢).

وفي كتاب أبي الحسن العاصمي عن أبي نعيم : عبد الملك بن محمد بن عدي ،
قال : قال أبو القاسم الأنماطي :

قال المزي : أنا أنظر في « كتاب الرسالة » عن الشافعي منذ خمسين
سنة ، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن
عرفته ^(٣).

(١) الزيادة من ح .

(٢) نقالهما النوري في تهذيب الأسماء واللغات ٤٧/١

باب

ما جاء في قدوم الشافعي ، رحمه الله ، مصر وتصنيفه بها
الكتب المصرية [الجديدة ^(١)] وانتفاع المسلمين بها

* * *

أخبرنا أبو سعد : أحمد المَالِينِي ، قال : حدثنا أبو أحمد : عبد الله بن عدي ،
قال : سمعت أحمد بن علي المدائني ، يقول : حدثنا يحيى ^(٢) بن عثمان ، قال :

سمعت « حرّمة » يقول : قدم علينا « الشافعي » سنة تسع وتسعين ومائة ، ومات
سنة أربع ومائتين عندنا بمصر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : قال : أنبأني أبو عمرو بن السَّمَّاك ، شِفَاهًا ^(٣) :
أن أبا سعيد الجصاص حدثني ، قال :

حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الزَّجَّاج — وكان يجالس الربيع بن سليمان —
[عن الربيع بن سليمان ^(٤)] قال : رأيت ^(٥) « الشافعي » رحمه الله ، بنصيين ، قبل
أن يدخل مصر ، فلم أره آكلًا بنهارٍ ، ولا نائمًا بليل ، وكانت له جارية
سوداء تخدمه ، وكان يعمل الباب ^(٦) من العلم ، ثم يقول : يا جارية قومي إلى القدّاح ،
فتقوم فتُسْرِجُ له ، فيكتب ما يحتاج أن يكتبه ويرسمه في موضعه ، ثم يطفى

(٢) في ح : « على » .

(١) من ح .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ليست في ح .

(٦) في هـ « الكتاب » .

(٥) في ح ، هـ « لزمت » .

السراج ويستلقى على ظهره ، فيعمل الباب من العلم ، ثم يقول : يا جارية قومي إلى القدّاح ، فتقوم وتسرج له ، فيكتب الباب من العلم ويرسمه في موضعه ، ثم يطفىء السراج ، فكان على هذا منه ^(١) . فقلت : يا أبا عبد الله ، لو تركت السراج يقد ؛ فإن هذه الجارية منك في جهد ؟ قال : إن السراج يشغل قلبي .

قال : وقال لي يوماً : كيف تركت أهل مصر ؟ فقلت : تركتهم على ضربين :

فرقة منهم قد مالت إلى قول « مالك » وأخذت به ، واعتمدت عليه ، وذبت عنه وناضلت عنه .

وفرقة [قد ^(٢)] مالت إلى قول « أبي حنيفة » فأخذت به ، وناضلت عنه . فقال : أرجو أن أقدم ^(٣) مصر ، إن شاء الله ، وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً .

قال الربيع : ففعل ذلك — والله — حين دخل مصر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا إبراهيم ابن محمود بن حمزة ، قال :

سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : قدم الشافعي محمد بن إدريس المطلبى مصر ^(٤) سنة مائتين ، وابتدأ في هذا الكتاب ، ومات سنة أربع ومائتين ، وسنه ^(٥) خمس أو أربع وخمسون .

(٢) من ح .

(٤) في ١ « بمصر » .

(١) في ٥ « سنة » .

(٣) في ٥ « أعبر » .

(٥) في ح ، ٥ « وله » .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسن السلمي قال : أنبأنا عباس بن محمد ،
حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفراني ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال :
حدثني ياسين بن عبد الواحد^(١) قال :

لما قدم علينا الشافعي مصر ، أتاه جدّي ، وأنا معه ، فسأله أن ينزل
عليه فأبى وقال : إني أريد أن أنزل على أخوالي^(٢) الأزد . فنزل عليهم .

قال أحمد : وهذا الذي فعله الشافعي ، رحمه الله ، من النزول على أخواله ،
فإنه^(٣) قصد به متابعة السُّنة فيما فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين قدم المدينة
من النزول على أخواله .

وهو فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : حدثنا عبد الله
ابن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ،
وعبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، رضي الله عنه ،
عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قال :

ومضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه ، حتى قدمنا المدينة ليلاً :
فتمنّأَ عَهْ القومُ أيهم ينزل ، عليه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
« إني أنزل الليلة على بني النّجّار ، أخوال عبد المطلب ، أكرمهم
بذلك »^(٤) .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أنبأنا محمد بن علي بن طلحة ، قال :

(١) في ح ، هـ : « عبد الأحد » . (٢) في ١ : « إخواني » .

(٣) ليست في ح .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد : باب حديث الهجرة ، ويقال له : حديث الرجل . ٢٣١٠ / ٤
وأحمد في المسند ١ / ١٥٤ - ١٥٦ وهو الحديث الثالث فيه . ورواه المؤلف أيضاً في دلائل
النّبوة من هذا الطريق > ٣ لوحة ١١ .

حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، قال : حدثنا زكريا الساجي ، قال :

سمعت هارون بن سعيد الأيلي ، يقول : ما رأيت مثل الشافعي : قدم علينا مصر ، فقالوا : قدم رجل من قريش ، فحُثِّناه وهو يصلي ، فمارأيتُ أحسن صلاة منه ، ولا أحسن وجهاً منه ، فلما قضى صلاته تكلم ، فمارأينا أحسن كلاماً منه ، فافْتَمَنَّا به .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال :

حدثنا أحمد بن طاهر ، قال : حدثنا جدي ، قال : كان الشافعي يجلس إلى هذه الإسْطُوَانَةِ في المسجد — وأرانا الشيخ الإسْطُوَانَةَ — فُتُلِقِيَ له طُنْفُسَةٌ فيجلس عليها ، وينحني لوجهه ؛ لأنه كان مِسْقَامًا ، فيصنف . وصنف هذه الكتب في أربع سنين .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني [ابن ^(١)] محمد بن إدريس — قال : حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، بمصر ، قال :

قدم الشافعي من الحجاز فبقى بمصر أربع سنين ، ووضع هذه الكتب في أربع سنين ، ثم مات . وكان أقدم معه من الحجاز « كتب ابن عيينة » ، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه ، وأخذ كتاباً من [كتب ^(٢)] أشهب بن عبد العزيز فيه آثار وكلام من كلام أشهب . وكان يضع الكتب

(٢) من ح . وفي الأصل : كتب .

(١) سقطت من ا

بين يديه ويصنف الكتب ، فإذا ارتفع له كتاب جاءه صديق له يقال له « ابن هرم^(١) » فيكتب ويقرأ عليه البويطى ، وجميع من يحضر يسمع فى كتاب ابن هرم ثم ينسخونه [بعد^(٢)] ، وكان الربيع على حوائج الناس فربما غاب فى حاجة فيعلم له^(٣) ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاتته^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الفقيه ، قال : حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن الحافظ ، قال : حدثنا خيثمة بن أبي خيثمة بن عمرو بن خالد ، بمصر ، قال :

سمعت أبي قال : قال أبي : عمرو بن خالد^(٥) : جاءنى الشافعى وأخذ منى كتاب موسى بن أعين : « كتاب اختلاف الأوزاعى وأبى حنيفة » . قال أحمد : هذا « كتاب فى السيرة » ، صنفه أبو حنيفة فرد عليه الأوزاعى ما خالاه فيه ، ثم رد أبو يوسف على الأوزاعى ردّه على أبى حنيفة ، فأخذه الشافعى وردّه على أبى يوسف ردّه على الأوزاعى ، ونصر الأوزاعى . وهو^(٦) الكتاب الذى يعرف بسيرة الأوزاعى .

رواه الربيع بن سليمان المرادى عن الشافعى . وفيه من أحكام

(١) هو إبراهيم بن محمد بن هرم ، قال ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٧٩ : إنه روى عن الشافعى ومات قبله ، وترجم له السبكى فى طبقات الشافعية ٨١/٢ وذكر العبادى فى طبقاته ص ٢٨ - ٢٩ أن المزنى روى عنه عن الشافعى فى تفسير قوله تعالى (كلا لمنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) ولكن ورد اسمه فيها محرفا : عبد الله بن هرم .

(٢) ليست فى ١ . (٣) فى ح : « لهم » .

(٤) آداب الشافعى وهامشه ص ٧٠ - ٧١ .

(٥) فى ح : « سمعت أبى يقول : إن ابن عمرو بن خالد » .

(٦) فى ح : « هذا » .

السِّير^(١) شئ كثير .

وأما « كتاب أشهب » فإنما أخذه ليعرف [منه^(٢)] ما شذَّ عنه من أقاويل مالك بن أنس وأصحابه ؛ فيمكنه الرد عليهم فيما خالفهم فيه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أنبأنا الحسين بن أحمد الهَرَوِي^(٣) قال : حدثنا محمد بن بشر العلوى ، قال :

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعى جزأً الليل ثلاثة أجزاء : الأول يكتب ، والثانى يُصَلَّى ، والثالث ينام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد ، الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال :

سمعت الربيع يقول : ألَّف الشافعى هذا الكتاب - يعنى « المَبْسُوط » - حِفْظاً لم يكن معه كتب . قال إبراهيم : فأخبرت يونس^(٤) بن عبد الأعلى بهذا ، قال : قد قيل هذا .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو تراب^(٥) المَذَكَّر ، قال : حدثنا محمد بن المنذر ، قال :

حدثنا الربيع ، قال : بَتُّ عند الشافعى ما لا أُحصى ، فكان إذا انصرف أُتِّشَعَ برداء ، ووضعت له منارة قصيرة ، واتكأ على وسادة

(١) فى ح ، هـ « السنة » .

(٣) فى ح « القروى » .

(٥) فى ح « أبو نور » .

(٢) من ح .

(٤) سقطت من ح .

وتحتة مضرَّ بَتَان ، ويأخذ القلم فلا يزال يكتب .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال :
حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد — قال :

حدثنا أبو بشر بن أحمد^(١) بن حماد ، قال : حدثنا أبو بكر بن
إدريس ، قال :

سمعت الحميدى يقول : خرجت مع الشافعى إلى مصر ، فكان هو ساكناً
فى العلو ونحن فى الأوساط ، فربما خرجت فى بعض الليل فأرى المصباح ، فأصيح
بالغلام ، فيسمع صوتى ، فيقول : يحقِّى عليك أرق ، فأرقى فإذا قرطاس وجُرء ،
فأقول : مه يا أبا عبد الله ، فيقول : تفكرت فى معنى حديث ، أو فى مسألة ،
نحفت أن يذهبَ على^(٢) ، فأمرت بالمصباح ، فكتبته^(٣) .
وقرأت فى كتاب زكريا الساجى ، عن أحمد بن محمد بن أبى العباس ،
عن محمد بن عبد الملك المضرى ، قال :

دخل رجل على الشافعى قبل طلوع النجر ، فوجده ينظر فى المصحف ،
فقال له : فى هذا الوقت يا أبا عبد الله ؟ قال : إني لعلى هذا منذ صليت

(١) فى ح : « حدثنا يونس بن أحمد » وهو خطأ . أما أبو بشر : فهو محمد بن أحمد بن
حماد ، الأنصارى الرازى الوراق ، المعروف بالدولابى . صاحب كتاب الكنى
والأسماء . ولد سنة ٢٢٤ وتوفى سنة ٣١٠ هـ . وترجمته فى تذكرة

الحفاظ ٧٥٩/٢ - ٧٦٠

(٢) فى ح : « تذهب عنى » وفى هـ : « يذهب عنى » ،

(٣) آداب الشافعى ومناقبه : ٤ - ٥ ، وعنه فى حلية الأولياء ٩٦/٩ .

الْعَتَمَةُ^(١) أنظر في « أحكام القرآن » .

وقرأت في كتاب العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن محمد بن عبد الله القزويني ، قاضي مصر ، قال :

سمعت الربيع يقول : لما أراد الشافعي أن يصنف « أحكام القرآن » قرأ القرآن مائة مرة . قال القزويني : أظنه غير درسه الذي كان يدرسه .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر : أحمد بن العباس ابن الإمام المقرئ^(٢) ، قال : سمعت أبا بكر بن زياد ، الفقيه النيسابوري ، يقول عن المزني حكاية أو سمعاً ، قال :

كان الشافعي إذا دخل شهر رمضان يقوم الليل يصلي ، فإذا مرت به آية تصلح لباب من أبواب الفقه يرجع ويسلم ، ويُسْرِجُ السَّراج ويثبتها ، ثم يطفى السراج ، ويعود إلى الصلاة ، ثم يفعل ذلك في الليل^(٣) مراراً كثيرة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، بأسد آباد ، قال : حدثني إسماعيل بن داود البزاز ، بمصر ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول : الشافعي^(٤) علم أهل مصر الاحتجاج .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأني أبو عمرو : عثمان بن أحمد بن السماك شِفَاهَا ، أن أبا محمد بن^(٥) الشافعي أخبرهم في كتابه ، قال : سمعت

(٢) في ح : المغربي .

(٤) في ١ : يقول « حدثني الشافعي » .

(١) العتمة : صلاة العشاء .

(٣) في ح : « في الليلة » .

(٥) سقطت من ح .

أبي : محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، يقول :
سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول : لا يَنْبَلُ قرشي بمكة ولا يظهر
ذكره حتى يخرج منها ؛ وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يظهر أمره حتى
خرج من مكة .

ولا يكاد يحود شعر القرشي ؛ وذلك أن الله ، جل ذكره ، قال لنبيه ، صلى الله
عليه وسلم : ﴿ وَمَا عَلَّمَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ^(١) ﴾ .

ولا يكاد يحود خط القرشي ؛ وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
كان أمياً ^(٢) .

(١) سورة يس : ٦٩

(٢) في ١ : بعد هذا ؛ آخر الجزء الرابع من أصل المصنف .

باب

ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي، رحمه الله

* * *

وله كتب مصنفة في «أصول الفقه» ثم في فروعه (١).

فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع :

- ١ - كتاب الرسالة القديمة .
- ٢ - كتاب الرسالة الجديدة .
- ٣ - كتاب اختلاف الأحاديث .
- ٤ - كتاب جماع العلم .
- ٥ - كتاب إبطال الاستحسان .
- ٦ - كتاب أحكام القرآن .
- ٧ - كتاب بيان فرض الله ، عز وجل .
- ٨ - كتاب صفة الأمر والنهي .
- ٩ - كتاب اختلاف مالك والشافعي .
- ١٠ - كتاب اختلاف العراقيين .
- ١١ - كتاب الردّ على محمد بن الحسن .

(١) في أصول الفقه (١)

(١) في ١ : « فروعها » .

١٢ - كتاب على وعبد الله .

١٣ - كتاب فضائل قريش .

* * *

ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع ، وهي التي تعرف بأرؤم :

في الطهارات

١ - كتاب الوضوء ٢ - والتيمم ٣ - والطهارة ٤ - ومسألة المني .

٥ - وكتاب الحيض .

وفي الصلوات

٦ - كتاب استقبال القبلة .

٧ - كتاب الإمامة .

٨ - كتاب الجمعة .

٩ - كتاب صلاة الخوف .

١٠ - كتاب صلاة العيدين .

١١ - كتاب الخسوف .

١٢ - كتاب الاستسقاء .

١٣ - كتاب صلاة التطوع .

١٤ - الحكم في تارك الصلاة .

١٥ - كتاب الجنائز .

١٦ - كتاب غسل الميت .

في الزكوات

- ١٧ - كتاب الزكاة .
- ١٨ - كتاب [زكاة (١)] مال اليتيم .
- ١٩ - كتاب زكاة الفطر .
- ٢٠ - كتاب فرض الزكاة .
- ٢١ - كتاب قسم الصدقات .

وفي الصيام

- ٢٢ - كتاب الصيام الكبير .
- ٢٣ - كتاب صوم التطوع .
- ٢٤ - كتاب الاعتكاف .

وفي الحج

- ٢٥ - كتاب المناسك الكبير .
- ٢٦ - مختصر الحج الأوسط .
- ٢٧ - مختصر الحج الصغير (٢) .

وفي المعاملات

- ٢٨ - كتاب البيوع .
- ٢٩ - كتاب الصَّرْف .
- ٣٠ - كتاب السَّلَم .

- ٣١ - كتاب الرهن الكبير .
- ٣٢ - كتاب الرهن الصغير .
- ٣٣ - كتاب التَّقْلِيدِيس .
- ٣٤ - كتاب الحجر وبلوغ الرشد .
- ٣٥ - كتاب الصلح .
- ٣٦ - كتاب الاستحقاق .
- ٣٧ - كتاب الحماله والكفالة .
- ٣٨ - والحوالة والوكالة والشركة .
- ٣٩ - كتاب الإقرار والمواهب .
- ٤٠ - كتاب الإقرار بالحكم الظاهر .
- ٤١ - كتاب إقرار الأخ بأخيه .
- ٤٢ - كتاب العارية .
- ٤٣ - كتاب الفصب .
- ٤٤ - كتاب الشفعة .

وفي الاجارات

- ٤٥ - كتاب الإجارة .
- ٤٦ - الأوسط في الإجارة .
- ٤٧ - كتاب الكراء والإجارات .
- ٤٨ - اختلاف الأجير والمستأجر .
- ٤٩ - كتاب كراء الأرض .
- ٥٠ - كراء الدواب .

٥١ - كتاب المزارعة .

٥٢ - كتاب المساقاة .

٥٣ - كتاب القراض .

٥٤ - كتاب عمارة الأرضين وإحياء الموات .

وفي العطايا

٥٥ - كتاب المواهب .

٥٦ - كتاب الأحباس .

٥٧ - كتاب العمرى والرُّقْبَى .

وفي الوصايا

٥٨ - كتاب الوصية للوارث .

٥٩ - والوصايا في العتق .

٦٠ - كتاب تغيير^(١) الوصية .

٦١ - صدقة الحى عن الميت .

٦٢ - وصية الحامل .

وفي الفرائض وغيرها

٦٣ - كتاب الموارث .

٦٤ - كتاب الوديعة .

٦٥ - كتاب اللقطة .

٦٦ - كتاب اللقيط .

(١) في ح « تعين » . وما أثبتته هو الموافق لما فى كتاب الأم ٤ / ٤٥

وفى الأنكحة

٦٧ - كتاب التعريض بالخطبة .

٦٨ - » تحريم الجمع .

٦٩ - » الشغار .

٦٠ - » الصداق .

٧١ - » الوليمة .

٧٢ - » القسم .

٧٣ - » إباحة الطلاق .

٧٤ - » الرِّجْعَة .

٧٥ - » الخلع والنشوز .

٧٦ - » الإيلاء .

٧٧ - » الظَّهَار .

٧٨ - » اللعان .

٧٩ - » العدد .

٧٠ - » الاستبراء .

٨١ - » الرضاع .

٨٢ - » النفقات .

وفى الجراح

٨٣ - كتاب جراح العمى .

٨٤ - كتاب جراح الخطأ والديات .

٨٥ - [اصطدام السفينتين] (١)

- ٨٦ - الجناية على أم الولد .
- ٨٧ - الجناية على الجنين .
- ٨٨ - خطأ الطبيب .
- ٨٩ - جناية المعلم .
- ٩٠ - [جناية] البيطار والحجّام .
- ٩١ - كتاب القسامة .
- ٩٢ - صَوْلُ الفحل .

وفي الحدود

- ٩٣ - كتاب الحدود .
- ٩٤ - كتاب القطع في السرقة .
- ٩٥ - قطاع الطريق .
- ٩٦ - صفة النفي .
- ٩٧ - كتاب المرتد الكبير .
- ٩٨ - كتاب المرتد الصغير .
- ٩٩ - الحكم في السّاحر .
- ١٠٠ - كتاب قتال أهل البغي .

وفي السير والجهاد

- ١٠١ - كتاب الجزية .
- ١٠٢ - كتاب (١) على سِيرِ الأوزاعي .
- ١٠٣ - كتاب على سِيرِ الواقدي .

(١) في ح : « كتابه » .

١٠٤ - كتاب قتال المشركين .

١٠٥ - كتاب الأسارى والغلول .

١٠٦ - كتاب السَّبْق والرَّمى .

١٠٧ - كتاب قسم النِّىء والغنيمة .

وفى الاطعمة

١٠٨ - كتاب الطعام والشراب .

١٠٩ - كتاب الضحايا الكبير .

١٠٠ - كتاب الضحايا الصغير .

١٠١ - كتاب الصيد والذبائح .

١١٢ - كتاب ذبائح بنى إسرائيل .

١١٣ - كتاب الأشربة .

وفى القضايا

١١٤ - كتاب آداب القاضى .

١١٥ - كتاب الشهادات .

١١٦ - كتاب القضاء باليمين مع الشاهد .

١١٧ - كتاب الدَّعوى والبيّنات .

١١٨ - كتاب الأقضية .

١١٩ - كتاب الإيمان والنذور .

وفى العتق وغيره

١٢٠ - كتاب العتق .

- ١٢١ - كتاب القُرعة .
١٢٢ - كتاب البَحيرة والسَّائبة .
١٢٣ - كتاب الولاء والخلف .
١٢٤ - كتاب الولاء الصغير .
١٢٥ - كتاب المُدَبَّر .
١٢٦ - كتاب المُكَاتَب .
١٢٧ - كتاب عتق أمهات الأولاد .
١٢٨ - كتاب الشروط .

فذلك مائة ونيف وأربعون كتاباً

* * *

وله كتاب في الطهارة ، وكتاب في الصلاة ، وكتاب في الزكاة ، وكتاب في الحج ، وكتاب في النكاح وما في معناه ، وكتاب في الطلاق وما في معناه ، وفي الإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والنفقات :

أَمَلَاهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَرَوَاهَا عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنْصَنَفَةِ .

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا عِدَّةٌ كُتِبَ فَيَقُولُ فِيهَا : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِنْهَا :

كتاب الوصايا الكبير ، وكتاب علي وعبد الله ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وكتاب إحياء الموات ، وكتاب الطعام والشراب ، وكتاب ذبائح بني إسرائيل ، وكتاب غسل الميت .

ولأبي يعقوب : يوسف بن يحيى البويطى ، والربيع بن سليمان المرادى ، عن الشافعى مختصرات تشتمل على هذه الكتب ، وفيها زيادات كثيرة .

* * *

وللشافعى كتاب يسمى « كتاب السنن ^(١) » يشتمل على هذه الكتب ، وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل ، رواه عنه حرمله بن يحيى المصرى ، وأبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المزنى ، رحمهم الله .

وروى أيضاً حرمله بن يحيى من الكتب المصنفة التى رواها الربيع عدة كتب ، وفي روايته زيادات .

وفما حكى أبو الحسن العاصمى بإسناده عن « حرمله » أنه قال : عندى قِطْرٌ من مسائل الشافعى مَنشُورَةٌ

* * *

وقد صنف الشافعى ، رحمه الله ، فى القديم أكثر هذه الكتب التى رواها ^(٢) عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ، رحمه الله ، منها :

كتاب السنن ، وكتاب الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والاعتكاف ، واليوع ، والرهن ، والإجارة ، والنكاح ^(٣) ، والطلاق ، والصداق ، والظهار ، والايلاء ، واللعان ، والجراحات ، والحدود ، والتَّيَر . والقضايا ، وقتال أهل البغى [والعق ^(٤)] ، وغير ذلك .

ثم أعاد تصنيف هذه الكتب فى الجديد غير ^(٥) كتب معدودة منها :

(٢) فى ح : « الكتب ورواها » .

(٤) من ح ، هـ .

(١) فى أ : « السير » .

(٣) سقطت من هـ .

(٥) فى أ : « عن » .

كتاب الصيام ، وكتاب الصداق ، وكتاب الحدود ، وكتاب الرهن الصغير ، وكتاب الإجارة ، وكتاب الجنائز .

فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد ، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه ، وربما يدهه إكتفاء بما ذكر في موضع آخر .

وله كتب صنفها في القديم ، وحملها عنه الحسين بن علي الكرخي ، وأبو عبد الرحمن : أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي ، الذي يعرف بالشافعي ، غير أن روايتهما سقطت ، وتلك الكتب عدمت في زماننا هذا إلا القليل منها .

وقد وقع بيدي منها « كتاب السير » رواية أبي عبد الرحمن ، وفيه زيادات كثيرة .

* * *

ولأبي ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي أيضاً روايات ، وفيها زيادات ولأبي عبد الله : أحمد بن حنبل الإمام أيضاً روايات في المسائل المنشورة ، ثم في أنساب قریش ، وغيرها ، مما أخذه عن الشافعي ، سوى ما روى عنه من الأخبار المسندة .

ثم لأبي إبراهيم المزني ، رحمه الله ، رواية بزيادات^(١) أورد بعضها في « المختصر الكبير » ، ثم في « المختصر الصغير » . ثم في « المنشورات » .

(١) في ح : في روايته زيادات .

ولأبي الوليد : موسى بن أبي الجارود « مختصر » كمختصر البوطي
يرويه عن الشافعي ، وفي روايته زيادات .

ثم لسائر^(١) أصحابه : كعبد الله بن الزبير الحميدي ، ويونس بن عبد الأعلى
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد العزيز بن عمران بن مقلّص ،
والربيع بن سليمان الجيزي — وهو غير المرادي — والعارث بن سريج
النقال ، والحسين^(٢) القلاس ، وبحر بن نصر الخولاني ؛ وغيرهم .
روايات في مسائل معدودة ، ينفرد كل واحد منهم بما لا يشاركه فيه
[غيره^(٣)] .

وذلك يدل على « كتب » أملاها أو قرأها عليهم غير ما سمينا . والله
يرحمنا وإياهم .

* * *

ثم له في سائر أنواع العلوم حظّ وافر ، ونحن نشير — إن شاء الله تعالى —
في كلّ نوع منها إلى طرفٍ منه ، دون الإطناب فيه مخافة تطويل الكتاب .
وبالله التوفيق .

* * *

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما كتب^(٤) إليه مكحول البيروني
يذكر عن الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي يقول :

(١) في ١ « ثم اثار أصحابه »

(٢) في ١ : « والحسين بن الفلاس » .

(٤) في ح : « كتبه » .

(٣) من ح .

«ألفت هذه الكتب» واستفرغت مجهودي فيها ، ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إلى .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :

سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعي يقول : وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ ، أَوْ الْخَلْقَ ، تَعَلَّمُوا هَذَا — يعني كتبه — عَلَى أَنْ لَا يَنْسَبَ إِلَى مَنْهُ شَيْءٌ .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ابن عبد الرحمن البستي^(١) ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي^(٢) ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الأنصارى ، بصيندا :

عن محمد بن إسحاق بن راهويه ، قال : سمعت أبي وسئل : كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن بكبير السن ؟ فقال : عَجَّلَ اللَّهُ لَهُ عَقْلَهُ لِقَلَّةِ عَمْرِهِ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال العباس بن أحمد بن الطيب الشافعي ، شيخ عصره ، بمصر : حدثنا عبد الواحد بن أحمد بن الحبيب ، بتنيس ، قال : حدثنا أبو بكر : أحمد بن مروان ، قال : حدثنا جعفر بن محمد النيسابوري ، قال :

(١) من أ .

(٢) في ح «محمد بن عبد الرحمن الدارمي»

سمعت إسحاق بن راهويه وسئل فقيل له : كيف وضع الشافعي هذه الكتب
وكان عمره يسيراً ؟ فقال إسحاق : جَمَعَ اللهُ عقله لقلّة عمره .

أخبرنا محمد بن الحسين السّلمى ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن المفيد
الجرّجرائى^(١) ، إجازة ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى السّاجى ، ومحمد بن على
ابن حبيب الطّرائنى ؛ قالوا :

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعى يقول : أريت فى المنام كأنّ
أتى أتانى فحمل كتبى وبثّها فى الهواء فتطايرت . فاستعبرتُ بعض المُعَبِّرِينَ
فقال : إن صدقت رؤياك لم يبق بلد من بلدان^(٢) الإسلام إلا ودخله علمك .

(١) فى ح « الجرّجائى » وفى الأنساب ٢٤٠/٣ « وأبو بكر : محمد بن أحمد بن يعقوب ،
المفيد ، الجرّجرائى ، كان رحل وجمع ، ولكن كانوا لا يحتجون به ، مات قبل سنة
أربعمائة » وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ٤٦٠/٣ - ٤٦١ « روى مناكير عن مجاهد
ومات سنة ٣٧٨ ، وله ٩٤ سنة . وهو منهم »

(٢) فى ح « بلاد » .

بَابُ

ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعيّ ومن بعدهم في
كُتُبِهِ ، والاقتباس من علمه ، والانتفاع به ، وحسن
الثناء عليه

وذلك لانفراده من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف ؛ فإن حسن التصنيف
يكون بثلاثة أشياء :

أحدها : حسن النظم والترتيب .

والثاني : ذكر الحجج في المسائل ، مع مراعاة الأصول .

والثالث : تحرّى الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه .

وكان قد خصّ بجميع ذلك ، رحمة الله عليه ورضوانه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد : الحسن بن محمد بن إسحاق
الإسفرائيني ، يقول : سمعت العمرى ، يقول : سمعت « الجاحظ » يقول : نظرت
في كتب هؤلاء النابغة فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبى ، كان فوه ينظم دُرّاً
إلى دُرٍّ ، ونظرت في كتب فلان فما شبهته إلا بكلام الرّقائين^(١)
وأصحاب الحيات .

(١) في ١ : « الرقوين » .

وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد :
عبد الله بن عدى الحافظ ، قال : حدثني محمد بن القاسم بن سريج^(١) ، قال : سمعت
محمد بن عبد العزيز^(٢) العمري ، يقول :

سمعت « الجاحظ » يقول : نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر
أحسن تأليفاً من المطامبي ، كأن فاه نظم درّاً إلى درّ .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أحمد بن الحسين بن محمد
الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا عبد الملك — يعني
ابن عبد الحميد الميموني^(٣) — قال :

قال لي أحمد بن حنبل : مالك لا تنظر في كتب الشافعي ؟ فما من أحد
وضع الكتب حتى ظهرت^(٤) أتبعُ للسنة من الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا عياش بن الحسن ، قال :
حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم
قال : سمعت محمد بن زنجويه ، يقول :

سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : ما سبق أحد الشافعي إلى
« كتاب الجزية » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد : الحسن

(٢) في ١ : « عبد الله » .

(١) في ٥ : « شريج » .

(٣) سقطت من ح .

(٤) في ٥ ، ح : « حتى ظهرت كتب الشافعي ، رضي الله عنه ؛ ولا أحد أتبع السنة .. » وهو

في آداب الشافعي ٦١ .

ابن محمد بن إسحاق الإسفراييني . قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ابن هانيء ، قال :

سألت أحمد بن حنبل عن كتب مالك والشافعي ، هي أحب إليك أم كتب
أبي حنيفة وأبي يوسف ؟ فقال : الشافعي أحب إلي . هو وإن وضع كتاباً فهو
يفتي بالحديث . وهؤلاء يفتون بالرأي . فكيف بين هذين ؟ !

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الملك
ابن نصر الأموي ، قال : حدثنا أبو بكر بن العطار^(١) النحوي . قال : حدثنا
عبد الله بن محمد : مولى بني هاشم ، قال : حدثني محمد بن مسلم بن وارة
الرازي ، قال :

قدمت من مصر ، فدخلت على أحمد بن حنبل ، فقال لي : من أين جئت ؟
قلت : جئت من مصر . قال : أكتب كتب الشافعي ؟ قلت : لا . قال : فلم ؟
ما عرفنا ناسخ سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من منسوخها .
ولا خاصها من عامها ولا مجملها من مفسر لها حتى جالسنا الشافعي .

قال ابن وارة^(٢) : فحمانى ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن أحمد الدارمي ، قال :
حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد العنظلي - قال : حدثنا محمد بن مسلم بن
وارة ، قال :

(١) في نسخة : أبو بكر بن العطار .

(٢) في نسخة : أبو بكر بن العطار .

(٣) في نسخة : وهو تصحيف .

(١) في ١ : القطان .

(٢) راجع آداب الشافعي ٦٠ .

سألت أحمد بن حنبل، قلت: ماترى لى من الكتب أن أنظر فيه لتفتح لى الآثار: رأى مالك؟ أو الثورى؟ أو الأوزاعى؟ فقال لى قولاً أجلبهم أن أذكر لك^(١). وقال: عليك بالشافعى؛ فإنه أكثرهم صواباً. وأتبعهم للآثار - الشك^(٢) منى.

قلت لأحمد بن حنبل: فما ترى فى كتب الشافعى التى عند العراقيين، أحب إليك؟ أم^(٣) التى عندهم بمصر؟ قال: عليك بالكتب التى^(٤) وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحكَمَها. ثم رجع إلى مصر فأحكَمَ ذلك^(٥). فلما سمعت ذلك من أحمد، وكنت قبل ذلك عزممت على الرجوع إلى البلد، وتحدثت بذلك الناس - تركت ذلك، وعزممت على الرجوع إلى مصر^(٦).

أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الوليد النقيى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمود، قال: حدثنا أبو سليمان، قال: حدثنا أحمد بن القاسم: صاحب أبى عبيد، قال:

أردت الخروج إلى مصر، فأتيت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج إلى مصر فما تأمرنى أن أكتب؟ قال: اكتب كتب الشافعى.

(١) فى ح: «ذاك» وفى ه: «ذلك».

(٢) فى ١: «أو».

(٣) آداب الشافعى ٥٩ — ٦٠.

(٤) فى ١: «ذلك».

(٥) فى ١: «الذى».

(٦) آداب الشافعى ٦٠.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال أبو نعيم فيما بلغني عنه : سمعت
إسحاق بن أبي عمران ، يقول : سمعت أبا بكر الصيرفي^(١) ، يقول :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : صاحب حديث لا يشبع — أو قال :
لا يستغنى — عن كتب الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال :
حدثنا عبد الرحمن — يعني بن أبي حاتم الرازي — قال : سمعت « أبي » ، يقول :
قال لي « أحمد بن صالح » : تزيد أن نكتب كتب الشافعي ؟ قلت : نعم ، لا بد
من أن أكتبها^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال :
حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : سمعت أبا زرعة ، يقول :

سمعت كتب الشافعي أيام يحيى بن عبد الله بن بكير ، سنة ثمان وعشرين
ومائتين ، وعند ما عزمت على سماع كتب الشافعي بعثتُ ثوبين رقيقين كنت
حملتهما^(٣) لأقطعهما ، فبعتهما وأعطيت الوراق^(٤) .

وبهذا الإسناد قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : بلغني أن « إسحاق بن
راهويه » كتب له كتب الشافعي فتبين^(٥) في كتبه أشياء قد أخذها

(١) في ١ : « الصومعي » وفي ٥ : « الصوفي » .

(٢) راجع آداب الشافعي ومائمه ٧٥ — ٧٦ .

(٣) في ٥ : « عملتهما » .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ٧٥ .

(٥) في ٥ : « فتنس » .

عن الشافعي وجعلها لنفسه^(١) !

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي ، فيما بلغه ، عن أبي علي : محمد بن إبراهيم القهستاني^(٢) ، قال :

كتبت عن « إسحاق بن راهويه » في حياة « يحيى بن يحيى » ، وكان ربما يملئ علينا الباب ، فيتبعه كلام الشافعي ، فيجعله من كلامه ، فربما تَذَنَّنَحْتُ ، فإذا فرغ من المجلس التفت وقال : نعم ، هذا كلام الرجل . وحكى مناظرته مع الشافعي ، وقال : ثم نظرنا بعد في كتبه ، فوجدنا الرجل من علماء هذه الأمة^(٣) .

وهذا فيما رواه العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، منأولة ، عن أبي القاسم : محمد بن عبد الله القزويني ، قاضي مصر ، عن القهستاني ، فذكر الحكايتين .

وبهذا الإسناد عن أبي علي القهستاني ، قال :

دخلت يوماً على « إسحاق بن إبراهيم » فأذن لي وليس عنده أحد ، فوجدت كتب الشافعي حواليه ، فقلت : ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ^(٤) ﴾ فقال لي : والله ما كنت أعلم أن « محمد ابن إدريس » في هذا الحل الذي هو محله ، ولو علمت لم أفارقه .

(١) آداب الشافعي ٦٣ .

(٢) في هـ : « القهستاني » وهو خطأ ، فهو نسبة إلى قهستان ، وهي ناحية بخراسان ، كما في الباب ١٢/٣ .

(٣) نقلها ابن حجر في توالي الأسيس ٥٨ عن الأبري

(٤) سورة يوسف ٧٩ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الحسن : علي بن بندار الصيرفي ، يقول : سمعت عمر بن محمد بن يحيى ، يقول : سمعت « داود بن علي الأصبهاني » الفقيه ، يقول :

دخلت على إسحاق بن راهويه وهو يَحْتَجِمُ ، فأشار إلىَّ فجلست ، فرأيت كتب الشافعي ، فتناولتها ، فجعلت أنظر فيها ، فصاح بي إسحاق إيش تنظر ؟ قلت : « معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده » .

وقد مضى كتاب إسحاق إلى أحمد بن حنبل في إنفاذ ما يعلمه يحتاج إليه من كتب الشافعي إليه ، فبعث إليه بكتاب « الرسالة »^(١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن أبي حاتم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين^(٢) السلمي ، قال : حدثنا علي بن محمد بن عمر ، الفقيه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري ، قال :

تزوج إسحاق بن راهويه ، بمرو ، بامرأة كان عند زوجها كتب الشافعي ، فتوفي ، ولم يتزوج بها إلا لحال كتب الشافعي ، فوضع جامعه الكبير على كتاب الشافعي ، ووضع جامعه الصغير على « جامع الثوري » الصغير^(٣) .

(١) في ح : « من كتب الشافعي رضى الله عنه فبعث إليه الرسالة » وانظر ماضى من ٢٣٤ .

(٢) في هـ : « الحسن » .

(٣) آداب الشافعي ٦٤ .

[قال الإمام البيهقي رحمه الله ^(١)] وقدم أبو إسماعيل الترمذي بنيسابور ^(٢) وكان عنده كتب الشافعي عن البُوَيْطِيِّ ، فقال له إسحاق بن راهوية : لي إليك حاجة : ألا تحدث بكتب الشافعي مادمت بنيسابور . فأجابه إلى ذلك ، ولم يحدث حتى خرج ^(٣) .

قلت : أراد إسحاق — مع عظم محله من العلم — أن يرتفع اسمه فيما وضع من الكتب في ^(٤) الفقه دون الشافعي ، وأراد الله تعالى أن ترتفع ^(٥) كتب من كان يقول : « ما أبالي لو أن الناس كتبوا كتبني هذه ونظروا فيها وتفقهوا ثم لم ينسبوها إلى أبداً » فكان ما أراد الله ، عز وجل ، دون ما أراد غيره .

وهذه الحكاية عن الشافعي [قد تقدمت ^(٦)] فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد الفقيه ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو جعفر : أحمد بن علي بن عيسى الرازي ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، يقول : فذكرها .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني نصر بن محمد بن أحمد العطار ، قال : أخبرني محمد بن عمرو ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواجد ، قال :

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) كذا في الأصول وفي أصل آدم . صحي ٦٤ والصواب « نيسابور » .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه ٦٤ — ٦٥ .

(٤) في ٥ : « من » . (٥) في ٥ : « يرتفع » .

(٦) من ح .

أخبرني أبو القاسم القزويني. وقرأت في كتاب ^(١) «أبي الحسن» العاصمي: أخبرني الزبير بن عبد الواحد بالشام، قال: حدثني أبو القاسم محمد بن عبد الله القزويني، قال:

سمعت «داود بن علي» وذكر عنده «أبو عبيد القاسم بن سلام» فقال: هو رجل له عناية، يصنف من العلم، وكان ينحو نحو المعلمين. قال: فبلغني أنه كان يحضر مجلس المطلب، رحمه الله، فيجلس من وراء الناس قريباً، وربما يسأل الحرف بعد الحرف فيستفهم من الشافعي.

قال: وكان الشافعي مكرماً لجلسائه، فكان إذا حضر يوماً ^(٢) إليه وكان أبو عبيد يحب أن يسمع من وراء. قال: فسأل يوماً بعض من هو أمامه فقال: سل أبا عبد الله عن كذا وكذا يخفيه عن ^(٣) الشافعي. فقال له الشافعي: «ادن يا أبا تراب». يعني أن الناس يقعدون على الثياب ويستفتونه ^(٤) وهو يقعد على التراب.

وفي رواية العاصمي: لأن الناس كانوا يستفتونه فيجلسون على الثياب فيجئ هو فيجلس على التراب.

وسقط قوله. «وكان الشافعي مكرماً لجلسائه» من رواية شيخنا أبي عبد الله.

(١) ما بين الرقین لیس فی ح ، ولا ف . ه .

(٢) فی ه : «أوصی» وهو خطأ .

(٣) فی ا : «يجيبه الشافعي» وهو تحريف .

(٤) فی ا : «ويستفتي به» وهو تحريف .

قال أبو الحسن : قال^(١) : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، عن
القزويني : قال :

قال رجل لمحمد بن إسحاق الصاغاني : يا أبا بكر ، بلغنا أن « أبا عبيد »
كتب كتب الشافعي بمصر ، فقال : قد رأيت بعضها معه بمصر .

قال أبو الحسن : سمعت ابن نافع يقول : سمعت محمد بن
إبراهيم ، يقول :

سمعت « الربيع بن سليمان » يقول : جاءني « القاسم بن سلام » فأخذ
مني كتب الشافعي فنسخها .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قرأت في كتاب بعض فقهاءنا يحكي ،
عن « أبي بكر الصيرفي » في ر [ده على ابن طالب^(٢)] قال : قال الربيع
ابن سليمان : جاءني « أبو عبيد » إلى مصر ، فكتب كتب الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال :
ذكر زكريا بن يحيى ، عن جعفر بن أحمد ، قال :

لما وضع « أبو عبيد » كتب الفقه والرد بلغ « الحسين بن علي الكراييسي »
أنه يذكر في كتبه الفقهاء ويمسك عن ذكر الشافعي ، فأخذ بعض كتبه فنظر فيها ،
فإذا هو محتج عليهم بحجج الشافعي ولفظه قد انتزعه من كتابه ، فغضب الحسين ،
فلقيه ، فقال : يا أبا عبد الله ، تقول في كتابك : قال ابن الحسن ، وقال فلان ،

(١) ليست في ج ، ولا في ه .

(٢) ما بين القوسين بياض في أ .

وتدع ذكر الشافعي ، وقد سرق^(١) من كتبه احتجاجاً به ، إنما أنت راوية لا تحسن شيئاً . ثم سأله عن رجل ضرب صدر رجل فكسر ضلعاً من أضلاعه ؟ فأجابه بالخطأ ، فقال : أنت لا تحسن مسألة ، تضع الكتب ؟ فلم يقم حتى بين^(٢) عليه .

قلت : أبو عبد الله كان كبيراً في صنعته ، غير أن الحسد من جيلة بعض الناس ، وربما يكون^(٣) غالباً فيمنعه من الإنصاف بالاعتراف لذي الفضل بفضله^(٤) . والله يعصمنا من أمثاله .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا أبو محمد : عبد الله بن سعيد ابن عبد الرحمن البُستي ، بهمدان ، قال . حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أبو الحسين : محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، بدمشق ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يوسف الهروي ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب الفرجي . قال :

سمعت « محمد بن علي المديني » قال : قال « أبي » : إني لا أترك للشافعي^(٥) حرفاً واحداً إلا كتبته ، فإن فيه معرفة .

(١) في ١ : « توفرت » ، وفي ٥ : « سرق » .

(٢) في ١ : « تبين » .

(٣) في ح : « كان » .

(٤) في ٥ ، ١ : « لفضله » .

(٥) في ١ : « لا يترك الشافعي » ، وفي ح : « لا تترك للشافعي » ، وفي تهذيب الأسماء ٦٠ / ١ .

« لا تترك حرفاً للشافعي إلا كتبته » ، وفي تهذيب التهذيب ٣٠ / ٩ : « قال علي بن المديني »

لأبيه : لا تدع للشافعي حرفاً إلا كتبته فإن فيه معرفة .

ورواه أيضاً أبو الحسن العاصمى ، عن أبي عبد الله : محمد بن يوسف ابن النضر .

قال أبو الحسن : وأخبرنا أبو عبد الله بن محمد يوسف ، بالشام ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب الفرجي^(١) ، قال : سمعت عبدوس العطار ، قال :

سمعت « على بن المدينى » يقول للشافعى فى غرفتى هذه : اكتب^(٢) كتاب خبر^(٣) الواحد إلى عبد الرحمن بن مهدي فإنه يسر بذلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القاضى ، قال : حدثنا محمد — يعنى [ابن^(٤)] عبد الرحمن بن زياد — قال : أنبأنا أبو يحيى الساجى — أو فيما^(٥) أجازة لى مشافهة — قال :

حدثنا حوثره بن محمد ، قال : تتبين السنة فى الرجل بشئين : حب^(٦) أحمد ابن حنبل ، وكتب^(٧) كتب الشافعى .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، يقول : سمعت القاضى أبا العباس بن سريج^(٧) يقول : سمعت « زياد بن الخليل

(١) فى هـ : « أبى الفرج » .

(٢) فى هـ : سمعت على بن المدينى يقول : « عرفنى هذه الكتب » .

(٣) فى هـ : « غير » وهو تصحيف .

(٤) من هـ ، ح .

(٥) فى ح : « مما » .

(٦) فى هـ : حرب وهو تحريف .

(٧) فى هـ : « شريج » .

التستري^(١) « يقول :

كنت بمصر ، فكنت أرى كل ليلة في المنام تُدْفَعُ إلى درّة ،
وكنّت أكتب كتب الشافعي ، رحمه الله ، حتى فرغت من كتابته
فنقص ذلك .

قرأت في كتاب أبي يحيى : زكريا بن يحيى الساجي : أن عيسى بن إبراهيم
حدثهم ، قال : سمعت « محمد بن نصر الترمذي^(٢) » يقول :
كتبت الحديث سبعاً وعشرين سنة .

وسمعت قول مالك ومثله ، ولم يكن لي حُسنُ رأي في الشافعي ،
فبينما أنا قاعد في مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة [فأغفيت
إغفاءة^(٣)] فرأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في المنام ، فقلت : يا رسول
الله ، أكتب رأي « أبي فلان » قال : لا . قلت : رأي مالك ؟ قال :
اكتب منه ما وافق حديثي . قلت له : أكتب رأي الشافعي ؟ فطأطأ رأسه
شبهاً بالفضبان ، ثم رفع رأسه إلى فقال : هذا رأي ؟ ليس هذا بالرأي ، هذا
ردُّ علي من خالف سنتي . قال : فخرجت في أثر هذه الرؤيا إلى مصر فكتبت
كتب الشافعي .

(١) في هـ « النضري » وهو خطأ . وزيد بن الحلي التستري ، يكنى أبا سهل ، قدم بغداد ،
وحدث بها عن إبراهيم بن النضر الخزاعي ومسلم بن يسري وهارون الأيلي ، وذكره
الدارقطني فقال : لا بأس به ، ومات بمسقلان في طريق المدينة قبل أن يدخل مكة في سنة
٢٩٠ كما في الأنساب للسمعاني ٥٣/٣ .

(٢) في أ : « الدهري » وهو تحريف . فهو محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، يكنى أبا جعفر
روى ببغداد عن يحيى بن بكير المصري وغيره ، روى عنه عبد الباقي بن قانع ، وكان
ثقة زاهدا . ومات في المحرم سنة خمسين ومائتين ، ومولده سنة مائتين ، كما في الباب ١٧٤ /
(٣) من هـ ، ح .

وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، فيما أخبرهم الحسن بن رشيق ، إجازة ،
أظنه عن زكريا ، وزاد في آخره : وكنت قبل ذلك دخلت مصر ثلاث دخلات ،
ولم أكن كتبت كتب الشافعي .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه يقول : سمعت
أبا العباس بن سريج وأبا علي الثقفى يقولان :
سمعنا « أبا جعفر محمد بن نصر الترمذى ^(١) » يقول : كنت بالمدينة —
مدينة الرسول ، صلى الله عليه وسلم — وكنت مغموماً لضيق الحال ، فرقدت
بين العمودين ، فرأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما يرى النائم ، فقممت إليه
أشكو إليه بعض ما بي ، فبكأني دخلت معه بيت أم سلمة ، وأومأ إلى ما في
البيت ، كأنه يريدني أن بيتي هكذا ليس فيه شيء ، وكأنه عرف حالي ، فقلت :
يا رسول الله ، أكتب رأي « أبي فلان » فقال : لا . فقلت ^(٢) : فرأى « مالك » ؟
فقال : [لا ^(٣)] : إلا ما وافق حديثي . قلت : فرأى الشافعي ؟ قال : ذلك ليس
برأى ، ولكنه ردّ على من خالفني — أو كما ^(٤) قال — وألفاظها متقاربة . هذه
رواية قد رواها جماعة عن أبي جعفر الترمذى « وأبو جعفر » كان من أكابري
أهل العلم ومن ثقاتهم .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ،
قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : أخبرني أبو عثمان الخورازمي ، نزيل مكة

(١) في ح ، هـ : « الزبيدي » وهو خطأ .

(٢) في هـ ، ح : فقلت : رأي مالك .

(٣) من هـ .

(٤) في ا : « وكما » .

فما كتب إليّ ، قال : حدثنا محمد بن رشيق ، قال : حدثني محمد بن الحسن البلخي ، قال :

رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في النوم ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في قول مالك وأهل العراق ؟ قال : ليس قول إلا قولي . قلت : ما تقول في قول أبي حنيفة وأصحابه ؟ قال : ليس قول إلا قولي . قلت : ما تقول في قول الشافعي ؟ قال : ليس قول إلا قولي ، ولكن قوله ضد قول أهل البدع .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، قال : وجدت في كتابي : عن أبي القاسم القزويني ، قال :

كان معنا ببغداد رجل من أهل المغرب كان يطعن على الشافعي ويميل إلى قول مالك . قال : فأصبحنا ذات يوم ، فقال لنا : إنا على الرحيل إلى مصر . فقلنا له : وما شأنك ؟ قال : أريد أن أكتب كتب الشافعي . قال : فقلنا له : إنك كنت تطعن على الشافعي . فقال :

إني رأيت في المنام البارحة . كأن طيراً أخضر يطير وقوم يأخذون منها ما شاءوا ، فذهبت لأخذ منها ، فمَنَعَتْ ، فقلت لهم : ما بالي ^(١) أُمْنَعُ من بين الناس ؟ فقل لي : أنت تطعن على الشافعي . قال : فقلت له : فاستأطعن عليه . قال : فجئت وأخذت فلم أُمْنَعُ . فخرجي لأجل هذا .

وقرأت في كتاب العاصمي ، عن أبي يحيى : زكريا بن يحيى البلخي ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي القاسم القزويني ، قال : كنا في سفر معنار رجل . فذكر معنا .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ،
 قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن الجعيد — وكان
 رفيق أبي في الرحلة — قال : سمعت « عمرو بن سواد السرجي »^(١) يقول :
 قال لي الشافعي : مالك لا تكتب كتبي ؟ فسكت . فقال له رجل : إنه يزعم
 أنك كتبت ثم غيرت ثم كتبت ، ثم غيرت . فقال الشافعي : الآن حمي
 الوطيس . والوطيس : التنور^(٢) .

(١) هو عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح
 العامري السرجي ، أبو محمد المصري .

روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب وغيرهم ، روى عنه سلم والنسائي وابن ماجه
 وأبو حاتم وبي بن مخلد وغيرهم . قال عنه أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في
 الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الحاكم : ثقة مأمون . توفي سنة ٢٤٥ . وترجمته
 في تهذيب التهذيب ٤٥/٨ — ٤٦ .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ٦٦

بَابُ

ما يستدل به على حفظ الشافعي ، رحمه الله تعالى ،
لكتاب الله ، عز وجل ، ومعرفة بالقراءات ، وحسن
صوته بالقراءة

* * *

أخبرنا أبو طاهر : محمد بن محمد بن محمد بن محمسن النقي ، وأبو عبد الله الحافظ ،
وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ،
وأبو سعيد : محمد بن موسى ؛ قالوا ^(١) : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال :

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن قُسْطَنْطِين ، قال : قرأت على
شَيْلٍ ، وأخبر شَيْلٍ أنه قرأ على عبد الله بن كثير ، وأخبر عبد الله بن كثير
أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ، وأخبر ابن عباس أنه
قرأ على أبي ، وقال ابن عباس : وقرأ أبي على النبي : صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

(١) في ١ : « قال » .

(٢) في ١ : « وأخبر مجاهد أنه قرأ على أبي وقال ابن عباس : قرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خلط .

والخبر ذكره البيهقي في الأسماء والصفات ٢٧٢ ونقله فيهما عن آداب الشافعي
ومناقبه ص ١٤١ - ١٤٢ وانظر هامشه . وفي تاريخ بغداد ٦٢/٢ ، ومناقب الشافعي
للرازي ٧٠ .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: قال الشافعي: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين. وكان يقول: القرآن اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت. ولو أخذ من قرأت لكان كل ما قرأنا، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل يهز قرأت: ولا يهز القرآن. وكان يقول: وإذا قرأت القرآن الآية تهز قرأت^(١)، ولا يهز القرآن^(٢).

وفي رواية السلمي: إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين. وكذلك رواه أبو الإخريط: وهب بن واضح^(٣)، عن إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين^(٤) فيما قرأ عليه: وأخبرنا إسماعيل: أنه قرأ على شبل بن عباد^(٥)، ومعروف بن مشكان^(٦)، وأخبراه أنهما قرأ على عبد الله بن كثير^(٧).

ورواه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، عن عكرمة بن سليمان، عن إسماعيل، عن ابن كثير، وأسطم من إسناده شبلا. والصحيح ما رواه الشافعي. ومتابعة أبي^(٨) الأخریط المقرئ إياه أكدت^(٩) روايته.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو العباس:

(١) في ١: وكان يقرأ: (وإذا قرأت القرآن) يهز قرأت ولا يهز القرآن.

(٢) الأسماء والصفات لليهقي ٢٧٢.

(٣) مات سنة ١٩٠ كما في غاية النهاية في طبقات القراء ٣٦١/٢.

(٤) ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٠ كما في غاية النهاية ١٦٦/١.

(٥) مات سنة ١٤٨ كما في غاية النهاية ٣٢٤/١.

(٦) ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦٥ كما في غاية النهاية ٣٠٤/٢.

(٧) مات سنة ١٢٠ كما في غاية النهاية ٤٤٣/١ - ٤٤٥.

(٨) في ح، ه: « ابن » وهو تحريف.

(٩) في ١: « أكذب » وهو تصحيف.

محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : قال الله ، تبارك وتعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

ونحن نقرأها وأرجلكم^(١) على معنى فاغسلوا^(٢) وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم^(٣) .

وأخبرنا محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد الحنظلي - قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : قرئ على الشافعي : ﴿ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾^(٤) فقال : ليس هكذا ، اقرأ إقراء ﴿ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ ﴿ وَأَنْ غَضَبَ اللَّهِ ﴾^(٥) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قرأت في كتاب من أثق به من أصحابنا ، عن عبد الله بن مسلم ، قال : سمعت صالح بن أحمد ابن حنبل يقول :

سمعت أبي - وذكر الشافعي - فقال : كان إذا جاءه الحديث عن النبي : صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، لم يلتفت إلى غيره . وكان رجلا جامع الله فيه العلم ، والفقه ، وقراءة القرآن ، والخضوع .

(١) مناقب الشافعي للرازي ٧٨ .

(٢) في ح : « غسلوا » .

(٣) الأم ٢٣/١ وفي ح بعد هذا : « زاد فيه في الباب الذي بعد هذا بنصب أرجلكم وعلى ذلك عزونا دلالة السنة » . وهذا القول ليس من صلب الكتاب ، وإنما هو

تعليق فارسي أدرج في النسخة .

(٤) سورة النور : ٧ .

(٥) سورة النور : ٩ .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، قال : سمعت الحسين بن أحمد بن موسى ، يقول : سمعت محمد بن يحيى الصوفى ^(١) ، يقول :

قال « المبرّد » : رحم الله الشافعى ؛ فإنه كان من أشعر الناس ، وآدب الناس ، وأعرفهم بالقراءات .

أخبرنا أبو عبد الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم المؤذن ^(٢) ، عن أبى عبد الله : محمد بن عبد الله الصفار ، قال سمعت أباطاهر : سهل بن عبد الله بن الفرحان ، يقول :

سمعت « حرمة بن يحيى » يقول : رأيت الشافعى يقرأ الناس فى المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة ^(٣) سنة .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، قال : سمعت على بن عمر الحافظ ، يقول : سمعت أبا بكر النيسابورى ، قال : سمعت الربيع بن سليمان : قال : كان الشافعى يحتم فى كل شهر ثلاثين ختمة ، وكان يحتم فى شهر رمضان ستين ختمة ^(٤) ، سوى ما يقرأ فى الصلاة .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال . حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسد آباد ، قال : سمعت أبا الحسين [أحمد] بن محمد بن جعفر الحداد يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

(١) فى ١ : « الصوفى » . (٢) فى ١ : « المؤدب » .

(٣) مناقب الشافعى للرازى ٧٠ . (٤) فى ح : وفى رمضان .

كان الشافعي يحتم ستين ختمة في شهر رمضان : ختمة بالنهار ،
وختمة بالليل (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، قال : سمعت
أبا المؤمل : عباس بن الحسين ، بأرسوف ، يقول :

سمعت بحر بن نصر ، يقول : كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض : قوموا
بنا إلى هذا الفتى المطابي يقرأ القرآن ، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى نتساقط
بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء ، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة من
حسن صوته (٢) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : ولا بأس بالقراءة بالألحان ، وتحسين الصوت بها بأي وجه
ما كان ، وأحب ما يُقرأ إلى حدرًا وتحزيرًا (٣) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق المصري ،
إجازة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن آدم ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال :

(١) راجع تاريخ بغداد ٦٣/٢ ومناقب الشافعي للرازي ٧٠ .

(٢) تاريخ بغداد ٦٤/٢ ومناقب الشافعي ٧٠ .

(٣) في اللسان ٢٤٤/٥ حذر في قراءته وفي آذانه حدرًا ، أي أسرع .

رأيت أبي ، ويوسف بن عمرو الشافعي ، يسمعون القرآن بالألحان ، فقال بعض من حضر : إقرأ لنا لَحْنٌ (١) الراهب . قال أبي : وإيش تصنع بالراهب؟ فقال له يوسف : إن كان مما يُقرأ فاقراً .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي ، قال : حدثنا هارون ابن سعيد بن الهيثم الأيلي ، قال :

دخل بعض فقهاء مصر على الشافعي في السَّجَر (٢) وبين يديه المصحف ، فقال : شغلكم الفقه عن القرآن ، إني لأصلي العَتَمَةَ ، وأضع المصحف بين يدي فما أُطْبِقُهُ حتى أصبح .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله الصوفي (٣) الصفار ، ببخارى ، قال : سمعت .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن (٤) السلمي ، قال : سمعت محمد بن عبد الله ابن شاذان ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد الخلاطي ، قال : سمعت [المزي (٥)] .

(١) في اللسان ٢٦٧/١٧ وفي الحديث : اقرأوا القرآن بِلَحُونِ العرب ، وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق . اللحن : التطريب وترجيح الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء قال : ويحبه أن يكون أراد هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحن التي يقرءون بها النظائر في المحافل ، فإن اليهود والنصارى يقرءون كتبهم نحوه من ذلك . . .

(٢) في ١ ، هـ : السجدة .

(٣) ليست في ١ .

(٤) في ح ، هـ : أبو عبد الله . (٥) ليست في ١ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر ، يحكى عن جعفر بن أحمد الساماني ، قال : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول . ح .

وأخبرنا أبو حازم : عمر بن أحمد الجافظ ، قال : سمعت إسماعيل بن إبراهيم القرظي ، ببغداد ، يقول : سمعت أحمد بن محمد المقرئ ، يقول : حدثني أبو الفضل : غانم بن محمد القَوَازِيرِي ، يقول : سمعت المزني ، يقول :

سمعت الشافعي ، رحمه الله ، يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبّل قدره ، وفي رواية جعفر : نبّل مقداره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزّل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ^(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت محمد بن أحمد بن عبد الأعلى المقرئ يقول ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، عن المزني ، قال : سمعت الشافعي يقول : إعراب القرآن أحب إلي من حفظ بعض حروفه .

وعنه قال : وسمعت الشافعي يقول : تعلموا العربية ، فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة .

(١) في طبقات الشافعية للعبادي ٤٢ . ومناقب الشافعي للرازي ٧٠ .

قال : وقرأ رجل على الشافعي فاجن ، فقال : أضرسُتني .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم ^(١) - قال : حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروزي ^(٢) ، قال :

سمعت الشافعي يقول : خلعت في العراق شيئاً يسمى « التَغْيِير » ^(٣) وضعته الزنادقة ، يشتغلون به عن القرآن ^(٤) .

وقال غيره فيه عن الجروزي : زناً . وقال بعضهم فيه : تركت بالعراق شيئاً وضعته الزنادقة . هذه الألحان . أو كما قال .

(١) في هـ ، ح « ابن أبي حازم » وهو خطأ .

(٢) هو أبو علي : الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجندامي ، المعروف بالجاروي ، من أهل مصر . وثقة أبو حاتم ، وقال الدارقطني : لم ير مثله فضلاً وزهداً . حمل من مصر إلى العراق بعد قتل أخيه علي في سنة ٢١٥ فلم يزل بها إلى أن توفي في رجب سنة ٢٥٧ . وترجمته في تاريخ بغداد ٣٣٧/٧ - ٣٣٩ ، والجرح والتعديل ٢ / ١ / ٢٤ ، والأنساب ٢٥٧/٣ - ٢٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٩١/٢ - ٢٩٢ ، وفي هـ : « الخزوي » وهو تحريف .

(٣) في اللسان ١٠٧/٦ « التهذيب : والمغبرة : قوم يغفرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع ، كما قال :

عبادك المغبرة رُمسٌ علينا المغبرة

قال الأزهرى : وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله تغبيراً ، كأنهم إذا تناشدوها بالألحان طربوا فرقصوا وأرهجوا ، فسموا مغبرة لهذا المعنى . قال الأزهرى وروينا عن الشافعي أنه قال : أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن . وقال الزجاج : سموا مغبرين لتزهدهم المار في القافية ، وهى الدنيا وترغيبهم في الآخرة الباقية .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ٣٠٩ - ٣١٠ وحلية الأولياء ١٤٦/٩ وفي تلبس إبليس ٢٣٠ ويشتغلون به الناس عن القرآن .

باب^٧

ما يستدل به على معرفة الشافعي ، رحمه الله ، بتفسير

القرآن ومعانيه ، وسبب نزوله

* * *

وهذا باب كبير ، لو نقلت فيه جميع ما نقل إلينا من كلامه فيه -
لطال به الكتاب ، فاقصرت على نقل ما تيسر منه . وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال . سمعت أبا عمرو بن مطر ، يقول :
سمعت محمد بن أحمد بن عبيدة^(١) الوبري ، يقول : سمعت يونس بن
عبد الأعلى يقول ،

كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهيد التنزيل .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب
الأصم ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

(١) في هـ « ابن عبيد » وهو تحريف . وفي أحكام القرآن البيهقي ١/ ١٩٩ عن أحمد بن محمد
ابن عبيدة : قال : كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم ، عن ابن
وهب ، فقال لنا يونس : كنت أولا أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه . وكان
الشافعي . . والمخبر في مناقب الشافعي للرازي ٧٠ ، ونقله ابن حجر في توالي التأسيس ٨٥
عن البيهقي .

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (١) الآية . فكان ظاهر الآية : أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ . وكانت مُحْتَمِلَةً أن تكون نزلت في خاص ، فسمعت بعض من أَرْضَى علمه بالقرآن يزعم : أنها نزلت في القائم من النوم .

وأحسب ما قال كما قال ؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه (٢) .

زاد فيه في رواية الزعفراني : فقال : وبلغنا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صَلَّى الصلوات بوضوء واحد . يعني يوم الفتح . فأكد (٣) بهذا أن الآية نزلت في خاص .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : نحن نقرأ آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وَنَنْهَبُ « أَرْجُلَكُمْ » على معنى : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم . وعلى ذلك عندنا دلالة السنة . والله أعلم .

قال الشافعي : والكعبان اللذان أمر الله بغسلهما : ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم ، والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع : كعباً حتى

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أحكام القرآن للبيهقي ٤٥/١ .

(٣) في ح : « فبتأكد » .

تقول : كعب سمين^(١) .

قال : وذهب عوامُ أهل العلم أن قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ كقوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾ وأن المرافق والكعبين فيما يفصل^(٢) .

وقرأت في « كتاب السنن » رواية حرملة بن يحيى ، عن الشافعى ، في قول الله تعالى : ﴿ لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٣) قال : فاختلف فيها أهل التفسير : فقال بعضهم : فرض لا يمسّه إلا مطهر . يعنى متطهر تجوز له الصلاة . وهذا المعنى تحتمله الآية . وذكر ما يشهد له من السنة .

قال : وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله : ﴿ لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ يعنى لا يمسّه في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب . يعنى الملائكة^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد الدينورى ، قال : حدثنا ظفران ابن الحسين قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم قال : قال الربيع ابن سليمان :

سئل الشافعى — يعنى عن الملامسة — فقال : هو اللمس باليد . ألا ترى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الملامسة ؟

(١) أحكام القرآن ١/٤٤ .

(٢) أحكام القرآن ١/٤٣ .

(٣) سورة الواقعة ٧٩ .

(٤) من القائلين بذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد ، كما في تفسير الطبرى ٢٧/١١٨ .

والملازمة : أن يلمس الثوب بيده ، يشتره ولا يَقلِّبُه . قال الشافعي :
قال الشاعر :

وَأَلَمْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَتَبَغَى الْغِنَى
وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدَى
فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الْغِنَى
أَفَدْتُ ، وَأَعْدَانِي فَبَدَّدْتُ مَا عِنْدِي^(١)

وأخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس
الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية . قال^(٢) : فذكر الله الوضوء على من قام إلى الصلاة .
وأشبهه أن يكون من قام من مضجع النوم . وذكر طهارة الجنب ، ثم قال
بعد ذكر طهارة الجنب : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فأشبهه أن^(٣)
يكون أَوْجَبَ الوضوء من الغائط [وأوجهه^(٤)] من الملازمة ، وإنما ذكرها

(١) الخبر في آداب الشافعي ومناقبه ١٤٠ — ١٤١ ونقله عنه في حلية الأولياء ٩/١٤٩ .
ومناقب الشافعي للرازي ٧٤ — ٧٥ .

والبيتان من غير نسبة في الأم ١/١٣ . وأحكام القرآن للبيهقي ١/٤٦ ، وها لبشار
ابن برد ، كما في الشعراء والشعراء ٢/٧٣٣ .

(٢) في أحكام القرآن للبيهقي ١/٤٦ .

(٣) في ١ : « بَأَنْ » .

(٤) في ١ : « من الغائط من الملازمة » و « من الغائط الملازمة » .

مَوْصُولَةً بِالْفَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَلَامَةَ أَنْ تَكُونَ اللَّمَسَ بِالْيَدِ
وَالْقَبْلَ ، وَغَيْرَ الْجَنَابَةِ .

وبهذا الإسناد [عن الربيع ^(١)] قال : قال الشافعي :

قال الله عز وجل : ﴿ فَتَتِمُّوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا ﴾ وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيْدٍ إِلَّا عَلَى
تَرَابٍ ذِي غُبَارٍ ^(٢) .

وبهذا الإسناد [عن الربيع ^(٣)] قال :

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الْعَمَلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٤) ، فَأَوْجِبَ
اللهُ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، الْفَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْجَنَابَةَ :
الْجَمَاعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَمَاعِ مَاءٌ دَافِقٌ . وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الزَّانَا ، وَإِجْبَابِ
الْمَهْرِ ، وَغَيْرِهِ . فَكُلٌّ مِنْ خَوَاطِبِ أَنْ فُلَانًا أَجْنَبَ مِنْ فُلَانَةٍ عَقِلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَرِفًا . يَعْنِي ^(٥) أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ ^(٦) .

أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
ابْنُ حِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا
النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

(١) الزيادة من ح .

(٢) الأم ٤٣/١ وأحكام القرآن ٤٧/١ .

(٣) الزيادة من ح .

(٤) سورة النساء ٤٣ .

(٥) هذا التفسير من قول الربيع ، كما في الأم ٣١/١ .

(٦) أحكام القرآن ٤٦/١ - ٤٧ .

سمعت الشافعي يقول : في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾^(١) قال : في العبرة عندكم ، إنما كان يقول لشيء لم يكن : كن ، فيخرج مفصلاً بعينه وأذنيه وأنفه وسمعه ومفاصله ، وما خلق الله فيه من العروق . فهذا في العبرة أشد من أن يقول لشيء كان : عد إلى ما كنت . فهو^(٢) إنما أهون عليه في العبرة عندكم ، ليس أن شيئاً يعظم على الله ، عز وجل^(٣) .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر : أن الله أنزل قرصاً في الصلاة ، ثم نسخه بقرض غيره ، ثم نسخ الثاني بالقرض في الصلوات الخمس .

قال الشافعي : كأنه يعني قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾^(٤) ثم نسخه في السورة معه بقوله جل ثناؤه : ﴿ إِنْ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَبَّ عَلَى كُفِّهِمْ فَاذْكُرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٥) فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر [عليه^(٦)] .

قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع أن

(١) سورة الروم ٢٧

(٢) في هـ : « فهذا أهون » وفي ح : « فهو أهون » .

(٣) أحكام القرآن ٤١/١ . (٤) سورة الزمل ١-٤

(٥) سورة الزمل ٢٠ . (٦) الزيادة من ح

يقرأ بما تيسر عليه من آيِهِ (١) .

قال الشافعي : ويقال : نسخ ما وصفت في المزمّل . بقول الله تعالى :

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ وذلُوكُ الشمس :
زوالها ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ : العتمة ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ وقرآن الفجر : الصبح
﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (٢)
فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل
أو نهار .

[قال الشافعي (٣)] ويقال في قول الله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْهُ حِينَ تُمْسُونَ
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ﴾ وَحِينَ تَصْبِحُونَ ﴿ الصَّوْبُ ﴾ وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَعَشِيًّا ﴿ : العصر ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ (٤) ﴾ الظهر .

قال الشافعي : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . والله أعلم (٥) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : قال الله تعالى لنبيه ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ

(١) الأم ٥٩/١ .

(٢) سورة الإسراء : ٧٨-٧٩ .

(٣) الزيادة من ح .

(٤) سورة الروم ١٧ — ١٨ .

(٥) الأم ٥٩/١ وأحكام القرآن ٥٧/١ .

تَرْتِيلاً^(١) ﴿ وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : قال بعض أهل العلم بالتفسير : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ بما في القلوب ؛ فإن الله تعالى تجاوز للعباد عما في القلوب ﴿ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ فتبعوا أهواءكم ﴿ كُلَّ الْمِيلِ^(٣) ﴾ بالفعل مع الهوى .

وهذا يشبه ما قال . والله أعلم^(٤) .

ودلت سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما عليه عوام^(٥) علماء المسلمين من أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك ، لا أنه مَرَّخَصٌ له أن يجور فيه . فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل إلى النساء . والله أعلم^(٦) .

وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال :

قال الله ، عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٧) ﴾ قال :

(١) سورة المزمل : ٤

(٢) الأم ٩٥/١ وأحكام القرآن ٩٥ .

(٣) سورة النساء ١٢٩

(٤) الأم ٩٨/٥ ، واظر أحكام القرآن ٢٠٥-٢٠٧ ، والسنن الكبرى ٢٩٧/٧-٢٩٨

(٥) في « عوام أهل علماء » (٦) من الأم ٩٨/٥

(٧) سورة البقرة : ٢٢٨

وجماع^(١) المعروف : ^(٢) إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه ، وكف المكره .

وقال في موضع : وجماع المعروف^(٣) إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، وأداؤه إليه بطيب النفس ، لا بضرورته^(٤) إلى طلبه ، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته . وأيهما ترك فظلم ، لأن « مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »^(٥) . ومطله : تأخير الحق^(٥) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال :
أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٦) ، فإنما
يعنى : أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه
[صلى الله عليه وسلم] . وكذلك قوله : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٧) ،
بما أحله به من النكاح ومِلْكِ الْيَمِينِ في كتابه ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَهُ بِكُلِّ وَجْهِ .
هذا كلام عربي^(٨) .

(١) في الأم ٩٥/٥ قبل ذلك : « وأقل ما يجب في أمره بالمشرة بالمعروف : أن يؤدي
الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر : فإنه يقول
جل وعز (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) وجماع المعروف . الخ » .

(٢) ما بين الرقين ساقط من ه ، ح .

(٣) في ١ : « لا تضرونه » .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة ٣ / ١١٩٧ .

(٥) الأم ٧٧/٥ وأحكام القرآن ٢٠٤/١ .

(٦) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٧) سورة النساء ٢٤ .

(٨) من الرسالة ص ٢٣٢ .

وقال في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ^(١) ﴾ : معناه : قل : لا أجد فيها أَوْحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا مما كنتم تأكلون ، إلا أن يكون مَيْتَةً ، وما ذُكِرَ بَعْدَهَا ^(٢) ، فلم يُحَرَّم عليكم مما كنتم تستحلون ، إلا ما سَمِيَ .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعي ، قال :

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ^(٣) ﴾ الآية .

قال : اختلف في تفسير هذه الآية : فقيل : نزلت في بغايا كانت لهن رايات ، وكن غير محصنات ، فأراد بعض المسلمين نسكاحهن ، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينسكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به ، أو مشرك ^(٤) .

وقيل : كن زواني مشركات ، فنزل أن لا ينسكحن إلا زان مثلهن أو مشرك ، وإن لم ^(٥) يكن زانيا ، وحرّم ذلك على المؤمنين .

(١) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٢) في الرسالة ٢٣١ بمذلك : « فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمي الله ، وذلك السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تعرمون ؛

لقول الله تعالى : ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجبائث ﴾ .

(٣) سورة النور : ٣ .

(٤) في الأم « أن ينسكحن ... أو مشركا » .

(٥) في ١ : « إلا زان مشرك مثلهن فإن لم » .

وقيل : غير هذا "يعنى قول عكرمة : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة . يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب" وقيل : هى عامة ولكنها نسخت .

وذكر فى موضع آخر أسامى هؤلاء القائلين ، فاختار قول « ابن المسيب » حيث قال : إنها منسوخة ، نسخها قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾ فهى من أيامى المسلمين (٢) .

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعى فى مسائل الرضاع (٣) ، قال :

فإن قال قائل . إنما قال الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٤) فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاغة؟ قيل : بما وصفت

(١) ما بين الرقنين تفسير لقول الشافعى ، ولكنه من كلامه أيضاً . فقد جاء فى الأم ١٣٢/٥ « قال الشافعى : وروى من وجه آخر غير هذا عن عكرمة : أنه قال : لا يزنى الزانى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك . قال أبو عبد الله : يذهب إلى قوله : ينكح أى يصيب » .

(٢) فى الأم ١٣١/٥ بعد ذلك : « فهذا كما قال ابن المسيب ، إن شاء الله ، وعليه دلائل من الكتاب والسنة ... » .

(٣) يشير الربيع إلى ما ذكره الشافعى فى الأم ٢١/٥ « فأى امرأة نكحها رجل حرمت على ولده ، دخل بها الأب أو لم يدخل بها . وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء ، وإن سفلوا ؛ لأن الأبوة تجمعهم معا . وكل امرأة أب ، أو ابن حرمتها على ابنه ، أو أبيه ، بنسب ، فكذلك أحرمتها إذا كانت امرأة أب أو من الرضاع . فان قال قائل ... » .

(٤) سورة النساء : ٢٣

مِنْ جَمَعَ اللهُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ النِّسْبِ فِي التَّحْرِيمِ . ثُمَّ بَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ ^(١) » .

فَإِنْ قَالَ ^(٢) فَهَلْ تَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكَ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؟ قِيلَ — اللهُ أَعْلَمُ— فِيمَا أُنْزِلَهَا . فَأَمَّا مَعْنَى مَا سَمِعْتَ مُتَفَرِّقًا ^(٣) فُجْمَعَتْهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَادَ نِكَاحَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَتَبَنَاهُ ، فَأَمَرَ اللهُ أَنْ يُدْعَى الْأَدْعِيَاءُ لِأَبَائِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَوَالِيَكُمْ ^(٤) ﴾ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كُهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ^(٥) ﴾ الْآيَةُ . فَأَشْبَهَ — وَاللهُ أَعْلَمُ — أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكَ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ^(٦) ﴾ دُونَ أَدْعِيائِكَ الَّذِينَ تُسَمُّونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ^(٧) وَلَا يَكُونَ الرِّضَاعُ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ ^(٧) .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :

(١) راجع الأم ٥ / ٢٠ - ٢١

(٢) في ح « قال قائل » .

(٣) في ١ : « مفترقا » .

(٤) سورة الأحزاب : ٤ - ٥

(٥) سورة الأحزاب : ٣٧

(٦) ما بين كلمتي أصلا بكم التي مرت آنفا وهذه - سقط من أحكام القرآن ١ / ١٨١ .

(٧) ما بين الرقين ساقط أيضاً من أحكام القرآن .

حدثنا الشافعي في قوله عز وجل: ﴿مَجْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١) قال: فرغم أهل العلم بالتفسير: أن مجلها: الحرم كأنهم ذهبوا إلى أن الأرض حل، وحرم، فوضع البيت في الحرم. وأن قول الله: ﴿إِلَى الْبَيْتِ﴾ إلى موضع البيت الذي تبين من البلدان، لا إلى البيت نفسه، ولا إلى موضعه من المسجد؛ لأن الدم لا يصلح هناك. وعقلوا عن الله أنه إنما أراد حاضري البيت العتيق من الهدى. فإن أجمع (٢) أن يذبح في الحرم فيأكله حاضره من أهل الحاجة غير متغير — فقد جاء بالذي عليه.

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعي: قال الله، جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (٣).

قال: فلما أمر الله، جل ثناؤه، بالكتاب، ثم رخص في ترك الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كتاباً — احتمل أن يكون [فرضاً، واحتمل أن يكون (٤)] دلالة، فلما قال جل ثناؤه: ﴿فَرِهَانٍ مَّقْبُوضَةٍ﴾ والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ

(١) سورة الحج ٣٣، وانظر الأم ١٣٥/٢، وتفسير الطبري ١١٦/١٧، وتفسير القرطبي ٥٧/١٢.

(٢) في ح: «فاذا جمع».

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) الزيادة من ح.

أَمَانَتُهُ ﴿ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ ، جَل ثَنَاؤُهُ ، عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالْكِتَابِ ، ثُمَّ الشُّهُودِ ،
ثُمَّ الرِّهْنِ — إِرْشَادٌ لِفَرَضِهِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ إِبَاحَةٌ لِأَنْ يَأْمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَيَدْعُ الْكِتَابَ
وَالشُّهُودَ وَالرِّهْنَ ^(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحِبُّ الْكِتَابِ وَالشُّهُودَ ؛ لِأَنَّهُ إِرْشَادٌ مِنَ اللَّهِ ، وَنَظَرٌ
لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا أَمِينَيْنِ فَقَدِيمَتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا يَعْرِفُ
حَقَّ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَيَتَلَفُ عَنِ الْبَائِعِ أَوْ وَرَثَتِهِ حَقَّهُ ، وَتَكُونُ التَّبَاعَةُ عَلَى
الْمُشْتَرِي فِي أَمْرٍ لَمْ يُرِدْهُ . وَقَدْ يَتَغَيَّرُ عَقْلُ الْمُشْتَرِي فَيَكُونُ هَذَا وَالْبَائِعُ . وَقَدْ
يَغْلُطُ الْمُشْتَرِي فَلَا ^(٢) يَقْرُفُ فَيَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ . وَيَصِيبُ ذَلِكَ الْبَائِعَ
فَيَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ ، فَيَكُونُ الْكِتَابُ وَالشَّهَادَةُ قَاطِعًا هَذَا عَنْهُمَا وَعَنْ وَرَثَتِهِمَا .
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُهُ مَا وَصَفْتُ لَا نَبْقَى ^(٣) لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ اخْتِيَارَ مَا نَدَبَهُمُ
اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَيْهِ إِرْشَادًا . وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ حَزْمًا وَأَمْرًا
لَمْ أَحِبَّ تَرَكَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَزْعُمَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، لَمَّا وَصَفْتُ مِنَ
الْآيَةِ بَعْدَهَا .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ ، إِجَازَةً ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

(١) راجع الأم ٣ / ١٢٢ .

(٢) في ح : « وَلَا يَقْرُفُ وَحَيْثُ لَا يَعْلَمُ » .

(٣) في ح : « أَنْبَقِي » .

سمعت الشافعي ، يقول : الأمة على ثلاثة وجوه :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ^(١) ﴾ قال : على دين .

وقوله : ﴿ وَأَدَّ كُرًّا بَعْدَ أُمَّةٍ ^(٢) ﴾ أي بعد حين .

وقوله : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ^(٣) ﴾ أي معلماً ^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ : لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ^(٥) ﴾ يعني أسلمنا بالقرآن والإيمان مخافة السبي والقتل ، ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله . يعني إن أحدثوا إطاعة الله تعالى ورسوله .

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : قال الله ، جل ثناؤه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ^(٦) ﴾ قيل : صل في ثياب طاهرة . وقيل غير ذلك ^(٧) .

(٢) سورة يوسف : ٤٥

(١) سورة الزخرف ٢٢

(٣) سورة النحل ١٢٠

(٤) أحكام القرآن ٤٢/١ ، وتأويل مشكل القرآن . ص ٣٤٥ — ٣٤٦

(٥) سورة الحجرات ١٤

(٦) سورة المدثر : ٤

(٧) الأم ٤٧/١ ، وأحكام القرآن ٨٠/١ — ٨١ .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا أبو عمر : محمد بن عبد الواحد ، قال :

قال ثعلب في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ : اختلف الناس : فقالت طائفة : الثياب هاهنا : الثياب . وقالت طائفة : الثياب هاهنا : القلب ^(١) .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع .

قال : حدثنا الشافعي ، قال : قال الله ، تبارك وتعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(٢) .
 قليل — والله أعلم — قانتين : مطيعين ^(٣) .

وبهذا الإسناد في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٤) قال الشافعي : فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ولا تقربوا موضع الصلاة . قال ^(٥) : وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في موضعها ، وهو في المسجد ، فلا بأس أن يمرَّ الجنبُ في المسجد ماراً ولا يقيم فيه ؛ لقول الله ، عز وجل : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

(١) أحكام القرآن ١ / ٨١ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٢ .

(٣) الأم ١ / ٦٩ ، وأحكام القرآن ١ / ٨٠ . وتأويل مشكل القرآن ٣٥٠ .

(٤) سورة النساء ٤٣ .

(٥) الأم ١ / ٤٦ ، وأحكام القرآن ١ / ٨٣ .

وبهذا الإسناد في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ^(١) 》 .
 قال الشافعي : نزلت في أمراء السرايا . وأمرُوا إذا تنازعوا ^(٢) في شيء - وذلك اختلافهم فيه - أن يردّوه إلى حكم الله ، تعالى ، وحكم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، [تسلياً ^(٣)] .

(١) سورة النساء ٥٩ .

(٢) في ح « إذا تنازعتم » .

(٣) الزيادة من ح . وانظر الرسالة ٧٩ - ٨٠ ، وأحكام القرآن ١ / ٢٩ هـ .

بَابُ

ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم^(١)

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ،
بأسد آباد ، قال : أخبرني محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر : أحمد بن عثمان
ابن سعيد الأحول ، قال :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : ما كان أصحاب الحديث^(٢) ، يعرفون
معاني حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى قدم الشافعي فيبينها لهم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : حدثنا الحسن
ابن رشيق المصري ، إجازة ، قال :

قال الحسين^(٣) « بن علي الكرّاءيّسي » : رحمة الله على « الشافعي » ما فهمنا
استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعي « أبي عبد الله » إيانا .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا عمرو^(٤) : أحمد بن الحسن

(١) في ١ : « أول السادس من أصل المصنف » .

(٢) في ١ : « أصحاب حديث رسول الله » .

(٣) في ٥ : « أبو الحسن علي » عن الشافعي .

(٤) في ٥ : « أبا عمر » .

ابن علي بن منده الأصبهاني ، يقول : سمعت سفيان بن هارون بن سفيان العاصمي ، يقول : سمعت أحمد بن منصور الزياتي يقول : سمعت البويطي ، يقول : سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : يدخل في «حديث الأعمال بالنيات» ثلث العلم .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ؛ قالا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ؛ قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا « الشافعي » قال : حدثنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود .

عن « زيد بن خالد الجهني » قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الصبح بالحد يديّة في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب . وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب (١) .

قال الشافعي ، رحمه الله : ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم — بأبي وأمي — عربيّ اللسان ، يحتمل قوله هذا معاني (٢) ، وإنما مطر بين ظهراني قوم

(١) مسند أحمد ١١٧/٤ ، والأم ٢٢٣/١ ، وسنن أبي داود : كتاب الطب : باب في النجوم ٢١/٤ - ٢٢ .

(٢) في ح : « معان » .

مشرّكين ؛ لأن هذا في غزوة الحُدَيْبِيَّةِ . فأرى معنى قوله — والله أعلم — أن من قال : « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » فذلك إيمان بالله ، عز وجل ؛ لأنه يعلم أنه لا يُمِطِرُ ولا يُعْطِي إلا الله . وأما من قال : « مُطِرْنَا بِنَوَاءِ كَذَا » — على ما كان بعض أهل الشرك يَعمُنُونَ من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا — فذلك كفر ، كما قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النّوّء : وقت ، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ولا يُمِطِرُ ولا يصنع شيئاً . فأما من قال : « مُطِرْنَا بِنَوَاءِ كَذَا » على معنى مطرنا في نوء وقت ^(١) كذا — فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا ، فلا يكون هذا كفراً . وغيره من الكلام أحبُّ إلىَّ منه ، أحبُّ أن يقول : مطرنا في وقت ^(٢) كذا .

قال : وبلغني أن بعض ^(٣) أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا تُمنسك ﴾ ^(٤) لها .

قال الشافعي : وقد روى عن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه ، أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر : كم بقي من نوء الثَّريَّا ؟ فقام العباس فقال : لم يبق منه شيء إلا العوّاء ^(٥) فدعا ، ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمَطَرَ مَطَرًا أَحْيَا

(١) في ١ : « في وقت بنوء » .

(٢) في ١ : « في شهر كذا ، فلا يكون هذا كفراً وغيره من الكلام وبلغني أن بعض » وهو خطأ .

(٣) هو أبو هريرة ، جاء في الدر المنثور ٥/٢٤٤ « أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث أن أبا هريرة كان إذا أصبح ... الخ » .

(٤) سورة فاطر ٢ .

(٥) الأزمنة والأمكنة للمرزوقي ١/١٩١ ، والأنواء لابن قتيبة .

الناسُ منه (١) .

قال الشافعي : وقول عمر هذا يُبينُ ما وصفت ؛ لأنه إنما أراد : كم من بقي من وقت الثريا ؟ لمعرفتهم بأن الله تعالى ، قدّر الأمطار في أوقات فيما جَرَبُوا ، كما عَلِمُوا أنه قدّر الحرّ والبرد فيما جَرَبُوا في أوقات .

قال : وبلغني أن « عمر بن الخطاب » أتى (٢) بشيخ من بني تميم غداً مُتَكِنًا على عَكَاز ، وقد مُطِرَ الناس ، فقال : أجاد ما أقرى (٣) المُجِيدِح (٤) البارحة . فأنكر عمر قوله : أجاد ما أقرى المجيدح لإضافته المطر إلى المجيدح .

ومن قوله : « وبلغني أن عمر بن الخطاب » إلى آخره - لم يذكره أبو عبد الله ، وذكره ابن موسى .

وفيما كتب إلى أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، إجازة ، أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول في « حديث المقداد » في الرجل الذي ضرب إحدى

(١) الام ٢٢٣/١ .

(٢) كذا في ج ، في ا : « أوجد » وعليها علامة الفلظ ، وفي هـ : « أوجر » وفي الام « أوجف » .

(٣) كذا في الام ، وفي هـ : « ما أقرأ » وفي ا : « ما أمر » وفي ح : « ما أمرى » والصواب ما في الام .

(٤) في الام : « المجدح » وفي هـ : « المجدح » وهو تحريف . وفي اللسان ٢٤٥/٣ « والمجاديح : واحدها مجدح ، وهو نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تنطر به ، كقولهم : الانواء » .

يديهِ بالسيف ثم لاذ منه بشجرة (١) ، فقال : أسلمت لله . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ؛ فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال :

معناه : أنه يصير مباح الدم ، لا أنه يصير مشركا ، كما أنه كان مباح الدم قبل أن يقول شهادة أن لا إله إلا الله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال :

سأل إنسان « يونس بن عبد الأعلى » عن معنى قول النبي ، صلى الله

(١) الذي في الأم ٣/٦ عن الربيع قال : « أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبد الله بن عدى ابن الحيار . عن المقداد : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرايت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة . فقال : أسلمت لله . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تقتله . فقلت : يا رسول الله . إنه قطع يدي . ثم قال بعد أن قطعها . أفأقتله ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ؛ فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله . وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الربيع : معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « فإنك إن قتله فإنه بمنزلك » يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله . وإنك بمنزله مباح الدم . يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال ، إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها ، لا أن يكون كافرا مثله .

عليه وسلم : « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا ^(١) » فقال : إن الله تعالى يحب الحق ، إن الشافعي كان صاحب ذا ، سمعته يقول في تفسير قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا » فقال : كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة ، أتى الطير في وَكْرِهِ فَفَنَّرَهُ ، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن أخذ ذات الشمال رجع . فهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك .

قال : وكان « الشافعي » نَسِيجَ وَحْدِهِ في هذه المعاني ^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو عمرو : محمد بن إسماعيل المرادي ، قال : حدثني أبو محمد : عبد الرحمن بن أحمد بن سليمان البرقي ^(٣) ،

(١) الحديث عن أم كرز الكعبية في السنن الكبرى ، باب أقروا الطير على مكاناتها ٣١١/٩ وفي سنن أبي داود ، في العقيقة ١٣٨/٣ - ١٣٩ ؛ وفي المستدرک ، كتاب الذبائح ٢٣٧/٤ - ٢٣٨ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . ولكنه قال ميزان الاعتدال ١١٥/٢ عن راويه عن أم كرز : سباع بن ثابت القرشي : إنه لا يعرف . وذكر أنه هذا الحديث . والحديث من رواية سباع عنها في مسند الحميدي ١٦٧/١ ، ومسند الطيالسي ٢٢٧ ، ومسند أحمد ٣٨١/٦ ، وحلية الأولياء ٩٥/٩ .

وترجمة سباع الصحابي أو التابعي في طبقات ابن سعد ٢٤٣/٥ ل ، ٤٦٤ ب والجرح والتعديل ٣١٢/١/٢ والنقات لابن حبان كتاب التابعين ٤٣ - ١ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٢/٣ والإصابة ٦٣/٣ ، وأسد الغابة ٢٥٩/٢ .
(٢) في السنن الكبرى ٣١١/٩ .

واظفر غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٥/٢ - ١٣٨ ، وشكل الآثار للطحاوي ٣٤٢/١ - ٣٤٣ .
(٣) في ١ : « البوقي » .

قال : سمعت أحمد^(١) بن جعفر القومسي ، يقول : سمعت علي بن أحمد البرذعي يقول :

دخل إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، مكة ، وأرادوا عبد الرزاق ، فدخلوا مسجد الحرام ، فرأوا رجلاً شاباً على كرسي ، وحوله الناس وهو يقول : يا أهل الشام ، يا أهل العراق ، سلوني عن سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقلنا لرجل : من هذا الجالس ؟ فقال المطلبي الشافعي . قال إسحاق : فقلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله مؤبناً إليه نجعل طريقنا عليه . قال : فلما قمنا عليه قلنا : يا أبا عبد الله ، سله عن حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أُمَكِّنُوا الطير في أوكارها » فقال : وما تصنع بهذا ؟ هذا مُفسَّرٌ : دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها . فقال إسحاق : والله لأسأله : يا مطلبي ، ما تفسير قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أُمَكِّنُوا الطير في أوكارها » ؟ قال : نعم يا فارسي ، هذا [أحمد^(٢)] ابن حنبل ، بلغني أنه يفتي بالعراق في هذا الحديث : دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها . قال إسحاق : يا مطلبي ، ما تفسير هذا الحديث ؟ قال : نعم ، حدثنا بهذا الحديث سفيان ابن عيينة ، فسألته عن تفسيره ، فقال : لا أدري ، فقلت : بارك الله عليك أبا محمد . فأخذ بيدي وقال لي : يا شافعي ، ما تفسير هذا الحديث ؟

فقلت : كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفرًا عمدوا إلى الطير فسرَّحوها ، فإن أخذت يمينًا خرجوا في ذلك الفأل ، وإن أخذت يساراً ، أو رجعت إلى

(١) كذلك في ح ، هـ . وفي أ : « محمد » .

(٢) الزيادة من ح .

خلفها — تَطَيَّرُوا ورجعوا . فلما أن بُعِثَ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قدم مكة فنادى في الناس : « أمكنوا الطير في أوكارها ، وبَكَّرُوا على اسم الله » .

قال إسحاق لأحمد : يا أبا عبد الله ، لو لم نرحل من العراق إلى الحجاز إلا في تفسير هذا الحديث لكانت لنا غنيمة . قال أحمد بن حنبل : ﴿ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ^(١) ﴾ .

قلت : وقد رَوَى عبدان بن محمد بن عيسى الحافظ ، عن محمد بن مهاجر البغدادي ، أخى حنيفة ، عن سفيان بن عيينة : أنه حَدَّثَ بهذا الحديث ، وكان الشافعي إلى جنب ابن عيينة ، فالتفت إليه سفيان . فقال : يا أبا عبد الله ، مامعني قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَقَرُّوا الطير في مكائنها » ؟ فقال ^(٢) الشافعي لابن عيينة : الرجل من العرب كان إذا أراد سفراً خرج من البيت فمرَّ على الطير في مكائنها يُطَيِّرُهُ ، فإن أخذ يميناً مرَّ في حاجته ، وإن أخذ يساراً رجع . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أَقَرُّوا الطير على مكائنها » .

قال ابن مهاجر : فسمعت ابن عيينة بعد ذلك يسأل عن تفسيره ، فكان يُفسِّره على نحو ما قال الشافعي .

(١) سورة يوسف ٢٦ .

(٢) ح ٥ قاله .

[^(١) قال ابن مهاجر : فسألت « الأصمعي » عن تفسيره ، فذكر بنحو من قول الشافعي^(٢) فسألت عنه « وكيع بن الجراح » فقال : إنما هو عندنا على صيد الليل . فذكرت له قول الشافعي فاستحسنه ، وقال : ما ظنناه إلا على صيد الليل^(٣) .

وهذا فيما أخبرناه شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : وفيما ذكر أبو العباس السياري ، عن عبدان . فذكره بتمامه .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن حيّان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : قرئ على أبي بكر بن أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، وأنا حاضر ، قال : حدثنا الشافعي - يعني إبراهيم ابن محمد ، قال :

سمعت « محمد بن إدريس الشافعي » في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : أنه كان معتكفاً في المسجد ، فأنته صفية ، ثم رجعها فمشى معها ، فإذا رجلاً من الأنصار ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « إنها صفية ، وإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم » : يقول : إنما هذه من النبي : صلى الله عليه وسلم ، على التعليم ، ليس هذا من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على التهمة ، لو اتهماه لكفرا . هذا من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على الأدب . يقول : إذا مرَّ أحدكم

(١) ما بين الرقین ساقط من ا .

(٢) حلیة الأولیاء ٩٥/٩ .

على رجل يكلم امرأة وهي منه بسبب فليقل : إنها فلانة ، وهي منا بسبب .
فقال « ابن عيينة : جزاك الله عنا خيراً يا أبا عبد الله ^(١) .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا علي بن محمد بن عمر الرازي
الفقيه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، عن حدثه ، قال :
كنا في مجلس ابن عيينة ، والشافعي حاضر ، فحدث ابن عيينة عن الزهري ،
عن علي بن الحسين :

أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مر به رجل وهو مع امرأته صفية . فقال : تعال ،
هذه امرأتى صفية . فقال : سبحان الله يا رسول الله ! فقال : « إن الشيطان
يجرى من الإنسان مجرى الدم ^(٢) » .

فقال ابن عيينة : ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟

فقال : إن كان القوم اتهموا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا بتهمتهم إياه
كفاراً ، لكن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أدب من بعده ، فقال : إذا كنتم
هكذا [فافعلوا هكذا ^(٣)] حتى لا يظن بكم ظن السوء ، لا أن النبي ، صلى الله
عليه وسلم — وهو أمين الله في أرضه — اتهم .

فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ، فما يجيئنا منك إلا كل
مانحة .

(١) حلية الأولياء ٩/٩٢ .

(٢) السنن الكبرى ٤/٢٢٢١ . ٢٢٢٢ . صحيح مسلم ٤/٧١٢ .

(٣) الزيادة من ح .

ورواه « عبد الرحمن في كتابه »^(١) عن محمد بن روح ، عن إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : كنا جلوساً في مجلس ابن عيينة . فذكره .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي . فذكر بإسناده حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم « تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم »^(٢) ثم قال : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : نتجافى^(٣) للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً .

قال : وذوو الهيئات^(٤) الذين يقولون عثراتهم : الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلّة^(٥) .

وفي رواية الزعفراني عن الشافعي : الذين ليسوا يعرفون بالشر قبل إحدائهم الزلّة التي^(٦) أخذوا عليها^(٧) .

وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

(١) آداب الشافعي ومناقبه ٦٨ — ٧٠ .

(٢) الحديث من رواية عمرة عن عائشة ، كما في الأدب المفرد للبخاري ١٢٣ ، ومسند أحمد

١٨١/٦ ، وحلية الأولياء ٤٣/٩ ، والسنن الكبرى ٣٣٤/٨ ، وسنن أبي داود ١٨٩/٤ .

(٣) في الام : « يجافى » .

(٤) في ح : « قال كيف ذوو الهيئات ، الذين يقال عثراتهم قال الذين ليسوا » .

(٥) الام ٣٣٤/٦ .

(٦) في ا « الذي » .

(٧) الام ١٣٢/٢ .

أُنبأنا الشافعي . فذكر بإسناده مرسلًا : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لعن
المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ^(١) .

قال الشافعي : المختفي : النّباش .

وبهذا الإسناد قال :

أُنبأنا الشافعي في معنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ
مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » قال : يعني^(٢) — والله أعلم — أن خيانة الصدقة تُغْلِبُ
المال المخلوطَ بالخيانة من الصدقة^(٣) .

وبهذا الإسناد قال :

حدثنا الشافعي في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَنَا كَمِ
الْمُصَدِّقُ فَلَا يَفَارِقْكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا »^(٤) قال : يعني — والله أعلم — أن يُؤْفَوْه
طَائِعِينَ ، وَلَا يَلْؤُوْهُ ، لَا أَنْ يُعْطُوْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ . فبهذا
نَأْمُرُهُمْ وَنَأْمُرُ الْمُصَدِّقَ^(٥) .

وبهذا الإسناد قال :

قال الشافعي : روى ابن أبي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم

(١) في مسند الشافعي ٣٥ « أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَحِي ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ » .

(٢) في ح « معنى هذا » .

(٣) الأم ٥٠/٢ .

(٤) في مسند الشافعي ٣٥ « أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . . . » .

(٥) الأم ٤٩/٢ — ٥٠ .

قال : « من أسلم على شيء فهو له ^(١) » . ومعنى ذلك : من أسلم على شيء يجوز له منكفه فهو له .

* * *

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : روى أن أبا بكرَةَ رُكِعَ وحده ، وخاف أن تقوته الركعة ^(٢) ،
فذكر ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد »
[قال الشافعي : فلما لم يأمره بإعادة — دل ذلك على أنه يجزى عنه . وقوله :
« لا تعد » ^(٣)] يشبه قوله : « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسمعون ، وأتوها وأنتم
تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا ^(٤) » يعني -

(١) قال الشافعي في الام ١٧٢/٤ « هذا منقطع » ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩
عن أبي سعد الماليني ، أنبأنا أبو أحمد بن عدى ، حدثنا محمد بن خريم ، حدثنا هشام بن
خالد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهرى ، عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ثم قال : ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف ،
جرحه يحيى بن معين والبخارى ، وغيرها من الحفاظ . وهذا الحديث إنما يروى عن ابن
أبي مليكة عن النبي مرسل ، وعن عروة عن النبي مرسل .

(٢) في صحيح البخارى ١٥٦/١ ، باب إذا ركع دون الصف : « حدثنا موسى بن إسماعيل ،
قال : حدثنا هام ، عن الاعلم - وهو زياد - عن الحسن ، عن أبي بكرَةَ : أنه انتهى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف . فذكر الخ »
ونقله البيهقي عنه في السنن الكبرى ٩٠/٢ .

(٣) الزيادة من ح وهي ثابتة في السنن الكبرى .

(٤) السنن الكبرى ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ ، ٢٢٨/٣ .

والله أعلم - ليس عليك أن ترغم حتى تصل إلى موقفك؛ لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ ، فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ ، فَقَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ : « لَا تَعُدْ » عَلَى حَبٍّ ^(١) أَنْ لَا تَصِلِيَ إِلَّا فِي الصَّفِّ . وَيَجُوزُ عَلَى إِرَادَةِ التَّخْفِيفِ ، كَمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَسْعُوا إِلَى الصَّلَاةِ تَخْفِيفًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي بَنِي مُحَمَّدٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » أَيْ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْدِّثُوا عَنْهُمْ مِمَّا ^(٢) سَمِعْتُمْ ، وَإِنْ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ مَا رَوَى : مِنَ النَّارِ الَّتِي تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ ، لَيْسَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُمْ بِالْكَذِبِ وَمَا لَمْ يُرَوْ ^(٣) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَفِي نَزْوِهِ ضَعْفٌ » ^(٤) يَعْنِي

(١) كَذَا فِي ١ ، هـ : وَفِي ح « عَلَى حَثٍّ » .

(٢) فِي ح « بِنَا » .

(٣) آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ ١٥٦ وَحُلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ ٩/١٢٥ .

(٤) فِي مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ٩٥ « أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزَعُ عَلَى بَيْتٍ أُسْتَسْقَى =

أبا بكر الصديق : قصر مدته ، وعجلة موته ، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الإنزاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته^(١) .

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : عن أبي عبد الله : محمد ابن يوسف بن النضر الشافعي ، فيما قرأ عليه بالشام ، عن الربيع ابن سليمان :

عن الشافعي في تفسير هذا الحديث ، زاد : قال : وقوله في عمر ابن الخطاب « فاستحالت في يده غرباً » والغرب : الدلو العظيم الذي إنما تنزعه الدابة والزرنوق^(٢) ، ولا ينزعه الرجل بيده ؛ لطول مدته وتزيده في الإسلام ، لم يزل يعظم أمره ومتاعته للمسلمين كمتح الدلو العظيم^(٣) .

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : يعني في النوم ، ورؤيا الانبياء — قال رسول الله : جاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين ، وفيه ضعف ، والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فترع حتى استحالت في يده غربا . فضرب الناس بعطن . فلم أر عبقرياً يغري فريه .

(١) آداب الشافعي ١٤٩ .

(٢) في تاج العروس ٣٧٠/٦ « الزرنوقان — بالضم ويفتح — منارتان تبنيان على جانبي رأس البئر . فتوضع عليها النعامة — وهي الحقة المعترضة عليها — ثم تعلق منها القامة — وهي البكرة فيستقي بها » .

(٣) الام ١٤٤/١ ، وآداب الشافعي ١٤٩ .

قال الشافعي ، رضي الله عنه ، في ذكر الرمة ^(١) يقول الشاعر :

[بها جَيْفُ الحَسْرَى] أَمَّا عِظَامُهَا

فَرَمْتُ وَأَمَّا لَحْمُهَا فَصَلِيبٌ ^(٢)

قال الشافعي ؛ الرمة : العظم ^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟
فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح ، تعظيما لله ، وسنة متبعة يرجى فيها ثواب
الله ، عز وجل . ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة ، وغيرها .

وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرني نصر بن محمد بن أحمد المعدل ، قال :
حدثني محمد بن عمرو البصري ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عاصم ، قال :
أخبرني أبو عبد الله : محمد بن يوسف البغدادي ، بالرمة ، قال :

سمعت بعض أصحابنا يحكي عن « الشافعي » قال : صليت بجانب محمد

(١) في آداب الشافعي ١٣٨ « سمعت الشافعي وذكر حديث الاستنجاء بالرمة . يعني حديث
النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الروث والرمة أن يستنجى بهما . . . » والحديث
رواه الشافعي في الأم ١٨/١ عن سفیان بن عیینة ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع
ابن حكيم ، عن أبي هريرة . . . » وهو في السنن الكبرى ١٠٢/١ .

(٢) في الاصول : « أما عظمها فرم وأما لحمها فصليب » وتكلمة البيت من المفضليات ٣٩٤
وهو لعلمة الفعل . والحسرى : التي هلكت من التعب والإعياء .

(٣) حلية الاولياء ٩/٩٤ .

ابن الحسن ، رفعت يدي عند الركوع وبعد الركوع ، فلما سأمنا ، قال لي محمد ابن الحسن : لم رفعت يديك ؟ قلت : إعظاماً لجلال الله ، عز وجل ، واتباعاً لسنة رسولنا ، صلى الله عليه وسلم ، ورجاء لثواب الله .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد — قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حرمة ، قال : سمعت الشافعي يقول في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حيث قال لها : « اشترطي لهم الولاء »^(١) : معناه : اشترطي عليهم الولاء ، قال الله : ﴿ أولئك لهم اللعنة »^(٢) يعني عليهم اللعنة^(٣) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس الأضمر ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعي^(٤) : حديث يحيى بن سعيد ، عن عجرة ، عن عائشة — أثبت من حديث هشام . وأحسبه غلط في قوله : « واشترطي لهم الولاء » وأحسب حديث عجرة^(٥) أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهي ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنها إن أعتقتهما فالولاء لها . وقال : لا يمنعك منها ما تقدم من شرطك ،

(١) الأم ٥٢/٤ ، والسنن الكبرى ١٠/٢٥٩ ، ٣٣٦ .

(٢) سورة الرعد ٢٥ .

(٣) آداب الشافعي ١٥٨ والسنن الكبرى ١٠/٣٤٠ .

(٤) في اختلاف الحديث بهامش الأم ١٩٦/٧ - ١٩٧ .

(٥) في ح : « عمر » وهو تحريف .

ولا أرى (١) أمرها تشترط لهم ما لا يجوز .

وبهذا الإسناد قال :

قال الشافعي (٢) ، في معنى إبطال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شرط عائشة لأهل بريرة أن يدينوا — والله أعلم — في الحديث نفسه (٣) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد أعلمهم أن الله تعالى قد قضى أن الولا، لمن أعتق، ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الولا، وعن هبته (٤) . فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم — عاصياً ، وكانت في المعاصي حدود وآداب ، فكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم لينتكيلوا عن مثله أو ينتكيل بها غيرهم . وكان هذا من أسنى (٥) الأدب .

(١) في ج : « أنه أمرها » .

(٢) في السنن الكبرى ٣٣٩/١٠ قال الشافعي : فقال لي بعض الناس : فما معنى إبطال النبي ، صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة ؟ قلت : إن يدينوا — والله أعلم — في الحديث نفسه : أن رسول الله ... » .

(٣) في ١ ، هـ : « في الحديث بعد » .

(٤) في السنن بعد ذلك : « وروى عنه أنه قال : الولا، لحمة كلحمة النسب . النسب لا يباع ولا يوهب . فلما ... » .

(٥) كذلك في السنن . وفي ح : « من سيء » ، وفي ا : « من سنن » ، وفي هـ : « من سيء » .

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ،
قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

أنبأنا الشافعي في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم « لا يَفْلَقُ الرهن »
[الرهن ^(١)] من صاحبه الذي رهنه ، له غُفْمُهُ وعليه غُرْمُهُ ^(٢) » قال : بهذا
نأخذ . وفيه دليل على أن جميع ما كان رَهْنًا غير مضمون على المُرْتَهِنِ ؛ لأن
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذ ^(٣) قال : الرهن من صاحبه الذي رهنه ، فمن كان
منه شيء فضمانه منه لامن غيره ، ثم زاد فأكد ^(٤) له فقال : « له غفمه وعليه
غرمة » وغفمه : سلامته وزيادته . وغرمة : عطبه ^(٥) ونقصه ^(٦) .

وقوله -- والله أعلم -- : « لا يَفْلَقُ الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع
الراهن قضاء حقه عند محله ، ولا يستحق مرتبه خدمته ، ولا منفعة ^(٧) فيه
بارتهانه إياه ، ومنفعته لراهنه ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) الزيادة من ح والأم .

(٢) الحديث في الأم ١٤٧/٣ ، والسنن الكبرى ٣٩/٦ — ٤٠ ، ومسنند الشافعي ٥١ .

(٣) في ح : « إذا أقال » .

(٤) في ح : « فأكد » .

(٥) في هـ : « وكرم غبطه ونقصه » !

(٦) في الأم بعد ذلك : « فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكة ، لامن مرتته .
ألا ترى أن رجلا لو ارتهن من رجل خاتما بدرهم يسوى درهما فهلك الخاتم ، فن قال :
يذهب درهم المرتهن بالخاتم كافي قد زعم أن غرمة على المرتهن ، لأن درهمه ذهب به وكان
الراهن بريئا من غرمة ؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ، ثم لم يفرم له شيئا ، وأحال
ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٧) في ح : « منفعة » .

« هو من صاحبه الذى رهنه له غنمه » ومنافعه من غنمه (١) .

[قال (٢)] : وإذا لم يخص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رهنا دون رهن - فلا يجوز أن يكون من الرهن مضمون ، ومنه غير مضمون (٣) . وبسط الكلام فيه .

وقال فى « كتاب الرهن [الصغير] : معنى (٤) [قول النبى ، صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - لا يفلق الرهن [الرهن (٥)] » لا يفلق بشيء . أى إن ذهب لم يذهب بشيء ، وإن أراد صاحبه افتسكاكه فلا يفلق فى يدي الذى هو فى يديه ، بأن يقول المرتهن : قد أوصلته إلىّ فهو لى بما أعطيتك فيه (٦) ، ولا يغير ذلك من شرط تشارطاه فيه ولا غيره . والرهن للراهن أبداً حتى يخرج منه ملكه بوجه يصح إخراجه له . وبسط الكلام فيه . واحتج بأخبار الخبر كما مضى (٧) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

-
- (١) الأم ١٤٧/٣ .
 (٢) الزيادة من ح .
 (٣) الأم ١٤٨/٣ .
 (٤) الزيادة من ح ، هـ .
 (٥) الزيادة من ح .
 (٦) فى السنن الكبرى ٤٠/٦ « عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يفلق الرهن . قلت له : رأيتك تقول لا يفلق الرهن ؛ أهو الرجل يقول إن لم آتكم بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم . قال : وبلغنى عنه بعد ذلك أنه قال : إن هلك لم ينهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه » .
 (٧) الأم ١٦٤/٣ وما بعدها .

سمعت الشافعي يقول في قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »^(١) فقال له رجل : يستغنى به ؟ فقال : لا ، ليس هذا معناه . معناه : أن يقرأ حذراً وتحزيباً^(٢) .

أخبرنا محمد بن الحسين السامي ، قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، قال : حدثنا أبو علي بن أبي الصغير ، قال : سمعت المزني ، يقول^(٣) :

سمعت الشافعي ، يقول في قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » معناه : تحسين الصوت ، لا يعني يستغنى به ؛ لأنها لو كانت في معنى يستغنى به لكان يتغاني ، ويتغن من الغناء^(٤) .

وقرأت في كتاب زكريا^(٥) الساجي ، حدثنا جعفر بن أحمد ، عن^(٦) أبي ثور ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : قال ابن عيينة في حديث^(٧) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » هو يستغنى به . قال الشافعي : تجزأ عليه .

(١) رواه أبو داود في سننه ١٠٠/٢ عن سعد بن أبي وقاص ، وأحمد في المسند ٤٣/٣ - ٤٤ وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ٢٨٤/١ وقال بعبه : « معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا » في هذه الأخبار : يريد به : ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل ؛ لأننا لا نفعله ، فن فعل ذلك فليس مثلنا » .

(٢) آداب الشافعي ١٥٧ .

(٣) قوله في مختصره بهامش الأم ٢٥٧/٥ .

(٤) في ح : « من القرآء » .

(٥) في ح : « يحيى » .

(٦) في هـ : « أحمد بن أبي ثور » .

(٧) ح : « في قول » .

ابن عُيَيْنَةَ (١) . لو أراد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الاستغناء به لقال :
ليس منا من لم يستغن بالقرآن ، فلما قال : ليس منا من لم يتغن بالقرآن — علمنا
أنه القَفْنِيُّ به (٢) .

أخبرنا الشريف أبو الفتح العُمَرِيُّ ، رحمه الله ، قال : أنبأنا أبو العباس :
أحمد بن محمد بن أبي سعيد الكَرَّخِيُّ ، بمكة ، قال : حدثنا أبو الحسن : علي
ابن أبي غَسَّان ، بالبصرة ، قال : حدثنا زكريا . فذكره .

* * *

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
حدثنا الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعي في « كتاب الشُّفَّار » قال : فإذا أُنكحَ الرجلُ ابنته للرجل ،
أو المرأةُ بلى أمرها ، مَنْ كانت ، على أن ينكحَ ابنته أو المرأةُ بلى أمرها ،
مَنْ كانت ، عَلَى أَنْ صَدَّاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُضْعُ الْأُخْرَى ، أو على أن
ينكحَ الأخرى ، ولم يسم لواحدةً مِنْهُمَا صَدَاقًا — فهذا الشُّفَّار الذي نهى عنه
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يحلّ النكاح ، وهو مَفْسُوخٌ (٣) .

* * *

(١) في ح : « نحن أعلم بهذا من ابن عيينه » .

(٢) راجع آداب الشافعي ص ١٥٦ — ١٥٧ وهامشه .

(٣) الأم ٦٨/٥ .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ، قال : حدثنا ظفران بن الحسين بن جعفر بن هاشم ، قال : حدثنا «عبد الرحمن بن أبي حاتم» قال : قال أبي .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الحسين بن محمد الدارمي ، قال : حدثنا «عبد الرحمن» ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :

سمعت الشافعي يفسر حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم :

«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١) . قال : لأن صوت المرأة يفتن في غير صلاة ، فكره أن يكون في الصلاة [لئلا^(٢)] تفتن الناس بصوتها^(٣) .

* * *

قالا^(٤) : وأخبرنا «أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم»^(٥) قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعي : الرؤوع : الفزع . والرؤوع : القلب . يعني تفسير حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

«إن الروح الأمين نفث في رؤوعي أن حراماً على نفسي أن تخرج من

(١) الحديث عن أبي هريرة في السنن الكبرى ٢/٢٤٦ — ٢٤٧ وفي معرفة علوم الحديث للعالم ص ٢٠١ .

(٢) آداب الشافعي ١٤١ .

(٣) الزيادة من ح .

(٤) في ١ ، هـ : «قال» .

(٥) آداب الشافعي ومناقبه ١٥٧ — ١٥٨ .

الدنيا حتى تستوفي رزقها ، فأَجْمِلُوا في الطلب ^(١) .

قالا ^(٢) : وأخبرنا « عبد الرحمن » قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
في مكة : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ^(٣) » قال : الاختلاء : الاختشاش قطعاً
[وثقاً ^(٤)] :

* * *

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي ، فيما أملاه عليه إبراهيم بن
محمد بن المولد الرقي ، عن الحسين بن الضحاك ، عن الربيع ، قال ^(٥) :

جاء « حفص الفرد » إلى « الشافعي » وكان يبطل أخبار الآحاد ، فقال

(١) أخرج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ل ه ه ب عن أبي بكر الحيري : « حدثنا
محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز
ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، مولى المطلب ، عن المطلب بن حنطب : أن
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم
به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه . وإن الروح الأمين ...
في المطلب » والحديث كما رواه الخطيب ، في مسند الشافعي ص ٨٠ ، ولكن الشافعي قد قسم
الحديث إلى قسمين في كتاب الرسالة ، فذكر القسم الأول بسنده المذكور هنا ص ٨٧ إلى
قوله : « إلا وقد نهيتكم عنه » وذكر القسم الثاني بنفس السند ص ٩٣ وأوله : « وإن
الروح » مع إسقاطه حرف المطف كعادته فيما يستشهد به .

(٢) في ١ : « قال » .

(٣) السنن الكبرى ١٩٥/٥ — ١٩٦ .

(٤) الزيادة من ح وآداب الشافعي ١٣٩ .

(٥) مناقب الشافعي للرازي ١٢٦ .

للشافعي (١) : يا أبا عبد الله ، يقولون : إنه لم يُرَوِّ للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، حديث إلا وفيه فائدة ، فأى فائدة فيما روى عنه : « أنه أتى سبأَةَ قوم فبال قائماً (٢) » ؟

[قال :] فقال الشافعي : يا حفص ، في هذا أكبر (٣) الفوائد ، أما تعلم أن العرب تقول : إذا كان بالرجل وجع الظهر شفاء البول قائماً . وإنما بال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قائماً يطلب الشفاء به ، ثم تَرَكَ (٤) .

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن المَصْبُورَةِ ، فالمصبورة : الشاة تُرْبَطُ ثم تُرْمَى بالنبل (٥) .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

(١) في ١ ، ح : « الشافعي » .

(٢) السنن الكبرى ١٠١/١ من رواية المفيرة بن شعبة ، وفي المستدرک ١٨١/١ عن حذيفة .

(٣) في ١ ، هـ : « أكثر » .

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى « وقد قيل : كانت العرب تستقي لوجع الصلب بالبول قائماً ، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب . وقد ذكره الشافعي بمعناه . وقيل : إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للعود مكاناً أو موضعاً » .

(٥) الأم ١٩٧/٢ ، والسنن الكبرى ٣٤/٩ .

قال الشافعي : « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن كَسْبِ الْحَجَّامِ وإِرْخَاصِهِ في أن يطعمه النَّاضِحَ والرَّقِيقَ . قال ^(١) : لا معنى [له] إلا واحد : وهو أن من المكاسب دَنِيًّا وحَسَنًا ^(٢) ، وكان كسب الحجَّام دنيا ، فأحبَّ له تنزيه نفسه عن الدناءة ؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه ، فلما رآده ^(٣) فيه أمره أن يُعلِّفه ناضِحَه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له ، لا تحريماً عليه .

قال ^(٤) : و [لو] كان حراماً لم يحز لِـمُحَيِّصَةٍ ^(٥) أن يملك حراماً ، ولا يعلفه

(١) كذا بالأصول وهو غير مستقيم : والصواب ما جاء في اختلاف الحديث بهامش الأم ٣٤٤/٧ « قال [الشافعي] : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ، وإرخاذه في أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل له : لا معنى له إلا واحد ... الخ .

وانظر الأحاديث التي رواها الشافعي في كسب الحجَّام في اختلاف الحديث بهامش الأم ٣٤٣/٧ — ٣٤٤ وترتيب مسند الشافعي ١٦٦/٢ .

(٢) في ح : « وخبيثا » .

(٣) في اختلاف الحديث ص ٣٤٤ « هي أجمل فلما زاده فيه » وقد روى الشافعي في اختلاف الحديث عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة : أن محيصة سألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن كسب الحجَّام ، فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه حتى قال له : أطعمه رقيقك ، وأعلِّفه ناضحك » .

(٤) في اختلاف الحديث ص ٣٤٤ به أنه أورد عدة أحاديث : « ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ . فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه . ولو كان حراماً لم يحز رسول الله — والله أعلم — لمحيصة أن يملك حراماً ... » .

(٥) في أ : « لمریضه » وفي هـ : « لمرتقیه » وفي ح : « لمحصه » وعليها علامة الخطأ . وفي هامشها « طريقه » وكتب فوقها « ح » .

وهو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي ، يكنى أبا سعد . أسلم قبل الهجرة ، وبمضى رسول الله إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام . وشهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد كلها ، وعلى يده أسلم أخوه الأكبر حويصة . وسبب ذلك : أن الرسول لما أمر بقتل اليهود وثب محيصة على ابن سبينة اليهودي ، وكان يلبسهم =

ناضحه ، ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه مِمَّنْ عليه فرض الحلال والجرام . ولم يعط
[رسول الله] حجَّاماً على الحِجَّامَةِ [أجراً إلا^(١)] لأنه لا يُعْطَى إلا ما يَحِلُّ
له أن يُعْطِيَه . وما حلَّ لِمَالِكِهِ مِلْكُهُ حَلٌّ له وإن أُطْعِمَهُ إِيَّاهُ — أَكَلَهُ .

* * *

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن علي الدارمي ، قال :
أنبأنا « عبد الرحمن بن محمد^(٢) » قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي ، رضي الله عنه : « بَيَدَ أَنَّهُمْ^(٣) » قال : مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ^(٤) .

* * *

= ويأبىهم — فقتله . فجعل آخره حويصة بضربه ويقول : أى عدو الله قتلته ، أما والله
لرب شحم في بطنك من ماله ! فقال له محيصة : أما والله لقد أمرني بقتلك من لو أمرني
بقتلك لضربت عنقك . فقال حويصة : والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب . ثم أسلم . راجع
أسد الغابة ٣٣٤/٤ — ٣٣٥ .

(١) الزيادة من اختلاف الحديث .

(٢) هذا الخبر ساقط من آداب الشافعي المطبوع . وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٩٣
أن ابن أبي حاتم رواه في مناقب الشافعي .

(٣) قال الشافعي في إيجاب الجمعة من كتاب الأم ١/١٦٧ « أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ،
عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون
ونحن السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم . فهذا اليوم
الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالنار لنا فيه تبع : اليهود غدا ، والنصارى
بعد غد » .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة . مثله ، إلا أنه قال : « بايد أنهم » .

ورواها الحميدى في مسنده ٢/٤٢٤ — ٤٢٥ وفيه : « إلا أنه قال : « بايد أنهم »

تفسيرها : من أجل أنهم » فان كان التفسير من قول سفيان فالشافعي متابع له فيه . وإن
كان من قول الحميدى فهو متابع فيه للشافعي .

(٤) استبعد القاضي عياض تفسير الشافعي هذا في مشارق الأنوار ١/٥٧ فقال : « وقد قيل =

وبإسناده قال :

سمعت الشافعي يقول : « يحملون الودك » أراد : يذيون . يعنى فى تفسير حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها ^(١) » .

* * *

= هى هاهنا بمعنى من أجل . وهو بعيد . وإنما يصح هذا فى الحديث الآخر : بيد أنى من قريش . وقد بيناه فى الهمة والنون « وهو يشير إلى ما ذكره فى ص ١٠٦ وهو قوله : « معناها هنا : غير . وقيل : إلا . وقيل : على . وتأتى بمعنى من أجل ، ومنه قوله فى الحديث الآخر : بيد أنى من قريش . وقد قيل ذلك فى الحديث الأول وهو بعيد . وقد تقدم الكلام عليه » ولم يبين عياض وجه البعد . وقد قال ابن حجر فى فتح البارى ٢٩٣/٢ « قد استبعده عياض ولا بعد فيه . بل معناه . أنا سبقنا بالفضل ، إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم . ويشهد له ما وقع فى « فوائد بن المقرئ » من طريق أبى صالح ، عن أبى هريرة ، بلفظ : نحن الآخرون فى الدنيا . ونحن السابقون : أول من يدخل الجنة ؛ لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا . وفى « موطأ سعيد بن عفير » عن مالك ؛ عن أبى الزناد . بلفظ : ذلك بأنهم أوتوا الكتاب . وقال الداودى : هى بمعنى على أو مع » .

وقال أبو عبيد فى غريب الحديث ١/١٤٠ « وأخبرنى بعض الشاميين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش ، ونشأت فى بنى سعد بن بكر . وفسره : أى من أجل . قال أبو عبيد : وهذه الأقوال كلها قريب من بعض فى المعنى مثل غير وعلى . وبعض المحدثين يحدثنه : بأيد أنا أعطيناهم الكتاب من بعدهم . يذهب به إلى القوة . وليس له هاهنا معنى نعرفه » .

وقال ابن الأثير فى النهاية ١/١٠٣ : « وقد جاء فى بعض الروايات : « بأيدانهم » ولم أره فى اللغة » .

وقال صاحب القاموس : « بيد وبأيد بمعنى غير ، وعلى ، ومن أجل » .

(١) فى صحيح البخارى بهامش فتح البارى ٤/٣٤٤ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه : حدثنا الحميدى ، حدثنا سيفان حدثنا عمرو بن دينار . قال أخبرنى طاوس : أنه سمع ابن عباس =

ويأسناده قال^(١) :

قال الشافعي في حديث الأنف : « إذا أوعى جدعا^(٢) : الجدعُ :
القطع^(٣) .

ويأسناده قال :

قال الشافعي في قول عثمان في أم حُبَيْن :^(٤) « حُلَّان » قال :
الحُلَّان : الحمل^(٥) . يعني إذا أصاب المحرم « أم حُبَيْن » فقتل
فيه عثمان بذلك^(٦) .

== يقول : بلغ عمر أن فلانا باع خرا، فقال : قاتل الله فلانا . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم فخلوها فباعوها ، ورواه الشافعي عن سفيان كافي ترتيب مسنده ١٤١/٢ ، والسنن الكبرى ١٢/٦ ، وهو في مسند أحمد ٢٢٧/١ — ٢٢٨ ، وصحيح مسلم ١٢٠٢٧/٣ ، وقال ابن حجر : « فخلوها — بفتح الجيم والميم — أي أذابوها ، يقال : جله : إذا أذابه . والجليل : الشحم المذاب » وقوله : حرمت عندهم الشحوم : أي أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذايتها » وانظر النهاية ١٧٧/١ .

(١) آداب الشافعي ١٥٨ .

(٢) في الأم ١٠٣/٦ « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعمر بن حزم : « وفي الأنف إذا أوعى جدعا : مائة من الإبل » وهو في الأم ٨٧/٨ .

(٣) في ح : « قال الشافعي : قوله في حديث الأنف إذا أوعى جدعا . إن الجدع .. » .

(٤) قال الدميري في حياة الحيوان ٣٥٩/١ « دوية مثل ابن عرس وابن آوى وسام أبرص . وهي على خاكة الحرياء . وقيل : هي أثني الحرابي .. » .

(٥) الجمل : الصغير من ولد المعزى والغنم .

(٦) في الأم ٦٥/٢ « أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن أبي السفر : أن عثمان بن عفان قضي في أم حبين بمحمد بن الغنم . يعني حلا . قال الشافعي : إن كانت العرب تأكلها

وبإسناده قال :

سمعت الشافعي يقول : الأريكة : السرير ^(١) .

وأخبرنا بتفسير الأريكة أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
حدثنا الربيع ، عن الشافعي عقيب حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا ألقين
أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري » الحديث ^(٢) . قال الشافعي :
الأريكة : السرير ^(٣) .

أخبرنا يحيى بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

قال الشافعي - يعنى فى تفسير ماورد فى حديث المَعْتَدَّة ^(٤) : الحفش : البيت

= ففي كما روى عن عثمان ، يقضى فيها بولد شاة حمل ، أو مثله من المعزى
مما لا يفوته .

وانظر ترتيب مسند الشافعي ٣٣١/١ ، والسنن الكبرى ١٨٥/٥ .

(١) فى ح : « السرير تفسير الأريكة » .

(٢) ذكره الشافعي فى الرسالة ص ٨٩ - ٩١ .

(٣) وضع الشيخ أحمد محمد شاكر هذا القول بين علامتى الزيادة فى الرسالة ص ٩١ وعلق عليه
بقوله : « هذه الجملة موجودة فى النسخ المطبوعة ، ولم تكن فى الأصل ، ولكنها
مكتوبة بحاشيته بخط قديم فيه شيء من الشبه بخط الأصل ، ولكنى أرجح أنه غيره »
والقول من أصل الربيع لا محالة ، نسيه فألحقه بالهامش ، وليس أدل على ذلك من قول
الربيع هنا : « عن الشافعي عقيب الحديث : الأريكة : السرير » .

(٤) فى الأم ٢١٢/٥ - ٢١٣ « أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة : أنها أخبرته بهذه الأحاديث
الثلاثة ... قالت زينب : وسمعت أم : أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشكت
عينها ، أفنكحها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا - مرتين أو ثلاثاً ، ||

الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره . والقَبْضُ : أن تأخذ من البدابة موضعاً بأطراف أصابعها^(١) . والقَبْضُ : الأخذ بالكف كلها^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قال^(٣) : حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

حدثنا الشافعي . فذكر الأحاديث التي وردت في سَلَامٍ من سلمٍ على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول^(٤) ، فلم يرد عليه حتى تيمم ، ثم رَدَّ عليه .

= كل ذلك يقول : لا - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا . وقد كانت لاحدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول . قال حميد ، فقلت لزَيْنَب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ قالت زَيْنَب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم توثى بدابة : حمار ، أو شاة ، أو طير ، فتقبص به ، فقلما تقبص بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . قال الشافعي : الحفش .. » .

والحديث في صحيح البخاري بهامش الفتح ٩/٤٢٩-٤٣٢ ، ومسلم ٢/١١٢٤-١١٢٦ ، وشرح النووي ١٠/١١٥ ، وترتيب مسند الشافعي ٢/٦٢ ، والسنن الكبرى ٧/٤٣٧ .

(١) في النهاية ٣/٢٢٤ ، « قال الأزهري : رواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة - أي تعدو مسرعة نحو منزل أبيها ، لأنها كالمستحبة من قبح منظرها . والمشهور في الرواية بالفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة » ! وانظر مشارق الأنوار ١/٢٠٨ .

(٢) قال الشافعي في الأم بعد ذلك : « وترمي بالبعرة من ورائها : على معنى أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية ذمام الزوج بطول ما حدث عليه ؛ كما تركت البعة وراء ظهرها » .

(٣) في ١ : « قال » .

(٤) قال الشافعي في الأم ١/٤٤ : « أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا مر على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه النبي : فلما جاوز ناداه ، فقال : إنما =

وفي رواية أخرى : فرد عليه ، ولم يذكر التيمم . وقال : فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ .

ثم قال : وفيهما^(١) وفي الحديث بعدهما دلائل :

منها : أن السّلام اسم من أسماء الله تعالى ، فإذا رده رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل التيمم ، وبعد التيمم في الحضر ، والتيمم لا يجزئ المرء وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة - دلّ ذلك على أن ذكر الله تعالى يجوز والمرء غير طاهر للصلاة . ويشبهه - والله أعلم - أن تكون^(٢) القراءة غير طاهر كذلك ؛ لأنها من ذكر الله .

قال : ودليل على أنه ينبغي لمن مرّ على من يبول ويتغوط أن يكفّ عن السّلام [عليه^(٣)] في حاله تلك .

== حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على النبي فلم يرد عليّ . فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ ، فإني إن تفعل لا أرد عليك .

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة ، قال : مرت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول . فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحتم بعضاً كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه . ثم رد عليّ .

أخبرنا إبراهيم بن يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب إلى بئر جلّ حاجته . ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار . ثم رد عليه السّلام .

قال الشافعي : والحديثان الأولان ثابتان ، وبهما نأخذ . وفيهما وفي الحديث بعد دلائل . . .

(١) في ١ : « وفيها .. بعدهما » .

(٢) في ٥ : « يلقن القراءة » وهو تحريف . (٣) الزيادة من ح ، وهي ثابتة في الأم .

ودليل على أن ردّ السلام في تلك الحال مباح ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ردّ في تلك الحال - يعني في إحدى هذه الروايات .

قال : وعلى أن ترك الرد [حتى يفارق تلك الحال ويتيمم - مباح ، ثم يرد ، وليس ترك الرد معطلا (١)] لوجوبه ، ولكن تأخيرها إلى التيمم .

وترك ردّ السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختياراً على (٢) الذكر قبله ، وإن كانا مباحين ؛ لرد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل التيمم وبعده .

فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : لما تيمّم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لرد (٣) السلام ، جاز له التيمم للجنائز والعيدين إذا أراد الرجل ذلك وخاف فَوْتَهَا .

قلنا : الجنائز والعيد (٤) صلاة ، والتيمم لا يجوز للصحيح (٥) في المص (٦) لصلاة ، فإن زعمت أنه ذكرٌ جاز [العيد (٧)] بغير تيمم ، كما جاز في السلام بغير تيمم (٨) .

(١) الزيادة من ح والأم . ولكن جاء في ح : « وليس الرد تعطيل » وفي هـ : « وعلى أن ترك وليس الرد » ا

(٢) في ا : « اختيار لأهل الذكر قبله وإن كان مباحا » والتصويب من الأم .

(٣) في الأم : « رد السلام لأنه قد جاز له قلنا بالتيمم » .

(٤) في خ : « والعيدان » وفي هـ : « والعيدان » .

(٥) ليست في الأم .

(٦) في ح ، هـ : « في المختصر » . (٧) الزيادة من الأم .

(٨) انتهى النص في الأم . فما بعده من تفسير البيهقي .

يعنى وجب أن يجوز بغير تيمم ، كما يجوز السلام بغير تيمم .
والله أعلم .

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : أنبأنا أبو العباس الأصم ، قال :
أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعى : الشَّقُّ : الحُمْرَة التى فى المغرب ، ليس البياض . رأيت العرب
تسمى الشفق : الحمرة . والدين عربى . فكان هذا من أدلِّ معانيه .

زاد فيه غيره عن الربيع ، قال :

قال لى الشافعى [ذات ^(١)] ليلة : أُسْرِجَ البَغْلَة فَأَسْرَجْتُهَا ، فدخل المَفَازَة ،
وتبعته ، فلم يزل يسير حتى أمسى ، فقال : أمسك البغلة ، فأمسكتها عليه ، فلم تزل
قائماً حتى نمت ، ثم جاء وركب البغلة ، وتبعته . فلما أن دخل منزله سأله [عن
ذلك ؟ فقال : ناظرت محمد بن الحسن فى الشفق ، فقال البياض ، وقلت : الحمرة ^(٢)]
فلم أرض حتى نظرت فإذا هو الحمرة .

وهذا فيما أخبرناه السامى ، فيما بلغه عن الربيع . وقرأته فى كتاب العاصمى ^(٣)
فما قرأه فى أخبار الشافعى . بنحوه .

* * *

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

(١) الزيادة من ح .

(٢) الزيادة من ح ، هـ . ومكانها فى ١ : « سأله فقلت البياض . وقال : البياض . وقال الحمرة ! »

(٣) فى ١ « العاصم » ١

قال الشافعي - يعني حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في المملوك : « لا يكلف من العمل ما لا يطيق »^(١) : يعني -- والله أعلم -- إلا ما يطيق الدوام عليه ، ليس ما يطيقه يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ، ثم يعجز فيما بقي عليه ؛ وذلك أن العبد الجلد ، والأمة الجلد ، قد يقويان أن يمشيا ليلة حتى يصبحا^(٢) ، وعامة يوم ثم يعجزان عن ذلك ، ويقويان على أن يعملوا يوماً وليلة ولا ينامان فيهما ، ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان . والذي يلزم المملوك لسيدته ما وصفناه من العمل الذي يقدر على الدوام عليه^(٣) . وبسط الكلام فيه .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس . فذكره بإسناده مثله .

* * *

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، بمحمص ، قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن جعفر القزويني ، قال : سمعت المزني ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، : « أنه أعتق

(١) قال الشافعي في الأم ٩٠/٥ « أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير ابن عبد الله ، عن عجلان : أبي محمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » .

والحديث في مسند الشافعي وترتيبه ٦٦/٢ والموطأ ٩٨٠ .

(٢) في ٥ : « حتى يصبحا » .

(٣) الأم ٩١/٥ .

صفية وجعل عتقها صداقها^(١) : ليس النبى فى هذا كغيره ؛ لأنه هو الذى يلى
عقدة النكاح .

وقرأت فى كتاب أبى منصور الحمشاذى : أنبأنا أبو على الماسرّجسى ،
قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن مسعود ، قال : حدثنا يحيى بن أحمد بن أخى
حرّمة ، قال : حدثنا عمى ، قال :

قال الشافعى : يقول الله ، عز وجل : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ
بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾^(٢) .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« لا تسبوا الدهرَ فإن الله هو الدهر^(٣) »

قال الشافعى : إنما تأويله - والله أعلم - أن العرب كان من شأنها
أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التى تنزل بهم : من موت أو هدم
أو تلف مال أو غير ذلك ، وتسبّ الليل والنهار - وهما الجديدان ،
والفتيان - ويقولون : أصابتهم قوارع الدهر ، وأبادهم الدهر ، وأتى عليهم ؛
فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك ؛ فقال رسول الله ،

(١) فى صحيح البخارى باب من جعل عتق الأمة صداقها ٦/٧ « حدثنا قتيبة بن سعيد ،
حدثنا حماد ، عن ثابت وشعيب بن الحجاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله .
صلى الله عليه وسلم ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » .
وهو فى السنن الكبرى ٥٨/٧ .

(٢) سورة الجاثية ٣٤ .

(٣) فى صحيح مسلم ١٨٦٣/٤ « حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن
ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تسبوا
الدهر ؛ فإن الدهر هو الله » .

صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الدهر » على أنه [الذى ^(١)] يفعل بكم هذه الأشياء ؛ فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبون الله ، عز وجل ، فإن الله ، تعالى ، فاعل هذه الأشياء .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، قال : أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن يوسف الشكلى ^(٢) ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول فى معنى قول النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنه : « من كنت مولاه فعلى مولاه ^(٣) » يعنى بذلك ولأء الإسلام . وذلك قول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ^(٤) ﴾ وأما قول عمر بن الخطاب لعلى : « أصبحت مولى كل مؤمن » يقول : ولى كل مسلم .

[وعن الربيع قال : قال الشافعى : الإبار : التلقيح ، وهو أن يؤخذ شيء من طلع الفحل فيدخل بين ظهريّ أنى طلع الإناث من النخل ، فيكون له بإذن الله تعالى صلاحاً ^(٥)] .

(١) الزيادة من ح ، هـ .

(٢) فى هـ ، ح « الشكلى » وهو خطأ . راجع الباب ٢/٢٦ .

(٣) راجع روايات هذا الحديث وما قيل حوله فى مشكل الآثار للطحاوى ٢/٣٠٧-٣٠٩ .

(٤) سورة محمد ١١ .

(٥) الزيادة من ح .

باب

ما يستدل به على فقه الشافعي ، وتقدمه فيه ، وحسن استنباطه .

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : حدثنا عباس بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفراني ، قال : حدثنا زكريا ابن يحيى الساجي ، قال : حدثني ابن بنت الشافعي ، قال : سمعت أبي وعي يقولان :

كنا عند « ابن عِيْفَةَ » وكان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنه ، التفت إلى الشافعي ، فقال : سلوا هذا (١) .

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد : حسان ابن محمد ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : سمعت الربيع ، يقول :

سمعت الحميدى ، يقول عن « مسلم بن خالد الزنجي » أنه قال للشافعي : أفت يا أبا عبد الله ، فقد — والله — أن لك أن تفتي ، وهو ابن خمس عشرة سنة (٢) .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت الحسين بن علي التميمي ، يقول :

(١) معرفة السنن والآثار ١٢٣/٢ ، وحلية الأولياء ٩٢/٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٢٠٢/٢/٣ ، وحلية الأولياء ٩٣/٩ ، ومناقب الشافعي للرازي ١٨ .

سمعت عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : أخبرني أبو عثمان الخوارزمي ، نزيل مكة ، فيما كتب إلي ، قال : سمعت محمد بن الفضل البزاز ، قال : سمعت أبي يقول (١) :

« حججت مع أحمد بن حنبل » ونزلنا بمكان واحد - يعني بمكة - وخرج أبو عبد الله - يعني أحمد - باكراً ، وخرجت أنا معه : فلما صلينا الصبح دُرْتُ المسجد ، فجلست مجلس « سفيان بن عيينة » وكنت أدور مجلساً مجلساً طالباً لأحمد ابن حنبل حتى وجدته عند شاب أعرابي ، وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه حجة ، فزاحمت (٢) حتى قعدت عند أحمد بن حنبل ، فقلت : يا أبا عبد الله ، تركت ابن عيينة وعنده الزهري ، وعمرو بن دينار ، وزباد بن علاقة ، والتابعون - ما الله به عليم ؟! فقال لي : اسكت ؛ فإن فاتك (٣) حديث بعلو تجده بنزول ، ولا يضرأك في دينك ، ولا في عقلك ، ولا في فهمك . وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة . ما رأيت أحداً أقفه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي . قلت من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو عثمان : سعيد بن محمد بن محمد ابن عبدان ؛ قالوا : سمعنا أبا العباس : محمد بن يعقوب ، يقول :

سمعت « عبد الله بن أحمد بن حنبل » يقول : سئل أبي عن طلاق السكران

(١) آداب الشافعي ومناقبه ٥٨ - ٥٩ ، والجرح والتعديل ٢٠٣/٢/٣ - ٢٠٤ ، وحلية الأولياء ٩٨/٩ - ٩٩ ، ومناقب الشافعي للرازي ١٨ - ١٩ .

(٢) في ١ : « فزاحمت » .

(٣) في ١ : « فاتك » . . . بعلو تجده بنزول .

فقال : كنت أُجْتَرَى قبل ، فأما الآن فلا أُجْتَرَى ؛ لأن الشافعى قال :
ليس القلم بمرفوع (١) عن السكران .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت أبا نصر : فتح السندى (٢)
يقول : سمعت الحسن بن سفيان ، يقول : سمعت جرّملة بن يحيى ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول فى رجل قال لامرأته وفى فيها تمرّة : إن
أكلتها فأنت طالق ، وإن طرحتها فأنت طالق — قال : تأكل نصفها
وتطرح نصفها (٣) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعى : خالفنا بعض الناس فى الْمُخْتَلَعَةِ . فقال : إذا طُلِّقَتْ فى الْعِدَّةِ
لحقها الطلاق . وقال : فما حجتك فى أن الطلاق لا يلزمها (٤) ؟

قلت : حجتي فيه من القرآن ، والأثر ، والإجماع ، على ما يدل أن (٥)
الطلاق لا يلزمها .

قال : فأين الحجة من القرآن ؟

(١) فى ح : « مرفوعا » وانظر الأم ٢٣٥/٥ .
(٢) فى ح : « السدى » .
(٣) حلية الأولياء ١٤٣/٩ .
(٤) راجع الأم ١٨١/٥ .
(٥) فى ح : « على أن » .

قلت : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (١) ﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢) ﴾ وقال : ﴿ وَالَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ (٣) ﴾ وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ كُتُمٌ (٤) ﴾ .

أفرايت إن قذفها أبلّغ عنها ؟ وآلى منها أيلزمه الإيلاء ؟ أو ظاهر يلزمه الظهار ؟ أو ماتت أيرثها ؟ أو مات أثرته ؟ قال : لا .

قلت : الآن أحكام الله هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة . قال : نعم .

قلت : وحكم الله ، تعالى ، أنه إنما تطلق الزوجة ؛ لأن الله ، جل ثناؤه ، قال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ (٥) ﴾ قال : نعم .

قلت : كتاب الله ، جل ثناؤه ، إذا كان كما زعمنا وزعمت - يدل على أنها ليست بزوجة ، وهو خلاف قولك .

قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

(١) سورة النور ، ٦ ، ٧ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٦ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٢ .

(٤) سورة النساء من الآية ١٢ .

(٥) سورة الأحزاب ٤٩ .

وابن الزبير : أنهما قالا في المختلة يطلقها زوجها، قالا : لا يلزمها طلاق؛ لأنه (١)
طلاق مالا يملك .

قال الشافعي : وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبي، صلى الله
عليه وسلم ، إلا إلى قول مثله . نخافت ابن عباس وابن الزبير معاً ، وآيات من
كتاب الله، تعالى، ما أدري لعل أحداً لو قال مثل قولك هذا لقلت له : ما يحل
لك أن تكلم في العلم وأنت تجهل أحكام الله ، جل وعز .

ثم قات فيها قولاً لو تَخَطَّأْتَ فقلت (٢) كنت قد أحسنت الخطأ، وأنت
تنسب نفسك إلى النظر .

قال : وما هذا القول ؟

قلت : زعمت أنه إن قال للمختلة (٣) أنت بَتَّةٌ وبرِيَّةٌ وخَلِيَّةٌ بنوى الطلاق -
لم يلزمها الطلاق . وهذا يلزم الزوجة . وأنه إن آلى منها، أو تظاهر، أو قذفها، لم
يلزمها ما لزم الزوجة . وأنه إن قال : كل امرأة لي طالق لا ينويها ولا غيرها -
حاطق نساءه، ولم تطلق؛ لأنها ليست بامرأة له . ثم قلت : وإن قال لها : أنت طالق -
طلقت . فكيف يطلق غير امرأته ؟

وألزمهم في موضع آخر : أن الله، تعالى، فرض العدة على الزوجة في الوفاة،

(١) في ١ : « ولأنه » .

(٢) في ح : « فقلته » .

(٣) في ١ : « المختلة » .

قَالَ : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(١) ﴾ وَالْمُخْتَلَعَةُ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ . وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِي الْمَسْأَلَةِ .

* * *

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ « أَبُو حَنِيفَةَ » : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُقَاتِلُ مَعَ مَوْلَاهُ جَازٍ أَمَانَهُ ، وَإِذَا كَانَ لَا يُقَاتِلُ وَإِنَّمَا ^(٢) هُوَ خَادِمٌ فَأَمَانُهُ بَاطِلٌ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَمَانُهُ جَائِزٌ ، أَجَازَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ كَانَ يُقَاتِلُ أَمْ لَا ؟

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ فِي الْعَبْدِ : الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، لَيْسَ لِعَبْدٍ ^(٣) أَمَانٌ . وَأَخَذَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقَوْلُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَهُوَ مَعْنَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا قَالَ أَبُو يُونُسَ بِإِبْطَالِ أَمَانِ الْعَبْدِ وَلَا إِجَازَتِهِ . بَعْنَى حِينَ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَبْدِ يُقَاتِلُ وَلَا يُقَاتِلُ ، أَرَأَيْتَ حُجَّتَهُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَكْفَاؤُا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ

(١) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٢) في ح : « فَأَمَّا » .

(٣) في ١ : « بَعْدَ » .

أدناءهم^(١) « أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين ؟ أو رأيت عمر - ابن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل أيقاتل أو لا يقاتل^(٢) أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازته على أنه من المؤمنين ؟ أو رأيت حجته بأن دمه لا يكفىء دم الحر وهو يُقتل الحرب^(٣) فكيف يزعم أنه لا يكفىء دمه ؟ فإن كان إنما عني : إنما معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية، فالعبد الذى يقاتل عنده لا يبلغ هو بديته دية حر، وهو يحيز أمانه ولو كان ثمنه^(٤) خمسين درهماً، ويردّ أمان العبد يجعل فى دية حر إلا عشرة دراهم ، ويجعله أكثر دية من المرأة . فإن كان الأمان^(٥) يجوز على الحرية والإسلام فالعبد - يقاتل - خارج من الحرية، وإن كان يحيزه على الإسلام فالعبد - لا يقاتل - داخل فى الإسلام . وإن كان يحيزه^(٦) على القتال فهو يحيز أمان المرأة وهى لا تقاتل، وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل . وإن كان يحيز الأمان على الديات انبغى^(٧) أن لا يحيز أمان المرأة ؛ لأن ديتها نصف دية الرجل ، والعبد لا يقاتل قد^(٨) يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرية أضعافاً .

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٦١/١١ (المعارف) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات : باب المسلمون تنكأ دماءهم ٨٩٥/٢ من أحاديث ابن عباس ، ومثله بن يسار ، وعبد الله بن عمرو .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الديات : باب أبقاد المسلم بالكفر ؟ ٢٥٢/٤ من

حديثى على وعبد الله بن عمرو .

(٣) فوج : « يقبل الحرية » .

(٢) فى ١ : « يقاتل ولا يقاتل » .

(٥) فى ١ : « للأمان » .

(٤) فى ١ : « ثمن » .

(٧) فى ١ : « أينبغى » .

(٦) سقطت من ١ .

(٨) ليست فى ١ .

فإن قال : هذا (١) للمرأة دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية ، وإن (٢) أراد مساواتها بثمن الحر والعبد يقتل يسوى خمسين درهما عنده جائز الأمان ، والعبد لا يقتل ثمن عشرة آلاف درهم ، فجعل دية عشرة آلاف إلا عشرة وهو أقرب من دية الحر من المرأة .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أنبأنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، يحدثانه :

عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي . فقال ، صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نَحَلت مثل هذا ؟ . فقال : لا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : فارجه .

قال الشافعي : وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء ؟ قال : بلى . قال : فارجه .

قال الشافعي : حديث النعمان حديث ثابت ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على أمور :

منها حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحداً من ولده [على بعض ^(١)] في
 نُحْل ^(٢) فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره ؛ لأن كثيراً من قلوب
 الآدميين جبل على الاقتصار ^(٣) عن بعض البر إذا أُوتِرَ عليه .

ودلالة على أن نُحْل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان
 لا يجوز كان ^(٤) أن يقال : إعطاؤك إياه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، وهو على أصل
 ملكك الأول أشبه من أن يقال : ارجعه . وقوله صلى الله عليه وسلم : فارجه
 دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يخرج بارتجاعه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أشهد غيري ^(٥) » . وهذا

(١) ما بين القوسين من أ . (٢) التحل : العطية والهبة .

(٣) في ح : « الإقتصار » . (٤) في ح : « وكان » .

(٥) حديث النعمان بن بشير أخرجه مالك في الموطأ . كتاب الأقضية : باب ما لا يجوز من

التحل ٧٥١/٢ - ٧٥٢ من وجه واحد ، وأحمد في السند ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١

٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ من وجوه عدة

والبخاري في كتاب الهبة : باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يحز

حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله ولا يشهد عليه ١٥٤/٥ - ١٥٧ . وباب الإشهاد في

الهبة ١٥٧/٥ .

ومسلم في كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤١/٣ - ١٢٤٤

من وجوه أيضاً .

وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات : باب في الرجل يفضل بعض ولده في التحل

٣٩٥/٣ - ٣٩٧ وذكر وجوهه .

وابن ماجه في كتاب الهبات : باب الرجل ينحل ولده ٧٩٥/٢ من وجهين .

والترمذي في الأحكام : باب ماجاء في التحل والتسوية بين الولد ٢٥١/٦ وفيه =

يدل على أنه اختيار^(١).

قال : وإذا كان هذا^(٢) هكذا فسواء أذان الولد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه ، أو لم يذان^(٣) ولم يتزوج .

ونه أن يرجع في هبته له متى شاء . وقد حمد الله ، جل ثناؤه ، على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير ، وأمر بها ، فقال : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾

== أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلته هذا؟ قال : لا . قال : فاردده . ثم عقب عليه أبو عيسى بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير . وفي هذه المصادر وردت الروايات التي أشار إليها الشافعي وغيرها .

(١) كيف يكون هذا على الاختيار وقد عدّه صلى الله عليه وسلم جوراً؟ فقوله صلى الله عليه وسلم : أشهد على هذا غيري لأنما سيق مساق التوبيخ على هذا الصنيع ، وليس مراداً به التجويز أو الإباحة . ولأنما أمره برده ، ولما قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . ثم لأنه صلى الله عليه وسلم أتبع قوله : أشهد على هذا غيري قوله : « أيسرك أن يكونوا إليك في النبر سواء ؟ » قال : بلى . قال : فلا إذا .

وفي بعض روايات الحديث : أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح إذاً وأنا لا أشهد إلا على حق .

وقد أورد ابن حجر في الفتح عن الطحاوي وابن القصار أن قوله صلى الله عليه وسلم : « أشهد على هذا غيري » إذن بالشهاد على ذلك ، ولأنما امتنع من ذلك لكونه الإمام .. الخ .

ثم ذكر أن ذلك تعقب بآنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وكون « أشهد » صيغة إذن ليس كذلك بل هو للتوبيخ ، لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . ثم أورد قول ابن حبان أن « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز الخ .

راجع فتح الباري ١٥٧/٥ — ١٥٨ .

(٢) سقطت من ١ . (٣) في ح : « يآذن » .

واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى
الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس
أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ^(١) وقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى
حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ^(٢) ﴾ وقال : ﴿ وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً
وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُم ^(٣) ﴾ وقال : ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ^(٤) ﴾
وقال : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ^(٥) ﴾ .

فإذا جاز هذا للأجنبي ^(٦) وذوى القربى فلا أقرب من الولد ، وذلك أن
الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيًا - فقد منع ^(٧) ولده وقطع
ملكه عن نفسه ، فإذا كان محموداً على هذا كان محموداً على أن يعطيه بعض ولده
دون بعض . ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم
قال : ويستحب أن يسوى بينهم ؛ لئلا يقتصر أحد منهم عن بره ، فإن القرابة
ينفس ^(٨) بعضهم بعضاً مالا ينفسون العدا . وقد فضل « أبو بكر » عائشة بنحو
وفضل « عمر » عاصم بن عمر بنشأ أعطاه إياه . وفضل « عبدالرحمن بن عوف »
ولد أم كلثوم .

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

(١) سورة البقرة ١٧٧

(٢) سورة الانسان ٨

(٣) سورة التوبة ١٢١

(٤) سورة البقرة ٢٧١

(٥) سورة آل عمران ٩٢

(٦) فى ح : « للأجنيين »

(٧) فى ح : « منعه »

(٨) فى ح : « تنفس »

قال الشافعي ^(١) : قصر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في سفره إلى مكة ^(٢) وهي تسع أو عشر . فدلَّ قَصْرُهُ ، عليه السلام ، على أن يُقَصَّرَ في مثل ما قصر فيه ، ومن أكثر منه . ولم يحز القياسُ على قصره إلا بواحد من اثنين : أن لا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه ، وفوقه .

فأما لم ^(٣) أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقلَّ من سفر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذي قصر فيه - لم يحز أن يقاس على هذا الوجه .

وكان الوجه ^(٤) الثاني : أن يكون إذا قصر في سفره ولم يحفظ ^(٥) عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، كما يتيمَّمُ ويصلِّي النافلة على الدابة حيث توجهت به فيما وقع عليه اسم سفر ، ولم يمنعنا أن ^(٦) تقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما .

قال الشافعي : فللمرء ^(٧) عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدين ^(٨) . وروى الشافعي في ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وهو مذکور في « كتاب العرفة » وغيره ^(٩) .

قال الشافعي : فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على

-
- (١) في الأم ١/١٦٢ .
 (٢) في أ : « في سفره وهي » .
 (٣) في أ : « ولم أعلم » .
 (٤) في أ : « بالوجه » .
 (٥) في أ : « ولم يحفض » .
 (٦) في الأم : « ولم يبلغنا أن يقصر » .
 (٧) في أ : « فلكم عندي » .
 (٨) يقال : بيننا وبين الماء ليلة قاصدة ، أي هيئة السير ، لا تعب ولا بطء .
 (٩) وهو في الأم ١/١٦٢ ، ٧/١٧٣ ، والسنن الكبرى ٣/١٣٦ .

نفسى ، وإن ترك القصر مباح^(١) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

أنبأنا الشافعى . يعنى فى حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم : « لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح — إلا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٌ يَدًا بِيَدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بِيَدٍ^(٢) » .

قال الشافعى : فلما حرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى هذه الأصناف^(٣) المأكولة التى شح الناس عليها حتى باعوها كيلا لمعنيين^(٤) : أحدهما : أن يباع منها شئ بمثله ، أحدهما نقد والآخر دين . والثانى : أن يزاد فى واحد منهما شئ [على مثله^(٥)] يَدًا بِيَدٍ — كان [ما كان^(٦)] فى معناهما^(٧) محرماً قياساً

(١) فى الأم^١ : مباح لى .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة . باب الصرف ويبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١١/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب البيوع : باب الأجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها ٢٧٧/٥ — ٢٧٨ ، وفى باب جواز التفاضل فى الجنتين ٢٨٢/٥ ، وفى باب التقابض فى المجلس فى الصرف وما فى معناه ٢٨٤/٥ .

كلامهما من حديث عبادة بن الصامت ، وهو فى الأم ١٢/٣ ، وترتيب مسند الشافعى

١٥٧/٢ — ١٥٨ .

(٣) فى ١ : « الأوصاف » .

(٤) فى ح : « بمعنيين » .

(٥) ما بين القوسين سقط من ج .

(٦) ما بين القوسين سقط من ج و هـ .

(٧) فى ١ : « فى معناها » .

عليها ؛ وذلك^(١) ما أكل مما يبيع موزوناً ؛ لأنني وجدتُها مجتمعة للمعاني في أمها^(٢) ما كولة ومشروبة ، والشروب في معنى المأكول ؛ لأنه كلمة للناس : إما قوت ، وإما غذاء ، وإماهما . ووجدت الناس شحّوا عليها حتى باعوها وزناً^(٣) ، والوزن أقرب من الإحاطة من السكيل وفي معنى السكيل^(٤) .

قال : والذي منعنا من قياس الوزن بالوزن من الذهب والورق أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست يعني الطعام الموزون بالدنانير والدرهم كان حكمه حكمها ، فلم يحل أن يتبايع إلا يدأ بيد . كالاتحل الدنانير بالدرهم إلا يدأ بيد ، فلما أجاز المسلمون أن يشتري^(٥) بالدنانير والدرهم تقدأ عسلاً وسمناً إلى أجل فأجازة المسلمين دلّتي على أنه غير قياس عليه ، فالدنانير والدرهم محرمان في أنفسهما لا يقاس شيء عليهما .

وقال في الفرق بينهما وبين غيرها أيضاً : إني لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أني لو عملت معدناً فأدبت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرى . كان على في كل سنة أداء زكاتها . ولو حصدت طعاماً من أرض^(٦) فأخرجت

(١) في ١ : « وكذلك » (٢) في ح و هـ : « وأنها »

(٣) في ح ، هـ وجدت الناس يبيعوا عليها ما في نحوها وزناً .

(٤) في الرسالة ص ٥٢٤ بعد ذلك « وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزوناً . فإن قال قائل . أفيحتل ما يبيع موزوناً أن يقاس على الوزن

من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس عليه من الوزن بالسكيل ؟ قيل له إن شاء الله إن الذي منعنا مما وصفته من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدرهم . النج

(٥) في ١ : « إن أسلم » .

(٦) في ١ : « طعام أرضي » .

عُشْرَهُ ثُمَّ أَقَامَ عِنْدِي دَهْرًا — لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ فِيهِ زَكَاةً . وَفِي أُنَى لَوْ اسْتَهْلَكَتَ
تَلْرَجُلَ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَىٰ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ ؛ لِأَنَّهَا الْأَثْمَانُ فِي كُلِّ مَالِ الْمُسْلِمِ ^(١)
إِلَّا الدِّيَّاتُ ^(٢) .

وَجَرَىٰ فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ حِينَ قَاسَ الْمَاءَ كَوَّلَ الْمَوْزُونَ ، عَلَى الْمَاءِ كَوَّلَ الْمُسْكِلِ —
حَكَمَ لَهُ حَكْمَهُ حَتَّى لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمِدْحَنَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْطَالٍ زَيْتٍ
إِلَى أَجْلِ ^(٣) .

وَقَالَ فِي « كِتَابِ الْبَيْوعِ » : الْمَسْمُوعُ مِنْ ^(٤) أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ :

وَمَا ^(٥) بَيْعٌ جَزَافًا أَوْ عَدْدًا فَهُوَ فِي الْمُسْكِلِ وَالْوِزْنِ مِنَ الْمَاءِ كَوَّلٌ أَوْ
الْمَشْرُوبِ ^(٦) عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْهَا يَوْزَنُ بِيَلَدٍ وَلَا يَوْزَنُ بِآخِرٍ . وَبَسَطَ
الْكَلَامَ فِيهِ ^(٧) .

وَنَاقَضَهُمْ فِي « كِتَابِ الْقَدِيمِ » فِي زَوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ ، بِالْمَعْمُولِ مِنَ النِّحَاسِ
وَالْحَدِيدِ وَقَدْ يَقْدُرُونَ عَلَى وَزْنِهِ كَيْفَ لَمْ يَرُدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ فَلَا ^(٨) يَجُوزُ بَشْيٌ مِنْ
صَنْفِهِ إِلَّا وَزَنًا يَوْزَنُ كَمَا لَوْ عَمِلَ الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فِيهِ كَثِيرُهُ يَكُونُ وَزْنُهَا أَشَدَّ
عَلَى مَنْ أَرَادَهُ مِنْ وَزْنِ إِنَاءٍ نَحَاسٍ أَوْ دَرْعٍ حَدِيدٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا يَجُوزُ اثْنَانِ مِنْهُمَا
بِوَاحِدٍ لِأَنَّهُ أَصْلُهَا الْوِزْنُ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا بِعَمَلِ الْآدَمِيِّينَ . وَبَسَطَ
الْكَلَامَ فِيهِ .

* * *

-
- (١) لَيْسَتْ فِي ١ .
(٢) رَاجِعِ الرِّسَالَةَ ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ .
(٣) الرِّسَالَةُ ص ٥٢٦ .
(٤) فِي ح « عَنْ » .
(٥) فِي ١ « فِيمَا » .
(٦) فِي ١ « وَالْمَشْرُوبُ » .
(٧) رَاجِعِ الْأُمَّ ١٣/٣ — ١٤ .
(٨) فِي ح « فَلَنَا » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن
عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :

أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم، يسأل عن أهل
الدار من المشركين، يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم . فقال النبي ، صلى الله
عليه وسلم : هم منهم . وزاد عمر بن دينار عن الزهري : هم من آبائهم ^(١)

وعن سفيان، عن الزهري، عن أبي ^(٢) ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي
صلى الله عليه وسلم، لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء
والولدان .

قال : فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي، صلى الله عليه وسلم : «هم منهم»

(١) أخرجه الشافعي في الأم: ١٥٦/٤ بروايته . والرسالة ص ٢٩٧ ، وأحمد في المسند
٣٨/٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ (حطب) والبخاري في كتاب الجهاد : باب أهل الدار
يبيتون فيصاب الولدان والذرائع ١٠٢/٢ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير : باب
جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد ١٣٦٤/٣ — ١٣٦٥ .
وابن ماجه في كتاب الجهاد : باب الفلقة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٧/٢ .
والترمذي في السير : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والولدان ٢٩٨/١ ،
وفال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن حبان في صحيحه ٣٠٣/١ — ٣٠٤ . وأبو داود في سننه في كتاب
الجهاد : باب قتل النساء ٧٣/٣ — ٧٤ وعقب عليه بقول الزهري : ثم نهى رسول الله،
صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

وهو في السنن الكبرى ٧٨/٩ .

وترجمة الصعب بن جثامة في الإصابة ٢٤٣/٣ — ٢٤٤ .

(٢) سقطت من ١ .

إباحة لقتلهم ، وأن حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ابن أبي الحقيق ،
فاسخ^(١) له .

قال : وكان الزهري إذا حدث بحديث الصّعب بن جثامة ، أتبعه حديث
ابن كعب بن مالك .

قال الشافعي : وحديث الصّعب كان في عمرة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإن
كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها ، وقيل في سنتها ، وإن كان
في عمرته الآخرة فهي بعد ابن أبي الحقيق غير شك . والله أعلم^(٢) .

قال الشافعي : [ولم نعلمه^(٣)] رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ،
ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان : أن يقصد قتلهم بقتل ،
وهم يُعرفون متميزين عمن^(٤) أمر بقتلهم منهم^(٥) .

ومعنى قوله : هم منهم ، أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم حكم الإيمان
الذي يمنع به الدّم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة على الدار . وإذا
أباح^(٦) رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، البيات والغارة على الدار ، وأغار على

(١) في السنن الكبرى ٧٨/٩ — ٧٩ أن سفيان بن عيينة كان إذا حدث بحديث الصّعب
قال : وأخبرني أبي بن كعب بن مالك عن عمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه
إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان .
وانظر الرسالة ص ٢٩٨ .

(٣) سقطت من أ .

(٢) الرسالة ص ٢٩٩ .

(٥) الرسالة ص ٢٩٩ — ٣٠٠ .

(٤) في أ : « ممن » .

(٦) في ح : « وإذا » .

بنى المصطلق غاريين — فالعلم يحيط أن البيات من الغارة إذا حل^(١) بإحلال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يمنع أحد بيّت أو أغار من أن يُصيب النساء والولدان؛ فَيَسْقُطُ^(٢) المآثم فيهم، والكفارة والعقل والقود عن أصابهم؛ إذا بيع له^(٣) أن يُبيّيت ويغير، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم^(٤).

وإنما نهى عن قتل الولدان؛ لأنهم لم يبلغوا كفراً فيعملوا به، وعن قتل النساء؛ لأنه لا معنى فيهن لقتال، وإنهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لأهل دين الله، عز وجل.

واستشهد^(٥) الشافعي بقول الله، عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٦) الآية. فأوجب الله، سبحانه، بقتل المؤمن خطأ، الدية وتحرير رقبة، وفي قتل ذى الميثاق، الدية وتحرير رقبة، إذا كانا ممنوعى الدم بالإيمان والعهد والدار معاً، وكان المؤمن فى الدار الممنوعة، وهو ممنوع بالإيمان، فجعل فيه الكفارة بإتلافه، ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان، فلهما^(٧) كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار، لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا مآثم، إن شاء الله تعالى، ولا كفارة.

(١) فى ح: « إذا يحل ».

(٢) فى ا: « فسقط ».

(٣) فى ا، ح: لهم والتصويب من الرسالة . (٤) الرسالة ص ٣٠٠ .

(٥) الرسالة ص ٣٠١ . (٦) سورة النساء : ٩٢ .

(٧) فى ح: « ولا » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال :

قال الشافعي في ذكر مناهي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما استدلل به على أنه أراد ببعض ما نهى عنه في حالة دون حالة، كما ذكرنا مثاله فيما تقدم، ثم ذكر النهي^(١) عن الجمع في النكاح بين المرأة وأختها، وبينها وبين عمتها وبين خالتها، وعن الجمع بين أربعة نسوة، وعن النكاح في العدة، وعن نكاح الشغار والمتعة والمحرم، والنهي عن بيع العرر، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وغير ذلك، وذكر أنه يفسخ النكاح والبيع في جميع ذلك .

ثم ذكر نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يشتمل الرجل الصماء^(٢) وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء، وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه، ونهى أن يأكل من أعلى الصفحة، ونهى عن أن يقرن الرجل، إذا أكل بين التمرتين، أو يكشف الثمرة عما في جوفها، وأن يغرس على ظهر الطريق .

قال الشافعي^(٣) : فلما كان الثوب مباحاً للابس، والطعام مباحاً لآكله حتى يأتي عليه كلة إن شاء، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لأدى، وكان الناس فيها شرعاً، فهو منهي فيها عن شيء أن يفعله، وقد أمر فيها بأن يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه، والنهي يدل على أنه إنما نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء مفضياً بفرجه غير مستتر :- أن في ذلك كشف عورته، قيل له : استرها بشوبك، فلم يكن

(١) الرسالة ص ٣٤٦

(٢) الرسالة ص ٣٤٩

(٣) الرسالة ص ٣٥١

نهييه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه، فيحرم عليه لبسه، بل أمره بلبسه^(١) كما يستر عورته^(٢)، ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه، ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام، إلا أدباً في الأكل من بين يديه؛ لأنه أجل عند المؤاكلة^(٣)، وأبعد له من قبج الطعمة والنهمة^(٤) وأمره أن لا يأكل من رأس الطعام؛ لأن البركة تنزل منه على النظر له في أن يبارك بركة دائمة^(٥) بدوام نزولها، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه، وإذا أباح^(٦) له المر على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحاً؛ لأنه لا مالك له يمنع المر عليه فيحرم منه^(٧). فإنما نهاه لمعنى ثبت نظراً له فإنه؛ قال: فإنها مأوى الهوام، وطرق الحيات، على النظر له لا على أن التعريس مُحَرَّم، وقد ينهى عنه إذا كان الطريق متضايقا مسلوكا؛ لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في المر.

قال الشافعي: ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهييه، فهو عاص بفعله فليستغفر الله ولا يعود.

فإن قال قائل^(٨): فهذا عاص والذي ذكرت قبله في النكاح والبيوع عاص، فكيف فرقت بين حالهما؟ قلت: أما في المعصية فلم أفرق بينهما؛ لأنني قد جعلتهما عاصيين، وبعض للعاصي أعظم من بعض.

(١) في ح: «أن يلبسه» . (٢) الرسالة ص ٣٥٢ .

(٣) في ١: «أجل به عند مؤاكلة» . (٤) في ح: «والنهم» .

(٥) في ١: «على أن النظر له أن يبارك له بركة دائمة» .

(٦) الرسالة ص ٣٥٢ . (٧) في ١: «يمنعه» .

(٨) الرسالة ص ٣٥٣ .

فإن قال قائل^(١) : فكيف لم يحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض

بمعصيته ؟

قيل له : هذا أمر بأمر في مباح خلال له، فأحلت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن يحرم عليه أن يفعل فيه المعصية، وجعل نظير ذلك الرجل يطأ امرأته أو جاريته حائضتين أو صائميتين، لم يحل له ذلك الوطء في حاله تلك، ولم تحرم واحدة منهما عليه في تلك الحال إذا كان أصلها مباحا حلالا .

قال : وأصل^(٢) مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح له مما يحل^(٣) وفروج النساء محرمات إلا بما أبيحت به^(٤) من النكاح والملك ، فإذا عقد عقد البيع أو النكاح منيها عنهما^(٥) على محرم لا يحل إلا بما أحل به^(٦) ، لم يحل المحرم بمحرم^(٧) ، وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذي أحله الله به في كتابه، أو على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو إجماع المسلمين، أو ما هو في مثل معناه .

* * *

حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال : حدثنا أبو العباس الأصم، قال :

أخبرنا الربيع، قال : حدثنا الشافعي^(٨) ، قال : لا تجوز إمامة المرأة الرجال

(١) الرسالة ص ٣٥٤ .

(٢) الرسالة ص ٣٥٥ .

(٣) في ح : « أبيح له من مأكل » .

(٤) في ح : « له » .

(٥) في ح : « عنها » .

(٦) في ح : « له » .

(٧) في ح : « لمحرم » .

(٨) راجع الأم ١/١٤٥ .

لما قصير بهن فيه عن الرجال ؛ فإن الله ، جل ثناؤه ، يقول : ﴿ الرجال قوَّامون على النساء ^(١) ﴾ وقال : ﴿ وللرجال عليهنّ دَرَجَةٌ ^(٢) ﴾ فلما كانت الصلاة مما يقوم به ^(٣) الإمام على المأموم ، لم يحز أن تكون المرأة التي عليها القيمُ قيَّمةً على قيَّمتها . ولما كانت الإمامة درجة فضل ؛ لم يحز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة .

ولما كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الإسلام أن ^(٤) تكون متأخرة خلف الرجال ؛ لم يحز أن تكون متقدمة بين أيديهم .

فإن قال قائل : فالعبد ^(٥) مفضل ؟ قيل ^(٦) : وكذلك الحر يكون مفضولاً ، ثم يتقدم من هو أفضل منه فيجوز . وقد يكون العبد خيراً من الحر ، وقد تأتى عليه حال يعتق فيها فيصير حراً ، وهو في كل حال من الرجال . والمرأة لا تصير بكل ^(٧) حال من أن تكون امرأة عليها قيمٌ من الرجال في عامة أمرها .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن - يعني بن محمد - قال : أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه ، قال : سمعت أبي ، يقول :

(٢) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٤) في ١ : « ثم » .

(٦) في ١ : « فقيل » .

(١) سورة النساء ٣٤ .

(٣) في ح : « بها » .

(٥) في ١ : « للعبد » .

(٧) في ١ : « في كل » .

الشافعي أدخل عليهم - يعني أصحاب أبي حنيفة - إذا بدأ المتوضى
بعضو دون عضو ، فقال : قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (١)
فقالوا - يعني أصحاب أبي حنيفة - إذا بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد ذلك
الشوط (٢) ..

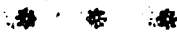
وقرأت في « كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم » عن أبيه ، قال : سمعت
يونس بن عبد الأعلى ، يقول :

قال لي الشافعي (٣) في حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها : لا شيء .
عليه . قال : لأنني رأيت الله ذكر الطلاق بعد النكاح ، وقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ (٤) ..

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن عبد الله بن
شاذان الرازي ، يقول : سمعت أبا الفضل بن مهاجر يقول :

سمعت المزني ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول وسئل من العدل ؟ قال : ما أحد
يطيع الله حتى لا يعصيه ، وما أحد يعصى الله حتى لا يطيعه ، ولكن إذا كان
أكثر عمله الطاعة (٥) ولا يقدم على كبيرة ، فهو عدل (٦) ..

قال : سمعت أبا عمرو بن مطر ، يقول : سمعت موسى بن عبد المؤمن ،
يقول : سمعت ابن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي ، يقول مثله ..



(١) سورة البقرة ١٥٨ .. (٢) آداب الشافعي ص ١١٢ - ١١٣ ..

(٣) آداب الشافعي ٢٩٥ .. (٤) سورة الأحزاب ٤٩ ..

(٥) في ١ : « إلى طاعة » .. (٦) الرسالة ص ٤٩٣ ، وجماع العلم ص ٤٠ ..

ورواه البويطى عن الشافعى، وزاد فيه ^(١) عند قوله : حتى لم يخطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محمد ، قال : أخبرنا أبو العباس : عبد الله بن محمد ابن عمرو المقرئ قال : سمعت البويطى يقول : قال الشافعى ، رضى الله عنه ، فذكر معناه .

وذكره الشافعى فى « كتاب الشهادات » رواية الربيع أتم منه ^(٢) ، فقال : ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يَمَحُضُ الطاعةَ والمروءة حتى لا يخطها بمعصية ، وترك ^(٣) المروءة ولا يمحض المعصية ، وترك ^(٤) المروءة حتى لا يخطها ^(٥) بشئ من الطاعة والمروءة ، فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة — قبلت شهادته . وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة — ردت شهادته ، وكل من كان مقيما على معصية فيها حد [وأخذ ^(٦)] فلا تجوز ^(٧) شهادته ، وكل من كان منكشف الحال فى الكذب مُظْهِرٌ غير مستتر به — لم تجز شهادته ، وكذلك كل من جرت به شهادة زور ^(٨) وهذا فيما أنبأنى أبو عبد الله الحافظ ، إجازة ، قال : حدثنا أبو العباس — هو الأصم — قال : أخبرنا الربيع عن الشافعى فذكره .

* * *

- (١) ليست فى ١ . (٢) الأم ٧/٤٨ . (٣) فى الأم : « ولا ترك » . (٤) فى : الأم « وترك » . (٥) فى الأم : « يخطه » . (٦) من الأم . (٧) فى الأم : « فلا يجيز » . (٨) فى ح : « جرت عادته شهادة زور » .

أخبرنا محمد بن الحسن السلمي ، قال : سمعت أحمد بن الحسن الأصبهاني ، يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ ، يقول : سمعت عبد الله ^(١) بن محمد ابن هارون ، يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، يقول بمكة : سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : أصلحك الله ، ما تقول في المحرم قتل زُنُبورا ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ ^(٢) ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أبي بكر وعمر ^(٣) .

وحدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر ، أنه أمر بقتل الزنبور .

ورأيت في « كتاب أبي نعيم الأصبهاني » بإسناد له عن أبي بكر بن محمد ابن يزيد بن حكيم المستملي ، عن الشافعي . غير أنه جعل السؤال عن أكل فرخ الزنبور ، وقال في الإسناد : حدثنا سفيان ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن هولي لربيع ، عن ربيع ، عن حذيفة ، وقال في إسناد حديث عمر : حدثنا عن إسرائيل ، قال المستملي : حدثنا أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ،

(١) في ح : « عبيد الله »

(٢) سورة الحشر ٧

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٥/٥ (حلي) وابن ماجه في مقدمة السنن ٣٧/١ ، والترمذي في المناقب ٢٩٠/٢ وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، والرازي في المناقب ص ١٢٦ .

عن سويد بن غفلة ؛ أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الزنبور (١) .

قال الشافعي : وفي المقول أن ما أمرَ بقتله فحرام أكله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : سمعت أبا محمد : أحمد بن عبد الله المزني، يقول : حدثنا محمد بن سهل بن الحسن البغدادي، قال : حدثنا وبرة (٢) بن محمد النساني، قال : سمعت معمر بن شبيب، يقول :

سمعت المأمون، يقول لحمد بن إدريس الشافعي : يا محمد ، لأى علة خلق الله الذباب ؟ قال : فاطرق ، ثم قال له : مذلة للملوك يأمر المؤمنين . قال : فضحك المأمون وقال : يا محمد، رأيت الذبابة قد سقطت على خدى ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، ولقد سألتني وما عندي جواب ، فأخذني من ذلك الزمّع ، فلما رأيتُ الذبابة (٣) قد سقطت بموضع لا يناله أحدٌ ؛ انفتح فيه الجواب . فقال : لله درك يا محمد .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال : أخبرني أبو بكر بن عثمان البغدادي، قال : سمعت من يحيى عن محمد بن إسحاق عن المزني، قال :

سئل الشافعي عن نعامه ابتلعت جوهرة لرجل آخر ؟ فقال : لست أمره بشيء ، ولكن إن كان صاحب الجوهرة كَيِّساً غدا على النعام

(١) مناقب الرازي ص ١٢٦ .

(٢) في ١ : « وربة » وهو تحريف .

(٣) حياة الحيوان الكبرى ١/٤٤٠ .

فذبّحها واستخرج جوهرة ثم ضمن لصاحب النعمة ما بين قيمتها حية ومذبوحة (١).

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال :
حدثني أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الرّعيني المعدل بمصر ، قال :
حدثنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن الحارث بن القباب ، قال :

حدثنا إسحاق بن صُغير العطار ، قال : سألت أبا عبد الله الشافعي ، قلت له :
ما تقول في رجل اختلب عزا (٢) من الظباء وهو مُحْرِم ؟ قال : قتال : تقوّم العنز
باللبن ، وتقوّم بلا ابن ، فينظر نقص ما بينهما فليتصدق به . قلت له : من أين
وما الحجة على مخالفنا ؟ فقال : أصاب إنسان (٣) ملكاً ضائعاً ، قال إسحاق :
معناه مثلك يناظرني ؟

* * *

أخبرنا محمد بن الحسين السامي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ببغداد ،
قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسين المصعبي ، قال :
حدثنا عمارة بن وثيمة ، قال :

حدثنا داود بن أبي صالح ، قال : قلت للشافعي : يا أبا عبد الله ، أنت تقول :

(١) قلها الدميري في حياة الحيوان ٢/٢٢٢ ، من كتاب مناقب الشافعي للحاكم .

(٢) العنز: أنثى الظباء . (٣) في ١ : « شيبان » .

لا تجوز الصلاة وفي ثوب المصلي من شعره شيء ، وهذا مالا ينضبط ولا يقدر على التحرز منه ، نشدتك بالله إلا ما نظرت في هذا قبل أن تموت ، قال : أشهد على أني رجعت عن هذا قبل أن أموت .

وقد نقلت سائر أقواله فيه في « المبسوط » (١) .

وقرأت في كتاب الشيخ أبي بكر بن زكريا الساجي (٢) سمعت أبا الوليد :
حسان بن محمد ، يقول : سمعت أبا العباس بن سريج القاضي ، يقول : سمعت
إبراهيم البلدي ، يقول :

سمعت المزني ، يقول : رجع الشافعي عن قوله بنجاسة شعر بني آدم .

قال : وسمعت أبا الوليد ، يقول :

سمعت أبا العباس بن سريج يقول : لا أعلم للشافعي في ذلك نصاً ولا رجوعاً
إلا أنه قال في المرأة : إذا وصلت شعرها بشعر إنسان ، قد قيل : تعيد الصلاة وقيل :
لا تعيد .

قلت : كذا (٣) قاله القاضي أبو العباس بن سريج ، رحمه الله ، في هذه
الحكاية عنه .

وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي (٤) ، رحمه الله : لا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعورهما بشعر

(٢) في ١ : « الشيباني »

(٤) الأم ١/٦٦

(١) في ح : « إلى المبسوط »

(٣) ليست في ح .

مالا يؤكل لحمه ، ولا يشعر ما يؤكل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه (١) شعره وهو حي ، فيكون في معنى المذكي ، كاللبن ، ويؤخذ [بعد (٢)] ما يذكي ما يؤكل لحمه ، فيقع الذكاة (٣) على [كل (٤)] حي [منه (٥)] وميت .

قال : وإن سقط من شعورها شيء فوصلاه بشعر إنسان أو شعورها - لم يصليا فيه ، فإن فعلا فقد قيل : يعيدان .

ولا يجوز أن يستمتع من الآدميين بما يستمتع به من البهائم بحال ؛ لأنها مخالفة شعور ما يؤكل لحمه ذكيا وحيًا (٦) .

فقول الشافعي : فقد قيل : يعيدان ، يتضمن قوله : وقيل : لا يعيد . غير أنه لم ينقل فيما نقل إلينا من كتاب . والله أعلم .

أخبرنا أبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد ، قال : حدثني أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أخى عيسى . عن زغبة (٧) .

قال : حدثنا الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا ضاقت الأشياء اتسعت . وإذا اتسعت ضاقت .

(٢) من الأم .

(٤) من الأم .

(٦) الأم ١/٦٤ وفيه « ذكيا أو حيا »

(١) في ح : « من »

(٣) في ا : « الدبورة »

(٥) من الأم .

(٧) في ح : « بن حماد زغبة »

أخبرنا أبو عبد الله الجافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس :
محمد بن يعقوب، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان، قال :

قال الشافعي : لا يكون لك أن تقول إلا عن أصل، أو قياس على أصل .
والأصل : كتاب أو سنة ، أو قول بعض أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم .
أو إجماع الناس (١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الجافظ، قال : حدثني أبو بكر : محمد بن علي التقي .
القفال، قال : حدثنا عمر بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا يونس بن
عبد الأعلى، قال :

قال لي محمد بن إدريس الشافعي : لا يقال للأصل: لم ولا كيف .

وقد ذكر الشافعي، رحمه الله، في مسألة المنى فصلا، بين فيه المعنى فيما أمر به .
تعبدا، فقال (٢) : ولو كان كثرة الماء إنما يجب لقدر ما يخرج، كان هذان - يعني
الخلا والبول - أقدر، وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات، وكان مخرجهما
أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرج منه ، ولكن إنما أمر الله تعالى بالوضوء
لمعنى تعبدا ابتلى الله به طاعة العباد؛ لينظر من يطيعه منهم، ومن يعصيه، لا على قدر،
ولا على نظافة ما يخرج .

وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال : حدثنا أبو العباس، قال :
أخبرنا الربيع، قال : حدثنا الشافعي رحمه الله : فذكره .

(١) في ح : « المسلمين » .

(٢) الأم ١/٤٨ .

باب

ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه

وهذا الباب كبير (١). والشافعي، رحمه الله، أول من صنف في أصول الفقه. وقد نقلت إلى أول «كتاب المبسوط»، «وكتاب المعرفة». ثم إلى «كتاب المدخل إلى السنن» ما يستدل به على معرفته بذلك. وإيراد جميعه هاهنا مما يطول به الكتاب، فاقصرت على إيراد شيء منه يسير، وبالله التوفيق والتيسير.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد الرازي، قال: أخبرني أبو عثمان: نزيل مكة، قال: سمعت ديس، يقول:

كنت مع أحمد بن حنبل في المسجد الجامع فرحسين - يعني الكزاييسي - فقال: هذا - يعني الشافعي - رحمه من الله لأمة محمد، صلى الله عليه وسلم، ومرحسين. ثم جئت إلى حسين، فقلت: ما تقول في الشافعي رحمه الله؟ قال: ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس الكتاب والسنة والاتفاق، وما كنا ندرى ما الكتاب ولا السنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعي الكتاب والسنة والإجماع.

(١) في ح: «وهذا باب كبير»

قلت : ولهذا قال : لا يقال للأصل : لم وكيف ؟ وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب، قال : حدثنا الزبيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ^(١) ﴾ وقال : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُتَمَخِّرًا النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ^(٢) ﴾ وقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ^(٣) ﴾ .

قال الشافعي : فجماع ^(٤) ما أبان الله، عز وجل ، خلقه في كتابه مما تعبدتم به لما مضى في حكمه ، جل ثناؤه ، من وجوه .

فمنها : ما أبانه خلقه نصا، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرّم ^(٥) الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على الزنا والحر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض ^(٦) الوضوء ، مع غير ذلك مما بين نصاً .

ومنه ^(٧) ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ،

(١) سورة النحل ٨٩ .

(٢) سورة إبراهيم ١ .

(٣) سورة النحل ٤٤ .

(٤) في ح : « جميع » وما أثبتناه موافق لما في الرسالة من ٢١ .

(٥) في أ : « وتحريم » وما أثبتناه كما في الرسالة .

(٦) الرسالة من ٢٢ .

(٧) الرسالة .

صلى الله عليه وسلم ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه .

ومنه : ما سنّ^(١) رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مما ليس لله فيه نص حكيم .

وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، والانتباء إلى حكمه . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ^(٢) ﴾ وقال ﴿ مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ^(٣) ﴾ وقال : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ^(٤) ﴾ فأعلمهم أن بيعتهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بيعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته ، وقال : ﴿ فَلَاورِ بِكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ^(٥) ﴾ مع سائر ما ورد في معنى هذه الآيات .

قال الشافعي^(٦) : فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِرْضِ اللَّهِ قَبِلَ .

ثم قال : ومنه ما فرض على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله عليهم ؛ فإنه يقول : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ^(٧) ﴾ .

(١) قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مَحْذُورًا ... ﴾

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) سورة الفتح ١٠ .

(٤) الرسالة ص ٢٢ — ٢٣ .

(٥) قوله تعالى : ﴿ ... ﴾

(١) في ح : « يَتَّبِعُ » .

(٣) سورة النساء ٨٠ .

(٥) سورة النساء ٦٥ .

(٧) سورة محمد ٣١ .

وقال : ﴿ ولينبئ الله ما في صدوركم وليعصم ما في قلوبكم ﴾ ^(١) وقال :
 ﴿ عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون ﴾ ^(٢)
 قال الشافعي ^(٣) : فليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم
 إلا من جهة العلم . بوجهة العلم في الخبر : في الكتاب ، والسنة ، أو الإجماع ،
 أو القياس .

والقياس : مما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة
 لأنهما علم الحق المفترض طلبه .

وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرّم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى ، فإذا
 وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلناه أو حرّمناه ؛
 لأنه في معنى الحلال أو الحرام .

ونجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شبيهاً
 من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبيهاً به . وذكر مثال ذلك من جزاء
 الصيد وغيره .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا
 الربيع ، قال :

(١) سورة آل عمران ١٥٤ . (٢) الأعراف ١٢٩ .
 (٣) الرسالة ص ٣٩ ، ٤٠ .

عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١) .

قال الشافعي ^(٢) : فَعِلْمُ الْحَقِّ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالْيَسْرُ لِمَقْتَى وَلَا لِحَاكِمٍ أَنْ يَفْتَى وَلَا يَحْكُمَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِهِمَا ، وَلَا أَنْ يَخَالِفَهُمَا ، وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا بِحَالٍ . فَإِذَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ بِهِ ، وَحُكْمُهُ مُرَدُّودٌ .

فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ الْمَنْصُوصُ ^(٣) ، فَالْاجْتِهَادُ بَأَنْ يُطْلَبَا : كَمَا يَطْلُبُ الْاجْتِهَادُ بَأَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مُسْتَحْسَنًا عَلَى غَيْرِ الْاجْتِهَادِ ^(٤) . كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا غَابَ الْبَيْتُ عَنْهُ أَنْ يَصِلَى حَيْثُ أَحَبَّ ، وَلَكِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٥) : « وَالْاجْتِهَادُ » لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَطْلُوبٍ ، وَالْمَطْلُوبُ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى عَيْنٍ قَائِمَةٍ تَطْلُبُ بِدَلَالَةٍ يَقْصِدُ بِهَا إِلَيْهَا أَوْيِنَةُ ^(٦) عَلَى عَيْنٍ

(١) سورة النور ٦٣ .

(٢) راجع كتاب أبطال الاستحسان ٢٧٠/٧ — ٢٧١ من الأم وفيه : وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً ، أو دلالة من الله ، فقد جعل الله الحق في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

(٣) في ح : « لم يوجد منصوصين » .

(٤) في ح : « على غير اجتهاد » .

(٥) الرسالة ص ٥٠٣ — ٥٠٤ .

(٦) في أ : « ولشبيهه » .

قائمة . وهذا يبين أن حرّاماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان .
الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى (١) معناها المجتهد ليصيبه كما
البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو (٢) قصده بالقياس .

ثم ساق الكلام إلى أن قال (٣) :

وإذا (٤) كان هذا هكذا . كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم .
وجه العلم : الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب ؛ حتى يكون صاحب العلم
أبداً متبعا خيراً ، وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان ، وطالبا
قصده بالاستدلال بالإعلام مجتهداً .

ولو قال (٥) لا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم (٦) من الذي قال
وهو غير عالم ، ولو كان القول بغير أهل العلم جائزاً . ولم يجعل الله لأحد بعد
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقول إلا من جهة العلم : علم ما (٧) مضى قبله ،
وجه العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار : ما وصفت من القياس عليها
فلا يقيس إلا من جمع (٨) الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله :
فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه وإرشاده . ويستدل على
ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يجد سنة

(١) يتحرى ويقصد . قال في النهاية ١ / ٢٠ : في حديث عمر : يتأخى متأخ رسول الله صلى الله

عليه وسلم أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضاً ، وهو الأكثر .

(٣) الرسالة ٧٠٠ .

(٢) فى ١ : لو .

(٥) الرسالة ٨٠٠ .

(٤) فى ١ : فإذا .

(٧) فى ١ : علم على ما ، وهو خطأ .

(٦) وفى ١ : الأئمة ، وهو تحريف .

(٨) فى ح : أجمع .

فإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس (١) .
ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن (٢)
وأقوال السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ولا يكون له أن
يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به
دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد يقنعه بالاستماع لترك
الغفلة ويزداد به تثبتاً (٣) فيما اعتقد من الصواب . وعليه في ذلك بلوغ غاية
جهده والإنصاف من نفسه ؛ حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك
[ولا يكون بما قال ، أعنى منه ، لما خالفه حتى يعرف فصل ما يصير إليه على ما يترك] (٤)
إن شاء الله تعالى .

وذكر فيما (٥) يمتنع القياس عليه أن يكون أحلّ الله لهم شيئاً جملة ، وحرّم
منه شيئاً بعينه ، فيحلون الحلال بالجملة ويحرّمون الشيء بعينه ، ولا يقيسون على
الأول الحرام ؛ لأن الأكثر منه حلال ، والقياس على الأكثر أولى . وكذلك
إن حرم جملة وأحل بعضها ، وكذلك إن فرض شيئاً وخص النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، بالتخفيف في بعضه .

وذكر في سبب ما يحسبه الإنسان مختلفاً من الكتاب والسنة وليس
بمختلف — ما أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا
الربيع ، قال :

(١) الرسالة ص ٥٠٩ — ١٠ د وفي ح « فالقياس » .

(٢) في ١ : « السنن »

(٣) في ح : « تبيناً »

(٤) الرسالة ٥١٠ — ٥١١ وما بين القوسين نقط من أ .

(٥) في ١ : « فيها » .

قال الشافعي : وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها [وكان مما تعرف من معانيها (١)] اتساع لسانها ، وأن فطرتها أن تخاطب بالشئ منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه (٢) عن آخره ، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل (٣) على هذا ببعض ما خوطب به (٤) ، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص ، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، وكل هذا موجود علمه في القرآن (٥) في أول الكلام أو وسطه أو آخره .

وتبتدى الشئ من كلامها يُبين أول لفظها فيه عن آخره ويتبتدى بالشئ من كلامها يُبين آخر لفظها فيه عن أوله .

وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها ، وتوسّع الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتوسّع بالاسم الواحد المعاني الكثيرة (٦) .

ثم ذكر الشافعي ، رحمه الله ، مثال كل نوع مما أشار إليه من الكتاب .

وذكر فيما نسخ من الكتاب : أن الله تعالى فرض فرائض أثبتّها ، وأخرى نسخها ، رحمة خلقه بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من

(١) ما بين القوسين سقط من (٢) في ١ : « فيه »
(٣) في ١ : « فاستدل » (٤) في ١ : « فيه »
(٥) في ١ : « موجود علمه في أول الكلام » . (٦) الرسالة ص ٥٢ .

نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم (١) جنته والنجاه من عذابه، فعمتهم
رحمته فيما أثبت ونسخ . فله الحمد على نعمه (٢) .

ثم ذكر فصلا في نسخ الكتاب بالكتاب دون السنة ، ونسخ السنة
بالسنة دون الكتاب ، وأن كل واحد منهما كان حقا في وقته .

وأنه إنما يعرف الناسخ والمنسوخ (٣) بالآخر من الأمرين .

وأن أكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنة رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر مثال ذلك ، وذكر مثال الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، ومثال الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، عن الله سبحانه وتعالى كيف هي ومواقيتها ، ومثال العام من أمر
الله تعالى الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص .

ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب .

* * *

قال الشافعي بعد فصل طويل في وجوه السنن (٤) :

وسننه ، صلى الله عليه وسلم ، لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها
أهل العلم أنها تبين عن كتاب الله ، عز وجل ، إما برسالة من الله ، أو إلهام له

(١) في ١ : « وأبأدهم . . . ما أنيب عليهم »

(٢) الرسالة ص ١٠٦

(٣) سقطت من أ

(٤) راجع الأم ١١٣/٥ - ١١٤ .

والهام الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، وحى ، وإما بأمر جعله الله إليه (١) أوضعه
الذى وضعه به من دينه .

* * *

وذكر الشافعى ، رحمه الله ، فصلا فى « علل الأحاديث التى توهم الاختلاف »
وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

قال الشافعى (٢) : وكل ما سنَّ رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، مع
كتاب الله من سنة فهى موافقة كتاب الله فى النص بمثله ، وفى الجملة بالتبيين
عن الله . والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة . وما سنَّ مما ليس فيه نص
كتاب ، فبِفَرْضِ الله طاعته عامّة فى أمره ، تبعناه .

وأما « الناسخ والمنسوخ من حديثه » فهو كما نسخ الله الحكم من كتابه
بالحكم غيره من كتابه .

وكذلك سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تنسخ سنته .

وأما (٣) المختلفة التى لادلالة على أنها ناسخ ولا أنها منسوخ ، فكل أمره
مُوْتَفِقٌ صحيح لا اختلاف فيه . ورسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، عربىُّ اللسان
والدار ، فقد يقولُ القولَ عامّاً يريد به العامّ ، وعامّاً يريد به الخاصّ ، كما
وصفتُ فى كتاب الله ، جل وعز .

وُيُسألُ عن الشيء فيجيب على قَدَرِ المسألة ، ويُوَدَّى الحِجْبُ عنه الخبر

(١) فى ح : « يجعله الله للنبي »

(٢) الرسالة ص ٢١٢

(٣) الرسالة ص ٢١٣

مُتَقَصِّى ، والخبر مختصراً ، فيأتى ببعض معانيه دون بعض .

وَيُحَدِّثُ عَنْهُ الرَّجُلَ الْحَدِيثَ قَدْ أَدْرَكَ جَوَابَهُ وَلَمْ يَدْرِكِ الْمَسْأَلَةَ ، فَيَدْلُهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَوَابِ بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يُخْرِجُ عَلَيْهِ الْجَوَابَ .

وَيَسْنُ فِي الشَّيْءِ سَنَةً وَفِيهَا يَخَالِفُهُ أُخْرَى ، فَلَا يَخْلُصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فِيهِمَا .

وَيَسْنُ ^(١) سَنَةً فِي بَعْضٍ مَعْنَى ^(٢) فَيَحْفَظُهَا حَافِظٌ . وَيَسْنُ فِي مَعْنَى يَخَالِفُهُ فِي مَعْنَى وَيَجَامِعُهُ فِي مَعْنَى سَنَةً غَيْرَهَا ، لِاخْتِلَافِ الْحَالَتَيْنِ ^(٣) فَيَحْفَظُ غَيْرُهُ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَإِذَا أَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ رَأَى بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلَافًا ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ بِمُخْتَلَفٍ .

وَيَسْنُ بِلَفْظٍ مَخْرُجٍ عَامٍّ جُمْلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ تَحْلِيلِهِ . وَيَسْنُ فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الْجُمْلَةِ ، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِمَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ ، وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ .
وَلِكُلِّ هَذَا نَظِيرٌ فِيمَا كَتَبْنَا مِنْ جُمْلِ أَحْكَامِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَكُلُّ مَا كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أَمْضَى عَلَى مَا سَنَّ عَلَيْهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا ^(٤) فَرَّقَ بَيْنَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقُلْ مَا فَرَّقَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؛ لِأَنِّ قَوْلَ ^(٥) مَا فَرَّقَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا فِيمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِنْ قَالِهِ ، أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا مِنَ الْجَهْلِ . وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةٌ

(١) الرسالة ص ٢١٤ ، وفي ح : « وليس بسنة » .

(٢) في ح : « معناها » . (٣) بعد هذا في أ : « فيها » .

(٤) في أ : « وفرق ما بين » . (٥) في أ : « قوله » .

الله باتباعه^(١) .

وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فَنَصِيرُ إلى الأَثْبَت من الحديثين .

وقال في موضع آخر : فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى . وذلك أن يكون أحدهما أثبت من الآخر ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، أو سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(٢) .

قال : وإن نجد عنه ، صلى الله عليه وسلم ، حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت^(٣) .

وقد ذكر الشافعي مثال كل نوع من الأنواع التي أشار إليها ، فاقترعت هاهنا على إيراد هذه الجملة ، فقال في أقاويل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

إذا^(٤) تفرقوا فيها : نصير إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس .

ورجح في القديم ، وفي كتاب اختلافه ومالك ، قول الأئمة من الصحابة على قول غيرهم .

(١) الرسالة ٢١٦

(٢) الرسالة من ٢١٦

(٣) الرسالة من ٢١٦

(٤) الرسالة ٥٩٧

ورجح في القديم أقوال غيرهم من الصحابة بالكثرة ، فإن تكافؤوا
فبأحسنها مخرجاً .

قال الشافعي ^(١) : والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني :

أحدها : أن يكون الله ، عز وجل ، حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره إحلال
ما حرم ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٢) وكقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) وكقوله : ﴿ وَآتُوا
النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ^(٤)
وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ ^(٥)
وأشياء لهذا كثيرة ^(٦) . ليس حتماً أن يصطادوا إذا أحلوا ، ولا ينتشروا للطلب
للتجارة إذا صلّوا ، ولا يأكل من صدق امرأته إذا طابت منه نفسها ، ولا يأكل
من بدنته إذا نحرها .

قال ^(٧) : ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم ، ويحتمل أن يكون
حتماً ، وفي كل الحتم من الله الرشد ، فقال بعض أهل العلم : الأمر كله على الإباحة
والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، على

(١) في الأم ١٢٧/٥ في باب ما جاء في أمر النكاح : قال الله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى
مِنْكُمْ) والأمر . . . الخ .

(٢) سورة المائدة ٢

(٣) سورة الجمعة ١٠

(٤) سورة النساء ٤

(٥) سورة الحج ٣٦

(٦) في الأم بعد هذا : « في كتاب الله وسنة نبيه وليس حتماً » .

(٧) الأم ١٢٧/٥ .

أنه أريد بالأمر: الحتم، فيكون فرضا لا يحل تركه (١).

وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحريم، وإنما أريد به: إرشاد (٢)، أو تنزيه، أو أدب، أو أراد نهيا عن بعض الأمور دون بعض.

قال (٣): وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهى فيكونان لازمين (٤) إلا بدلالة أنهما غير لازمين.

قال (٥): وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل؛ ليفرقوا بين الحتم، والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهى معا.

* * *

وقال الشافعي: والأحكام في القرآن على ظاهرها وعمومها، وكذلك الحديث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على عمومها وظهوره حتى يأتي دلالة بأنه أراد به خاصا دون عام.

أخبرنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: أنبأنا الربيع، قال: أنبأنا الشافعي، قال: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

(١) في الأم ١٢٧/٥ كقول الله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فدل على أنهما حتم. وكفه قوله (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) وقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فذكر الحج والعمرة معا في الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم: العمرة على الحتم، وإن كنا نحب ألا يدعها مسلم. وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير.

(٢) في ج: «إرسال» (٣) الأم ١٢٧/٥

(٤) في ج، هـ: «فيكون لازم إلا بدلالة اتباعه لازم».

(٥) الأم ١٢٧/٥.

من باع نخلا قد أُبْرَت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (١) .
 قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (٢) ، وفيه دلالة على أن الحائط إذا بيع ولم يُؤبَّر نخله ، فثمرته للمشتري ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أخبر فقال : « [إذا أُبِّر (٣)] فثمرته للبائع » فقد أخبر أن حكمه إذا لم يُؤبَّر غير حكمه إذا أُبِّر ، ولا يكون ما فيه (٤) إلا للبائع أو للمشتري ، لا لغيرهما ولا موقوفا ، فمن باع حائطاً لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالاً بوجوده بالثبوت .

قال الشافعي (٥) : والإبر : التلقيح ، وهو أن يؤخذ شيء من طلع الفحل منه فيدخل بين ظهري طلع الإناث من النخل فيكون ثمراً بإذن الله (٦) .

* * *

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (٧) فقلنا : لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة ، ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكيناً ، والإطعام قبل أن يتماسا . وإذا ذكر الله الكفارة في العتق في موضع ، فقال : ﴿ رقبة مؤمنة ﴾ ثم ذكر كفارة مثلاً ، فقال : ﴿ رقبة ﴾ نعلم أن

(١) الأم ٣/٣٥ وفي ١ : « فثمرها يشترطه » وفي ح : « يشترطها » .

(٢) في الأم بعد ذلك « وبه نأخذ » .

(٣) ما بين القوسين ليس في ١ . (٤) في ١ : « صافيه » .

(٥) الأم ٣/٣٥ .

(٦) في ١ : « فيكون له بإذن الله » وفي الأم « فيكون له - بإذن الله - صلاحاً » .

(٧) سورة المجادلة ٣ ، ٤ .

الكفارة لا تكون إلا مؤمنة (١) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : لأنها مجتمعتان في أنفسهما كفارتان ، كذا ذكر
الشهود في البيع والزنا ولم يذكر عدلا . وقال : ﴿ وأشهدوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) .
وقال حين الوصية ﴿ ائْتِنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٣) . وشرط العدل واجتماعهما في
أنفسهما شهادة يدل على أن لا تقبل فيها (٤) إلا العدول وبسط الكلام فيه .

(١) الأم ٢٦٦/٥

(٢) سورة الطلاق ٢

(٣) سورة المائدة ١٠٦

(٤) في : « فشرط .. فدل .. فيهما » ..

باب

مما يستدل به على معرفة الشافعي ، بأصول الكلام ، وصحة
اعتقاده فيها

وهذا الباب يشتمل على أبواب : منها :

باب ما يؤثر عنه في الإيمان

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الزبير بن
عبد الواحد الحافظ ، بأسد أباذ ، قال : حدثني يوسف بن عبد الأحد ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي ، رضى الله عنه ، يقول : الإيمان قول وعمل ،
ويزيد وينقص .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي — يعنى فى مسألة ذكرها فى كتاب السير (١) — : وهكذا ،
إن صلى فالصلاة من الإيمان .

وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

(١) فى : « السنن » .

قال الشافعي (١) — يعني في « كتاب الذبائح » في مسألة ذكرها — وأحب أن يكثّر الصلاة عليه . يعني على النبي ، صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : فصلّى الله عليه في كل الحالات ؛ لأن ذكر الله والصلاة عليه إيمان بالله ، وعبادة له يؤجر عليها ، إن شاء الله ، من قالها .

ثم ساق (٢) الكلام إلى أن قال (٣) : وما يصلى عليه أحد إلا إيماناً بالله ، وإعظاماً له ، وتقرباً إليه ، وقربةً بالصلاة منه وزُلفى .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ، بالدمغان ، قال : حدثنا خلفان بن الحسين ، قال : حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، قال : حدثني أبو عثمان : محمد بن محمد الشافعي ، قال :

سمعت أبي : محمد بن إدريس الشافعي ، يقول ليلة للحميدى : ما يحتاج عليهم — يعني على أهل الإرجاء — أحج من قوله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ۚ ﴾

(١) في الأم ٢/٢٠٤ . (٢) في الأم ٢/٢٠٥ ، ح : « وساق » .

(٣) يشير إلى قول الشافعي :

« ولست نعلم مسلماً ، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه ، صلى الله عليه وسلم ، إلا الإيمان بالله ، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل ، على بعض أهل الجاهلية ، النهي عن ذكر اسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عند الذبيحة ؛ ليمنعهم الصلاة عليه في حاله ؛ ليعني يعرض في قلوب أهل الغفلة ، وما يصلى . . الخ . »

راجع الأم ٢/٢٠٥ .

الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت حرمله يقول :

اجتمع حفص الفرد ومصلان الأماطي (٢) عند الشافعي بمصر فتكلم في الإيمان ، فاحتج مصلان في الزيادة والنقصان ، واحتج الفرد في الإيمان قولاً ، فعلاً حفص الفرد على مصلان ، وقوى عليه وضعف مصلان ، فشق على الشافعي ، فأخذ المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، فطحن حفص الفرد وقطعه (٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن عبد الواحد بن محمد الأرغواني ، عن أبي محمد الزبير ، قال :

قال رجل للشافعي : أي الأعمال عند الله أفضل ؟

قال الشافعي : ما لا يقبل عملاً إلا به . قال : وما ذاك ؟ قال : الإيمان بالله الذي لا إله إلا هو ، أعلى الأعمال درجة ، وأشرفها منزلة ، وأسناها حظاً .

قال الرجل : ألا تخبرني عن الإيمان : قول وعمل ، أو قول بلا عمل ؟

(١) سورة البينة : ٥ وراجع الخبر في طبقات السبكي ٢٢٧/١ ، وتوالي التأسيس ص ٦٤ .

والحلية ١١٥/٩ ، وأحكام القرآن ٤٠/١ وآداب الشافعي ص ١٩١ ، وهامشه .

(٢) ليست في ح .

(٣) راجع الحلية ١١٥/٩ وآداب الشافعي ص ١٩٢ ، وهامشه .

قال الشافعي : الإيمان عمل لله ، والقول بعض ذلك العمل .

قال الرجل : صف لي ذلك ؛ حتى أفهمه .

قال الشافعي : إن للإيمان حالات ودرجات وطبقات ، فمنها التام المنتهي تمامه ، والناقص البين نقصانه ، والراجح الزائد رجحانه .

قال الرجل : وإن الإيمان ليمّ وينقص ، ويزيد ؟ قال الشافعي : نعم .

قال : وما الدليل على ذلك ؟

قال الشافعي : إن الله جل ذكره ، فرض الإيمان على جوارح بني آدم ، فقسّمه فيها ، وفرقه عليها ، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها ، بفرض من الله تعالى :

فمنها : « قلبه » الذي يعقل به ، ويفقهه ، ويفهم ، وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح ، ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره .

ومنها : « عيناه » اللتان ينظر بهما ، و « أذناه » اللتان يسمع بهما ، و « يده » اللتان يبطش بهما ، و « رجلاه » اللتان يمشي بهما ، و « فرجه » الذي البأه من قبله^(١) ، و « لسانه » الذي ينطق به ، و « رأسه » الذي فيه وجهه .

فرض على « القلب » غير ما فرض على « اللسان » ، وفرض على « السمع » غير ما فرض على « العينين » ، وفرض على « اليدين » غير ما فرض على « الرجلين » ، وفرض على « الفرج » غير ما فرض على « الوجه » .

(١) في ١ : « قلبه » .

فأما «فرض الله على القلب من الإيمان» : فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، عبده ورسوله ، والإقرار بما جاء من عند الله من نبيٍّ أو كتاب . فذلك ما فرض الله ، جل ثناؤه ، على القلب ، وهو عمله ^(١) : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ^(٢) ۖ وَقَالَ : ﴿ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ^(٣) ۖ وَقَالَ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ^(٤) ۖ وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ^(٥) ۖ فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان ، وهو عمله ، وهو رأس الإيمان .

« وفرض [الله ^(٦)] على اللسان » : القول والتعبير عن القلب بما ^(٧) عقد ^(٨) وأقر به ، فقال في ذلك : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ^(٩) ۖ وَقَالَ : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ^(١٠) ۖ فذلك ما فرض الله على اللسان من القول ، والتعبير عن القلب ، وهو عمله ، والقرض عليه من الإيمان .

(١) في ح : « عمله » .

(٢) سورة النحل : ١٠٦ .

(٣) سورة الرعد : ٢٨ .

(٤) سورة المائدة : ٤١ .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٤ .

(٦) ليست في ١ ولا في ٥ .

(٧) في ١ : « ثم » وهو تحريف .

(٨) في ٥ : « عقل » وهو تصحيف .

(٩) سورة البقرة : ١٣٦ .

(١٠) سورة البقرة : ٨٣ .

وفرض الله^(١) على « السمع » : أن يتزهد عن الاستماع إلى ما حرم الله ، وأن يغضى^(٢) عما نهى الله عنه ، فقال في ذلك : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَمَعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ^(٣) ﴾ ثم استثنى موضع النسيان ، فقال جل وعز : ﴿ وَإِنَّمَا يُنِيسُكَ الشَّيْطَانُ ﴾ أى : ففعلت معهم ﴿ فَلَا تَعْدُ بَعْدَ الذِّكْرِ ﴾ مع لقوم الظالمين^(٤) وقال : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ^(٥) ﴾ وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ^(٦) ﴾ وقال : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ^(٧) ﴾ وقال : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^(٨) ﴾ فذلك ما فرض الله ، جلّ ذكره ، على السمع من التزهد عما لا يحل له ، وهو عمله ، وهو من الإيمان .

و « فرض على العينين » : أن لا ينظر بهما إلى ما حرم الله ، وأن يغضيهما عما نهاه عنه ، فقال ، تبارك وتعالى ، في ذلك : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ^(٩) ﴾ الآيتين : أن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه ، ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه .

وقال : كل شيء من حفظ الفرج ، في كتاب الله ، فهو من الزنا إلا هذه

الآية ، فإنها من النظر .

(٢) فى ح ، هـ : « يغضى » .
(٤) سورة الأنعام : ٦٨ .
(٦) سورة المؤمنون : ١ — ٤ .
(٨) سورة الفرقان : ٧٢ .

(١) ليست فى ا .
(٣) سورة النساء : ١٤٠ .
(٥) سورة الزمر : ١٨ .
(٧) سورة القصص : ٥٥ .
(٩) سورة النور : ٣٠ ، ٣١ .

فذلك ما فرض الله على العينين من غَضِّ البصر ، وهو عملها ، وهو من الإيمان .

ثم أخبر عما فرض على القلب والسمع والبصر، في آية واحدة، فقال، سبحانه وتعالى، في ذلك: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١) قال : يعني وفرض على الفرج : أن لا يهتكه (٢) بما حرم الله عليه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٣) وقال : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ (٤) الآية . يعني بالجلود: الفروج (٥) والأنفاذ . فذلك (٦) ما فرض الله على الفروج من حفظها عما لا يحل له ، وهو عملها .

« وفرض على الدين » : أن لا يبطش بهما [إلى ما حرم الله تعالى ، وأن يبطش بهما (٧)] إلى (٨) ما أمر الله من الصدقة وصلة الرحم ، والجهاد في سبيل الله ، والطهور للصلوات ، فقال في ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٩) إلى آخر الآية . وقال : ﴿ فَإِذَا أَقِمْتُمُ الذِّكْرَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (١٠) لأن الضرب ، والحرب ، وصلة الرحم ، والصدقة من علاجها .

(١) سورة الإسراء: ٣٦ .	(٢) في ١ : « أن لا يهتك ما حرم ... »
(٣) سورة المؤمنون : ٥ .	(٤) سورة فطمت : ٢٢ .
(٥) في ١ : « الفروج » وهو خطأ .	(٦) في ح : « وذلك » .
(٧) ما بين القوسين ليس في ١ .	(٨) في ١ : « ولا يبطش بهما إلا إلى ... »
(٩) سورة المائدة : ٦ .	(١٠) سورة محمد : ٤ .

« وفرض على الرجلين »: أن لا يمشى بهما إلى ما حرم الله، جل ذكره، فقال في ذلك: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنَ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنَ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ۖ ﴾ (١) ..

« وفرض على الوجه »: السجود لله بالليل والنهار، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) وقال: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٣) يعني بالمساجد: ما يسجد عليه ابن آدم في صلاته، من الجبهة وغيرها.

قال: فذلك ما فرض الله على هذه الجوارح ..

وسمى الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى، وجهه نبيه، صلى الله عليه وسلم، من الصلاة إلى بيت المقدس، وأمره بالصلاة إلى الكعبة. وكان المسلمون قد صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فقالوا: يا رسول الله، أرأيت صلاتنا التي كنا نصليها إلى بيت المقدس، ما حالها وحالنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) فسمي الصلاة إيماناً، فمن لقي الله حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جراحة من جوارحه ما أمر الله به وفرض عليها — لقي الله مستكمل الإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به — لقي الله ناقص الإيمان. قال: وقد عرفت تقصانه وإتمامه، فمن أين جاءت زيادته؟

(١) سورة الإسراء: ٣٧ .. (٢) سورة الحج: ٧٧ ..

(٣) سورة الجن: ١٨ .. (٤) سورة البقرة: ١٤٣ ..

قال الشافعي : قال الله ، جل ذكره : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيْكُمُ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تَوَّاهُمْ كَافِرُونَ ^(١) ﴾ وقال : ﴿ إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ^(٢) ﴾ .

قال الشافعي : ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة — لم يكن لأحد فيه فضل ، واستوى الناس ، وبطل التفضيل . ولكن بتمام الإيمان دخل ^(٣) المؤمنون الجنة ، وبالإضافة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله [في الجنة ^(٤)] ، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار .

قال الشافعي : إن الله ، جل وعز ، سَأَبَقَ بين عباده كما سَوَّيَ بين الخليل يوم الرهان . ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه ، فجعل كل أمرئ على درجة سَبَقَهُ ، لا ينقصه فيها حقّه ، ولا يُقَدِّمُ مَسْبُوقٌ على سَابِقٍ ، ولا مَفْضُولٌ على فَاضِلٍ . وبذلك فضل أول هذه الأمة على آخرها . ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه — للحق آخر هذه الأمة بأولها .

قال أحمد : قد رأيت هذا الجواب عن الإيمان « لابن عبيد » أبسط من هذا ، فإن صحّت الحسكائتان فيحتمل أن يكون « أبو عبيد » أخذه عن الشافعي ، ثم زاد في البيان . ويحتمل أن يوافق قول قولاً . والله أعلم .

(٢) سورة الكهف : ١٣ .

(١) سورة التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٤) ليست في .

(٣) في ١ : « حل » .

وقوله : « دخل المفرطون النار » مُطْلَقٌ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ ، وَقَدْ قَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ :

قال الشافعي — فيمن تولى عن الزحف غير متحرفٍ لقتال ولا متحيزاً إلى فئة : خِفْتُ عَلَيْهِ — إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ — أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ .

قلت : هذا الذي نقلناه عن الشافعي ، رحمه الله ، في الإيمان : إنما هو في كماله ، فأما قدر ما يأتي به الكافر ؛ حتى يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ ، فقد أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو [رحمه الله عليه] قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أُنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ فِي مَسْأَلَةِ إِعْتِقَاقِ الرِّقَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْكُفَّارَةِ ، قَالَ (١) :
إِذَا وَصَفْتَ — يَعْنِي الرِّقَةَ — الْإِسْلَامَ فَأَعْتَقَهَا بِكُلِّهَا (٢) — أَجْزَأَتْ عَنْهُ . قَالَ : وَوَصَفَهَا الْإِسْلَامَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَبَرَّأَ مِمَّا خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ دِينٍ ، فَإِذَا فَعَلْتَ فَبِذَا كَمَلُ وَصْفِ الْإِسْلَامِ .

قال : وأحبُّ إليَّ لو امتحنتها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه . وذكر حديث معاوية بن الحكم : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَطَمَ وَجْهَهَا : عَلَى رِقَةٍ ، أَفَأَعْتَقَهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ : مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَعْتَقَهَا . زَادَ فِيهِ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ : « أَعْتَقَهَا ؛

(١) في الأم ٢٦٦/٥ — ٢٦٧ .
(٢) سقطت من ١ .

فإنها مؤمنة^(١) .

وذكر في رواية الزعفراني عنه في « الكتاب القديم » : حديث عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مرسلًا : أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بجارية له سوداء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

أشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أعتقها^(٢) .

قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : وفي هذا الحديث ، والذي قبله الدلالة على أن وصف الإسلام إسلامٌ يوجب لصاحبه اسم الإسلام ، والإسلام : الإيمان .

(١) راجع الحديث في الموطأ ٧٧٦/٢ — ٧٧٧ ، والأم ٢٦٦/٥ ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته : ٣٨٢/١ ، والتوحيد وصفات الرب لابن خزيمة ص ٨٠ ، ٨١ ، والعلو للذهبي ص ٩٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٨٨/٧ ، وأسند الغابة ٥٢/٤ ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب تسميت العاطس في الصلاة ٣٣٦/١ — ٣٣٨ .

وقد وهم مالك ، فروى الحديث عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن الحكم ، وجاءت الرواية هكذا في الأم ، وهذا مما استدركه العلماء ، كعلي بن المديني ، والبخاري ، وغيرهما على مالك . وذكروا أن الصواب معاوية بن الحكم .

(٢) راجع الموطأ ٧٧٧/٢ ، والسنن الكبرى ٣٨٨/٧ ، والتوحيد وصفات الرب ص ٨٢ ، والعلو للذهبي ص ٩٢ — ٩٣ وتفسير ابن كثير ٥٣٤/٢ — ٥٣٥ وذكر فيه أن إسناده صحيح ، وأن جهالة الصحابي لا تضره .

قلت : وفي هذا إشارة من الشافعي ، رحمه الله ، إلى أن الإيمان والإسلام اسمان ^(١) لمسمى واحد ، إذا كانا حقيقة ، أو كانا باللسان دون العقيدة في حقن الدم ، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقة ، والآخر بمعنى الاستسلام خوفاً من السيف .

قال الشافعي — في رواية الربيع :

أخبر الله تعالى عن قوم من الأعراب ، فقال : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ^(٢) . فأعلمه أنه لم يدخل الإيمان قلوبهم ، وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم .

قال الشافعي : قال « مجاهد » في قوله : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ قال : استسلمنا مخافة القتل والسبي .

قلت : وأما حديث « معاوية بن الحكم » ، فقد خالفه « عبيد الله » في لفظ الحديث ، وهو ، وإن كان مُرسلاً ، فرواته ألقه . ووافقه « الشريد بن سويد الثقفي » مرسلاً ^(٣) .

وروى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ، واختلاف عليه في إسناده .

(١) في ح : « اسم » .

(٢) سورة الحجرات : ١٤ .

(٣) في السنن الكبرى ٣٨٨/٧ — ٣٨٩ عن الشريد بن سويد الثقفي ، قال : قلت : يارسول الله ، إن أمي أوصت إلى أن أعتق عنها رقبة ، وإن عندى جارية سوداء ، نوبة . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ادع بها ، فقال : من ربك ؟ قالت : الله . قال : فن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال : أعتقها ، فإنها مؤمنة .

ومتنه (١) ، وهو إن صح فكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خاطبها على قدر معرفتها ؛ فإنها وأمثالها قبل الإسلام (٢) كانوا يعتقدون في الأوثان أنها آلهة في الأرض ، فأراد أن (٣) يعرف إيمانها ، فقال لها : أين الله ؟ حتى إذا أشارت إلى الأصنام — عرف أنها غير مؤمنة ، فلما قالت : في السماء ، عرف أنها برئت من الأوثان ، وأنها مؤمنة بالله الذي في السماء إله وفي الأرض إله ، أو أشار ، وأشارت ، إلى ظاهر ما ورد به الكتاب .

ثم معنى قوله في الكتاب : ﴿ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ (٤) : « مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ » على العرش [كما قال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾ (٥)] وكل ما علا فهو سماء ،

(١) حديث عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة رواء البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/٧ من حديث أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله . إن على عتق رقبة مؤمنة . فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإلى السماء . تعني : أنت رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ؛ فإنها مؤمنة .

ورواه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأمة سوداء فقالت : يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت : الله ربى . قال : فما دينك ؟ قالت : الإسلام . قال : فمن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أفتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله ؟ قالت : نعم ، فضرب صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وقال : أعتقها .

وانظر أيضاً التوحيد لابن خزيمة ص ٨١ ، ٨٢ ؛ وطريق أبي هريرة أخرجه

أحمد في المسند ٣١/١٥ — ٣٢ (المعارف) والهيشمى في مجمع الزوائد ٢٣/١ — ٢٤ وذكر أن رجاله موثقون .

(٢) في ١ : « قبل الاستسلام » .

(٣) ليست في ١ .

(٤) سورة الملك : ١٦ .

(٥) سورة طه : ٥ .

والعرش أعلى (١) [السموات ، فهو على العرش (٢) كما أخبر بلا كيف ، بائن
من خلقه ، غير مماس من خلقه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ ﴾ (٣).

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في أ : « على العرش على السموات فهو على العرش . . » وفي هـ : « على العرش أعلى .
السموات فهو على العرش » وفي كليهما خطأ ظاهر . وراجع الخبر في الاعتقاد

لليهنق ص ٤٢ .

(٣) سورة الشورى : ١١ .

بَاب

ما يؤثر عنه، رحمه الله، في دلائل التوحيد

* * *

قرأت في كتاب أبي نعيم الأصبهاني سماعه من محمد بن إبراهيم بن أحمد .
قال: حدثنا زاهر بن محمد بن الفيض: أبو الصقر الحميري^(١) الشيزري، بها، إملاء .
من أصله، قال: حدثنا منصور بن عبد العزيز الثعالبي - بمصر - قال: حدثنا محمد
ابن إسماعيل بن الحبال الحميري، عن أبيه، قال:

كان محمد بن إدريس الشافعي رجلاً شريفاً . فذكر الحكاية في ابتداء
تعلّمه، ورحلته إلى مالك بن أنس، ثم خروجه إلى اليمن، ثم حمله إلى العراق .
ثم رجوعه، ثم حمله إلى العراق مرة أخرى، مقيداً، واجتماعه مع محمد بن الحسن،
وبشر المريسي، في مجلس هارون الرشيد .

قال: فقال له بشر: أخبرني ما الدليل على أن الله تعالى واحد؟

فقال الشافعي: يا بشر، ما تدرك من لسان الخواص فأكلمك على لسانهم .
إلا أنه لا بد لي من أن أجيبك على مقدارك من حيث أنت الدليل عليه به ،
ومنه وإليه ، واختلاف الأصوات من النصوص إذا كان الحرك واحدًا: دليل
على أنه واحد، وعدم الضد في الكلام^(٢) على الدوام: دليل على أن الله واحد .

(١) في ح ، هـ : « أبو الصقر بن محمد الشيزري » .

(٢) في أ : « الكمال » .

وأربع نيرات^(١) مختلفات، في جسد واحد، متفقات الدوام^(٢) على تركيبه^(٣) في استقامة الشكل : دليل على أن الله واحد . وأربع طبائع مختلفات في الخافقين ، أضداد غير أشكال ، مؤلفات على إصلاح الأحوال : دليل على أن الله واحد : ﴿ إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾^(٤) كل ذلك : دليل على أن الله واحد لا شريك له .

فقال له بشر : وما الدليل على أن محمداً رسول الله ؟

قال : القرآن المنزل ، وإجماع المسلمين عليه ، والآيات التي لا تليق بأحد غيره - يعني المعجزات التي ظهرت عليه دون غيره - وتقرير المعلوم^(٥) في كون الإيمان بدليل واضح : دليل على أنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا بعده مرسل نقر له .

(١) وتفسيره : أن في البدن نيراناً أربعة : « أحدها » : نار الشهوة ، وهي الحرارة التي تنور في بدن الإنسان عند قضاء شهوة الجماع . « وثانيها » : حرارة الغضب ، وهي الحرارة التي تنور عند استيلاء الغضب . « وثالثها » : الحرارة القائمة بأعضاء الغذاء ، وهي الحرارة المؤثرة في هضم الأغذية . « ورابعها » : الحرارة الغريزية المتولدة في قلب الحيوان ، وهي الحرارة التي بها يتم أمر الحياة ، فهذه الأنواع الأربعة من الحرارة نيران مختلفة بالماهية ، ثم إنها اجتمعت في بدن الإنسان ، وبقي كل واحد منها على صفتها المخصوصة ، وطبيعتها المخصوصة ، وهي كامنة في بدن الإنسان ، لا تظهر إلا عند وقت الحاجة إليها ، ثم لأنها ، مع اختلافها وتباينها ، متوافقة متعاونة ، على تحصيل مصلحة الإنسان ، وموجبة لاستقامة ذلك الجسد .

(٢) ليست في ح ولا في هـ .

(٣) في ح : « رتبته » .

(٤) سورة البقرة : ١٦٤ .

(٥) في ح : « تقدير المعلوم » وفي هـ : « تقرير المعلوم » .

وذكر باقي الحكاية وفيها : فقال له بشر : ادعيت الإجماع ، فهل تعرف شيئاً أجمع الناس عليه ؟

قال : نعم . أجمعوا على أن هذا الخاضر أمير المؤمنين ، فمن خالفه قتل . فضحك الرشيد وأمر بأخذ القيد عن رجله وخلع عليه وأمر له بخمسين ألف درهم ^(١) . وقد أخبرني به الثقة من أصحابنا أن أبانعم أنبأه إجازة . فذكره .

وقال الشافعي في تحميد ربه عز وجل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ^(٢) .

قال الشافعي : والحمد لله الذي لا يؤدّي شكرُ نعمة من نعمة إلا بنعمة منه . توجب على مؤدّي ماضى ^(٣) نعمة بادائها : نعمة حللته يحجب عليه شكره بها ^(٤) ، ولا يباغ الواصفون كنهه عظمته الذي هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به ^(٥) خلقه .

وأحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله . وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به . وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه . وأستغفره لما أزلت وأخرت استغفار من يُقرّ بعبوديته ، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو .

(١) راجع القصة في الحلية ٨٠/٩ — ٨٤ .

(٢) سورة الأنعام : ١ .

(٣) في ١ : ماضى . يوماً أنبتاه موافق لما في الرسالة ص ٨٠ .

(٤) من الرسالة . (٥) سقطت من ١ .

وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . ثم
ساق الكلام إلى آخره^(١) .

وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب .
قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .
وقال في كتاب « الرسالة القديمة » :

وأنا أسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمها^(٢) علينا بإفضاله
مع تقصيرنا ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس : أمة خير خلقه : محمد عبد
ورسوله صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بأسماعنا وقلوبنا وألسنتنا إلى طاعته ، وأن
يملك لنا أنفسنا وألسنتنا وجميع جوارحنا عما يخالف طاعته وأن لا يتركنا إلى
أنفسنا ؛ فإنه إن وكلنا إليها وكلنا إلى غير كاف ، وأن يحضرنا العصمة والتوفيق ،
ويُنطق ألسنتنا بالحق الذي لا تحيطه الشبهة ولا تميل به الأهواء ولا تخون^(٣)
الغفلات .

وله دعوات حسان قد نقلت أكثرها إلى كتاب الصلاة والحج من كتاب

« المعرفة » . وبالله التوفيق والعصمة .

(١) الرسالة ص ٨ وما بعدها ..

(٢) في ١ : « المديمه » ..

(٣) في ١ : « تخويه » ..

باب

ما يؤثر عن الشافعي، رحمه الله، في أسماء الله، وصفات ذاته
وأن القرآن كلام الله، وكلامه من صفات ذاته

أخبرنا أبو عبد الله الخافظ، وأبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ خَنَثَ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ. وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَالْكَعْبَةِ، وَأَبَى، وَكَذَا وَكَذَا مَا كَانَ، خَنَثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَمِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: لَعَنَ مَرِي. لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ مَنَهَى عَنْهَا مِنْ قَبْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَكَتْ^(١)».

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان ٤٨٠/٢. والبخاري في كتاب الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم ٤٦١/١١ — ٤٦٢. ومسلم في كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٦/٣. وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب كراهية الحلف بالآباء ٣٠٣/٣. والترمذي في جامعه: أبواب النذور والأيمان. باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٤٨٩/٢. كلهم من حديث عمر. وروى عن غير عمر بنحوه.

فجعل اليمين باسم من أسماء الله كاليمين بالله ، ثم قال : ومن حلف بشيء غير الله فلا كفارة عليه ، فبين بذلك أنه لا يقال في أسماء الله وصفاته : إنها أغيار ، وإنما يقال : أغيارٌ ، لما يكون مخلوقاً .

قال الشافعي : في روايتنا عن أبي سعيد وحده :

فإن^(١) قال : وحقَّ الله وعظمة الله وجلال الله وقدره الله ، يريد بهذا كله اليمين أو لا نية له — فهي يمين . وإن لم يرد به اليمين فليس بيمين ؛ لأنه يحتمل أن يكون : وحق الله واجب على كل مسلم ، وقدره الله ماضية عليه لا أنه يمين . وإنما يكون يميناً بأن لا ينوى شيئاً ، أو بأن ينوى يميناً .

فجعل الشافعي بعض هذه الألفاظ للذات ، وبعضها لصفة الذات ، حتى جعل الحلف بها يميناً عند إرادة اليمين بها وعند الإطلاق . وهو صحيح ؛ لأن الحق هو للتحقق وجوده ، والعظمة والجلال يرجع معناهما إلى استحقاق الذات إعظامه وإجلاله ، والقدرة من صفات الذات .

فإن أراد بالحق : الحقوق التي هي واجبة لله على كل مسلم فهي أغيار ، وهي العبادات التي أمره بها ، واجتناب الفواحش التي نهى عنها ، وهي من اكتساب العباد ، وهي مخلوقة .

(١) في ١ : « فإذا » .

وإن^(١) أراد بالقدرة أيضاً ما^(٢) قدره على عباده. بقدرته فذلك خلقه وهو غير^٣.

وإن^(٣) أراد بالعظمة والجلال مافي ملكوت السموات والأرض من آياته فهو مخلوق ، فالحيافُ بذلك يكون حلفاً بغير الله، فلا يكون يمينا .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت أبا الوليد :
حسان بن محمد الفقيه يقول : سمعت مكي بن عبدان يقول : سمعت جعفر بن محمد
ابن موسى يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : مَنْ حلف باسم من أسماء الله فعليه الكفارة ؛ لأن
أسماءه غير مخلوقة . ومن حلف بالبيت والكمبة فلا كفارة عليه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : أخبرنا الحسن بن رشيق إجازة قال :
حدثنا سعيد بن أحمد بن زكريا اللخمي قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

سمعت الشافعي ، رحمه الله ، يقول : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير
المسمى - فاشهد عليه بالزندقة .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

قال الشافعي : وإن قال : لعمر الله ، فإن أراد اليمين فهي يمين ، وإن لم

(١) في ح : « أو أراد » . (٢) ليست في ١ .

(٣) في ح : « أو . . . » .

يُرد اليمين فليست بيمين ؛ لأنها تحتل غير اليمين ؛ لأن قوله : لعمرى إنما هي لحق . (١)

قال : وإذا قال : على عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث — فليست بيمين إلا أن ينوى بها يمينا . وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها وهو لا ينوى شيئا من قبل أن الله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه ، وكذلك الله عليه ميثاق بذلك ، وأمانة بذلك ، وكذلك الذمة ، والكفالة . (١)

قلت : قوله : لعمرى : الله يحتمل وحياة الله فيكون حلفاً بصفة الحياة ، وهي من صفات الذات فتكون يمينا ، فإن لم يُرد يمينا فتحتل وحق الله على عباده ، من العبادات واجتناب المحرمات ؛ فتكون أغياراً ؛ فلا يكون يمينا . وقوله : على عهد الله ، وميثاقه ، وكفالته : يحتمل استحقاق الله ماتعبدنا به ، ويحتمل أمر الله الذي هو قوله وكلامه ، فيكون من صفات ذاته ، فيكون يمينا . فإن لم يُرد يمينا فيحتمل ما ذكره الشافعي من الواجبات التي هي عليه (٢) ؛ فتكون أغياراً ، ولا تكون يمينا .

وفيما حكى المزي عن الشافعي أنه قال : قوله عز وجل : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ (٣) وعلم الله كان ، قبل اتباعهم وبعده ، سواء .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا أبو جعفر الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو يحيى الساجي ، إجازة ، قال : سمعت

(١) الأم ٦/٧ هـ

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣) في ١ : من التي عليه .

أبا سعيد^(١) المصرى يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول : القرآن - كلام الله تعالى -
غير مخلوق .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن
زياد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول :

سمعت الربيع يقول : لما كلم الشافعى رحمه الله خفف الفرد ، فقال خفف :
القرآن مخلوق . قال الشافعى : كفرت بالله العظيم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم
الثؤذنى ، عن عبد الواحد بن محمد الأرعينى .

عن أبى محمد الزبيرى ، قال : قال رجل للشافعى : أخبرنى عن القرآن ،
خالق هو ؟

قال الشافعى : اللهم لا . قال : فمخلوق ؟ قال الشافعى : اللهم لا . قال : فغير
مخلوق ؟ قال الشافعى : اللهم نعم . قال : فما الدليل على أنه غير مخلوق ؟ فرفع
الشافعى رأسه وقال : تقرّ بأن القرآن كلام الله ؟ قال : نعم . قال الشافعى : سبقت
فى هذه الكلمة : قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ
فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾^(٣) .

(١) فى ١ : « شعيب » .

(٢) سورة التوبة : ٦ .

(٣) سورة النساء : ١٦٤ .

قال الشافعي : فَتَقَرُّ بِأَن الله كان ولكن كلامه ؟ أو كان الله ولم يكن كلامه ؟

فقال الرجل : بل كان الله ، وكان كلامه .

قال : فتبسم الشافعي وقال : يا كوفيون ، إنكم تتأتونى بعظيم من القول . إذا كنتم تقرُّون بأن الله كان قبل القبل ، وكان كلامه فمن أين لكم الكلام : إن الكلام الله ، أو سوى الله ، أو غير الله ، أو دون الله ؟ قال : فسكت الرجل وخرج .

أخبرنا أبو سعيد بن أنس عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأعمى ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي - يعنى فى مسألة ذكرها فيمن حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا - : من قال : يحنث ذهب إلى أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ (١) ، وقال : إن الله تعالى يقول للمؤمنين فى المنافقين : ﴿ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ (٢) ، وإنا نبأهم من أخبارهم بالوحى الذى ينزل به جبريل عليه السلام ، على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخبرهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بوحي الله .

ومن قال : لا يحنث قال : إن كلام الأدميين لا يشبه كلام الله عز وجل .

(١)

(٢) سورة التوبة : ٩٤ .

(١) سورة الشورى : ١٠٤ .

كلامُ الآدميين بالمواجهة . ألا ترى أنه لو هَجَرَ رجل رجلاً كانت الهجرة محرمةً عليه فوق ثلاث ليال ، وكتب إليه أو أرسل إليه ، وهو يقدر على كلامه - لم يخرج هذا من هجرته التي يأثم بها (١) ؟

فسمى الشافعي ، رحمه الله ، على القولين جميعاً ، إخبار الله عز وجل بالوحي الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبر به النبي ، صلى الله عليه وسلم بوحي من الله - تكليم الله عباده المؤمنين ، فقلوهم يسمع كلام الله عز وجل من صاحب الرسالة ، ويحفظه ويتلوه ويكتبه ، ويكون المسموع والمحفوظ والمتلو والمكتوب - كلام الله عز وجل .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السَّامِيُّ ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق المصري ، إجازة ، قال : حدثنا محمد بن سفيان بن سعيد الخياط ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الأصمباني بمكة ، قال : سمعت الجارودي يقول : ذكر الشافعي إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة ، فقال : أنا مُخالف له في كل شيء (٢) ، وفي قوله : لا إله إلا الله ، لست أقول كما يقول : أنا أقول : لا إله إلا الله الذي كلّم موسى من وراء حجاب ، وذلك يقول : الذي خلق كلاماً أسمعته موسى من وراء حجاب .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السَّامِيُّ ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة . وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : أنبأنا علي بن عمر الخافظ ، قال : حدثنا الحسن ابن رشيق ، قال : حدثنا علي بن السَّري بن الصقر (٣) ، قال : حدثنا حبيش (٤)

(٢) ليست في ١ .

(٤) في ح : « حليش » .

(١) في ح : « به » .

(٣) في ح : « المظفر » .

ابن موسى ، قال : حدثنا الحسن بن عثمان ، قال : حدثنا إبراهيم بن الوليد ، قال :
حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال :

سمعت الشافعي يقول : رأيت سفيان بن عيينة - قائما على باب كتاب -
يقول : يا أبا محمد ، ما تعمل هاهنا ؟ قال لي : إليك عني ويحك ، فإني أحب أن
أسمع كلام ربّي من في هذا الغلام .

قرأت في كتاب أبي الحسن : محمد بن الحسين العاصمي ، قال : قرأت
على محمد بن يحيى : خادم المزيّ بالفسطاط ، أن أبا زيد : عبد الرحمن
ابن محمد بن طريف حدثه قال : حدثنا أبو حاتم يحيى بن زكريا الأموي ،
قال :

حدثنا محمد بن إدريس - يعني الشافعي ، قال :

حدثني بعض أصحابنا قال : اختصم رجلان : مسلم ويهودي إلى عيسى بن
أبان ، وكان قاضي البصرة - وكان يرى رأى القوم - فصارت اليمين على المسلم ،
فقال له اليهودي : حلفه ، فقال : أحلف بالله الذي لا إله إلا هو . قال اليهودي
للقاضي : إنك تزعم أن القرآن مخلوق ، والله الذي لا إله إلا هو في القرآن ،
فحلفه لي بالخالق لا بالخلق . فتحير عيسى عند ذلك وقال : قوما حتى أنظر
في أمركما .

ومما أنبأني أبو عبد الله الحافظ رحمه الله في « كتاب المناسك للشافعي »

قال : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي رحمه الله : « أستحب القراءة في الطواف ، والقراءة أفضل
ما تكلم به المرء » .

قلت : فجعل الشافعي القراءة من كَسَب القارئ حين أضافها إلى تكلمه
بها . وفيه ثم فيما مضى من قوله : القرآن كلام الله - دلالة على أنه كان يُنْتَقى
بين القراءة والمقروء ، فيجعل القراءة من كَسَب القارئ ، ويعتقد في المقروء (١)
أنه كلام الله تعالى ، غير مخلوق .

(١) في ح : « المعنى » .

بَابُ

ما يؤثر عنه في إثبات المشيئة لله عز وجل وهي من صفات
الذات ، وفي إثبات القدر وخلق الأفعال وعذاب القبر

* * *

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي - يعني في « كتاب صلاة
الجمعة » - قال :

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(١) ۖ فَاعْلَمِ اللَّهُ خَلْقَهُ
أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ ، وَأَنَّ مَشِيئَتَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ، وَالْمَشِيئَةُ إِرَادَةُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الزبير
ابن عبد الواحد ، قال : حدثني حمزة بن علي الطار ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

سئل الشافعي عن القدر ، فقال :

مَا شِئْتَ كُنْتَ وَإِنْ لَمْ أَشِئْ وَمَا شِئْتَ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ فِي الْعِلْمِ يَمْضِي ^(١) الْفَتَى وَالْمُسْنِ
عَلَى ذَا مَفْنَتٍ وَهَذَا خَذَلَتْ وَهَذَا أَعْنَتْ وَذَا لَمْ تُعَنْ
فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْقَدَرِيِّ .

وَقَرَأَتْ فِي كِتَابِ زَكْرِيَا بْنِ يَحْيَى السَّاجِي أَنْ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَهُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ الْمَزْنِيَّ يَقُولُ :

سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ :

الْقَدَرِيَّةُ : الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مَجْهُوسٌ هَذِهِ
الْأُمَّةُ ^(٢) » الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمَعَاصِيَ حَتَّى تَكُونَ . كَذَا وَجَدْتُهُ
فِي كِتَابِهِ .

(١) فِي ح : « يَجْرِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي السَّنَدِ ٨/٤ - ٦ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْهُوسٌ ، وَبِجَوْسٍ
أُمِّيُّ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَنْهَدُهُمْ » . لَمْ يَكُنْ
لِإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ لَا لِقَطَاعِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٨٥/١ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
الْشَيْخَيْنِ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي حَازِمٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ . وَأَقْرَهُ الزَّهَبِيُّ عَلَى هَذَا .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَةِ : بَابُ الْقَدْرِ ٣٠٧/٤ وَذَكَرَ صَاحِبُ عَوْنِ
الْمَنْعُودِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ ٣٥٧/٤ ، ٣٥٨ — قَوْلُ الْمُنْذَرِيِّ : هَذَا مُنْقَطِعٌ : أَبُو حَازِمٍ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ =

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي سماعه من أبي بكر : محمد بن يحيى .
ابن آدم خادم المزني ، قال : سمعت المزني يقول :

قال لي الشافعي : تدري من اتدري ؟ اتدري ^(١) لذي يقول : إن الله عز وجل لم يخلق الشر حتى يُعمل به .

وفي هذا دليل على أنه كان يرى الشر خلقاً من خلق الله عز وجل وكسباً من كسب مَنْ عمل به . وكان يرى الاستطاعة مع العمل ؛ فقد قال في أول « كتاب الرسالة » : « الحمد لله الذي لا يُؤدّي شكرُ نعمة ^(٢) من نعمة إلا بنعمة منه توجب على مؤدّي ماضى ^(٣) [نعمة بأدائها نعمةً حادثةً يَجِبُ عليه شكرُها بها » .

وقال بعد ذلك : « وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه » .

وهو فيما أخبرنا ^(٤) أبو عبد الله عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي .

وإنما أراد بالنعمة الحادثة : نوفيق الله عز وجل عبده ليشكره ^(٥) على ماضى .

= يثبت . وقال السيوطي في مرقاة الصعود : هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ . مراج

الدين القزويني على المصاييح ، وزعم أنه موضوع .

ثم أورد قول ابن حجر (في رد قول من زعم أنه موضوع ، وفي رد القول بالانقطاع) بأن أبا حازم كان معاصراً لابن عمر ولا يلزم من عدم سماعه من ابن عمر أن لا يكون الحديث صحيحاً ؛ فإن « مسلماً » كان يكتفي في الاتصال بالمعاصرة وعلى هذا فيكون الحديث على شرط « مسلم » .

(١) ليست في ١ .

(٢) ما بين الرقبن ليس في ح .

(٣) في ١ : « أخبرناه » .

(٤) في ١ : « بنوفيق الله . . . ليشكره . . . » .

نعمه ، وأزاد بهداه الذي لا يضل مَنْ أنعم به عليه : تخصّيصه مَنْ أسعده بإعانتة -
على اكتساب الخير .

وقال في كتاب آخر :

« فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، مَنْ أنعم عليه . يعنى مَنْ -
أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حرمها ، فبين بهذا أن الدعوة -
عامة ، والهداية - التي هي التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية - خاصة ، كما قال -
الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١) .

وقرأت في كتاب أبي منصور الحشاذي فيما سمع - يعنى : أبا الحسن محمد -
ابن إسحاق يقول : سمعت أبا موسى - يعنى عمران بن موسى الجعفي -
يقول : قال أبو نعيم : حدثنا الربيع قال :

قال الشافعي : إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى ولا يشاءون إلا أن يشاء -
الله رب العالمين ؛ فإن الناس لم يخافوا أعمالهم ، وهي خلق من خلق (٢) الله تعالى -
أفعال العباد ، وإن القدر خير وشره من الله عز وجل ، وإن عذاب القبر حق ،
ومسألة أهل القبور حق ، والبعث حق (٣) ، والحساب حق (٤) ، والجنة والنار -
وغير ذلك مما جاءت به السنن فظهرت على ألسنة العلماء وأتباعهم من بلاد
المسلمين - حق .

(١) سورة يونس : ٢٥

(٢) ليست في .

(٣) ليست في ١ .

(٤) ليست في ١ .

قلت : وفي دعاء الشافعي رحمه الله في الصلاة على الجنازة دلالة على مذهبه في
موتنة القبر وعذابه ؛ فإنه قال « في كتاب الجنائز » في دعائه للميت : وقه عذاب
القبر وكل هول دون القيامة .

وقال في موضع آخر : وقه فتنة القبر وعذابه [^(١) وأفسح له في قبره '] .

قرأت في كتاب أبي نعيم الأصبهاني ، وأخبرني به الثقة عنه ، قال : حدثنا
محمد بن إبراهيم بن أحمد ، قال : حدثنا أبو علي : محمد بن هارون بن شعيب
الأنصاري ، بدمشق ، قال : حدثنا محمد بن هارون بن حسان ، قال : حدثنا أحمد
ابن يحيى بن الوزير ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي عن
يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي
ابن أبي طالب : أنه خطب الناس يوماً ، فقال في خطبته :

وأعجب ما في الإنسان قلبه : فيه مواد من الحكمة وأضداد من خلافها ،
فإن سئح له الرجاء أولمه الطمع ، وإن هاج به الطمع أهلكه الحرص ، وإن
ملكه اليأس قتله الأسف ، وإن عرض له الغضب اشتد به الغيظ ، وإن أسعد
بالرضا نسى التحفظ ، وإن ناله الخوف شغله الحزن ، وإن أصابته مصيبة قصمه
الجزع ، وإن أفاد مالا أطفاه الغنى ، وإن عضته فاقة شغله البلاء ، وإن أجهد
الجوع قعد به الضعف . فكل نقص ^(٢) به مضر ، وكل إفراط له مفسد .

قال : فقام إليه رجل ممن كان شهد معه الجمل ، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا
عن القدر ؟ فقال : بحر عميق فلا تلجه . فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ؟

(١) ما بين الرقين ليس في ١ .

(٢) في ح : « تفصير » .

فقال : بيت مظلم فلا تدخله . قال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ؟ قال : سرُّ الله لا تبحث عنه . قال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ؟ قال : أما إذا أبيت فإنه أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض ، فقال : يا أمير المؤمنين إن فلاناً يقول بالاستطاعة وهو حاضرٌ فقال : علىَّ به فأقاموه فلما رآه سلَّ من سيفه قدر أربع أصابع فقال : الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله ؛ وإياك أن تقول أحدها فترتد فأضرب عنقك . قال : فما أقول يا أمير المؤمنين ؟ قال : قل أملكها بالله الذي إن شاء مَلَكْنِيهَا .

وفي إسناد هذا إلى ابن الوزير نظر . والله أعلم .

وللشافعي رحمه الله كلام كثير في مجارى كلامه يوافق ما أمر به أمير المؤمنين على رضى الله عنه فيما روى عنه في آخر هذا الحديث . من ذلك أنى قرأت في « كتاب السنن » الذى رواه عنه حرمة بن يحيى وغيره في مسألة الأذان :

قال الشافعي : وقول المؤذن : حىَّ على الصلاة حىَّ على الفلاح دعاء منه إلى الصلاة ثم دعاء منه يُعلمه فيه أن دعاءه إلى الصلاة دعاء إلى الفلاح ، وينبغى لمن دعا إلى الفلاح بالصلاة ، وعلم أنه لا يأتى الفلاح بطاعة الله فى الصلاة ولا غيرها إلا بعون الله أن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه لا حول له يصل إلى طاعة الله إلا بالله عز وجل .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر قال : أنشدنى محمد بن أحمد بن حاضر ، قال : أنشدنى أبو على الهمداني ^(١)

(١) فى ج : « الموارى » .

قال : أنشدنا أبو يعلى الموصلى قال : أنشدونا للشافعى :
قدر الله واقع يقضى (١) وروده قد مضى فيك حكمه وانقضى ما يريده
فأرد ما يكون إن لم يكن ما تريده

* * *

وقد نقل إلينا من كلامه فى الرد على القدرية فصول قد كتبناها فى «جزء»
من آخر هذا الكتاب .

(١) فى ج : « فيقضى »،

بَابُ

ما يؤثر عنه في إثبات الرواية

أُنبأني أبو القاسم : الحسن بن محمد بن حبيب المُفسّر ، رحمه الله ،
إجازة ، قال : سمعت أبا علي : الحسن (١) بن أحمد الخياط النَّسَوِي ، بها ،
يقول : سمعت أبا نعيم : عبد الملك بن محمد بن عدي الجُرْجَانِي ، يقول :
سمعت الربيع بن سليمان يقول : كنت ذات يوم عند الشافعي ، رحمه الله ،
وجاءه كتاب من الصَّعِيد - وهو اسم موضع - يسألونه عن قول الله جل ذكره :
﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ ﴾ (٢) فكتب فيه :
لَمَّا حَبَّ اللَّهُ قَوْمًا بِالسَّخَطِ دَلَّ عَلَى أَنْ قَوْمًا يَرُونَهُ بِالرَّضَا [قال
الربيع (٣)] .

قلت له : أَوَتَدِينُ بهذا ياسيدي ؟

فقال : والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه في المعاد لما عبده

في الدنيا .

(١) في ١ : « الحسين » .

(٢) سورة المطففين : ١٥ .

(٣) من ح .

أخبرنا أبو زكريا^(١) بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد الأسدي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن عقيل الفريابي ، قال : حدثنا المزني ، قال : سمعت ابن هرم القرشي ، يقول :

سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ ﴾ قال : هذا دليل على أن أولياءه يرونه يوم القيامة .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين التلسمي ، قال : سمعت جعفر بن محمد بن الحارث المراغي ، يقول : سمعت الحسين بن محمد بن بحر ، يقول : سمعت إسماعيل بن يحيى المزني يقول : سمعت ابن هرم القرشي ، يقول :

سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ ﴾ قال : فلما حجبتهم في السخط كان هذا دليلا على أنهم يرونه في الرضا .

قال : فقال أبو النجم القزويني : يا أبا إبراهيم ، به تقول ؟ قال : نعم ، وبه أدب الله عز وجل . قال : فقام إليه عصام وقبّل رأسه ، وقال : يا سيد الشافعيين ، اليوم بيّضت وجوهنا .

أخبرنا أبو عبد الرحمن التلسمي ، قال : حدثنا علي بن غمر الدارقطني

الحافظ ، قال : ذكر إسحاق الطحّان المصري ، قال :

حدثنا سعيد بن أسد ، قال : قلت للشافعي : ما تقول في

حديث الرؤية ؟

فقال لي : يا بن أسد ، إقض علىّ ، حيثُ أومتّ : إن كلّ
حديث يصحّ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإنّي أقول به وإن
لم يبلغني .

باب

ما يؤثر عنه في تفضيل النبي ، صلى الله عليه وسلم على جميع
الخلق وإثبات الشفاعة له (١)

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد النسائي ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو يحيى الساجي ،
فيما أجاز لي مشافهة ، قال : سمعت (٢) الربيع ، يقول :

قال الشافعي ، رحمه الله : محمد رسول الله ، خير خلق رب العالمين . واختلف
الناس : فطائفة تقول الأنبياء ، وطائفة تقول الملائكة . واختلفوا في آدم ومحمد ،
عليهما السلام : أيهما أفضل ؟ واختلفوا في مكة والمدينة : أيهما أفضل ؟ قال
الشافعي : مكة خير البقاع .

وقال في « كتاب الرسالة » (٣) ، في ذكر رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم :

فكان خيرته المصطفى لوجه ، المُنتخبَ لرسالته ، المفضل على جميع خلقه

(١) ليست في ح .

(٢) في ١ : « مشافهة سمع الربيع » .

(٣) الرسالة ص ١٢ .

لفتح^(١) رحمته ، وختم نبوته ، وأعم ما أرسل به مرسلًا قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى ، والشافع المشفع في الأخرى ، أفضل خلقه نفساً ، وأجمعهم لكل خلق رضية في دين ودنيا ، وخيرهم نسباً وداراً : محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن « مجاهد » في قوله : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(٢) قال : لا أذكر إلا ذكرك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

قال الشافعي^(٣) : يعني - والله أعلم - ذكره عند الإيمان بالله والأذان . ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية ، فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . وصلى الله عليه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه ، وزكنا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه . والسلام عليه ورحمة الله وبركاته . وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلًا عمّن أرسل إليه ؛ فإنه أئقنا به من الهلكة وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس ، دائنون بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه ، فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطننت نلنا بها حظاً في دين ودنيا ، ودفع بها عنا مكروه فيهما أو في واحد منهما - إلا ومحمد صلى الله عليه وسلم سببها ، القائد إلى خيرها ، الهادي إلى أرشدها ، الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف

(٢) سورة الانشراح : ٤ .

(١) في ١ : « يفتح » .

(٣) الرسالة ص ١٦ .

الرشد ، المنبه للأسباب التي تورث الهداية ، التماس النصيحة في الإرشاد والإندار فيها . فصلّى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد .

وهذا كله فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع عن الشافعي . فذكره .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

أخبرنا الشافعي ، رحمه الله ، قال :

قال الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ ﴾^(١) ثم أنزل الله عز وجل على نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر — يعني قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ۖ ﴾^(٢) — يعني — والله أعلم — ما تقدم من ذنبه قبل الوحي ، وما تأخر : أن يعصمه فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ، وأول مشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، بإجازة . قال : ذكر زكريا الساجي قال : إن الحسين بن علي — يعني الكرايسي ، قال :

(١) سورة الأحقاف : ٩ .

(٢) سورة الفتح : ١ ، ٢ .

سمعت (١) الشافعي يقول : يكره للرجل أن يقول : قال (٢) الرسول ، ولكن يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تعظيماً له .

وذكر الشافعي رحمه الله في « كتاب إحياء الموات (٣) » في حَمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحَمَى غيره ، فصلاً ، فقال :

ورسوله إن شاء الله إنما كان يحمى لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه ، وذلك أنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يملك مالاً إلا ما لا غنى به (٤) وبيعاله عنه ومصاحبتهم حتى صير ما مأكله الله من خمس الخمس مردوداً في مصاحبتهم ، وكذلك ماله إذا حبس قوت سنته مردوداً في (٥) مصاحبتهم : مصاحبتهم في الكراع وال سلاح عُدَّة في سبيل الله ، وأن ماله في نفسه كان مفرغاً لطاعة الله . فصلى الله عليه وسلم ، وجزاه الله خير ما جزى نبياً عن أمته . وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي . فذكره .

قال المزني ، فيما بلغني عنه عقيب هذا : ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي صلى الله عليه وسلم في كتبه ما يوجب الشافعي ؛ لحسن ذكره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورحمة الله عليه ورضى الله عنه .

وقرأت في « كتاب القديم للشافعي » رحمة الله عليه في فضل ما ذكره ، وأن الدعاء يتم بالصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ فيتممه بها :

(١) في ١ : « الساجي ، قال : قال الحسين بن علي : أسمع الشافعي . . . » .

(٢) ليست في ١ . (٣) الأم ٢٧٠/٣ .

(٤) في ١ : « إلا ما غنى به » . (٥) في ١ : « إلى » .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال :
حدثنا إبراهيم بن رشيق العسال ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال :
حدثنا علي بن محمد بن حيّون قال : حدثنا عمرو بن سواد السمرحي ، قال :
سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول : ما أعطى الله تعالى نبياً قط شيئاً إلا وقد (١)
أعطى محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر . قال عمرو : فقلت له : قد أعطى الله
عيسى عليه السلام أكثر منه : أن يحيي الموتى . قال الشافعي :
فالجذع الذي كان يخطب إلى جنبه قبل أن يُجعل له المنبر حين حنَّ إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ؟ يعني : فهو (٢) أكثر من ذلك .

(١) لبست في أ .

(٢) في أ : د وهذا .

باب

ما يؤثر عنه في الذنوب التي هي دون الكفر بالله عز وجل

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ،
قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ،
عن عبادة بن الصامت ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مجلس فقال : « يا معشر بني آدم لا
تشرکوا بالله شيئاً . وقرأ عليهم الآية (١) ، وقال : فمن وفي منكم فأجره على
الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً [(٢) فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من
ذلك شيئاً (٢)] فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه (٣) . »

(١) يعني قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في
معروف ، فبأيمنهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) المتحفة : ١٢ .

(٢) ما بين الرقين سقط من أ .

(٣) الحديث من هذا الوجه في ترتيب مسند الشافعي ١٥/١ — ١٦ ، وقد رواه البخاري
بنحوه من حديث عبادة في كتاب الإيعاف ٦٠/١ — ٦١ ، وفي كتاب المغازي
٢٤٣/٧ — ٢٤٤ ، وباب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة
١٧٤/٧ ، وكتاب الحدود : باب الحدود كفارة ١٢/٧٤ .

قال الشافعي : لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا .

وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « وما يُدْرِكُ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » .

وهو يشبه هذا ، وهذا أبين منه .

قال : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا ، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه وهو أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله عز وجل ^(١) » .

وروى أن أبا بكر على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار ، وأن عمر أمره به ^(٢) .

وهذا حديث صحيح عنهما . ونحن نحسب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله ولا يعود لعصية الله ؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

وقال الشافعي رحمه الله : من تولى عن الزحف لا متحرجاً لقتال ولا متحيزاً إلى فئة خفت عليه — إلا أن يعفو الله — أن يكون قد باء بسخط من الله .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٨٣/٤ من حديث ابن عمر بلفظ : « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر . . الحديث » .

وقد ذكر الذهبي أن الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٢) ذكر هذا الترمذي في كتاب الحدود : باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ٢٧١/٢ عقب حديث عبادة بن الصامت .

وقال فيمن نظر إلى فرج حرام لتلذذ أو غير شهادة عامداً: كان حرجاً إلا أن يعفو الله عز وجل عنه .

وقال في وصيته : « وجعل الآخرة دار قرار وجزاء بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعف عنه جل ثناؤه » .

وقال في الفرق بين النكاح الذي تثبت به حرمة للمصاهرة وبين الزنا [الذي^(١)] لا تثبت به تلك الحرمة: « وذلك أن^(٢) الله رضى النكاح وأمر به وندب إليه؛ فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله بها على من أتى ما دعاه الله إليه كالزاني العاصي لله الذي حذّاه الله وأوجب له النار، إلا أن يعفو عنه. وبسط الكلام فيه .

(١) لا تثبت به تلك الحرمة

(٢) في ١ : « وأنه » .

(١) لم يثبت في ١ .

باب

ما يؤثر عنه فيما يلحق الميت من فعل^(١) غيره

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس:
محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع، قال:
حدثنا الشافعي، قال:

ويلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث: حج يؤدي عنه ومال يتصدق به
عنه أو يقضى، ودعاء.

وإنما قلنا بهذا استدلالاً بالسنة في الحج خاصة والعمره مثله قياساً.

فأما^(٢) المال: فإن الرجل يجب عليه فيما لله الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن
يؤدي غيره بأمره؛ لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لأعمل على البدن،
وإذا^(٣) عمل بأمرى على ما فرض الله في^(٤) مالى، فقد أدى الفرض عني.

وأما الدعاء: فإن الله ندب العباد إليه وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم به فإذا
أجاز أن يدعى للأخ حياً جاز أن يدعى له ميتاً ولحقه إن شاء الله بركة ذلك مع أن
الله واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل على الميت منفعته، وكذلك كلما تطوع رجل
عن رجل صدقة تطوع.

(٢) في ح: «وأما».

(٤) في ١: «فرض من».

(١) في ح: «بفعل».

(٣) في ح: «فاذا».

وذكره في «القديم» واحتج بالأخبار التي وردت في الصدقة عن الميت. وذكره
في كتاب حرمة أبسط من ذلك، وهو منقول في المبسوط بتمامه .
وذكر في دعائه للميت في صلاة الجنائز :

وقد جئناك شفعاء له ورجونا له رحمتك وأنت أراؤف به، اللهم ارحمه بفضل
رحمتك؛ فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه^(١).

وقال في موضع آخر :

وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له^(٢). وفي هذا جواز شفاعة المسلمين بعضهم
لبعض كما وردت به الأخبار .

(١) الأم باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها ، وما يفعل بعد كل تكبيرة ١/٢٤٠ -

(٢) الأم في باب التكبير على الجنائز ٢/٢٥١ ،

بَابُ

ما يؤثر عنه في الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم

أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسدabad يقول: سمعت أبا الطيب على بن أحمد بن سليمان الصوري يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول في التفضيل: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق المؤذن قال: سمعت أبا بكر عبد الله بن محمد بن زياد قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول في الخلافة: التفضيل يبدأ بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال: حدثنا محمد بن علي بن طابعة المروزي قال: حدثنا محمد، يعني: ابن خالده قال: حدثنا الساجي قال: حكى الترمذي^(١)

(١) في ح: «الزيدي» وهو تحريف؛ فهو محمد بن أحمد بن نصر الترمذي أبو جعفر وينسب إلى جده أيضاً، من ترمذ، كان فقيهاً فاضلاً، ورعاً، شديد السيرة، سكن بغداد =

عن الربيع عن الشافعي أنه قال : أفضل الناس بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضوان الله عليهم .

وقرأت هذه الحكاية في كتاب زكريا بن يحيى الساجي فيما حدثه عيسى بن إبراهيم البغدادى ، عن محمد بن نصر الترمذى ، عن الربيع ، عن الشافعي مثلاً .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينورى ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي سمرة البغوى^(١) قال : حدثنا أبو طلحة : أحمد بن محمد ابن عبد الكريم الفزارى ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول :

أفضل الناس بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضى الله عنهم .

أخبرنا الحسين ، قال : حدثنا ظفران بن الحسين ، قال : حدثنا محمد ابن إبراهيم بن زياد ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي يقول مثل ذلك .

وحدث بها عن يحيى بن بكير المصرى ، ويوسف بن عدى ، وكثير بن يحيى ، وإبراهيم ابن المنذر المزامى ، ويعقوب بن حميد بن كاسب ، روى عنه أحمد بن كامل القاضي وهو من العمرين . راجع ترجمته في تاريخ بغداد ١/ ٣٦٥ — ٣٦٦ ، والأنساب ٤٣/٣ .

(١) في ح : « البغدادى » .

وأخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن فنجويه ، قال : حدثنا الفضل بن الفضل السكندى ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسين بن علي ، قال :

سمعت الشافعي يقول : اضطر الناس بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى أبي بكر ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبي بكر ، من أجل ذلك استعملوه على رقاب الناس .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت علي بن أحمد بن إبراهيم الفارسي يقول : سمعت أبا عبد الله : محمد بن حفص ، قال : سمعت عبيد الله ابن أحمد ، بالرَّمْلَة ، قال : سمعت داود بن علي الأصبهاني يقول : سمعت أبا ثور يقول :

سمعت الشافعي يقول : ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر ، وتقديمهما على جميع الصحابة . وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان : منهم من قدم علياً على عثمان ، ومنهم من قدم عثمان على علي . ونحن لا نخطئ أحداً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما فعلوا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أنبأنا أبو الطيب الفقيه ، قال : أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن الأصبهاني عن أبي يحيى الساجي ، قال : سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يقول :

سمعت الشافعي يقول : أجمع الناس على خلافة أبي بكر ، واستخلف

أبو بكر عمر ، ثم جعل عمر الشورى إلى ستة ، على أن يؤثوها واحداً ، فولّوها
عثمان . رضى الله عنهم أجمعين .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعى ^(١) رحمه الله « فى مسألة الحجّة فى تثبيت خبر الواحد »

ولم تزل كتب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تنفذ إلى ولاته بالأمر
والنهي . ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

وهكذا كانت كتب خلفائه من بعده وعملهم . وما أجمع للمسلمون عليه
من كون ^(٢) الخليفة واحداً ، والقاضى واحداً ، والأمير واحداً ، والإمام واحداً .
فاستخلفوا أبا بكر ، واستخلف أبو بكر عمر ، ثم [أمر ^(٣)] عمر أهل الشورى
ليختاروا واحداً ، فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال
أخبرنا الربيع ، قال :

(١) فى الرسالة ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) فى ١ : « وما أجمع من المسلمين على أنه يكون » وما أبتناه عن ح ، هو الموافقة
لما فى الرسالة .

(٣) ليست فى ١ .

قال الشافعي - يعني في خلال مسألة ذكرها - : كان أبو بكر خليفة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، والعامل بعده .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في « المحرم » قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد [^(١)] وأخبرنا أبو إسحاق الأموي ، قال : أنبأنا شافع بن محمد ، قال : أنبأنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال :

حدثنا الشافعي عن إبراهيم بن سعد ^(١) [عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه :

أن امرأة أتت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن شيء فأمرها أن ترجع . فقالت : يا رسول الله ، إن رجعت فلم أجذك ؟ كأنها تعني الموت . قال : فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ ^(٢) .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد الصنّار ، قال : أخبرنا زياد بن الخليل ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رِئِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عن حُذَيْفَةَ : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

اقتدوا بالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٣) .

(١) ما بين الرغين ليس في ج ، ولا في ه .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ١٨٥٦/٤ - ١٨٥٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب : باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما =

وهكذا رواه عبيد الله بن محمد بن هارون ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة .

وأخبرنا أبو سعيد : يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني ، قال : حدثنا أبو بكر الديناري ^(١) ، قال : حدثنا بشر ^(٢) بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان :

أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، قال : اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر ^(٣) .

= كليهما ٢٩٠/٢ عن سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد وعن سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك ، به نحوه ، ثم قال : وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث ؛ فربما ذكره عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، وربما لم يذكر فيه عن زائدة ، ثم عقب أبو عيسى بعد هذا فقال : هذا حديث حسن ، وفيه عن ابن مسعود ، وروى سفيان الثوري هذا الحديث ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى لربي ، عن ربيع ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ربيع ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه الروايات هي التي أوردها البيهقي هنا عن الشافعي .

- (١) في ١ : « بحر البريهاري » وفي مستدرك الحاكم : « أبو بكر بن إسحاق » .
 (٢) في ١ : « كثير بن موسى » وهو تحريف ، وترجمة لبشر بن موسى (١٩٠-٢٨٨)
 في تذكرة الحفاظ ٦١١/٢ .
 (٣) مستدرك الحميدي ٢١١/١ .

ومستدرك الحاكم ٧٥/٣ من طرق وقد عقب أبو عبد الله على الحديث بقوله : هذا حديث من أجل ما روى في فضائل الشيخين ، وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري ومسر : يحيى الخاني . وأقامه أيضاً عن مسر : وكيع وحفص بن عمر الإيلي ، ثم قصر =

وهكذا روى عن أبي بكر: محمد بن يزيد بن حكيم المستملي، عن الشافعي،
عن سفيان بن عيينة، غير أنه زاد في إسناده فقال: عن مولى^(١) لربي،
عن ربي.

وكذلك قال^(٢) محمد بن كثير عن سفيان، غير أنه لم يذكر زائدة.

ورواه إسحاق بن عيسى، عن سفيان، عن مسعر، عن عبد الملك
ابن عمير، عن هلال — مولى ربي عن ربي — عن حذيفة، عن
النبي، صلى الله عليه وسلم.

وعن عمرو بن هرم، عن ربي، عن حذيفة، وعن سلمة بن كهيل عن أبي
الزعراء، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله: محمد بن العباس
الضبي، قال: أنبأنا أبو أحمد النسائي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عبد العزيز
المروزي، قال: سمعت داود بن علي بن خلف يقول: سمعت الحارث بن سريج
يقول: سمعت إبراهيم بن عبيد الحجبي. وقل [غيره]^(٤): إبراهيم بن عبد الله
الحجبي.

يقول للشافعي^(٥): ما رأيت هاشمياً قطّ قدّم أباً بكر وعمر على عليّ غيرك؟

بروايته عن ابن عينة الحمدي وغيره. وأقام الإسناد عن ابن عينة إسحاق بن عيسى
ابن الطباع؛ فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه.
وقد أقر الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث.

(١) في ج و هـ: «مولى ابن ربي».

(٢) سقطت من ج و هـ. (٣) في أ: «السائي».

(٤) سقطت من أ. (٥) في أ: «الشافعي».

قال : فقال له الشافعي : عليّ : ابن عمّي وابن خالي - كذا قال ، والصواب ابن خالتي - وأنا رجل من بني عبد مناف ، وأنت رجل من بني عبد الدار ، ولو كانت هذه مكرومة كنت أولى بها منك ، ولكن ليس الأمر على ما تحسب (١) .

قلت : وقوله : « ما رأيت هاشمياً غيرك » صحيح ؛ فإن الشافعي وإن كان من صليبة المطلب بن عبد مناف ، فقد ذكرنا في نسبه أن أم عبد يزيد جدّ الشافعي : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف . وأم السائب بن عبيد جدّ الشافعي : الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف . وأم الشفاء : خلدة بنت أسد ابن هاشم بن عبد مناف ، أخت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب . فهو هاشمي من هذه الوجوه التي ذكرناها . وعلى بن أبي طالب ابن خالة جدّه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : كتب إلى محمد بن علي بن الحسين البخاري (٢) بخطه يذكر أنه سمع أبا محرز : يحيى (٣) بن يعقوب بن إبراهيم يقول : سمعت محمد بن عبد الأعلى الغسال يقول : سمعت أبي يقول :

ذكر علي بن أبي طالب عند الشافعي ، فقال رجل من القوم : ما نقرّ الناس من علي بن أبي طالب إلا أنه كان لا يبالى بأحد . فقال الشافعي : مهلاً ؛ لأنه كان فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة منها في أحد إلا حق له أن

(١) في تاريخ دمشق ١٠/١٩١ - ١ « علي ما تحسب » .

(٢) ليست في ١ .

(٣) في ١ : « أبا محمد بن محمد بن يعقوب » .

لا يبالى بأحد : إن على بن أبي طالب كان زاهداً ، والزاهد لا يبالى بالدين
ولا بأهلها . وكان عالماً ، والعالم لا يبالى بأحد . وكان شجاعاً ، والشجاع لا يبالى
بأحد . وكان شريفاً ، والشريف لا يبالى بأحد . كذا قال شيخنا رحمه الله : محمد
ابن عبد الأعلى .

وقال غيره : محمد بن عبد الغنى . وهو الصحيح . وقد ذكر الدارقطني
في أسامي من روى عن الشافعى - عبد الغنى بن عبد العزيز المصرى .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السامى ، قال : أخبرنا أبو محمد :
عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن البسقى ، بهمدان ، قال : حدثنا أحمد بن محمد
ابن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى ، قال :
حدثنا محمد بن الحسين السجستانى ، عن أحمد بن محمد الجوال قال : سمعت الربيع
ابن سليمان يقول :

سمعت الشافعى ينشد :

شهدتُ بأن الله لا شيء غيره	وأشهد أن البعث حقٌّ وأخلصُ
وأنَّ عرَى الإيمان قولٌ محسنٌ	وفعلٌ زكىٌّ قد يزيد وينقصُ ^(١)
وأنَّ أبا بكر خليفة أحمد	وكان أبو حفص على الخير يحرصُ ^(٢)
وأشهد ربى أن عثمان فاضلٌ	وأنَّ عيسىً فضله متخصِّصُ
أئمة قوم يقتدى بفعالهم	لحما الله من إياهم ينقصُ ^(٣)

(١) فى ح ومناقب الرازى : « ... قول ميين » .

(٢) فى المناقب : « على الحق يحرص » .

(٣) فى المناقب : « أئمة دين ... » .

فَإِنْ لَفُؤَاةٍ يَشْتُمُونَ سَفَاهَةً وَمَا لِسْفِيهِ لَا يَجَابُ فَيَحْرُصُ^(١)

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما حدثه أبو بكر: أحمد بن محمد [بن محمد^(٢)] المرأغي، بدمشق، عن أبي بكر بن أخت الجوال الدينوري^(٣) عن خاله أحمد بن الجوال. بإسناده، فذكر هذه الأبيات غير أنه قال: « خليفة ربه » وقال: « يقتدى بهدام ».

وقال أبو الحسن: عبد الرحمن بن أحمد الشافعي - فيما^(٤) قرأت عليه بمصر - قال: سمعت يحيى بن زكريا النيسابوري - يعنى الأعرج - يحدث عن ابن عبد الحكم^(٥)، قال:

سمعت الشافعي يقول: ما أرى أن الناس ابتلوا بشتم أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا ليزيدهم الله بذلك ثواباً عند انقطاع عملهم^(٦). ورواه الربيع عن الشافعي بمعناه، وقال: إلا ليجرى الله، عز وجل، لهم الحسنة وهم أموات.

(١) الأبيات في مناقب الشافعي للرازي ص ٤٨ - ٤٩. وتاريخ. دمشق ١٠/١٩٠ - ب.

(٢) ما بين القوسين من ح. (٣) في ح، هـ: « الزبيدي ».

(٤) سقطت من أ. (٥) في أ، هـ: « الأعرج عن عبد الحكم ».

(٦) راجع مناقب الشافعي للرازي ص ٤٩. وتاريخ. دمشق ١٠/١٩١ - أ.

باب

ما يؤثر عنه في جملة الصحابة، رضى الله عنهم وعنه

قرأت في كتاب الرسالة القديمة ، رواية الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي، رحمه الله، أنه قال (١) :

وقد أثنى الله، تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في القرآن والتوراة والإنجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الفضل ما ليس لأحد بعدهم ، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ، هم (٢) أدوا إلينا سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه ، فعملوا ما أراد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عامًا وخاصًا ، وعزمًا وإرشادًا . وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا ، وهم غوقنا في كل علم واجتهاد ، وورع وعقل ، وأمرٍ استدرك به علم واستنبط به . وآراؤهم لنا أحمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا (٣) . والله أعلم .

(١) انظر مناقب الرازي في الموضع السابق .

(٢) في ١ : « ثم » .

(٣) في ١ : « من أنفسنا » .

ومن أدركنا ممن رضى ، أو حُكِيَ لنا عنه ببلدنا — وصاروا
فيما لم يعلموا لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه سنة إلى قواهم إن
اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا . فهكذا قول ، ولم نخرج من أقاويلهم .
وإن قال واحدهم ، ولا^(١) يخالفه غيره ، أخذنا بقوله .

ثم ذكر فصلا في ترجيح قول الأئمة منهم . قال :

فإن اختلفت الحكم استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم .

وإن اختلف المفتون بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه —
نظرنا إلى الأكثر . فإن تكافئوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجاً
عندنا .

وقد نقلت كلامه مبسوطاً في أول « كتاب المبسوط » الردود إلى
ترتيب المختصر .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن طلحة
المروروزي ، قال : حدثني محمد بن خالد ، قال : حدثنا الساجي ، قال :
سمعت حسين بن علي يقول — كذا في كتابي . وقرأت في كتاب زكريا
ابن يحيى الساجي قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت الحسين بن علي
يقول :

سمعت الشافعي يقول :

العشرة^(٢) أشكال ، لهم أن يغير بعضهم على بعض . والمهاجرون

(١) في ١ : « ولم » .

(٢) يريد العشرة المبشرين بالجنة .

الأولون والأنصار لهم أن يغيروا بعضهم على بعضهم . والمسألة من بعدُ - يريد
مسألة الفتح - أشكال، لهم أن يغيروا بعضهم على بعض .

فإذا ذهب أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فحرام على تابعي الاتباع
لهم بإحسان .

زاد فيما قرأت من كتابه : قد وجد^(١) .

(١) في ح : « وحسنوه » كنا بالأسول .

بَابُ

ما يؤثر عنه في قتال أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب
أهل القبلة

* * *

وله في «القديم» كتاب في قتال أهل البغي ، وفي «الجديد» كتاب آخر في قتالهم ، بناءً على قتال علي ، رضوان الله عليه ، من قاتله من المسلمين وتبع سيرته في قتالهم بعد الاحتجاج في قتال الفئة^(١) الباغية حتى تفي ، إلى أمر الله تعالى بقول الله عز وجل ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بِهِمَا﴾ إلى قوله: ﴿بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

قال الشافعي^(٣) : فذكر الله تعالى اقتتال الطائفتين . والطائفتان الْمُتَنَفِعَتَانِ : الجماعتان ، كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف ، إذا لزمها اسم الامتناع . وسماهم الله عز وجل « المؤمنين » وأمر بالإصلاح بينهم .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

فَلَا تَقَاتِلُوا حَتَّى تَدْعُوا إِلَى الصَّلَاحِ ؛ لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الدِّعَاءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ

(١) من ج .
(٢) سورة المجرات : ٩ .

(٣) الأم ١٣٣/٤ .

تعالى قبل القتال . وأمر الله تعالى بقتال الباغية ، وهى مسماة باسم الإيمان حتى
تفنى إلى أمر الله ، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها .

ثم بسط الكلام فى شرح ذلك .

واحتج فى « باب السيرة فى أهل البغي »^(١) بحديث جعفر بن محمد ، عن
أبيه ، عن جده : على بن الحسين ، قال :

دخلت على مروان بن الحكم ، فقال : ما رأيت أحداً أكرم غلبة من
أبيك : ما هو إلا أن وأيينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ، ولا يذفّف
على جريح .

وقال الشافعى :^(٢) قال الدراوردي : حدثنا جعفر ، عن أبيه : أن علياً كان
لا يأخذ سلباً ، ولا يذفّف على جريح ، ولا يقتل مدبراً .

وقال الشافعى عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي فاختة : أن علياً
أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلنى صبراً ، فقال على : لا أقتلك صبراً ؛ إني أخاف الله
رب العالمين . نخل سبيله^(٣) .

قال الشافعى^(٤) : والحرب « يوم صفين » قائمة ، ومعاوية يقاتل جاداً فى
أيامه كلها مُنتَصِفاً أو مُستَعِلياً ، وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية :

(١) الأم ١٣٥/٤ — ١٣٦ .

(٢) الأم ١٣٦/٤ وفيه بعد « سلباً » : وأنه كان يباشر القتال بنفسه .

(٣) الأم ١٤٣/٤ .

(٤) الأم ١٤٣/٤ .

لا أقتلك صبراً ؛ إني أخاف الله رب العالمين .

وإنما أراد به بعض العراقيين حيث يزعم أن الأسير من أهل البغي يقتل إذا كانت له فئة يرجع إليها^(١) يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً - يعني يساويه مرة في الغلبة في الحرب ويعلوه أخرى ، وعلى يقول لأسير من أصحابه : لا أقتلك صبراً ؛ إني أخاف الله رب العالمين .

قال الشافعي في خلال كلامه :

وقلت له : علي بن أبي طالب ولّي قتال التأولين فلم يُقْصِصْ من دم ولا مال أصيب في التأويل .

وفي كل هذا دلالة على أن الشافعي رحمه الله كان يعتقد في «علي» رضي الله عنه أنه كان محقاً في قتاله من خرج عليه ، وأن « معاوية » ومن قاتله لم يخرجوا بالبغي من الإيمان ؛ لأن الله تعالى سمى الطائفتين جميعاً : مؤمنين ، والآية عامة . وجرى على ، رضي الله عنه ، في قتالهم مجرى قتال^(٢) الإمام العادل من خرج من طاعته من المؤمنين ، وسار بسيرته في قتالهم ، وقصد به حملهم على الرجوع إلى الطاعة ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَفَقَاتِلُوا آلَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَقْبَلُوا أَمْرَ اللَّهِ ﴾^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد ، قال : سمعت أبا العباس : أحمد بن يحيى بن زكريا يقول : سمعت الربيع يقول :

(١) راجع نص محاوره الشافعي في الأم ١٤٣/٤ وبعد هذا في ح : « فيقول الشافعي : لم يقتله علي ومعاوية ، لذلك الأسير فئة يرجع إليها ، يقاتل ... » .

(٢) في ح : « قتل » .

(٣) سورة الحجرات : ٩ .

سمعت الشافعي يقول : الخلفاء خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وعمر بن عبد العزيز ، رضوان الله عليهم ^(١) .

وإنما قال هذا لما ظهر من عدله وحسن سيرته . ثم إنه كان يرى وجوب طاعة من غلب بالسيف من المسلمين في غير معصية الله .

أخبرنا أبو عبد الله ، أخذ برني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حرمله ، قال :

سمعت الشافعي يقول : كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه - فهو خليفة .

قال حرمله : يعني إذا كان من قريش يُغزى معه وتُصلّى خلفه الجمعة . ومن لم يفعل فهو صاحب بدعة .

وقد رويناه في « كتاب فضائل الصحابة » توبة من قاتل علياً من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمل ، وروينا اعتراف معاوية بذنوبه في قصة المسور بن مخرمة ، وأنه يرجو النجاة بكلمة الشهادة ، وما يقيمه من الحدود ، وقتال المشركين مع صحبة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

أخبرنا أبو عبد الله الخافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا أبو بكر بن عبيدة الوبري ^(٢) ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال :

(١) تاريخ دمشق ١٠/١٩١ - ١ .
(٢) في ١ : « الدبري » وهو تصحيف ، وهو أحمد بن محمد بن عبيدة بن زياد بن عبد الحافي الثعالبي الوبري . كما في الأنساب ٥٧٨ .

سمعت الشافعي يقول : سئل عمرُ بن عبد العزيز عن أهل صُنَيْن ؟ فقال :
تلك دماء طهر الله منها يدي فلا أحبُّ أن أخضب لساني بها .

قلت : وهذا رأى حسن جميل من عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، في
السكوت عما لا يعنيه إذا لم يحتج إلى القول فيه .

فأما إذا احتاج إلى تعلّم السيرة في قتال الفئة الباغية ، فلا بد له من متابعة
على بن طالب في سيرته في قتالهم .

ثم ولا بد له من أن يعتقد كونه محقاً في قتالهم . وإذا كان هو محقاً في
قتالهم كان خصمه مخطئاً في قتاله والخروج عليه ، غير أنه لم يخرج ببعيه عن
الإسلام ، كما حكينا عن الشافعي ، رحمه الله عليه ، في متابعته علياً في سيرته في
قتالهم ، وتسمية الطائفتين جميعاً مسلمتين .

وفي قتال على ومعاوية وخروج مارقة من بينهما ، وهم أهل
النهروان — ورد الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، قال :

« تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما خارجة مارقة يلى قتلها
أولاهما بالحق ^(١) » .

وفي رواية أخرى : « تقتلها أولى الطائفتين بالحق » .

(١) حديث أبي سعيد في مسند أحمد ٣/٦٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٩٧ (ط الحلي) .

فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الفرقتين جميعاً من أمته ، وجعل الذي قتلها أولاهما بالحق ، فوليتها على .

ورويانا عن أبي بكرّة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : أنه سماها مسلمين في قصة الحسن بن علي ^(١) رضى الله عنهم .

ورويانا عن ^(٢) علي أنه سئل عن أهل الجمل ؟ فقال : إخواننا بغوا علينا قاتلناهم ، وقد فاءوا وقد قبلنا منهم .

وكان عبد الله بن عمر إذا ذكر أهل صفين قال : قوم أصابهم فتنة ، يفر الله لنا ولهم .

فتقول ما قال سلفنا ، رضى الله عنهم ، في كل واحدة من الطائفتين عند الحاجة إليه . ونسكت عما [سكتوا عنه] عند الاستغناء به عنه . وبالله التوفيق .

ومما ^(٣) حكى عن أبي داود السجستاني أن « أحمد بن حنبل » أخبر أن

(١) يشير إلى ما رواه في كتاب الاعتقاد ص ١٩٨ بسنده عن الحميدى ، عن سفيان . عن إسرائيل ، عن أبي موسى قال : سمعت الحسن قال : سمعت أبا بكرّة يقول : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، والحسن بن علي معه إلى جنبه ، وهو يلتفت إلى الناس مرة وإلى مرة ، ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين . قال سفيان : قوله : « فئتين من المسلمين » يعجبنا جداً وعقب عليه البيهقي بقوله : « وإنما أعجبهم : لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سماهما جميعاً مسلمين » .

(٢) في ١ : « عنه » .

(٣) في ١ : « وفيها » .

« يحيى بن معين » ينسب « الشافعى » إلى التشيع ، فقال له أحمد : تقول هذا للإمام من أئمة المسلمين ؟

فقال يحيى : إني نظرت في « كتابه (١) » في قتال أهل البغى « فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلى بن أبى طالب .

فقال أحمد بن حنبل : عجباً لك ! فبمن كان يحتج الشافعى في قتال أهل البغى ، وأول من ابتلى من هذه الأمة بقتال أهل البغى على بن أبى طالب ؟ وهو الذى سن (٢) قتالهم وأحكامهم . ليس عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء غيره . فيه سنة ، فبمن كان يستن ؟ نخجل يحيى من ذلك (٣) .

(١) في ١ : « في كتاب قتال » .

(٢) في ١ : « بين » .

(٣) مناقب الشافعى للرازى ٥٢ .

باب^(١)

ما جاء عن الشافعي ، رحمه الله ، في مجانبة أهل الأهواء
وبغضه إياهم ، وذمه كلامهم ، وإزرائه بهم ، ودقه عليهم
ومناظرته إياهم

* * *

أخبرنا أبو عثمان : سعيد بن محمد بن عبدان قال : سمعت أبا العباس : محمد
ابن يعقوب الأصم يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول^(٢) : لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك
بالله^(٣) خير من أن يلقاه بشيء من الهوى .

وفي رواية : بشيء من الأهواء .

زاد فيه غير الربيع : وذلك أنه رأى قوماً يتجادلون في القدر بين يديه
فقال الشافعي : في كتاب الله المشيئة له دون خلقه . والمشيئة [إثبات] إرادة الله ،
يقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٤) ۖ فَاعْلَمَ خَلْقَهُ أَنْ
لِلْمَشِيئَةِ لَهُ .

(١) في هامش ١ : « أول الجزء الثامن من أصل المصنف . سمعناه على القاضي أبي عبد الله :
الحسين بن أحمد بن علي البيهقي بسماعه من المصنف رحمه الله » .

(٢) راجع آداب الشافعي ١٨٢ و ١٨٧ .

(٣) ليست في ١ .

(٤) سورة الإنسان : ٣٠ .

وكان يثبت القدر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد القاضي ، قال :
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : حدثنا أبو يحيى الساجي - أو فيما
أجاز لي مشافهة - قال : أخبرنا الربيع . فذكره وقال : بشيء من
هذه الأهواء .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا أبو الوليد يقول : سمعت
إبراهيم بن محمود يقول . ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا
إبراهيم بن محمود قال :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : قلت لحمد بن إدريس الشافعى : قال
صاحبنا الليث بن سعد : لو رأيتُ صاحب هوى يمشى على الماء ما قبلته ^(١) . فقال
الشافعى : أما إنه قصّر ، لو رأيتُه يمشى فى الهواء ما قبلته ^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن : محمد بن عبد الله
ابن محمد العمري ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن إسحاق قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أتيت الشافعى بعد ما كالم خفص
الفرد فقال : غبت عنا يا أبا موسى ، لقد اطلمت من أهل الكلام ^(٣) على شيء

(١) فى ١ : « ما قبلت » .

(٢) آداب الشافعى ومناقبه : ١٨٤ .

(٣) فى ح : « أهل الإسلام » .

والله ما توهمته قط ، ولأن يُبتلى المرء بجميع ما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله ،
خير من أن يبتليه الله بالكلام^(١) .

قلت : إنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، بهذا الكلام حفصاً وأمثاله من أهل
البدع^(٢) . وهذا مراده بكل ما حكى عنه في ذم الكلام وذم أهله ، غير أن
بعض الرواة أطلقه ، وبعضهم قيده ، وفي تقييد من قيده دليل
على مراده :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حبان ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : سمعت أبا الوليد بن الجارود
يقول :

دخل « حفص الفرد » على « الشافعي » فكلمه ، ثم خرج إلينا
الشافعي^(٣) فقال لنا : لأن يلقى الله العبدُ بذنوب مثل جبال تهامة خير
له من أن يلقاه باعتقاد حرف مما عليه هذا الرجل وأصحابه . وكان يقول
بخلق القرآن .

وهذه الروايات تدل على مراده بما أطلق عنه فيما تقدم [^(٤) وفيما لم
يذكر هاهنا] .

وكيف يكون كلام أهل السنة والجماعة مذموماً عنده وقد تمكلم فيه ،

(١) آداب الشافعي ومناقبه : ١٨٢ .

(٢) في ح : « الأهواء » .

(٣) في أ : « ... على الشافعي . فقال له ... » .

(٤) ما بين الرقنين ساقط من ح .

وناظر من ناظره فيه ، وكشف عن تمويه من ألقى إلى سمع بعض أصحابه من أهل الأهواء شيئاً مما هم فيه ؟

أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد ابن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد — قال في كتابي عن الربيع بن سليمان قال :

حضرت الشافعي — أو حدثني أبو شعيب^(١) إلا أنني أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد وحفص الفرد — وكان الشافعي يسميه المنفرد — فسأل حفص عبد الله بن عبد الحكم فقال : ما تقول في القرآن ؟ فأبى أن يجيبه ، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه . وكلاهما أشار إلى الشافعي . فسأل الشافعي ، فاحتج الشافعي ، وطالت المناظرة ، وغلب الشافعي بالحجة عليه : بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وكفر حفصاً الفرد .

قال الربيع : فلقيت حفصاً الفرد فقال : أراد الشافعي قتلي^(٢) .

وقرأت في كتاب أبي يحيى : زكريا بن يحيى الساجي ، فيما رواه الشيخ أبو الفضل الجارودي الحافظ ، عن أبي إسحاق القرآزي^(٣) ، قال : حدثنا زكريا ، قال : سمعت أبا شعيب المصري — شيخ من أصحاب الحديث — يقول :

(١) في ١ : « أبو سعيد » وهو ضعيف .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ٢٩٤ — ١٩٥ .

(٣) في ح : « القرار » .

حضرت الشافعى : محمد بن إدريس ، وعنده يوسف بن عمرو بن يزيد ،
وعبد الله بن عبد الحكم ، فى منزله فدخل عليهم حفص الفرد ، وكان متكلماً
مناظراً ، فقال ليوسف : ما تقول فى القرآن ؟ فقال ^(١) : كلام الله ، ايس عندى
غير هذا . وجعلوا يحيلون على الشافعى فأقبل حفص الفرد على الشافعى فقال :
إنهم يحيلون عليك . فقال له الشافعى : [^(٢) دع هذا عنك . فلم يزل به ، فقال له
الشافعى : ^(٣)] ما تقول أنت فى القرآن ؟

قال : أقول : إنه مخلوق .

قال : من أين قلت ؟

قال : فلم يزل يحتج عليه حفص الفرد بأنه مخلوق ، ويحتج الشافعى ،
رضى الله عنه ، بأنه كلام الله غير مخلوق ، حتى كفره الشافعى وقطعه .

قال أبو شعيب : وحججهما عندى فى كتاب ^(٤) . قال أبو شعيب : فلما
كان من الغد لقينى حفص الفرد فى سوق الزجاج فقال : أما رأيت ما صنع بى
الشافعى ؟ أحب أن يريهم أنه عالم . ثم أقبل على فقال : مع أنه ماتكم أحد فى
هذا مثله ولا أقدر منه على هذا .

وقد ذكرنا قبل هذا مناظرته مع حفص فى زيادة الإيمان ونقصانه ، وذكر

(١) فى ح : « فقال » أبو يوسف .

(٢) ما بين الرقين ساقط من ح .

(٣) فى ١ : « وحججهما عندى فى شيء من كتاب » وفى ح : « وحججهما عندى مرسم
فى كتاب » .

الحميدى أحسن ما يحتج به على أهل الأرجاء فذكر (١) لابن هريم ما يحتج به على من أنكر الرؤية .

وقرأت في كتاب الساجي عن أحمد بن مدرك الرازي قال :

سمعت عبد الله بن صالح : كاتب الليث يقول : كنا عند الشافعي في مجلسه فجعل يتكلم في « تثبيت خبر الواحد » عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتبناه ، وذهبنا به إلى إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة ، وكان من غلمان أبي بكر الأعمى ، وكان مجلسه بمصر عند باب الضَّوَالِّ ، فلما قرأناه عليه جعل يحتج بإبطاله ، فكتبنا ما قال ابن عُلَيَّة ، وذهبنا به إلى الشافعي ، فنقضه الشافعي ، وتكلم بإبطال ما قاله ابن عليه ، وقال : ابن عُلَيَّة ضالٌّ قد جالس عند باب الضَّوَالِّ ، يضل الناس .

وبلغني عن يعقوب بن سفيان أنه حكى عن إبراهيم بن عُلَيَّة هذا أنه تكلم في القرآن بما لا أستجيز حكايته .

وقرأت في كتاب أبي نعيم الأصبهاني حكاية عن « صاحب بن عباد » أنه ذكر في كتابه بإسناده عن إسحاق أنه قال :

قال لي أبي : كَلَّمَ الشافعي يوماً بعض الفقهاء ؛ فدَقَّقَ عليه وحقَّق ، وطالب وضيَّق ، فقلت له : يا أبا عبد الله . هذا أهل الكلام ، لا لأهل الحلال والحرام . فقال : أحكنا ذاك قبل هذا .

(١) في ح : « وذكر » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني نصر بن محمد الصوفي قال : سمعت عبد الرحمن ^(١) بن حفص الصوفي يقول : سمعت أبا علي الروذباري يقول : سمعت ابن بحر يقول :

سمعت المزني يقول : دار بيني وبين رجل مناظرة فسألني عن كلام كاد أن يشككني في ديني ؛ فجئت إلى الشافعي ، فقلت له : كان من الأمر كيت وكيت . قال : فقال لي : أين أنت ؟ فقلت : أنا في المسجد ، فقال لي : أنت في مثل « تاران » ^(٢) « تلطمك أمواجه . هذه مسألة الملحدين والجواب فيها كيت وكيت ، ولأن بيتي العبد بكل ما خلق الله من مضارّه ^(٣) خير له من أن يبتلي بالكلام .

قلت : « تاران » في بحر القلزم يقال : فيها غرق فرعون وقومه ، فشبهه الشافعي المزني فيما أورد عليه بعض أهل الإلحاد ولم يكن عنده جواب ، بمن ركب البحر في الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون وقومه وأشرف على الهلاك ، ثم علمه جواب ما أورد عليه حتى زالت عنه تلك الشبهة ، وفي ذلك دلالة على حسن معرفته بذلك ، وأنه يجب الكشف عن تمويهات أهل الإلحاد عند الحاجة إليه ، وأراد بالكلام : ما وقع فيه أهل الإلحاد من الإلحاد ، وأهل البدع من البدع . والله أعلم .

(١) في ١ : « سمعت قيس عبد الرحمن » .
(٢) « تاران » جزيرة في بحر القلزم بين القلزم وأيلة وهو أخبت مكان في هذا البحر . فيه دوران ماء في سفح جبل إذا وقع الريح على ذروته انقطع الريح قسمين فيلقى المركب بين شعبتين من هذا الجبل متقابلتين . فتخرج الريح من كليهما فيثور البحر على كل سفينة تقع في ذلك الدوران . راجع معجم البلدان ٣٥٢/٢ — ٣٥٣ .
(٣) في ١ : « من مضارّه » .

فأما استجابته ترك الخوض فيه ، والإعراض عن المناظرة فيه [(١) عند الاستغناء عنها فقد كان رحمه الله يميل إليه] مع معرفته به .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد .

أخبرنا الربيع قال : رأيت الشافعي وهو نازل من الدرجة وقوم في المجلس يتكلمون في شيء من الكلام فصاح وقال : إما أن تجاورونا بخير وإما أن تقوموا عنا (٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : سمعت أبا الفضل : الحسن بن يعقوب العدل يقول : سمعت أبا أحمد : محمد بن رَوْح يقول :

[سمعت المزني يقول (٣) :] كنا على باب الشافعي نتناظر في الكلام ، فخرج إلينا الشافعي وسمع بعض ما كنا فيه ، فرجع عنا فما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام ، ثم خرج فقال : ما منعي من الخروج إليكم علة عرضت ، ولكن لما سمعتم تتناظرون فيه أظنون أني لا أحسنه ؟ لقد دخلت فيه حتى بلغت منه مبلغاً وما تعاطيت شيئاً إلا وبلغت فيه مبلغاً حتى الرسمى : كنت أرمي بين الغرضين فأصيب من العشرة تسعة ولكن الكلام لا غاية له ؛ تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم : أخطأتم . لا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم : كفرتم .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ١٨٤

(١) ما بين الرقنين سقط من ١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ١ .

أخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المؤذن ،
عن أبي العباس : محمد بن عبد الرحمن يعني الدغولي قال : سمعت زكريا بن يحيى
يقول :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : قال الشافعي : يا محمد ، إن
سألك رجل عن شيء من الكلام ، فلا تجبه ، فإنه إن سألك عن دية قتل^(١) :
ذرها أو دافعا قال لك : أخطأت ، وإن سألك عن شيء من الكلام فزلت .
قال : كفرت .

وفي حكاية المزني عن الشافعي ، رحمه الله ، دلالة على أنه كان قد
تعلم الكلام وبالغ فيه ثم استحب ترك المناظرة فيه عند الاستغناء عنها ..

وفي رواية زكريا بن يحيى الساجي عن الربيع في هذه الحكاية:
بعينها قال :

أنحدر علينا الشافعي من درجته يوماً وهم يتجادلون في القدر ، فقال :
إما أن تقوموا عنا أو تجاوزونا بخير ؛ فلأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك
بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء .

فإنما أراد^(٢) ذمّ مذهب القدرية ؛ ألا تراه قال بشيء من هذه الأهواء
واستحب ترك الجدل فيه .

(١) في ١ : « قتل » .

(٢) ليست في ١ .

وكأنه تبع فيه ما رويناه عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه ، عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم الحديث ^(١) » وغير ذلك من الأخبار
الواردة فى معناه .

وعلى مثل هذا جرى أئمتنا فى قديم الدهر عند ^(٢) الاستغناء عن الكلام
فيه ، فإذا احتاجوا إليه أجابوا بما فى كتاب الله عز وجل ، ثم فى سنة رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، من الدلالة على إثبات القدر لله عز وجل ، وأنه لا يجرى
فى ملكوت السموات والأرض شئ إلا بحكم الله وتقديره وإرادته . وكذلك
فى سائر مسائل الكلام اكتفوا بما فيها من الدلالة على صحة قولهم ، حتى حدثت
« طائفة » سموها فى كتاب الله عز وجل من الحجّة عليهم متشابهها ، وقالوا بترك
القول بالأخبار أصلاً ، وزعموا أن الأخبار التى حملت إليهم ^(٣) لاتصح فى عقولهم
فقام جماعة من أئمتنا ، رحمهم الله ، بهذا العلم وبَيَّنُّوا لمن وُفِّق للصواب ، ورزق
الفهم ، أن جميع ما ورد فى تلك الأخبار صحيح فى العقول ، وما ادعوه فى
الكتاب من التشابه باطل فى المعقول .

وحين أظهروا بدعهم ، وذكروا ما اغتر به أهل الضعف من شبههم -

(١) حديث عمر رواه الحاكم فى المستدرک ٨٥/١ والبيهقى فى السنن الكبرى
٢٠٤/١٠ وأحمد بن حنبل فى مسنده ٢٤٣/١ - ٢٤٤٠ وأبو داود فى
سننه ٣١٥/٤ و ٣١٨ .

(٢) فى ١ : « عنه » .

(٣) فى ١ : « عليهم » .

أجابوهم وكشفوا عنها بما هو حجة [عليهم (١)] عندهم ، كما فعل الشافعى فيما
حكينا عنه ؛ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما فى ترك إنكار
المنكر والسكوت عليه من الفساد والتعدى . وكانوا فى القديم إنما يعرفون
بالكلام أهل الأهواء .

فأما أهل السنة والجماعة فمعلوم فيما يعتقدون الكتاب والسنة ، فكانوا
لا يتسمون (٢) بتسميتهم .

ولهذا قال الشافعى ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى قال : حدثنا أبو نصر :
محمد بن على بن طلحة المروذى قال : حدثنا أبو سعيد : أحمد بن على
الأصبهاني قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : حدثني محمد
ابن إسماعيل قال : سمعت أبا ثور [وحسينا يقولان : سمعنا (٣)] الشافعى
يقول :

حكى فى أهل الكلام أن يضربوا بالجريد (٤) ، ويحملوا على الإبل ،
ويطاف بهم فى العشائر والقبائل ، وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب
والسنة وأقبل على الكلام .

وأخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينورى قال :
حدثنا الفضل بن الفضل الكندى قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي .

(١) الزيادة من ج .

(٢) فى ١ : « لا يسمون » .

(٣) فى ١ : « حدثني محمد بن إسماعيل أبا ثور وحدثنا أنه سمع الشافعى يقول » .

(٤) فى ١ : « بالحديد » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الطيب الفقيه قال : حدثنا أبو جعفر الأصهباني قال : حدثنا أبو يحيى : زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو داود - يعني السجستاني - قال :

حدثنا أبو ثور قال : سمعت الشافعي يقول : من ارتدى بالكلام لم يفلح (١) .

وإنما يعني - والله أعلم - كلام أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسنة ، وجعلوا معوّلهم عقولهم ، وأخذوا في تسوية الكتاب عليها . وحين حمّلت إليهم (٢) السنة بزيادة بيان لنقض أقاويلهم - انهموا روايتها ، وأعرضوا عنها .

فأما أهل السنة فذهبهم في الأصول مبنى على الكتاب والسنة . وإنما أخذ من أخذ منهم في العقل إبطالا لمذهب من زعم أنه غير مستقيم على العقل . وبالله التوفيق .

ولاستحباب الشافعي ومن كان في عصره من أئمتنا ترك الخوض في الكلام ، وترك الاشتهار به عند الاستغناء عنه - معنى آخر ، وهو : أن الشافعي حين قدم العراق في خلافة « الرشيد » كان قد دخل على المأمون باستدعائه دخوله عليه ، ورأى تقرّيبه (٣) بشر المريسي وأمثاله من أهل البدع . وحين عاد إلى العراق في خلافة « المأمون » شاهد غلبة أهل الأهواء على مجلسه ، وأحس

(١) راجع آداب الشافعي ومناقبه ١٨٦ .

(٢) في ١ : « عليهم » .

(٣) في ح : « بقرّبه » .

ببعض ما رأى أهل السنة من غلبة أهل الأهواء في عصره ، ثم بما أصابهم من المحنة في أيام « المعتصم » و « الواثق » .

وجرى بينه وبين بشر في مجلس « المأمون » أظنه قبل خلافته : ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو سهل الإسفراييني قال : حدثنا داود ابن الحسين : أبو سليمان قال : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : دخل الشافعي يوماً على أمير المؤمنين المأمون .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثني محمد بن صالح بن هاني قال : حدثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي قال : حدثنا قتيبة ابن سعيد قال :

دخل الشافعي على أمير المؤمنين - يعنى المأمون - وعنده بشر المريسي فقال أمير المؤمنين للشافعي : أتدرى من هذا ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين . قال : هذا بشر المريسي قال : فقال الشافعي لبشر : أدخلك الله أسفل السافلين مع فرعون وهامان وقارون . قال : فقال له بشر : أدخلك الله الجنة أعلى عليين مع محمد وإبراهيم وموسى . فقال أمير المؤمنين للشافعي هذا أحسن جواباً منك .

قال أبو سليمان [الراوى عن قتيبة ^(١)] : فذكرت هذا عند أصحاب الحديث وعندهم رجل من أهل بغداد يقال له : أبو جعفر ، متكلم يرد عليهم أبداً فقال : يا أبا سليمان أتدرى ما جوابه ؟ طنز ^(٢) فيه بشر المريسي . أى ليس ثمة

(١) زيادة من ج .

(٢) في النسخ ٧ ، ٢٣٦ : طنز يطنز طنزاً . كلمة استهزاء : فهو طنز . قال الجوهري : أظنه مؤنداً أو معرباً . والطنز : السخرية .

جنة ولا نار . لفظ حديث أبي عبد الله

ورواه أبو سعيد محمد بن شاذان النيسابوري عن قتيبة ، وزعم أن ذلك
كان في مجلس « هارون الرشيد » .

وأيهما كان ، فحين كان شاهد الشافعي هذا وأمثال ذلك ، وأحس ببعض
ما كان وراء ذلك ، مع كراهيته^(١) وكراهية أمثاله من أهل الورع الدخول
على السلاطين والاختلاط بهم — استعجب لأصحابه ترك الخوض فيه ؛ لئلا
يُدْعَوْا إلى مجالسهم للمناظرة فيه ، ولكيلا يكون ذلك سبباً لمحبتهم ؛ ولهذا قال
لأبي يعقوب البويطي رحمه الله : « أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديثك »
فكان كما تفرس ؛ وذلك لأنه كان شديداً على أهل البدع ، ذاباً بالكلام عن
أهل السنة ، فدعى في أيام « الواثق » إلى « القول بخلق القرآن » فامتنع منه ،
فحمل من مصر إلى العراق حتى مات في أقياده محبوساً ، ثابتاً على دينه ، صابراً
على ما أصابه من الأذى . رحمه الله ورضوانه عليه .

ومشهور عند أهل العلم ما أصاب « أحمد بن حنبل » في أيام « المعتصم »
من الحبس والضرب ، وما أصاب « أحمد بن نصر الخزاعي » في أيام « الواثق »
من القتل والصلب ، وما أصاب غيرها من المحنة العظيمة حتى أجاب بعضهم إلى
ما دُعيَ إليه ؛ خوفاً على نفسه . أعاذنا الله من أمثالها .

والذي بين هذا : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت عبد الله

(١) في ج : « مع كراهية وكراهة » .

ابن محمد الخوارى يقول : سمعت أبا نعيم يقول : سمعت أبا القاسم الأنماطى يقول :

جالست « المزنى » عشر سنين فلما كان بأخرة اجتمعنا فى جنازة بعض أصحابه فقلت ^(١) : إن الناس يتحدثون بمذهب المزنى فينسبونه إلى أنه يتكلم فى القرآن ويقول بالخلق ، فلو سألتناه ؟ قال : فتقدمنا إليه فقلنا : يا أبا إبراهيم ، إنما ^(٢) نسمع منك هذا العلم ، ونحب أن يؤخذ عنا ما نسمع منك ، والناس يذكرون ^(٣) أنك سألت عن القول بما يقول أهل الحديث فى القرآن ، ونحن نعلم أنك تقول بالسنة وعلى مذهب أهل الحديث ، فلو أظهرت لنا ما نعتقده ؟ فأجابته فقال : أنا لم أعتقد قطّ إلا أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولكنى كرهت الخوض فى هذا مخافة أن يكثر على ، وأطالب بالنظر فى هذا ، وأشتغل عن الفقه . فلما كان من الغد بعث إليه رئيس من رؤساء الجهمية بمصر يقول له ابن الأصمغ رسولاً فقال : يا إبراهيم ، بعثنى إليك فلان وهو يقول : لم تزل تمسك عن الخوض فى القرآن والكلام فيه ، فما الذى بدا لك الآن ؟ وقد بلغنى أنك أجبت بكذا وكذا فما جبتك فيما أجبت : أن القرآن غير مخلوق ؟ فنظر إلينا فقال : ألم أقل لكم : إني كنت أمتنع من أجل أنى أطالب بمثل هذا ؟ !

قال أبو القاسم : فقلت أنا أتولى عنك جوابه . قال : شأنك . فمضيت إليه فقلت له : إن رسولك جاء إلى إبراهيم بكذا وكذا ، فجئت لأتولى عنه الجواب وأنا أحد من يحمل عنه العلم . فقال : ما جبتك ؟

(١) فى ١ « فقلت : أتحدثون بمذهب المزنى وتنسبونه » .

(٢) فى ح : « إنا » . (٣) فى ١ : « يذكرونك أنك » .

فقلت له : أقول : القرآن غير مخلوق ، وأدل عليه بكتاب الله وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أئمة ، ومن حجج العقول التي ركبها الله في عباده قال : فأوردت عليه ذلك فبقى متحيراً .

فالزني ، رحمه الله ، كان رجلاً ورعاً وزاهداً يتجنب السلاطين ، فامتنع من الكلام ؛ مخافة أن يبتلى بالدخول عليهم ، مع مشاهد من محنة البويطي وأمثاله من أهل السنة في أيام المعتصم والوائق .

وفي كل ذلك دلالة على أن استحباب من استحب من أئمتنا ترك الخوض في الكلام — إنما هو للمعنى الذي أشرنا إليه ، وأن الكلام المذموم إنما هو كلام أهل البدع الذي يخالف الكتاب والسنة . فأما الكلام الذي يوافق الكتاب والسنة ، ويؤيد بالعقل والعبرة — فإنه محمود مرغوب فيه عند الحاجة ، تكلم فيه الشافعي وغيره من أئمتنا ، رضي الله عنهم ، عند الحاجة ، كما سبق ذكرنا له .

وحدثنا أحمد بن عبد الملك الحافظ قال : حدثنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن فنجويه ^(١) الدينوري قال : حدثنا ظفران بن الحسين ، قال : حدثنا أبو محمد : بن أبي حاتم الرازي قال : حدثنا أبي قال : حدثني أحمد بن خالد الخلال قال :

سمعت الشافعي يقول : ما كُتبت رجلاً في بدعة قط إلا كان يتشيع ^(٢) وهذا

(١) في ح : « ابن فتحون » .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ١٨٦ .

مدل على كثرة مناظرتة أهل البدع حتى عرف عاداتهم في إظهار مذهب الشيعة، وإظهار ما وراءه من البدعة التي هي أقبح منه .

ثم ذكر من مذهب من يتشيع : ما أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه فيما قرأت عليه قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبه قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرايسي ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرايسي قال : حدثنا أبو حاتم الرازي قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول :

سمعت الشافعي يقول : أجزى شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة ؛ فإنهم يشهد بعضهم لبعض^(١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا تراب يقول : سمعت محمد بن المنذر يقول . سمعت أبا حاتم الرازي يقول : سمعت حرمله يقول : سمعت الشافعي يقول : لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة^(٢) .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد قال : حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان بدمشق قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي إذا ذكر الرافضة عابهم أشد العيب فيقول : شر عصابة .

قلت : والحدثات من الأمور ، على ما أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

(١) آداب الشافعي ومناقبه ١٨٩ والسنن الكبرى ٢٠٩/١٠ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٨/١٠ وآداب الشافعي ومناقبه ١٨٧ .

حدثنا الشافعي قال : المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً . فهذا البدعة للضلالة .

والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا . وهذه محدثة غير مذمومة .

[وقد] قال عمر ، رضى الله عنه ، فى قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه .
يعنى أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى .

قلت : فكذا مناظرة أهل البدع إذا أظهروها ، وذكروا شبههم منها ،
وجوابهم عنها ، وبيان بطلانهم فيها .

وإن كانت من المحدثات فهى محمودة ليس فيها رد لما مضى . وقد سئل
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن القدر ، [فأجاب عنه ^(١)] وسئل عنه بعض الصحابة
فأجابوا عنه بما روينا عنهم ، غير أنهم ^(٢) إذ ذاك كانوا يكتفون بقول النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، ثم بعده بالخبر عنه .

وأهل البدع فى زماننا لا يكتفون بالخبر ولا يقبلونه ، فلا بد من رد شبههم
إذا أظهروها بما هو حجة عندهم . وبالله التوفيق .

وكان الشافعي ، رضى الله عنه ، شديداً على أهل الإلحاد وأهل البدع ، مجاهداً
ببعضهم وهجرتهم .

قرأت فى كتاب المعاصي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن يوسف بن
عبد الأحد ، عن حديثه ، قال :

(١) الزيادة من ح .

(٢) فى ١ : « غير أنه » .

جاء رجل إلى الشافعي يملئ عليه كتاب وصيته ، فأراد الشافعي أن يكتب :
بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : ليس هكذا أريد ولكن اكتب : إن أتى عليّ
ريب من الزمان . فلما^(١) ابتدأ بالكلام رفعه الشافعي برجله فألقاه على ظهره
ثم قال : قم يا زنديق .

قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي : حدثني محمد بن إسماعيل قال :
سمعت أبا الوليد بن أبي الجارود يقول :

لما حضرت الشافعي الوفاة : فأغى عليه ثم أفاق ، فجعل يسأله رجل رجلاً
فيقول : من أنا ؟ فيقول : أنت فلان بن فلان . فقال له حفص الفرد . من أنا ؟ فقال :
أنت - ص - ، لا حفظك الله إلا أن تتوب .

قال : حدثني محمد بن إسماعيل قال : سمعت الحسين بن علي
يقول :

قال الشافعي : كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الحدّ الذي
يحب ، وكل متكلم على غير أصل كتاب ولا سنة فهو هذيان .

وفي هذه الحكاية كالدال على أنه إنما كره من الكلام ما ليس له أصل في
الكتاب أو السنة . وبالله التوفيق .

بَابُ

ما يستدل به على حسن اعتقاد الشافعي
في متابعة السنة، ومجانبة البدعة .
وذلك بين في كتبه ومسائله .
ونحن تقتصر هاهنا على حكايات
وردت في معناه . وبالله التوفيق .

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : أخبرنا الحسن بن رشيق إجازة قال :
[ذكر ^(١)] زكريا بن يحيى قال : قال أبو طالب :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : ما رأيت أتبع للأثر من الشافعي ^(٢) .

وقرأته في كتاب زكريا الساجي عن إسماعيل بن شجاع البغدادي قال :

حدثنا الفضل بن زياد ، عن أبي طالب . فذكره .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ

قال : حدثني محمد بن حفص الدوري ، قال : حدثني أبو إسماعيل

الترمذي قال :

سمعت « أحمد بن حنبل » وذكر الشافعي قال : لقد كان يذب عن

الأئمة ^(٣) .

(١) راجع المجلد ٢٠٢/٩ .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ١٩٦/١٠ — ١ وتوالي التوسمين ٥٧ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني نصر بن محمد قال : حدثنا أبو طالب بن الربيع بن سليمان قال : حدثنا علي بن محمد الأنصاري قال : سمعت حرملة بن يحيى يقول :

سمعت الشافعي يقول : سُمِّيْتُ ببغداد : « ناصر الحديث »^(١) .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعي : قد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله : لاتدع لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديثاً أبداً ، إلا أن يأتي عن^(٢) رسول الله ، صلى الله عليه وسلم خلافة ، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قتلوا : سمعنا أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان المرادي يقول :

سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ودعوا ما قلت^(٤) .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : حدثنا دعلج بن أحمد بن دعلج قال :

(١) تاريخ دمشق ١٠/١٩٥ - سب وحبية الأولياء ٩/١٠٧ .

(٢) في ١ : « على » .

(٣) توالى التأسيس ٩٣ .

(٤) توالى التأسيس ٦٣ .

سمعت أبا محمد الجارودي يقول : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم سنة [من^(١)] رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، خلاف قولي فخذوا بالسنة^(٢) ودعوا قولي ؛ فإنني أقول بها .

أخبرنا أبو حازم : عمر بن أحمد العبدوني الحافظ قال : سمعت أبا عمرو بن مطر يقول : سمعت أبا جعفر الأرغيباني يقول : سمعت أحمد بن علي بن عيسى ابن مآهان الرازي يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : كل مسألة تسكمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عند أهل النقل بخلاف ما قلت — فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي . قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :

قال الشافعي : كل ما قلت ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خلاف قولي مما يصح - فحديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أولى ولا تقلدوني^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : سمعنا أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

(١) الزيادة من ح .
(٢) في ١ : « السنة » .
(٣) الأم ١٨٤/٧ وخطاب الشافعي فيه للربيع . وهو في توالي التأسيس ٩٣ .
(٤) آداب الشافعي ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٣ وحلية الأولياء ١٠٦/٩ - ١٠٧ .

سمعت الشافعي يقول . وروى حديثاً ، فقال له الرجل : تأخذ بهذا
يا أبا عبد الله ؟

قال : متى رويتُ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديثاً صحيحاً
فلم آخذ به والجماعة — فأشهدكم أن عقلي قد ذهب . وأشار بيده على
رؤوسهم (١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت علي بن عمر الحافظ ببغداد
يقول : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : سمعت بشر بن موسى قال :

سمعت الحميدي يقول : سأل رجل الشافعي بمصر عن مسألة فأفتاه وقال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا . فقال الرجل : أتقول بهذا ؟ .

قال : أرايت في وسطى زياراً ؟ أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وتقول لي : أتقول بهذا ؟ أروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا أقول به (٢) ؟ !

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما أخبره أبو العباس الأزهرى قال :
سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : سمعت الحميدي يقول : كنا عند الشافعي
فأناؤه رجل . فذكر معنى هذه الحكاية .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أنبأني أبو عمرو بن السَّمَك

(١) آداب الشافعي وحلية الأولياء ١٠٦/٩ .
(٢) حلية الأولياء ١٠٦/٩ وتوالي التأسيس ٦٣ ومفتاح الجنة ٥٤ .

مشافهة أن أبا سعيد الجصاص حدثهم قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسألة فقال : روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، [أنه قال (١)] كذا وكذا . فقال له السائل : يا أبا عبد الله ، أتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعي واصفرَّ لَوْنُهُ وقال : ويحك . أي أرض تقلني ؟ وأي سماء تظلني ؟ إذا رويت عن رسول ، لله صلى الله عليه وسلم ، شيئاً فلم أقل به . نعم على الرأس والعينين ، على الرأس والعينين (٢)

قال : وسمعت الشافعي يقول :

ما من أحد إلا ويذهب عليه سنة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وتعزب عنه . فمهما قلتُ من قولٍ أو أصَّلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خلاف ما قلتُ - فالقول ما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو قولي .

قال : وجعل يردد هذا الكلام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : لم أسمع أحداً نسبته عامة (٣) ، أو نسب نفسه إلى علم - يُخَالَفُ في أن فرض الله : إتباعُ أمرِ رسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم ، والتسليم لحكمه ؛ فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم .

(١) الزيادة من ح .

(٢) حلية الأولياء ١٠٦/٩ .

(٣) في جامع العلم ١١ « نسبة الناس » .

وأن ما سواها تبع لها . وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم — واحد لا يختلف (١) فيه أنه الفرض . وواجب قبول الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لإفارقة ساءف قولها ، إن شاء الله . فذكر تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد ، ثم ذكر الحجة في تثبيته في « كتاب جماع العلم » .

أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ ، قال : سمعت أبا عمرو بن مطر يقول : سمعت أبا جعفر : محمد بن عبد الرحمن الأصبهانى قال :

سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : قال أبى : قال لنا الشافعى : إذا صح عندكم الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقولوا حتى أذهب إليه (٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد قال : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال : أخبرنى أبو بكر : محمد بن مخلد الدورى ، قال : حدثنا أحمد بن أبى عثمان قال :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : كان أحسن أمر الشافعى أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده — قال به وترك قوله (٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسين : محمد بن محمد بن يعقوب

(١) كذا فى ١ ، ح وفى جماع العلم : « لا يختلف أن الفرض والواجب قبول الخبر ... » .

(٢) فى الحلية ١٠٦/٩ بعد ذلك : « فى أى بلد كان » .

(٣) نوالى التاميس ٦٣ .

المحاجي يقول : سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول :

سمعت « أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة » وقلت له : هل تعرف سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا^(١) .

وأخبرنا عمر بن أحمد العبدوي الحافظ قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن جعفر البغدادي الحافظ قال : سمعت محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي قال : سمعت سعد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول : كلما رأيت رجلا من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلا من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم^(٢) . ورواه أيضاً يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي .

أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن موسى ، قال : سمعت الحسين بن علي ابن محمد بن يحيى يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت الربيع ابن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : لولا أصحاب الحديث لكنا بياع القبول .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الضبي قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن علي الفقيه الشافعي ، إن شاء الله ، أو الثقة قال : حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني قال : حدثنا الميموني قال :

(١) تاريخ دمشق ١٠/٢٠٠ - ١ - وتوالى التأسيس ٦١ .

(٢) حاية الأولياء ٩/١٠٩ .

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : سألت الشافعي عن القياس فقال : ضرورة (١) .

كذا أخبرناه في « كتاب المناقب » وأخبرنا في « التاريخ » عن أبي بكر قطعاً ، وكأنه أخرجه في « المناقب » من حفظه فشك (٢) فيه .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال : سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه يقول :

سمعتنا « أحمد بن حنبل » يقول : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : ضرورة .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعي : لا تترك الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأن يدخله القياس ، ولا يوضع (٣) القياس مع السنة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [رحمة الله تعالى عليه (٤)] قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

حدثنا الشافعي قال (٥) : وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - أنه قضى في برّوع بنت واشق (٦) - ونكحت بغير مهر ، فأت

(١) في ح : « ضرورة الضرورات » واظهر معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١١/١ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) في ح : « فسكت » !

(٣) في ١ : « ولا موضع » .

(٤) الزيادة من ح .

(٥) في الأم ٦١/٥ .

(٦) أسد الغابة ٤٠٨/٥ .

زوجها - فقضى لها بمهر نساءها^(١) ، وقضى لها بالميراث .

فإن كان يثبت^(٢) عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ، صلى الله عليه وسلم^(٣) ، ولا في قياس ، ولا^(٤) شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له .

وإن كان لا يثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت .

ولم أحفظه من وجه يثبت مثله . هو مرة يقال : عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع ، لا يسمى .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمى ؛ قالوا : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد أن يكتمني بأبي القاسم ، كان اسمه محمداً أو غيره^(٥) .

قلت : وإنما قال ذلك ؛ لأن الأخبار الصحيحة مطلقة في النهي عن ذلك . والذي روى في النهي عن الجمع بينهما لم يثبت إسناده ثبوت أسانيد النهي المطلق . وقد ذكرنا ذلك بشرحه في كتاب « السنن » و « المعرفة » .

(١) مسند أحمد ٤/٢٧٩ - ٢٨٠ . (٢) في الائم « ثبت » .

(٣) في الائم بمد ذلك : « وإن كثروا » .

(٤) في ١ : « ولا في شيء » وفي الائم : « فلا شيء » .

(٥) السنن الكبرى ٣٠٩/٩ والآداب للبيهقي ل ٢٢٣ - ب وحلية الأولياء ١٢٧/٩

وآداب الشافعي ٣٠٩ .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن
قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن أبي حاتم — قال :

حدثنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : اسقني قائماً ؛ فإن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، شرب قائماً ^(١) .

قلت : وقد روينا شربه قائماً ، واستدلنا به وبغيره على نسخ ماورد فيه من
المهي . والله أعلم .

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس
الأصم قال :

قال الربيع ^(٢) : قلت للشافعي : إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض . قال : أما هو فقَرَر ؛

(١) قال البيهقي في كتاب الآداب ل ٢٥١ ب . وقد وردت الرخصة في الشرب قائماً
بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم
ابن مرزوق ، حدثنا وهيب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن
ابن عباس ، قال :

«مر النبي ، صلى الله عليه وسلم بزمرم ، فاستسقى ، فأتيته بدلو من ماء زمزم ،
فشرب وهو قائم » .

(٢) قول الربيع في السنن الكبرى ٣٠٢/٥ كما هنا . وكذلك في آداب الشافعي ومناقبه ٨٧
ولكن ورد في الأم ٥٩/٣ . قلت للشافعي : إن علي بن معبد روى لنا حديثاً عن
أنس : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض . فقال
الشافعي : إن ثبت الحديث قلنا به ، فكان الخاص مستخرجاً من العام ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم ، نهى عن بيع الفرر . . . وبيع القمح في سنبله غرر ؛ لأنه لا يرى . وكذلك =

لأنه محمول^(١) دونه لا يرى . فإن ثبت الخبر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قلنا به ، وكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الفرر .

وأجاز هذا . وكذلك أجاز بيع الشَّقَص^(٢) من الدار ، فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة ، وإن كان فيه غرر ، وكان خاصاً مخرجاً من عام . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال :

قال الربيع بن سليمان المصري : قلت للشافعي . فذكر هذه الحكاية وزاد فيها : كما أجزنا بيع الصُّبْرَةِ ، بعضها فوق بعض ؛ لأنها غرر . فلما أجازها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أجزناها كما أجازها ، وكان خاصاً مستخرجاً من عام^(٣) . وكذلك أجاز بيع الشَّقَص من الدار ، وجعل لصاحبها الشفعة وإن كان الأساس مُعَيَّناً لا يرى ، وخشياً في الحائط لا يرى . فلما أجاز ذلك أجزناه كما أجزاه ، وإن كان فيه غرر ، وإن كان خاصاً مستخرجاً من عام^(٤) .

* * *

= بيع الدار والأساس لا يرى . وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض . أجزنا ذلك كما أجزاه النبي . فكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام . وكذلك نجز بيع القمح في سنبله إذا أبيض ، إن ثبت الحديث ، كما أجزنا بيع الدار والصبرة .

(١) كذلك في السنن الكبرى ، وفي ح : « يحول » .

(٢) في لسان العرب ٣١٤/٨ : قال الشافعي في باب الشفعة : « فإن اشترى شقصاً من

ذلك » أراد بالشقص : « نصيباً معلوماً غير مفروز » .

(٣) آداب الشافعي ٨٨ والسنن الكبرى ٣٣٨/٥ .

(٤) الأم ٤٥/٣ — ٤٦ وآداب الشافعي ٨٨ .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال :
 حدثنا الربيع بن سليمان قال : ^(١) سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة
 فقال : يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا أراد أن يركع ،
 وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود .
 فقلت للشافعي : فما الحجة في ذلك ؟

قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ،
 صلى الله عليه وسلم ، مثل قولنا .

قال الربيع : فقلت : فإننا نقول : يرفع في الابتداء ثم لا يعود .

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن « ابن عمر » كان إذا ابتدأ
 الصلاة يرفع يديه حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك ^(٢) .

قال الشافعي وهو - يعني مالكاً - يروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم :
 أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رفع رأسه من الركوع
 رفعهما كذلك . ثم خالفتم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وابن عمر ، فقلتم :
 لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة ، وقد رويتم عنهما : أنهما رفعها في الابتداء ، وعند
 الرفع من الركوع .

أفيجوز لعالم أن يترك ^(٣) على النبي ، صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى
 نفسه ؟ أو على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لرأى ابن عمر ؟ ثم القياس على قول ابن

(١) الأم ٢٣٢/٧ .

(٢) الموطأ ٧٥/١ والسنن الكبرى ٢٣/٢ — ٢٤ والأم ١٨٦/٧ .

(٣) في ١ : « ينزل » وما أثبتناه موافق لما في الأم ٢٣٣/٧ .

عمر؟ ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه، فيترك^(١) على ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

فكيف لم ينه بعض هذا عن بعض؟ أرأيت إن جازله أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثاً، وعن ابن عمر فيه اثنتين، وبأخذ بواحدة ويترك واحدة يُجَوِّزُ^(٢) لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك؟ أو يُجَوِّزُ لغيره [تركه عليه]. قال الشافعي: لا يجوز له ولا لغيره ترك^(٣) ما روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

فقلت للشافعي: [فإن صاحبنا قال: مامعنى رفع الأيدي؟ قال الشافعي:]^(٤) هذه الحجة غاية من الجهالة^(٥) معناه تعظيم الله واتباع لسنه، النبي صلى الله عليه وسلم^(٦)، معنى الرفع في الأول^(٧) معنى الرفع الذي خالف^(٨) فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، عند الركوع، وعند^(٩) رفع الرأس من الركوع. ثم خالفتم فيه روايتكم^(١٠) عن النبي، صلى الله عليه وسلم وابن عمر معاً لغير قول واحد روى^(١١) عنه رفع الأيدي في الصلاة تثبت^(١٢) روايته. يروى ذلك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم - ثلاثة عشر رجلاً أو أربعة عشر رجلاً، ويروى عن أصحاب

(١) في الأم: «يترك».

(٢) في الأم: «أيجوز».

(٣) ما بين القوسين من الأم.

(٤) في الأم: «من الجهل».

(٥) ما بين القوسين من الأم.

(٦) في الأم: «اتباع السنة».

(٧) في ١: «الأولى».

(٨) في الأم: «وبعد».

(٩) في ١: «لم خالفهم فيه من روايتكم».

(١٠) في ١: «أحد رواة عنه».

(١١) في ١: «تثبت».

(١٢) في ١: «تثبت».

رسول الله، صلى الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة^(١) .

* * *

وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال :

حدثنا الربيع قال^(٢) : سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام ، وبعد رمي الجمر والحلاق ، وقبل الإفاضة ؟

فقال : جائز وأحيى ولا أكرهه ؛ ثبوت السنة فيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأخبار عن غير واحد من الصحابة .

فقلت : وما حجتك فيه ؟ فذكر فيه الأخبار والآثار^(٣) ثم قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر^(٤) : من رمى الجمره فقد حل له ما حرم عليه إلا الطيب والنساء .

قال سالم^(٥) : وقالت عائشة : طيبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بيدي . وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أحق أن تتمتع .

قال الشافعي : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون [من]^(٦) أهل العلم . فأمّا ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وترك ذلك الغير لرأى أنفسكم - فالعلم إذاً إليكم تأتون منه ما شئتم ، وتدعون [منه]^(٧) ما شئتم . وبسط الكلام فيه^(٨) .

(١) الأئم ٢٣٣/٧ ، واختلاف الحديث بهامش الأئم ٢١٣/٧ — ٢١٤ .

(٢) الأئم ١٩٩/٧ — ٢٠٠ .

(٣) راجع الأئم ٢٠٠/٧ .

(٤) الأئم ٢٠٠/٧ .

(٥) اختلاف الحديث ٢٨٨/٧ ، ٢٩٠ .

(٦) من الأئم .

(٧) من الأئم .

(٨) في الأئم (٢٠٠/٧) بعد هذا : « تأخذون بلا تبصر لما تقولون ، ولا حسن روية فيه . . . » .

وألزم الشافعي^(١) ، رحمه الله ، أهل العراق : أخذهم بحديث حج الرجل عن غيره وبحديث العمرى ، وتركهم حديث التفليس ، و [حديث] القضاء باليمين مع الشاهد . وألزم أهل المدينة أخذهم بحديث التفليس والقضاء باليمين مع الشاهد ، وتركهم حديث حج الرجل عن غيره ، وحديث العمرى .

وأن كل واحد من الفريقين عاب صاحبه فيما ترك . فإن كانت له حجة فيما أخذ به وتركه غيره ، فلغيره حجة فيما أخذ به وتركه . فالحجة إذاً لازمة لهما . والحق مع من أخذ بالجميع .

هذا معنى كلامه فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي في « كتاب اختلاف الأحاديث » .

وقرأت في كتاب « القديم » رواية الزعفراني عن الشافعي في مسألة بيع المدبر ، وقول من قال له : فإن بعض أصحابك قد قال [خلاف^(٢)] هذا .

قال الشافعي : قلت له : من تبع سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وافقته ، ومن غلط فتركه^(٣) خالفته . صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وإن بعد ، والذي أفارق من لم يقبل سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإن قرب .

قلت : وللشافعي في هذا الجنس كلام كثير تركته لكثرة ، وهو منقول في « المبسوط الردود إلى ترتيب المختصر » وبعضه في كتاب « المعرفة » . والله يغفر لنا وله برحمته .

(١) الأم ٩٨/٢ — ٩٩ ، ٢٠٢/٧ ، واختلاف الحديث ٦/٧ ، ٢٠٧/٧ — ٢١١ .

(٢) في ح : « فتركها » .

(٣) من ح .

باب

ما يستدل به على معرفة الشافعي رضي الله عنه بالحديث

* * *

وهذا الباب يشتمل على أبواب منها :

باب

ما يستدل به على معرفته بالأسماء^(١) والأنساب والتواريخ

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، رحمه الله ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم - قال : حدثنا علي بن الحسن قال :

سمعت « أحمد بن حنبل » [يحدث ^(٢)] عن الشافعي ، قال ^(٣) :

أبو طالب : اسمه عبد مناف بن عبد المطلب .

وعبد المطلب : اسمه شَيْبَة بن هاشم .

وهاشم : اسمه عمرو بن عبد مناف .

واسم عبد مناف : المغيرة بن قَعْبَة .

(١) في : « معرفة الأسماء » .

(٢) آداب الشافعي ص ٢٤٦ .

(٣) من ج .

واسم قُصَى : زيد بن كِلَاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر .

وأم هانيء بنت أبي طالب : اسمها هند .

وأم حكيم : بنت الزبير بن عبد المطلب : هي ضُبَاعَة .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي
قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد الحنظلي - قال : أخبرني عبد الله بن أحمد
ابن حنبل فيما كتب إليّ ، قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن
إدريس الشافعي ، قال ^(١) .

أول الناس يلتقى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالنسب : بنو عبد المطلب .
فذكرهم ، وذكر بطون قريش وقبائلهم .

ونقل ذلك ها هنا مما يطول به الكتاب فتركته ^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمر بن التَّمَّام ، شِفَاهًا ،
أن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثهم [عن أبيه ^(٣)] قال :

إني كنت أجالس محمد بن إدريس الشافعي بمكة ، فكنت إذا ذكره أسماء
الرجال ، فقال : رويانا عن عمر بن الخطاب عن ^(٤) أهل المدينة ، عن فلان بن
فلان ، وفلان بن فلان ، فلا يزال يسمى رجلاً ، رجلاً ، وأسمى له جماعة ، ثم
يذكر هو عدداً من أهل مكة ، فأذكر له أنا جماعة منهم . فقال لنا عبد الله :

(٢) راجع آداب الشافعي ٢٥٢ — ٢٧٠ .

(٤) في ١ : « من » .

(١) آداب الشافعي ٢٥٢ .

(٣) من ح .

وكان أني يصف الشافعي قَيْطُنْبُ في وصفه . وقد كتب عنه أبي حديثاً صالحاً .
وكتبتُ من كتبه بخطه ، بعد موته ، أحاديث عدة مما سمعته من الشافعي ، رحمة
الله عليهما (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا إبراهيم بن
محمود ، قال : حدثني أبو سليمان ، قال :

حدثني مضعب بن عبد الله الزبيري قال : مارأيت أحداً أعلم بأيام الناس
من الشافعي ، رحمة الله عليه .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : حدثنا أحمد بن علي المدائني ، قال :

قال الزني : قدم علينا الشافعي ، رحمه الله ، فأتاه « ابن هشام » صاحب
المغازي ، فذاكره أنساب الرجال فقال له الشافعي بعد أن تذاكرا : دع عنك
أنساب الرجال ؛ فإنها لا تذهب عنا وعنك ، وخذ بنا في أنساب النساء . فلما أخذوا
فيها بقي ابن هشام [أي انقطع (٢)] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه
قال : سمعت أبا العباس بن سريج يحكي عن بعض من يذكر بمعرفة الأنساب
قال :

(١) توالى التأسيس من ٥٧ .

(٢) من ح ، والخبر في توالى التأسيس من ٦٠ .

كان الشافعي من أعلم الناس بالأنساب ؛ لقد اجتمعوا معه ليلة فذاكرهم
بأنساب النساء وإلى الصباح ، وقال : أنساب الرجال يعرفها كل أحد .

أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد الفقيه قال : أخبرنا شافع بن محمد ،
حدثنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن
« عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صمصمة » عن أبيه : أن أبا سعيد الخدري
قال له ^(١) : إني أراك تحب الغنم والبادية . فذكر الحديث .

قال الشافعي : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت « عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي صمصمة » قال : سمعت أبي - وكان يتما في حجر أبي سعيد
الخدري - قال :

قال لي أبو سعيد الخدري : أي بني ، إذا كنت في هذه البوادي فارفع
صوتك بالأذان ؛ فإني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا يسمعه
إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر ، إلا شهد له ^(٢) » هذا لفظ حديث سفيان .

قال الشافعي : يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل ^(٣) .

قلت : هو كما قال الشافعي ، وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صمصمة المازني الأنصاري المدني . سمع أباه وعطاء بن يسار . روى

(١) في ح : « قال له : أبي إني أراك » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب رفع الصوت بالنداء ٧٢/٢ والبيهقي في السنن
الكبرى ٣٩٧/١ ، وهو في الأم ٧٥/١ .

(٣) قال ابن المديني : وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال : عبد الله بن عبد الرحمن . وقد وردت
رواية سفيان هذه في مسند أحمد ٦/٣ وعقب عليها عبد الله بن أحمد ، قال : قاله
أبي : وسفيان مخطئ في اسمه ، والصواب : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن .
ابن أبي صمصمة .

عنه يزيد بن خصيفة ومالك^(١) وأبو عبد الله^(٢) . سمع منه ابنه : محمد ، وعبد الرحمن^(٣) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسن^(٤) : بمحمد بن موسى الصيدلاني يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت المزني يقول :

سمعت الشافعي يقول : وهم مالك ، رحمه الله ، فقال : عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة . وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة^(٥) .

وقال : عبد الملك بن قرير . وإنما هو عبد الملك بن قريب الأصمعي .

وقال : عن عمر بن عثمان . وإنما هو عمرو بن عثمان .

كذا وقع في هذه الرواية^(٦) : عبد الملك بن قريب . كذلك قاله يحيى بن معين . فالصحيح عن الشافعي أنه قال : إنما هو عبد العزيز بن قريب .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي ،

(١) راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله في التهذيب ٢٠٩/٦ .

(٢) في ح : « عبد الرحمن » وهو خطأ .

(٣) راجع ترجمته في التهذيب ٢٩٤/٥ .

(٤) في ١ : « الحسين » وهو خطأ ؛ راجع معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٠ .

(٥) الرسالة ١٦٩ ، والأم ٢٧٢/١ ، ٤٠٢/٤ ، ١٦٢/٦ .

(٦) في ١ : « كذا في هذه اللغة » .

الثقة للثأمون ، من أصل كتابه يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت
المزني يقول :

سمعت الشافعي يقول : وهم مالك في ثلاثة أسامي :

قال : عمر بن عثمان ، وإنما هو عمرو بن عثمان .

وقال : عمر بن عبد الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي .

وقال : عبد الملك بن قريز ، وإنما هو عبد العزيز بن قريز .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، رحمه الله تعالى عليه ، قال : أخبرنا الحسين بن
محمد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال : قال إسماعيل بن
يحيى المزني : سمعت الشافعي يقول ^(١) :

صحف مالك في عمر ابن عثمان ، وإنما هو عمرو بن عثمان .

وفي جابر بن عتيك ، وإنما هو جبر بن عتيك .

وفي عبد الملك بن قريز ، وإنما هو عبد العزيز بن قريز .

قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لأبي فقال : صدق الشافعي ، هو كما قال .

قال أبي : قال يحيى بن معين في عبد العزيز بن قريز : هذا ليس عبد العزيز
ابن قريز ، وإنما هو عبد الملك بن قُريب الأصمعي ^(٢) . قال : قدم المدينة فجلس

مالكاً فحدث عنه مالك . ولعله حدث عن شيخ عن ثابت ، فأسقط مالك الشافعي .
وقال عن ثابت نفسه .

قال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : غلط يحيى بن معين ، وما يقوله للشافعي .
أشبهه ؛ فإنَّ عبد العزيز بن قريش شيخ بصرى ليس بالقوى عندهم ، قدم عليهم
بالمدينة فحدثهم عن ثابت . وكذلك رواه محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن
خزيمة عن جده ، عن المزني ، عن الشافعي في هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم عبد
الرحمن بن أبي حاتم .

أخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرني محمد بن الفضل . فذكره .

وفي كل واحدة من هذه الحكايات الثلاثة زيادة مستفادة [(١)] إلى
مثل ما ذهب إليه الشافعي ، رحمه الله ، في هذه الأسامي ذهب جماعة من
الحفاظ . والله أعلم .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن .
قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما
كتب إلى قال (٢) : وجدت في كتاب أبي بخط يده :

حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال :

قال لي - يعني محمد بن الحسن - يا محمد بن إدريس ، قد روى شريك
حديث مجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن ، أخى أسامة بن زيد لأمه .

(١) من ح .

(٢) هذا الخبر من العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/ ٣٩٢ .

قال : لا علم لك بأصحابنا : أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين قبل أن يولد مجاهد . ولم يبق بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيحدث عنه^(١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي^(٢) : قلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقطع في ربع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشر دراهم فصاعداً ؟

قال : قد رويناه عن شريك ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شبيهاً بقولنا . قلت : أو تعرف أيمن^(٣) ؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء . روى عنه عطاء حديثاً عن تبيع^(٤) بن امرأة كعب ، عن كعب ، فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لا يكون حجة .

قال : فقد روى عن شريك بن عبد الله ، عن مجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن ، أخي أسامة لأمه .

(١) آداب الشافعي ١١٤ ، والأم ١١٥/٦ .

(٢) الأم ١١٥/٦ ، والسنن الكبرى ٢٥٧/٨ .

(٣) ترجمه في التهذيب ٣٩٤/١ — ٣٩٥ ، والجرح والتعديل ٣١٨/١/١ ، والتاريخ الكبير ٢٦/٢/١ .

(٤) في الأم ١١٥/٦ « ربيع بن امرأة كعب » وهو تحريف ؛ راجع ترجمة تبيع في التهذيب ٥٠٨/١ .

قلت : لا علم لك بأصحابنا : أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين قبل (أن)^(١) يولد مجاهد ، ولم يبق بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيحدث عنه . وذكر باقي المناظرة .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن عبد الله بن عبد الحكم - يقول : اختلفت أنا وأخي عبد الحكم فقال أحدهما : مات النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى ملك الروم « قيصر » . وقال الآخر : بل مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى ملك الروم « هرقل » . فتراضينا^(٢) جميعا بالشافعي ، فأتيناه فذكرنا له القضية^(٣) فقال : أصبتما واتفقتما^(٤) : إن قيصر إنما هو لقب ملك مثل ما يقال : أمير المؤمنين ، وهرقل اسم ملك مثل ما يقال : هارون .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قلت للشافعي ، رحمه الله : أسمع ابن الزبير من النبي ، صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، فكان يوم توفي ، صلى الله عليه وسلم ، ابنه تسع سنين .

(١) من الأم .

(٢) في ١ : « وتواطينا » .

(٣) في ١ : « القصة » .

(٤) ١ : « أو اتفقتما » .

وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الربيع قال :

حدثنا الشافعي في مسألة ذكرها : قد كان « سعيد بن العاص » من
صالحى ولاية أهل المدينة^(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : حدثنا محمد بن رمضان الزيات قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : ولد مالك سنة ثلاث وتسعين ، أو أربع وتسعين .
ومات سنة تسع وسبعين ومائة .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى قال : حدثنا الحسن بن رشيق ،
إجازة ، قال : حدثنا علي بن يعقوب قال : حدثنا عبد الله بن محمد البردى قال :
قال ابن أبي دُكين^(٢) :

سمعت الشافعي يقول : قالت لى عمتى ونحن بمكة : يا بنى ، رأيت فى هذه
الليلة عجباً . قلت : وما هو ؟ قالت : رأيت كأن فلاناً يقول لى : مات الليلة
أعلم أهل الأرض . قال الشافعي : فحسبنا ذلك ، فإذا هو يوم مات مالك
ابن أنس .

(١) توفى سنة ٥٩ . راجع ترجمته فى الصحفة اللطيفة ١٨٠/٢ - ١٨٣ والإصابة ٩٨/٣ -
٩٩ ، والطبقات الكبرى ١٩/٥ ط . ل . ، ٣٠ ط . ب .

(٢) فى ١ : « ذكرير » .

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : أخبرني ابن عبد الواحد ، بمخص ،
قال : أخبرني علي بن محمد قال : حدثني إسماعيل بن يحيى المزني قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : مات « شعبة » سنة ستين ومائة .

ومات « الثوري » سنة إحدى وستين ومائة .

ومات « مالك بن أنس » سنة تسع وسبعين ومائة .

ومات « هشيم » (١) سنة ثلاث وثمانين ومائة .

ومات « خالد بن عبد الله » سنة ثلاث وثمانين ومائة .

ومات « ابن المبارك » سنة إحدى وثمانين ومائة .

ومات « سفيان بن عيينة » سنة ثمان وتسعين ومائة .

ومات « عبد الرحمن بن مهدي » سنة ثمان وتسعين ومائة .

ومات « يحيى بن سعيد القطان » سنة ثمان وتسعين ومائة .

ومات « حسين الجعفي » سنة ثلاث ومائتين .

ومات « وكيع بن الجراح » سنة ست وتسعين ومائة .

* * *

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي عن الزبير بن عبد الواحد ، قال :
حدثنا سهل بن محمد بن عيسى قال : حدثنا أحمد بن الوزير (٢) التجيبي قال :

(١) في ح : « هشام » وهو خطأ . فهو هشيم بن بشير ، كما في العبر ٢٨٦/١ .
(٢) في أ : « بن يحيى الوزير » .

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول :

إنما ورَّخ التاريخ من مقدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، ليس من موته .

وفيه عن محمد بن رمضان ، عن محمد بن عبد الله بن الحكم قال :

حدثنا الشافعي قال : قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب ، وغير ذلك .

أخبرنا أبو عبد الله الجافظ ، قال : [^(١) أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد] ^(٢) أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال : وجدت في كتاب أبي :

حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال ^(٣) :

لما أراد عمر بن الخطاب أن يُدَوِّن الدَّوَاوِينَ وَيَضَعَ ^(٤) النَّاسَ عَلَى قِبَائِلِهِمْ ، ولم يكن قبله ديوان ، استشار الناس فقال : بمن ترون أن أبدأ ؟ فقال قائل : تبدأ بقرابتك . فقال : بل أبدأ بالأقرب ^(٥) فالأقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فبدأ ببني هاشم وبني المطلب وقال : حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام خير ^(٥) حين أعطاهم الخنس معاً دون بني عبد مناف . فكانت السن

(١) ما بين الرقين ساقط من ح .

(٢) آداب الشافعي ص ١١٥ ، والأم ٨٢/٤ ، والسنن الكبرى ٣٦٤/٦ .

(٣) في ١ : « وضع » .

(٤) في ١ : « أبدأ لما » .

(٥) في ١ : « حين » .

إذا كانت في بني هاشم قدمها ، وإذا كانت في بني المطلب قدمها ، وكذلك كان يصنع في جميع القبائل : يدعوهم على الأسنان^(١) . ثم نظر فاستوت^(٢) قرابة بني عبد شمس وبني نوفل بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرأى أن عبد شمس أخا هاشم لأمه دون نوفل فرآه بهذا أقرب ، ورأى فيهم سابقة وصهرأ للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، دون بني نوفل فقدم دعوتهم على دعوة بني نوفل . ثم جعل بني نوفل بعدهم . ثم استوت قرابة بني أسد بن عبد العزى وبني عبد الدار فرأى أن في بني أسد سابقة وصهرأ ، وأنهم من المطيبين ، ومن حلف الفضول : وأنهم كانوا أذب عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقدمهم على بني عبد الدار . ثم جعل بني عبد الدار بعدهم ثم رأى بني زهرة وهم لا يمتاز عنهم أحد . ثم استوت له قرابة بني تيم بن مرة وبني مخزوم بن يقظة بن مرة ، فرأى أن لبني تيم سابقة وصهرأ للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأن بني تيم من المطيبين ومن حلف الفضول . فقدمهم على بني مخزوم . ثم وضع بني مخزوم بعدهم . ثم استوت قرابة بني جمح وسهم وعدى بن كعب : رهطه فقال :

أما بنو عدى بن كعب وسهم فمعا ؛ وذلك أن الإسلام دخل عليهم وهم كذلك . ولكن بمن ترون أن أبدأ : بسهم أم بجمح ؟ ثم رأى أن يبدأ بجمح . فلا أدري ، ألسن جمح أم لغير ذلك ؟ ثم وضع بني سهم وبني عدى بعدهم . ثم وضع بني عامر بن لؤى . ثم بني فهر . وقد زعموا أن « أبا عبيدة بن الجراح » لما رأى من تقدم بين يديه قال : أيدعى هؤلاء كلهم قبلي ؟ فقال : أنت حيث

(١) في ١ : « الأسنان » .

(٢) في ح : « فاستوت عنده » .

وضعك الله . فلما رأى جزعه قال : أما على نفسي وأهل بيتي فأنا طيب النفس بأن أقدمك . وكلم قومك فإن هم طابوا بذلك أنقسا لم أمنعك^(١) . وقد ادعى بنو الحارث بن فهر : أن عمر قدمهم فجعلهم بعد بنى عبد مناف أو بعد بنى قصي . فسألت عن ذلك أهل العلم من أصحابه فأنكروه وقالوا : أبو عبيدة من بنى محارب بن فهر لا من بنى الحارث .

وهذه الدعوة المتقدمة^(٢) في غير موضعها لبني الحارث لابني محارب . وإنما قدمهم معاوية بن أبي سفيان لخوولة كانت له فيهم^(٣) .

ساق شيخنا أبو عبد الله بهذا الإسناد بعض^(٤) هذا المتن ، والباقي كتبتّه من كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم .

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري قال : حدثنا الفضل بن الفضل الكندي قال : حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا ابن بنت الشافعي قال : سمعت أبي يقول :

أقام الشافعي على العربية وأيام الناس عشرين سنة ، فقلنا له في ذلك ؟ فقال : ما أردت بهذا إلا الاستعانة للفقهاء^(٥) .

(١) في ح : « لم أمنعكم » .

(٢) في أ : « المقدمة » .

(٣) آداب الشافعي ص ١٢٠ .

(٤) في أ : « بغير » .

(٥) في هامش ح : « بلغ مقابلة في المجلس الثاني عشر » .

باب

ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بالجرح والتعديل

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول^(١) : « الشعبي » في كثرة الرواية مثل عمرو بن الزبير .

أخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال : حدثنا علي بن محمد بن عمر الدارمي قال : حدثنا ابن أبي حاتم .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال :

سمعت بعض أصحاب الشافعي يروى عن الشافعي قال^(٢) : ليس من التابعين أحد أكثر اتباعاً للحديث من « عطاء » .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس الأصبغ ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

(١) آداب الشافعي ص ٢٠٨ .

آداب الشافعي ص ٢٠٦ .

سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحث بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكفارة
يمين فقال له الرجل : بهذا^(١) تقول يا أبا عبد الله؟ فقال : هذا قول من هو خير
منى . قال : من هو ؟ قال : « عطاء بن أبي رباح » .

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : حدثنا الزبير بن عبد الواحد بالشام
قال : أخبرني علي بن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد^(٢) بن عبد الله بن عبد الحكم
قال :

حدثني محمد بن إدريس قال : حدثنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ،
قال : حدثني « طاوس » ولو رأيت طاوسا لعلمت أنه لا يكذب .

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما أخبرهم محمد بن يحيى بن آدم
قال : حدثنا ابن عبد الحكم قال : أخبرني الشافعي أو غيره .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أحمد بن طاهر صديقنا : حدثنا محمد
ابن يحيى بن آدم المصري قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : ذكر « الزهري » عند « عمرو بن دينار » فقال
عمرو : أي شيء عند الزهري؟ أنا لقيت جابراً ، ولم يلقه ، ولقيت ابن عمر ، ولم
يلقه ، ولقيت ابن عباس ولم يلقه . قال : فقدم الزهري مكة فقبل لعمرو : جاء

(١) في الأم ٦١/٧ : قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام
لزمه أن يمشي إن قدر على المشي ... قال الربيع : وللشافعي ، رحمه الله تعالى قول آخر :
أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحث ، فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن
أراد بذلك اليمين . وهو أيضا في الأم ٢٢٨/٢ .

(٢) في ١ : « أحمد » وهو تحريف .

الزهرى . فقال عمرو : احمولنى إليه - وكان عمرو قد أقعد - فحُمِلَ إليه فلم يأت إلى أصحابه إلا بعد ليل ، فقبل له : كيف رأيت ؟ فقال : والله ما رأيت مثل هذا القرشى قط .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

أخبرنا الشافعى قال : حدثنى ابن سعد بن إبراهيم قال : سألت « الزهرى » عن شيء من أمر الخلع فقال : إن عندى فيه ثلاثين حديثاً ما سألتني عنها أحد قط .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : أخبرنا على بن عمر الحافظ قال : حدثنا إبراهيم بن إبراهيم التستائى قال : حدثنا أبو الحديد : عبد الوهاب بن سعد قال : حدثنا محمد بن نصر الخواص قال : حدثنا عمرو بن سواد^(١) قال :

قال الشافعى : لولا « الزهرى » ذهب السنن من المدينة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا : سمعنا أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعى يقول^(٢) : لولا « مالك » و « سفيان » لذهب علم أهل الحجاز .

(١) ق ١ : « عمرو بن سواد » وهو خطأ .

(٢) الحية ٧٠/٩ ، و مقنة الجرح والتعديل ص ٤٢ و مستد الشافعى ص ١١٢ — ١١٣

وفى ح : حدثنا عمرو بن سواد قال : قال الشافعى : لولا الزهرى ذهب السنن من المدينة ، وعن الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : لولا مالك ...

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن الحسين السلمي قالا : سمعنا أبا
العباس الأصم يقول : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعي يقول :

إذا وجدت « لمالك » حديثا صحيحا فشد يدك به ؛ فإنه حجة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول :
سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول^(١) : إذا ذكر العلماء « فمالك » النجم .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال : سمعت أبا محمد : عبد الله بن محمد
بن علي يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى
يقول :

سمعت الشافعي يقول : إذا جاء الأثر « فمالك » النجم .

أخبرنا أوعلى : الحسين بن محمد الروذبادي قال : سمعت محمد بن يعقوب
الأصم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن الصيرفي قال : سمعت أبا العباس - هو الأصم -

يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان « مالك » إذا شك في شيء من الحديث تركه

كله^(٢)

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٤ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٤ . والحقبة ٧٠/٩ .

أخبرنا محمد بن عبد الله الضبي قال : سمعت أبا عبد الله : محمد بن العباس
يقول حدثنا أحمد بن محمد بن عمر القرشي قال : سمعت يونس بن عبيد الأعلى
يقول ::

سمعت الشافعي يقول ::

إذا شك الناس في الشيء تقدموا ، وإذا شك « مالك » في الشيء تأخر .

أخبرنا أبو عبد الله الخافظ قال : سمعت أبا محمد : عبد الله بن محمد بن زياد
يقول : سمعت محمد بن إسحاق : أبا بكر يقول : سمعت ابن عبد الحكم
يقول ::

قيل للشافعي : من نسج البساط « لملك » ؟ فقال الشافعي : « عمر بن
الخطاب » قيل له : أين ؟ قال : قال « عمر بن الخطاب » : من وهب هبة يرى
أنه يريد ثوابها فهو أحق بها مالم يثب منها .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا عمر بن أحمد بن شاهين قال :
حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا محمد بن عقيل القرياني قال : حدثنا محمد بن
يحيى بن أبي عمرو قال :

سمعت الشافعي يقول : « مالك » أستاذي .

* * *

أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الخافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال :
سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول :

قال « مالك » : الحبس الذي جاء محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بإطلاقه هو الذي في كتاب الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾^(١) قال محمد بن عبد الله : كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين^(٢) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن علي التيمي قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول :

اجتمع « مالك » و « أبو يوسف » عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبس به الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل . قال شريح : جاء محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بإطلاق الحبس . فقال مالك : إنما جاء محمد بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهم من البحيرة والسائبة . فأما الوقوف فهذا « وقف عمر بن الخطاب » حيث استأذن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : حبس أصلها وسبل ثمرتها .

وهذا « وقف الزبير » فأعجب الخليفة ذلك منه . وبقى يعقوب^(٣) .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي حديثي عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت الحسين بن علي يقول :

سمعت الشافعي يقول :

(١) سورة المائدة : ١٠٣ .

(٢) السنن الكبرى ١٦٣/٦ والأم ٢٧٥/٣ ، ٢٨٠ .

(٣) السنن الكبرى ١٦٣/٦ .

حج هارون الرشيد فقال له جعفر : يا أمير المؤمنين قد اجتمع عندكم عالم العراق وعالم الحجاز : « مالك » و « أبو يوسف » فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهما ، يتناظران . فقال هارون لمالك : يا أبا عبد الله ، ناظر أبا يوسف قال : فأمسك ، فأعاد عليه فأمسك قال : فقال مالك : يا أمير المؤمنين ، إنما يناظر العالم العالم ليتعلم الناس فيما بينهم ، أو عالم يتعلم منه . فأما هذا فقد باعده الله من ذلك . قال :

فاشتد ذلك على هارون فقال له « مالك » : يا أمير المؤمنين ، نشدتك بالله ، هل تعلم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صدق ماله ؟ وأبو بكر صدق ماله ؟ وعمر كذلك ؟

فقال : اللهم نعم .

قال : فهذا يزعم أن فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأئمة الراشدين باطل .

قال : فقال هارون : يا أبا يوسف ، ما تقول في الوقف ؟

قال : كان أبو حنيفة لا يراها ، وأنا فقد رأيت أن أخرجها إذا كان من الثالث قال : فأعرض هارون عنه .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين^(١) بن أبي الحسن البصري ،

قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال : حدثنا أبي قال :

حدثنا حرملة بن يحيى قال : لم يكن الشافعى يقدم على « مالك » فى الحديث أحداً .

أخبرنا أبو عبد الله قال : سمعت على بن عيسى بن إبراهيم الحيرى يقول :

سمعت أحمد بن خالد الدامغانى يقول : سمعت أبا الطاهر يقول :

سمعت الشافعى يقول : ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من « موطأ مالك » .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا دعاج بن أحمد قال : حدثنى أحمد بن

على الأبار قول : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

سمعت الشافعى يقول :

ما أعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من « كتاب مالك » .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو جعفر : محمد بن محمد بن عبد الله

البغدادى قال : حدثنا يحيى بن عثمان^(١) بن صالح قال : حدثنا هارون بن سعيد الألبلى قال :

سمعت الشافعى يقول : ما كتاب ، بعد كتاب الله عز وجل ، أنفع للمسلمين

من « موطأ مالك »^(٢) .

(١) فى ح : « يحيى بن يحيى » .

(٢) الحلية ٧٠/٩ .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال : حدثنا الحسن بن رشيقي - إجازة -
قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان^(١) المقدس قال : حدثنا محمد بن أبي عمر
العبدى^(٢) قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول : « مالك بن أنس » معلمي ، وعنه
أخذنا العلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو تراب المذكر قال : حدثنا
محمد بن المنذر بن سعيد قال :

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : لم يزل الشافعي يقول بقول :
« مالك » ولا يخالفه إلا كما يخالفه بعض أصحابه ، حتى أكثر فتیان علی الشافعی
من خلفه الألفاظ التي لا تجوز ؛ فعمله ذلك على أن^(٣) وضع على « مالك » .
وإلا فالدهر إذا سئل عن الشيء قال : هذا قول الأستاذ « مالك » .

قلت : هذا الذي ذكره ابن عبد الحكم في عذر الشافعي فيما وضع من الكتاب
على مالك فإنه يحتمل بعض الاحتمال .

وقد قرأت في كتاب أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي فيما حدثه
المصريون :

أن الشافعي إنما وضع الكتاب على « مالك » أنه بلغه أن بأندلس كلمة
لمالك - يعني قلنسوة - يُستسقى بها . وكان يقال لهم : قال رسول الله ، صلى الله

(١) في ١ : « مسلم » .

(٢) في ١ : « العبدى » .

(٣) في ١ : « ما » .

عليه وسلم فيقولون : قال مالك : فقال الشافعي : إن مالكا آدمي قد يخطئ ويغلط . فالذي دعاه إلى أن وضع عليه هذا الكتاب : ذلك . وكان يقول : كرهت أن أفعل ذلك ، ولكنني استخرت الله في ذلك سنة كذا . حكاه الساجي .

وأبين من هذا ما أخبرنا أبو عبد الرحمن الشافعي قال : حدثنا الحسن بن رشيق المصري ، إجازة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن آدم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

سمعت الشافعي يقول :

قدمت مصر ولا أعرف أن « مالكا » يخالف من الأحاديث ^(١) إلا ستة عشر حديثا ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الأصل .

وهذا الذي حكاه عنه الربيع هو الأصل في وضعه عليه . وذلك بين في كتابه الذي وضعه عليه ، وهو أنه بدأ الكتاب بما ^(٢) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله : إذا ^(٤) حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول

(١) في ح : « من حديثه » .

(٢) في أ : « ما » .

(٣) الأم ١٧٧/٧ .

(٤) الذي في اختلاف مالك والشافعي :

سألت الشافعي : بأي شيء تثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقال : قد كتبت هذه الحجة في كتاب « جماع العلم » .

فقلت : أعد من هذا مذهبك ولا تبال أن يكون فيه في هذا الموضع .

فقال الشافعي : إذا حدث الثقة ... الخ .

الله ، صلى الله عليه وسلم . [فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(١) .
ولا يُترك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديثٌ أبداً إلا حديث وجد
عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديث يخالفه .

فإذا اختلفت الأحاديث عنه فلاختلاف فيها وجهان :
أحدهما : أن يكون أحدهما بها ناسخ ومنسوخ ففعل بالناسخ وترك^(٢)
المنسوخ .

والآخر : أن يختلف ولا دلالة على أيها^(٣) الناسخ فنذهب إلى أثبت
الروايتين .

فإن تكافأنا ذهبنا إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه ، صلى الله
عليه وسلم ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته .

ولا يعدو حديثان اختلفا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يوجد
فيهما^(٤) هذا أو غيره مما يدل على الإثبات^(٥) من الرواية عن رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم .

وإذا كان الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يخالف له عنه ، وكان
يروى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديث يوافقه لم يزد قوة ،
وحديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مستغن بنفسه .

(١) ما بين القوسين من ح ومن الأم .

(٢) في ١ : أن يكون لها ناسخ ومنسوخ ففعل بالناسخ وترك المنسوخ .

(٣) ليست في ح .

(٤) في ١ . « فيها » .

(٥) في ١ : « ألا يثبت » .

وإن كان يروى عن دون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حديث يخالفه لم ألقت إلى ماخالفه، وحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أولى أن يؤخذ به. ولو علم من روى عنه خلاف^(١) سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أتبعها إن شاء الله.

قال الربيع: قلت للشافعي: أفذهب صاحبنا هذا المذهب؟

قال: نعم، ذهب في بعض العلم، وتركه في بعضه.

ثم ذكر مذهب فيه هذا المذهب^(٢).

ثم ذكر ما تركه لقول واحد من الصحابة أو لقول بعض التابعين أو لرأى

نفسه.

ثم ذكر ما ترك فيه من أقاويل الصحابة، لرأى بعض التابعين، أو لرأى نفسه.

وذكر مع هذا قوله في بعض مذهب إليه: الأمر المجتمع عليه عندنا وهو مختلف فيه.

ولا يجوز ادعاء الإجماع بالمدينة أو في غيرها، وفي قول الذي ادعى فيه

الإجماع اختلاف.

وذكر مثال^(٣) ذلك في قوله: «اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى

عشرة وليس في المفصل منها شيء»^(٤).

(١) في ١: «بخلاف».

(٢) في ١: «ما ذهب به المذهب».

(٣) ليست في ١.

(٤) راجع تفصيل مناظرة الربيع للشافعي في الأدم ٢٤٨/٧.

وقد روى « هو »^(١) عن أبي هريرة أنه سجد في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ﴾ .

وأخبرهم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سجد فيها ، وأن^(٢) عمر بن
عبد العزيز أمر محمداً - يعني ابن قيس - أن يأمر القراء أن يسجدوا في :
﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، وأن عمر بن الخطاب سجد في « النجم »^(٣) وأن عمر
بن عبد العزيز سجد في سورة الحج سجدتين^(٤) .

فقد روى السجود في المفصل عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ،
وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز^(٥) قمن الناس الذين اجتمعوا^(٦) على أن لا
يسجدوا في المفصل .

ثم بسط الكلام إلى أن قال :

أكثر الفقهاء على أن في المفصل سجوداً ، وأكثر أصحابنا على أن في سورة
الحج سجدتين ، و « هو »^(٧) لا يعد في الحج إلا سجدة ، ويزعم أن الناس
اجتمعوا^(٨) على ذلك : وأى ناس يجتمعون وهو يروى عن عمر بن عبد العزيز

(١) أى مالك في الموطأ كتاب القرآن : باب ما جاء في سجود القرآن ٢٠٥/١ والسنن
الكبرى ٣١٥/٢ .

(٢) لم ترد رواية عمر بن عبد العزيز في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى .

(٣) السنن الكبرى ٣١٤/٢ ، ٣٢٣ ، والموطأ ٢٠٦/١ .

(٤) السنن الكبرى ٣١٧/٢ والموطأ ٢٠٥/١ — ٢٠٦ .

(٥) الأم ٢٤٨/٧ وفيها أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة .

(٦) في ح : « اجتمعوا له » .

(٧) أى مالك .

(٨) في أ : « اجتمعوا له » .

أنهما سجداً في الحج سجدتين ١؟ .

وذكر من أمثال هذا ما يطول الكتاب بنقله .

وقال في هذا الكتاب في بعض ما قال مالك : الأمر المجتمع عليه كذا .
وليس فيه إجماع ، فيأليت شمري^(١) ، من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمون فلاناً
لا نعرفهم ؟ والله المستعان ، ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عن لا يعرفه^(٢) .
وهذا فيما أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم
نقال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .

* * *

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا
الربيع بن سليمان قال : حدثنا الشافعي قال :

حدثنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن « ابن عباس » :
أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن
ينحر بدنة^(٣) .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

وقال « مالك » : عليه عمرة وبدنة وحجته تام^(٤) ورواه عن « ربعة » .
فترك قول ابن عباس لرأى ربعة^(٥) .

(١) عن الأم ٢٩٤/٣ ، وانظر الأم ٢١٦/٧ .
(٢) في الأم بعد هذا : « ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عن لا يعرف ؟ إذ هذه لفظة طولية .
ولا أعرف أحداً يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله » .

(٣) الموطأ ، كتاب الحج : باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ٣٨٤/١ .

(٤) الموطأ في الموضع السابق .

(٥) في الموطأ ، وقال بعقبه : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك .

ورواه عن ثور بن زيد عن « عكرمة » يظنه عن ابن عباس^(١) ، وهو سيء القول في « عكرمة » لا يرى لأحد أن يقبل حديثه^(٢) ، وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافة ، وعطاء الثقة عنده وعند الناس .

والعجب له أن يقول في « عكرمة » ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه بوافق قوله فيسميه مرة ويروى عنه ظنا ويسكت عنه أخرى .

ويروى عن ثور بن زيد عن ابن عباس في « الرضاع^(٣) » و « ذبائح نصارى العرب^(٤) » وغيره ، ويسكت عن « عكرمة » ، وإنما يحدّثه ثور عن « عكرمة » .

(١) في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض : يعتمر ويهدى .

(٢) في التهذيب ٢٦٨/٧ : وقال إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى وغيره : كان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال الدوري عن ابن معين : كان مالك يكره عكرمة ، قلت : فقد روى عن رجل عنه ؟ قال : نعم ، شيء يسير ، ثم نقل قوله الشافعي المذكور هنا .

(٣) في الموطأ ٦٠٢/٢ : عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : « ما كان في الحولين ، وإن كان مصبة واحدة فهو محرم » .

وهو في تفسير ابن كثير ٨٥٥/١ من رواية الدراوردي ، عن ثور ، عن عكرمة . وكانت وفاة ثور بن زيد الديلي سنة ١٣٥ و ترجمته في تهذيب التهذيب ٣١/٢ — ٣٢ وميزان الاعتدال ٣٧٣/١ وفيه : قال البيهقي : « مجهول » .

(٤) حيث روى في الموطأ ٤٨٩/٢ : عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله ، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأس بها . وتلا هذه الآية : (ومن يتولهم فأنهم منكم) .

وفي الأم ١٩٦/٢ . ولم يدرك ثور ابن عباس .

وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس : « مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَه شَيْئاً أَوْ تَرَكَه فَلْيُهْرِقْ دَمًا » فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ، ويترك قوله في غير هذا منصوباً لغير معنى ! .

هل رأى أحداً قطّ تم^(١) حجّه فعمل في الحج شيئاً لا ينبغي له — فقضاء بعمره ؟ ! .

وكيف يَعْتَمِرُ عنده وهو في^(٢) بقية مِنْ حِجِّهِ ؟ فإن قلتم : يعتذر بعد الحج ، فكيف يكون حجٌّ قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الإسلام وخرج من إحرامه بالحج ، ثم يقول : عليه إحرام بعمره ، عن حج ؟ ما علمت أحداً من مفتي الأمصار قال هذا قبل « ربيعة » إلا ماروي عن « عكرمة » .

وهذا من قول « ربيعة » عفا الله عنا وعنه ، من ضرب : « من أفطر يوماً من شهر رمضان قضى باثني عشر يوماً » ، ومن قبل امرأته^(٣) وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام . وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها !! .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا إبراهيم بن محمود قال : سمعت الربيع يقول : قال الشافعي :

قال « ربيعة » : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً ؛ لأن الله تعالى اختار شهراً من اثني عشر شهراً ، فعليه أن يقضى بدلا من يوم اثني عشر يوماً .

(١) ليست في ح .

(٢) ليست في ١ .

(٣) في ح : « امرأة » .

فقال الشافعي: يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة [ليلة القدر] لزمه ألف يوم لأن^(١) [ليلة القدر خير من ألف شهر].

قلت: وإنما حملني على بيان ما حمل الشافعي، رضي الله عنه، على خلاف مالك في بعض المسائل إلباء^(٢) عذره في ذلك. ومع خلافه إياه هو قائل بفضلته وتقدمه فيما هو مقدم فيه من الحديث وغيره. رحمنا الله وإياه.

وقد ذكرنا في هذا الكتاب مناظرة الشافعي لحمد بن الحسن في تقديم مالك.

وحين وضع ذلك الكتاب لم يقصد به الرد على مالك، ولم يصرح به.

وحين قال له الربيع - وكان يذهب في الابتداء مذهب مالك: فاذا ذكر مما رويناه شيئا^(٣) - يعني نخالفناه - فقال الشافعي: لا أرب لي في ذكره وإن سألتني عن قولي لأوضح لك الحجة فيه.

قال الربيع: قلت للشافعي: لست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد، ولكنني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة. قال: فسل. فجعل الربيع يسأله وهو يجيب.

وجملة الكتاب فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو أن أبا العباس الأصم حدثهم قال: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي. فذكره.

(١) زيادة واجبة.

(٢) في ح: «إبداء».

(٣) في الأم ١٨٤/٧: «قلت للشافعي: فاذا ذكر مما روى شيئا: فقال: لا أرب».

أخبرنا أحمد بن منصور التاجر قال : حدثنا أبو علي : الحسن بن حمص
ابن الحسن القضاعي ثم الأندلس قال : حدثنا أبو الحسين : علي بن الحسن القطان
البلخي قال : حدثنا عبد العزيز^(١) بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عبد الغني قال :
حدثنا أبي قال :

قلت للشافعي : يا أبا عبد الله ، رأيت أحدا ممن أدركت مثل مالك بن أنس ؟
فقال أبو عبد الله الشافعي : سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون : لم
نر مثل مالك فكيف نرى مثله ؟

ثم قال الشافعي : إن مالكا كان مقدما عند أهل العلم ، قديما بالمدينة
والحجاز والعراق ، قديم الفضل معروفا عندهم بالإتقان في الحديث ومجالسة
العلماء . وكان ابن عيينة إذا ذكره رفع يده ويحدث عنه ، وكان مسلم بن خالد
الزنجي - وهو مفتي أهل مكة وقيسها في زمانه - يقول : جالست مالك بن
أنس في حياة جماعة من التابعين منهم : زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ،
وهشام بن عروة .

وقال الشافعي : كان « مسلم بن خالد » حين أردت الخروج إلى « مالك »
كتب لي إليه كتابا فأخذ كتابه مني وقرأه^(٢) .

سمعت الحكاية من أحمد بن منصور بقراءة شيخني عليه وصح ذلك .
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا زكريا : يحيى بن محمد العنبري

(١) في ١ : « عبد الله » .

(٢) توالى التأسيس ٥٠ .

يقول : سمعت أبا العباس الأزهرى يقول : سمعت النوفلى يقول :

سمعت الشافعى يقول :

ما أعلم على وجه الأرض كتاباً أنفع للمسلمين من « موطأ مالك » .

ثم قال الشافعى : لولا مالك وابن عيينة من كان يحفظ أحاديث أهل الحجاز ؟

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا دعلج بن أحمد قال : حدثنا أحمد ابن على الأبار قال : حدثنا أحمد بن خالد - يعنى الخلال قال :

قال الشافعى : قيل لمالك بن أنس : عند ابن عيينة أحاديث عن الزهرى^(١) ليست عندك ، قال : وأنا أحدث عن الزهرى^(٢) بكل ما سمعت ؟ إذا أريد أن أضلهم^(٣) .

وقرأت فى كتاب المعاصمى عن الزبير بن عبد الواحد ، عن أحمد بن يحيى قال : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعى يقول : سمعت « مالك بن أنس » يقول^(٣) ليس يسلم رجل يحدث بكل ما سمع .

أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد المالينى قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال : حدثنا الحسن بن إسحاق الخولانى ، والحسين بن محمد بن الضحاك قالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

(١) ما بين الرقنين ساقط من ١ . والخبر فى الحاشية ٢٢١/٦ — ٣٢٢ .

(٢) آداب الشافعى ١٩٩ .

(٣) سقطت من ١ .

قال لى الشافعى : إذا جاء الحديث فمالك النجم (١) .

قال : وسمته يقول : مالك وابن عينة القرينان (٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان قال :
حدثنا محمد — يعنى ابن عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا الحسن بن على الطوسى
تقال : حدثنا أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل السلى قال : سمعت البويطى
يقول :

سئل الشافعى فقيل له : كم أصول الأحكام ؟ فقال : خمسمائة . قيل له :
فكم أصول السنن ؟ قال : خمسمائة . فقيل له : كم منها عند مالك ؟ قال : كلها إلا
خمسة وثلاثين . قيل له : كم عند ابن عينة ؟ قال : كلها إلا خمسة .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن قال :
حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس قال : حدثنى أبى قال : حدثنا حرمة قال :
سمعت الشافعى يقول : كان على المدينة « الهاشمى » فأرسل إلى « مالك »
تقال : أنت الذى تفتى فى الإكراه وإبطال البيعة ؟ فضربه مجرّداً ثيابه حتى
أصاب كتفه خلع ، فكان لا يزر أزراره بيده .

قال حرمة : « الهاشمى » هو جد جعفر الهاشمى .

قال حرمة : قال ابن وهب : مكث مالك بن أنس حتى مات لا يقدر أن
يزر زره بيده اليسرى من شدة ما مدّ حيث ضرب .

(١) ترتيب المدارك ٧٠/٢ ، والحلية ٣١٨/٦ ، والانتقاء ٢٣ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣ ، والحلية ٣١٨/٦ ، وآداب الشافعى ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

قلت : وزعم الواقدي أن الذي ضربه « جعفر بن سليمان بن علي » .
وكذلك قاله أبو داود السجستاني .

وقال غيرهما : « سليمان بن جعفر بن سليمان » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ قال : سمعت أبا زكريا العنبري
يقول : سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول :

سمعت أبا عبد الرحمن الشافعي يقول : سمعت الشافعي يقول :

أنا أعلم الناس فيم ضرب مالك : كان بالمدينة وال زبيري ، أراه قال :
« بككر الزبيري » فبلغه أن مالكا سُئل عن عثمان وعلي فقال : لست أجعل
من خاض الدماء كمن لم يخضها . قال : فاعتل عليه بإيمان البيعة فضربه ،
فبلغ الرشيد فأنكره وعزل العامل (١) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو محمد : دعلج بن أحمد السجزي ،
قرأته عليه في كتابه قال : حدثنا علي بن أحمد الأبار قال : حدثنا أحمد
ابن خالد قال :

حدثنا الشافعي قال : قلت للزنجي بن خالد : عند سفيان بن عيينة عن
الزهرى أحاديث ليس عندك؟ فقال : أنا إنما سمعت قبل ابن عيينة : جئت فجلست
إلى الزهرى فقال لي : أي شيء اسم هذا الجبل؟ وأي شيء كذا؟ وأي شيء كذا؟
فجاء ابن عيينة فسأله عن هذه الأحاديث

(١) ترتيب المدارك ١٣٠/٢ - ١٣١ ، والتحفة اللطيفة ٤٠٥/١ ، ٤٠٦ ، والعقد الثمين
٤١٩/٢ ، وآداب الشافعي ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا
الحسن بن إسحاق الخولاني قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى .
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا سهل : محمد بن سليمان الفقيه
إمام الشافعيين في عصره يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق يقول : سمعت :
وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت الشيخ أبا سهل : محمد
ابن سليمان يقول : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثني يونس
ابن عبد الأعلى قال :

قال الشافعي : لم أر أحداً جمع الله فيه من آلة الفتوى ^(١) ما جمع في
« ابن عينة » أمسك عنه منه .

وفي رواية للماليني : ما رأيت وقال : أو قف أو أجبن عن الفتيا منه ^(٢) .
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو أحمد الدارمي قال : حدثنا
عبد الرحمن - يعني ابن محمد الحنظلي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :
سمعت الشافعي يقول :

ما أدركت أحداً من الناس فيه من آلة الفتيا ما في « سفيان بن عينة »
وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه ، وما رأيت أحداً أحسن تفسيراً للحديث
منه ^(٣) .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني محمد بن يوسف الدقيقي

(١) ق ١ : « الفنون » وهو خطأ .

(٢) آداب الشافعي ٢٠٥ — ٢٠٦ ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٥ .

(٣) آداب الشافعي ص ٢٠٦ ، ومقدمة الجرح والتعديل ص ٣٢ — ٣٣ .

قال : سمعت حامد بن الشرقى الحافظ يقول : سمعت محمد بن إسحاق يذكر
عن الربيع بن أباسليمان :

سمعت الشافعى يقول : مارأيت رجلا أشبه فقهه بحديثه من « الأوزاعى » .
أخبرنا أبو سعد المالينى قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى قال : حدثنا محمد
ابن يحيى بن آدم ، ويحيى بن زكريا بن حيوة ^(١) قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أحمد بن محمد المسافى ^(٢)
قال : حدثنا محمد بن المنذر الهروى قال : حدثنا ابن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعى يقول : قال « الزهرى » : لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام
بها ذاك الأحوال . يريد محمد بن إسحاق . لفظهما سواء .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى نصر بن محمد بن أحمد الصوفى قال :
حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد البخارى ^(٣) ببغداد ، وقد كتبت أنا
عن هذا الشيخ بنيسابور قال : حدثنا العباس بن عمر ^(٤) بن القطان المروزى قال : حدثنا
حرمة بن يحيى التجيبى قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول :
الناس عيال على هؤلاء : من أراد أن يتبحّر فى المغازى فهو عيال على

« محمد بن إسحاق بن يسار » .

(١) فى ١ : « حيوة » .

(٢) فى ح : « المسامى » .

(٣) فى ح : « النمارى » .

(٤) فى ح : « ابن عزيز » .

ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على « زهير بن أبي سلمى » .
ومن أراد أن يتبحر في تفسير القرآن فهو عيال على « مقاتل بن سليمان » .
وأخبرنا أبو عبد الله قال : سمعت أبا أحمد الحافظ قال : حدثنا أبو محمد :
عبد الله بن جامع الحلواني^(١) قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال :
سمعت حرمله بن يحيى يقول :

سمعت الشافعي يقول : من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك .
ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة .

ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان .

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله قال : أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج
السجزي ببغداد قال : حدثنا أحمد بن علي الأبار قال : حدثنا أحمد بن يحيى
ابن وزير قال :

سمعت الشافعي ، وذكر داود بن قيس الفراء ، وأفلح بن حميد الأنصاري
فرغ بهما في الثقة والأمانة والإتقان لما رَوَوْا .

أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أنبأنا أبو زكريا العنبري قال : حدثنا أبو عبد الله :
محمد بن إبراهيم البوشنجي قال :

قال إسحاق بن إبراهيم : قلت للشافعي : ما حال « جعفر بن محمد » عندكم ؟
فقال : ثقة كتبنا عن إبراهيم^(٢) بن أبي يحيى عنه أربعمائة .

أخبرنا أبو الحسن : محمد بن يعقوب الفقيه قال : حدثنا أبو أحمد

(١) في ج : « الحولاني » .

(٢) في ١ : « كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى » .

ابن عدى قال : حدثنا إبراهيم بن السمرقندى بمصر قال : سمعت أبا عبد الله ابن أحمد بن [أخى بن وهب ^(١)] قال :

سمعت الشافعى يقول : « الليث » أفقه من « مالك » إلا أن أصحابه لم يقوموا به ^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : سمعت إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى يقول : سمعت محمد بن المسيب يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول :

سمعت الشافعى يقول : ما فاتنى أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبى ذئب ^(٣) .

وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم عن يونس .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن أبى حاتم قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

قال لى الشافعى : ما اشتد على فوت ^(٤) أحد من العلماء مثل فوت « ابن أبى ذئب » و « الليث بن سعد » فذكرت ذلك لأبى فقال : ما ظننت أنه أدر كهما حتى تأسف عليهما ^(٥) .

(١) ما بين القوسين سقط من ١ .

(٢) الرحمة الغيثية لابن حجر ص ٦ .

(٣) توالى التأسيس ٥١ ، وحلية الأولياء ٧٤/٩ ، ١٠٩ ، وتاريخ بغداد ٢/٣٠٠ - ٣٠١ .

(٤) فى ١ : « موت » وهو خطأ .

(٥) آداب الشافعى ص ٢٩ ، ونقلها ابن حجر فى توالى التأسيس ٥١ . وعقب عليها بقوله :

قلت : أما الليث فإدركه ؛ فإنه حين اجتمع بمالك وقرأ عليه فى الموطأ كان موجودا لى بمصر . وأسف أن لا يكون له إذ ذاك - معرفة بقدر الليث فكان يرحل إليه . أو كان يعرف لى لم يكن له قدرة على الرحلة إليه ، فأسف على فوته ، وأما ابن أبى ذئب —

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت الحسين بن محمد الدارمي يقول :
سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم يقول :

قال الشافعي رضي الله عنه : ما فاتني أحد فيمن أدركت زمانه كان أشدَّ
علي من « الليث بن سعد » و « ابن أبي الزناد »^(١) كذا قال ، ولعله قالهما مع
الليث لحفظ أحدهما يونس ، والآخر ابن عبد الحكم . والله أعلم .

* * *

أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن الخليل الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي
الحافظ قال : حدثنا أحمد بن علي قال : حدثنا بحر بن نصر عن الشافعي قال :
كان « المنصور بن المعتمر » حافظاً عندهم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه
قال : حدثنا إبراهيم بن محمود قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
يقول :

سمعت الشافعي وسأله يونس بن عبد الأعلى : إذا روى الحديث :
« منصور » ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أتقوم به حجة ؟ قال :
لاحتي يروى بالحجاز وإن كان منقطعا مع ذلك . وإن بالعراق قوما صالحين
ما يستظهر عليهم بأحد .

١ : مات الشافعي ابن تسع سنين بالمدينة ، والشافعي إذا ذاك صغير .
ولا يلزم من ذلك أن لا يصح منه الأسف على فوت لقيه . بمعنى أنه أسف أن
لا يكون له إدراك زمانه .

(١) في ١ : « ابن أبي زياد » .

وبهذا الإسناد قال إبراهيم بن محمود : وقلت للربيع : سمعت الشافعي يقول : إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف مُنْخَاغُهُ ؟ قال : نعم ^(١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني دعلج بن أحمد السجزي قال : حدثنا أحمد بن علي الأبار قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعي رضي الله عنه في شيء ناظرته فيه : والله ما أقول لك إلا مُنْصَحًا : إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه الحق . وكل ما جاءك وإن صح وقوى كل القوة ولم تجد له بالمدينة أصلاً وإن ضعف — فلا تبعاً به ولا تلتفت إليه .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو الحسن : علي بن محمد ابن عمر الرازي الفقيه قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول :

سمعت الشافعي يقول : والله لو صح الإسناد من أصحاب أهل العراق غاية ما يكون من الصحة ثم لم أجده أصلاً — يعني بالمدينة ومكة — على أي وجه كان ، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو متصلاً ، أو قال به واحد من علماء الحجاز ، أو على أي وجه كان — لم أكن أعْبَأُ بذلك الحديث على أي صِحَّة كان .

هكذا كان يقول الشافعي ، رضي الله عنه ، وكذلك كان يقول مالك ابن أنس والمتقدمون من أهل الحجاز ؛ لما ظهر من تدليسات — يعني أهل العراق —

والزيادات التي وقعت في رواياتهم . وقد ذكرنا قول السلف في ذلك في « كتاب المدخل » فطَلَبُوا فيما رَوَى من روايات أهل الحجاز ما يؤكده .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن محمد بن الهروي قال : حدثنا أبو أحمد ابن عدى قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن حيوية قال : قرىء على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : حدث شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث . قال شعبة : فلقيت حمادا فقلت له : أما سمعت من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني مغيرة . قال : فذهبت إلى مغيرة فقلت له : إن حمادا أخبرني عنك بكذا وكذا . فقال : صدق . قلت : سمعت من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني منصور . فلقيت منصورا فقلت : حدثني عنك مغيرة بكذا وكذا . فقال : صدق . فقلت : سمعت من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني الحكم . فجهدت أن أعرف من طريقه فلم أعرفه ولم يمكنني .

قال عبد الرحمن : فذكرته لأبي فقال : هذا حديث إبراهيم في الضحك في الصلاة .

قلت : ثم قام بهذا العلم جماعة من أهل العراق وغيرهم فميزوا صحيح رواياتهم من سقيمها ، ومن دأس منهم ومن لم يُدأس ، فقامت الحجة بماصح منها .

وعاد إلى القول به الشافعي رحمه الله أيضا . والله أعلم .

وذلك فيما أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي قال : أخبرنا عبد الله بن عدي قال : حدثنا علي بن أحمد المدائني قال : حدثنا بجر بن نصر ، قال :

أملى علينا الشافعي ، رحمه الله ، قال : مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ بِلْدِنَا بِالْصِّدْقِ وَالْحِفْظِ - قَبْلَنَا حَدِيثَهُ . وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ بِلْدِنَا بِالْفِطْرِ رَدَدْنَا حَدِيثَهُ . وَمَا حَاطَبْنَا أَحَدًا ، وَلَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرني نصر^(١) بن محمد بن أحمد العدل^(٢) قال : حدثنا عمر بن الربيع بن سليمان ، بمصر ، قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال :

قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح فاعلموني ، إن شاء ، يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا ؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا^(٣)

وهذا لأن أحمد بن حنبل كان من أهل العراق ، فكان أعلم برجالها من الذي لم يكن من أهلها ، وكان أحمد عند الشافعي من أهلها ، وكان أحمد عند الشافعي من أهل العلم بمعرفة الرجال فكان يرجع إلى قوله فيهم^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي ،

(١) في ج : « منصور . . . بن العدل » وهو خطأ .

(٢) الحلية ٩/ ١٧٠ ، وتاريخ دمشق لوحة ٢٠٢ - ١ .

(٣) تاريخ دمشق : الموضع السابق .

وأبو أحمد: عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو عثمان بن عبدان في آخرين
قالوا: أخبرنا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا يوسف بن عبد
الله الخوارزمي قال: سمعت حرملة يقول:

سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً ألتقي ولا
أورع ولا أعلم - وأظنه قال: ولا أفتقه - من «أحمد بن حنبل»^(١).

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه قال: حدثنا الحسن
ابن سفيان^(٢) قال: حدثنا حرملة بن يحيى.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رُمَيْح قال:
حدثنا الحسن بن صاحب الشاشي^(٣) قال: حدثنا أبو حاتم قال: سمعت حرملة
يقول: قال الشافعي:

لولا «شعبة» ما^(٤) عرف الحديث بالعراق. وكان يحيى إلى الرجل فيقول:
لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان^(٥).

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه قال: حدثنا
أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق عن الربيع قال:

كان الشافعي إذا قاس إنساناً فأخطأ القياس قال: بهذا قياس «شعبة»^(٦).

(١) طبقات الشافعية للعبادي، ص: ١٤٠.

(٢) في ح: رشيق.

(٣) في ح: الحارث صاحب الشاشي.

(٤) في أ: «لما».

(٥) آداب الشافعي ٢٠٩، ومقدمة الجرح والتعديل، ص: ١٢٧، والتذكرة ١٩٣/١.

(٦) آداب الشافعي ٢٠٩.

قال الشافعي: وكان «شعبة» - إذا أتاه الرجل يسأله عن مسألة يسأل عن اسمه وموضعه وصناعته، ثم يجيبه في مسأله، ويجيب أصحابه فيلقبها على أصحابه، فإن أصاب فذلك، وإن أخطأ ذهب إليه وقال: يا هذا، ليس كما أفتيتك: الأمر كذا وكذا^(١).

ورواه عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه عن الربيع بأشبع^(٢) من هذا الكلام قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول:

كان الرجل - إذا سأل «شعبة» عن مسألة - سأل عن اسمه واسم أبيه وصناعته ومنزله، ثم يفتيه في ذلك، ثم يجيئ إلى أصحابه فيذاكرهم بالمسألة^(٣)، فيقولون: هو كذا وكذا خلاف ما أفتى فيقول: من أين قلتم هذا؟ فيقولون: أليس حدثتنا بكذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيأخذ بيد أصحابه ويذهب إلى الرجل فيقول: ليس هو كما أفتيتك: هو كذا وكذا. قال: ثم لا يمنع بعد ذلك أن يستفتي في ذلك فيفتي فيه بذلك^(٤).

أخبرنا أبو سعيد: أحمد بن محمد الماليني قال: حدثنا عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا الحسين بن محمد الضحاك، ومحيي بن زكريا بن حيوبة وإسماعيل بن داود بن وردان - كلهم بمصر - قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن «سيف بن سليمان» يروى حديث الثمين مع الشاهد لأفسدته. قال: فقلت يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد^(٥).

(١) آداب الشافعي: الموضع السابق.

(٢) في أ: «ماشبع» وهو تصحيف.

(٣) ليست في أ.

(٤) في أ: «كذلك».

(٥) السنن الكبرى ١٠/٢٦٧، والعلية ٩/١٠٨.

قلت : قد رويناه عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : كان « سيف بن سليمان » عندنا ثقةً ممن يحفظ ويصدق^(١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبي قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :

قول الشافعي : أنا استأذنت لابن وهب على إبراهيم بن سعد .

قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم - هذا يدل أنه كان حظياً عنده مستمكناً^(٢) منه حتى استأذن لابن وهب عليه^(٣) .

أخبرنا محمد بن الحسين قال : حدثنا علي بن محمد بن عمر الفقيه قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أحمد بن أبي سريج قال :

سمعت الشافعي يقول : يقولون بحاجي ! ولو حاجيننا حاجيننا « الزهري »^(٤) . وإرسال « الزهري » ليس بشيء . وذلك أنك تجد يروى عن « سليمان بن أرقم »^(٥) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو تراب المذكر قال : حدثنا

(١) الكلمة في ترجمته تهذيب التهذيب ٢٩٤/٤ . وكانت وفاته سنة ١٥٦ ، وله ترجمة في الميزان ٢٥٥/٢ .

(٢) في أ : « مستمكناً » . (٣) آداب الشافعي ص ٢٩ - ٣٠ .

(٤) آداب الشافعي ص ٨٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٢/١ ، والنقيع والتفقه لوجه ١٢٢ ، والكفاية ٣٨٦ ، والرسالة ٤٦٩ .

(٥) قال ابن حبان في ترجمته في كتاب المجروحين لوجه ٢١٨ : كان ممن يقلب الأخبار ، ويروى عن اللغات الموضوعات ، وقال عنه يحيى بن معين : ليس بشيء .

وله ترجمة في التاريخ الكبير ٣/٢/٣ ، والضعفاء للقبلي لوجه ١٥٦ ، وميزان الاعتدال ١٩٦/٢ .

شكر الهروي قال : حدثني يحيى بن عثمان بن صالح قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان في « إبراهيم بن أبي يحيى » حق ، وكان يدلّس في الحديث .

قال الشافعي : قال إبراهيم : وصف لي أن أخرج هراوة للإنسان من فأسه (١) ثم أبول فيه فيولد لي فقلت له : لم يولد لك وأنت شاب ؛ فلما كبرت وضعفت يولد لك ؟!

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : [(٢) سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى المزكي يقول :] [(٣) سمعت أبا بكر : محمد بن خزيمة يقول . ح . وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت محمد بن أحمد بن حمدان يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان « ابن أبي يحيى » أحمق قال : وكان لا يمكنه جماع النساء . فأخبرني رجل أنه رآه ومعه فأس فقلت له : ما تريد أن تصنع ؟ قال : بلغني أنه من بال في ثقب فأس أمكنه جماع النساء . فدخل خربة فوضع الفأس فجعل يبول في ثقبه .

لفظ حديث السلمي . وفي رواية أبي عبد الله : رأيته ، وهو معه فأس . أخبرنا أبو سعد الماليني قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال : سمعت أحمد ابن علي المدائني يقول : سمعت الربيع يقول :

(١) في الأصول : « هراوة الإنسان من رأسه » .

(٢) ما بين الرقعتين ليس في ح .

سمعت الشافعي يقول : كان « إبراهيم بن أبي يحيى » قدرياً .
وأخبرنا أحمد بن محمد الصوفي قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا
يحيى بن زكريا بن حيوية قال : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان « إبراهيم بن أبي يحيى » قدرياً .
قلت للربيع : فما حمل الشافعي على أن يروى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن
يختر إبراهيم من بُعد أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث ^(١) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : سمعت
الربيع يقول :

كان الشافعي إذا قال : أخبرنا الثقة فإنه يريد [به ^(٢)] يحيى بن حسان ،
وإذا قال : أخبرنا من لا أتهم ، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ،
وإذا قال : بعض الناس يريد به أهل العراق .
وإذا قال : بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز .

(١) راجع التاريخ الكبير ٣٢٣/١/١ ، والصغير ص ٢١٣ ، والضعفاء للبخاري
ص ٣ ، والضعفاء للنسائي ص ٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٦/١ - ٢٤٧ ، وتهذيب
التهذيب ١٥٨/١ - ١٦١ ، ومناقب الشافعي للذخر الرازي ص ٥٠ . والضعفاء للعقيلي
لوحه ٢١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٥/٥ ط . ب والكامل لابن عدي
٢٣/٢ - أ ، والمجروحين لابن حبان لوحه ٦٧ - ٦٨ وفيه يقول : وأما الشافعي فإنه
كان يجالسه في حدانته ، ويحفظ عنه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغير كالنقش في الحجر ، فلما
دخل مصر في آخر عمره ، وأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ، ولم يكن
معه كتاب ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه فن أجله ماروى عنه ، وربما كنى عنه ،
ولا يسميه في كتبه .

ونقل ابن حبان عن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : أن إبراهيم كان
يكذب .

(٢) الزيادة من ح .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو الحسن : أحمد بن محمد بن عبدوس العنبري قال : حدثنا أبو سعد^(١) : يحيى بن منصور قال : حدثنا إبراهيم ابن محمد الشافعي قال : حدثنا داود العطار ، قال إبراهيم :

وسمعت الشافعي يقول : لم أر مثله ولم يروا مثله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر المزككي قال : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : سمعت عمرو بن سواد السرحي يقول :

سمعت الشافعي يقول : ما أخرجت مصر مثل « أشهب بن عبد العزيز » لولا طيش فيه^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا الربيع قال :

قال الشافعي : وقف أعرابي على « ربيعة بن أبي عبد الرحمن » فجعل يسجع في كلامه . ثم نظر إلى الأعرابي فقال : يا أعرابي ، ما البلاغة فيكم ؟ قال : خلاف ما كنت فيه منذ اليوم^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن الحسن بن أيوب

(١) في ح : « أبو يوسف » .

(٢) قول الشافعي في تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٠ وفيه : « قال ابن عبد الحكم : سمعته يدعو في سجده على الشافعي بالموت ، فمات الشافعي ومات أشهب بعده ثمانية عشر يوما . وقال ابن يونس : ولد أشهب سنة ١٤٥ ، ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة ٢٠٤ » .

(٣) آداب الشافعي ٣١٦ - ٣١٧ .

الطوسي قال : حدثنا أبو حاتم : محمد بن إدريس الرازي قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، وسئل عن « أبي الزبير »^(١) فقال : أبو الزبير يحتاج إلى دعاة .

ورواه محمد بن المنذر عن أبي حاتم قال : حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي . فذكره .

أخبرناه أبو عبد الله قال : أخبرني أبو تراب قال : حدثنا محمد بن المنذر . فذكره .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا أحمد : محمد بن أحمد بن هارون الفقيه يقول : حدثنا أبو الحسين [بن صالح]^(٢) بن محمد البغدادي قال : حدثني أحمد بن خالد الخلال^(٣) قال :

سمعت الشافعي يقول^(٤) : قيل للمالك بن أنس ، وسئل عن « ابن شبرمة » فقال : كان ممراريا .

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي المكي . قال محمد بن جعفر الدائلي ، عن ورفاء : قلت لشعبة : مالك ترك حديث أبي الزبير ؟ قال : رأيت يزن ويسترجح في الميزان . وقال ابن حبان في الثقات : كتاب التابعين ل ٩٥ - ب : لم ينصف من قدح فيه ؛ لأن من استرجح في الوزن نفسه لم يستحق الترك لأجله . وترجمته في الكبير ٢٢١/١/١ - ٢٢٢ والجرح والتعديل ٤/١٠/٧٤ - ٧٦ وطبقات ابن سعد ٥/٣٥٤ ل وميزان الاعتدال ٤/٣٨ وهدى الساري بمقدمة فتح الباري ٤٦٤ وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ - ٤٤٣ .

(٢) ليست في ح . (٣) في ح : « الجلاء » .

(٤) آداب الشافعي ص ٣٢١ .

وسئل عن « عثمان البتي »^(١) فقال : كان مُقَارِباً^(٢) .

وسئل عن « أبي حنيفة » فقال : لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايسكم عليها حتى يجعلها ذهباً . .

كذا وجدته في نسختين .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن خالد النخلال قال :

سمعت الشافعي يقول^(٣) : سئل مالك بن أنس عن « شبزمة » فقال : كان مقارباً .

وسئل عن البتي فقال : كان مقارباً .

فقال له : « فأبو حنيفة » فقال : لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايسكم حتى يجعلهم من خشب . يعني : وإن كانت من حجارة .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا محمد بن جعفر الباقري^(٤) قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا أحمد بن خالد النخلال قال :

سمعت الشافعي يقول : سئل مالك عن « شبزمة » فقال : كان رجلاً مقارباً .

(١) في ح : « التيمي » وهو خطأ .

(٢) في ح : « معادياً » . (٣) آداب الشافعي ص ٢١١ .

(٤) في أ : « الباقري » وهو تصحيف ؛ فهو منسوب إلى باقرح ، بالحاء المهملة : قرية من نواحي بغداد ، وهو أبو علي : محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الدقاق الفارسي الباقري ، سمى جعفر بن محمد النرياني ، ومحمد بن جرير الطبري ، وروى عنه أبو نعيم الحافظ ، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة ٣٧٠ .

وترجمته في الأنساب ٥١/٢ — ٥٢ ، وتاريخ بغداد ١٧٦/١٣ — ١٧٧ .

قيل: فأبو حنيفة قال: لوجاء إلى أساطينكم هذه فقايسكم لجمعها من ذهب.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو الوليد النقيه قال: حدثنا
أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال:

سمعت الشافعي يقول: ما أعلم أحداً أدلَّ على عوار^(١) قوله من «أبي فلان».

أخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي
الحافظ قال: سمعت موسى بن العباس يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول: سألت رجلاً «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢)»:
حدثك أبوك، عن أبيه، عن جده: أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت
ركعتين؟ قال: نعم^(٣).

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا الحسين
ابن محمد الضحاك ومحمد بن أحمد بن حماد، وإسماعيل بن دواد بن وردان،
ويحيى بن زكريا بن حيوية؛ قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:
سمعت الشافعي يقول: ذكر «لماك بن أنس» رجل حديثاً فقال له:

(١) في ح: «عور».

(٢) قال ابن حبان: مات سنة ثنتين وثمانين. كان ممن يقاب الأخبار وهو لا يعلم حتى
كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك، وقاله
ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة
والتقشف، ليس من أحلاس الحديث.

وترجمته في الكبير ٢٨٤/١/٣، والجرح والتعديل ٢٣٣/٢/٢، وطبقات

ابن سعد ٣٠٦/٥ ط. ل. و ٤١٣/٥ ط. ب، وميزان الاعتدال ٥٦٤/٢ - ٥٦٦

وتهذيب التهذيب ١٧٧/٦ - ١٧٩، والمجروحين لابن حبان لوحة ٢٨٦.

(٣) الخبر في الميزان ٢/٦٥، والتهذيب ٦/١٧٩.

من حدثك؟ فذكر إسناداً فقال له مالك : اذهب إلى « عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم » يحدثك عن أبيه عن نوح^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو عبد الله : أحمد بن محمد الطوسي قال : حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : ذكر رجل « لملك » حديثاً . فذكره بمثله غير أنه زاد فقال : إسناداً منقطعاً .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو عبد الله . أحمد بن محمد بن مهدي قال : حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعت من جابر الجعفي^(٢) كلاماً بادرته ، خفت أن يقع علينا السقف .

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال : أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال : حدثنا

(١) الخبر في المجروحين في الموضع السابق ، والتهذيب ١٧٨/٦ ، والميزان في الموضع السابق .

(٢) قال ابن حبان : مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وكان سبئياً : من أصحاب عبد الله بن سبأ ، وكان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال عنه : لا يكتب حديثه ولا كرامته ، ونقل عن أبي حنيفة قوله : ما بقيت فيمن أقيت أ كذب من جابر الجعفي : ما أنيته بشيء قط من رأي إلا جاء فيه بحديث .

وترجمة جابر في التاريخ الكبير ٢/١/٢١٠ ، والمجروحين لابن حبان لوحة ١٤٠ ، والضعفاء للبخاري ص ٧ ، والضعفاء للنسائي ص ٤٠ ، والجرح والتعديل ١/١/٤٩٧ ، والضعفاء للعقيل ص ٦٨ ، وطبقات ابن سعد ٦/٣٤٥ ط . ب . وميزان الاعتدال ١/٣٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٢/٤٦ - ٥١ ، وانظر علل أحمد ١/٣٥٥/٣٩٢ .

الحسين بن محمد الضحاك ، ويحيى بن زكريا بن حيوية ، ومحمد بن يحيى بن آدم ، وإسماعيل بن وردان - كلهم بمصر - قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : سمعت ابن عيينة يقول : سمعت من « جابر الجعفي » كلاما بادرته خفت أن يقع علينا السقف .

وأخبرنا أبو سعد قال : حدثنا أبو أحمد قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثنا محمد بن خالد [قال : حدثنا المقدمي ^(١)] عن الشافعي قال : قال لي ابن عيينة : حدثني « جابر الجعفي » عن عبد الله بن نجى ^(٢) وكان جابر يؤمن بالرجعة . قلت : اختصر أبو أحمد هذه الحكاية مع معرفته فوهم فيها :

وقد قرأتها في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، حدثني محمد بن خالد قال : سمعت المقدمي يحدث عن الشافعي ، فذكر مناظرته مع محمد بن الحسن واحتجاج محمد بعلي ^(٣) بن أبي طالب في جواز شهادة القابلة . قال الشافعي : قلت له : إنما رواه عن ^(٤) رجل مجهول يقال له : عبد الله بن يحيى : رواه عنه جابر الجعفي ،

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في أ : « بن يحيى » وفي ح : « بن بحر » وكلاهما خطأ : فهو عبد الله بن نجى - بضم النون ، وفتح الجيم مصفرا . روى عن عمار ، وحذيفة ، والحسين بن علي وغيرهم ، وروى عنه أبو زرعة ونوح بن حبيب بن مذكّر وجابر الجعفي وغيرهم ، قال الدارقطني : ليس بقوى في الحديث ، وقال الشافعي : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

راجع ترجمته في التاريخ الكبير ١٢١/٢/٤ ، والجرح والتعديل ١٨٤/٢/٢ ، والضعفاء للعقيلي ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وميزان الاعتدال ١٤/٢ وذكر أن التكرار في حديثه من جابر .

(٣) في أ : « اعلى » .

(٤) في ح ، أ : « عنه »

وكان جابر يؤمن بالرجعة ، قال لى ابن عيينة : دخلت على جابر الجعفى فسألته عن شيء من أمر الكهنة .

وقد مضت هذه الحكاية بتمامها فى هذا الكتاب (١) .

والذى ذكره الشافعى من إيمان جابر بالرجعة يحتمل أن يكون قد أخذ (٢) عن ابن عيينة ، فقد رواه غيره أيضاً عن ابن عيينة .

أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان قال : حدثنا عبد الله بن جعفر النحوى قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر الحميدى قال : حدثنا سفيان قال : سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله : ﴿ قُلْ أَرْضَ الْأَرْضِ حَتَّى يَأْذَنَ لى أبى أَوْ يَحْكُمَ اللهُ لى وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٣) فقال جابر : لم يحىء تأويل هذه (الآية) (٤) بعد . قال سفيان : وكذب (٥) . فقلنا لسفيان : وما أَرَادَ بهذا ؟ فقال : إِنَّ الرَّافِضَةَ تقول : إن علياً فى السحاب فلا نخرج مع مَنْ خرج (٦) مِنْ وَلَدِهِ حتى ينادى منادٍ من السماء : نريد علياً ، إنه ينادى اخرجوا مع فلان . يقول جابر : هذا تأويل هذه الآية . وكذب ؛ كانت فى إخوة يوسف (٧) .

قال سفيان : كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يُظهِر ما أظهِر ، فلما أظهِر ما أظهِر اتهمه الناس فى حديثه ، وتركه بعض الناس . فقيل له : وما أظهِر ؟ قال : الإيمان بالرجعة .

(٢) فى ح : « أخذها » .

(١) راجع ص .

(٤) الزيادة من ح .

(٣) سورة يوسف : ٨٠ .

(٦) فى ح : « يخرج » .

(٥) فى ح : « وكذا » ، وهو تحريف .

(٧) ميزان الاعتدال ١/٣٨١ - ٣٨٢ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو عبد الله : أحمد بن محمد الطوسي قال : حدثنا محمد بن المنذر [قال : حدثنا ^(١)] ابن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : أرسل « الثوري » إلى « شعبة » : لئن تكلمت في « جابر الجعفي » لأتكلمن فيك .

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا الحسين ابن محمد الضحاك ويحيى بن زكريا بن حيوبة ، وإسماعيل بن وردان قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول : قال سفيان لشعبة : فإن تكلمت في جابر الجعفي . قلت : يحتمل أن يكون سفيان الثوري قال هذا على طريق المظايبة ^(٢) ولم يبلغه من حال جابر ما بلغ غيره والله أعلم .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : أخبرنا الربيع قال :

قال الشافعي في حديث ذكره له : إنما رواه الشعبي ، عن الحارث ، عن الأعور . والحارث مجبول .

قال الربيع : أخبرني بعض أهل العلم عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : الحارث الأعور كان كذابا .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا أحمد ابن علي قام : حدثنا بحر بن نصر قال :

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) لا مضايبة في دين الله !

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) لا مضايبة في دين الله !

أملى علينا الشافعي قال : « هانيء بن هانيء » لا يعرف ، و « أبو قلابة »
لم ير بلا لاقط ، ولا نعلم « عبد الرحمن بن أبي ليلى » رأى بلا لاقط : عبد الرحمن
بالسكوفة وبلال بالشام .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن
ابن أيوب الطوسي قال : حدثنا أبو حاتم الرازي قال : حدثنا حرملة بن يحيى
قال :

سمعت الشافعي يقول : الرواية عن « حرام بن عثمان » حرام^(١) .
وسئل عن الربيع بن صبيح فقال : كان غزاء^(٢) .

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن جعفر
قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : سمعت حرملة بن يحيى يقول :
قال الشافعي : الرواية عن حرام حرام^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا نصر : فتح بن عبد الله الفقيه
يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى يقول .
سمعت الشافعي يقول : حديث « أبي العالية الرياحي » رباح . وحديث
مُجَالِدٍ يُجَلِّدُ وحديث حرام حرام^(٣) .

(١) آداب الشافعي ص ٢١٨ .

(٢) في تهذيب التهذيب ٢٤٧/٣ تعقيا على ذلك : وإذا مدح الرجل بغير صناعته فقد
وهس : أي دق عنقه .

(٣) آداب الشافعي ٢٢٢ .

قال أبو عبد الله : إنما أراد الشافعي بقوله : حديث أبي العالية الرياحي رباح :
حديثه في التمهية وحده (١) .

قرأت في كتاب الغريبين في قول الشافعي : مجالد يُجَلَدُ (٢) أى يكذب .
قال : وقال أبو يزيد الأنصاري : فلان يجلد بكل خير : أى يظن به . قال أبو حمزة :
يقول الشافعي : ينبغي أن يكون يُثَمُّ . والله أعلم . وضعه موضع الشر .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال . حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال : سمعت
إسماعيل بن داود ، والحسين بن محمد بن الضحاك ، ويحيى بن زكريا بن حيوية ، ومحمد
ابن أحمد بن حماد . كلهم بمصر . يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحليم يقول :

(١) الزيادة من ح ١٠ .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في مناقب الشافعي وآدابه ص ٢٢٢ :
يعني الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة : أن علي
الضاحك الوضوء ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٦ بسنده عن « أبي العالية » :
أن رجلاً أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتروى في أثر فضحك طوائف
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن
يعيد الوضوء والصلاة .

ثم قال : وهذا حديث مرسل وبراسيل أبي العالية ليست بشيء . كان لا يبالى عن
أخذ حديثه .

ثم نقل البيهقي عن أبي أحمد بن عدي أنه قال :
وأكثر ما تقيم على أبي العالية هذا الحديث ، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم
ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يعرف ؛ ومن أجل هذا الحديث تسكلموا في
أبي العالية ، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة .

(٢) في اللسان ١/١٠١ وفي حديث الشافعي : كان مجالد يُجَلَدُ : أى كان يُثَمُّ ويُرمى بالكذب .
أى يُظن به .

سمعت الشافعي يقول: الحديث عن حرام بن عثمان حرام^(١).

وبهذا الإسناد قال: سمعت الشافعي يقول: من حدث عن «أبي جابر البياضي» بيّض الله عينيه^(٢).

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا محمد ابن خالد بن يزيد قال: حدثنا الربيع قال:

سمعت الشافعي يقول: من حدث عن «أبي جابر البياضي» بيّض الله عينيه.

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا يحيى ابن زكريا بن حيوية قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سألت الشافعي عن «مجالد» فقال: هو يُجالد. كذا وجدته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأني أبو عمرو بن السماك - شفاهاً - أن أبا سعيد الجصاص حدثهم قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

(١) قال ابن حبان: كان غالباً في التشيع، منكر الحديث فيما يرويه، يقاب الأسانيد، ويرفع المراسيل، مات سنة تسع وأربعين ومائة.

راجع ترجمته في المحروحين لـ ١٨٣، وميزان الاعتدال ٤٦٨/١، ولسان الميزان ١٨٢/٢، وتاريخ بغداد ٢٧٧/٨ — ٢٨٠، وتهذيب التهذيب: ٩٤/١/٢، والجرح والتعديل ٢٨٢/٢/١ والضعفاء للعقيلي لـ ١١٤.

(٢) أبو جابر البياضي: هو محمد بن عبد الرحمن من أهل المدينة. قال عنه ابن حبان: كان ممن يروي مالا يشبه حديث الأنبياء. ونقل عن مالك قوله فيه: «لم يكن بشقة». وعن ابن معين: كان أبو جابر البياضي كذاباً.

راجع ترجمته في المحروحين لـ ٤٠٠ والضعفاء للعقيلي لائحة ٣٨٩، وميزان الاعتدال ٦١٧/٣، ولسان الميزان ٢٤٤/٥.

وانظر الخبر أيضاً في آداب الشافعي ص ٢١٨، ومناقب الفخر: ص ٨٣.

سمعت الشافعي يقول: الرواية عن « حرام بن عثمان » حرام، ومن روى عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه، وكان ابن جريج يستحقن بالشيوع لأجل الوطاء.

أخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا إسماعيل بن داود بن وردان، ويحيى بن زكريا قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: « عمرو بن عبيد » سمع الحسن. وأنا أستغفر الله إن كان سمع الحسن.

وأخبرنا أبو سعد الصوفي قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا إسماعيل بن داود بن وردان، ويحيى بن زكريا قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول عن سفيان بن عيينة: إن « عمرو بن عبيد » سئل عن مسألة فأجاب فيها وقال: هذا من رأى الحسن فقال له رجل: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا فقال: إنما قلت هذا من رأى الحسن. يريد نفسه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله: الحسين بن الحسن ابن أيوب الطومسي قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي، وسئل عن « أبي عبد الله الجدلي^(١) » فقال: كان جيد الضرب بالسيف.

(١) قيل: اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن. روى عن خزيمة بن ثابت، وسلمان الفارسي، ومعاوية، وأبي مسعود الأنصاري. وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن حبان. وقال ابن سعد: « يستضعف في حديثه، وكان شديد التشيع، ويزعمون أنه كان على شرطة المختار بن أبي عبيد.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أحمد بن محمد المسافري
بالدوقان^(١) قال حدثنا محمد بن المنذر قال : سمعت الربيع يقول :
سمعت الشافعي يقول : كان « أبو عبد الله الجدلي » على راية المختار .

* * *

قال : وسمعت الشافعي يقول : لم يكن « شريح » قاضياً لعمر .
قلت : قد اختلفوا فيه . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم . وذكر الشافعي
رحمه الله في « كتاب الدعوى » عن عمر بن الخطاب أنه أخذ فرساً من
صاحبها^(٢) على طريق السوم فسار بها لينظر^(٣) إلى مشيها فكسرت فخاكم فيها
عمر صاحبها إلى رجل فحكم عليه أنها مضمونة^(٤) عليه حتى يردّها كما أخذها ، سالمة ،
فأعجب ذلك عمر فأنفذ قضاءه واستقضاه .

وقد روينا عن الشعبي في هذه القصة أن ذلك الرجل كان شريحاً
القاضي^(٥) . وروينا من وجه آخر عن الشعبي أن عمر بن الخطاب بعث شريحاً على
قضاء الكوفة^(٦) . والله أعلم .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني دعاج بن أحمد قال : حدثنا
أحمد بن علي الأبار قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن وزير قال :

-
- = راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ١٢/١٤٨ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٤٤
والكنى للدولابي ٢/٥٤ وفيه عن ابن معين أنه ليس بمتروك .
(١) في ح : « بالبرقان » .
(٢) في ح : « بأمر صاحبها » .
(٣) في الأم ٦/٢٦٨ : « فشار إليها ينظر » . قال مصححه : لعله فشارها ، في اللسان :
شار الدابة يشورها : إذا بلاها ينظر ما عندها .
(٤) في أ : « ضامنة » .
(٥) راجع ترجمته في قضاة وكيع ٢/١٨٩ .
(٦) راجع كتب عمر إليه في قضاة وكيع ٢/١٨٩ — ١٩٤ .

سمعت الشافعي، وسئل عن « زمعة بن صالح^(١) » فذكر منه فضلاً .
 وسئل عن « أسامة بن زيد الليثي^(٢) » و « محمد بن أبي حميد^(٣) »
 فقال : لا بأس بهما ، وعمّصَ على « ليث بن أبي سليم^(٤) » .
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أحمد بن مهدي الطوسي قال :
 حدثنا محمد بن المنذر قال : حدثنا أبو داود السجستاني قال : حدثنا محمد بن
 الوزير المصري قال :

سمعت الشافعي يقول : « كثير بن عبد الله المزني^(٥) » ذاك ركن من أركان

(١) في ج : « ربيعة » بالراء المهملة ، وهو خطأ . ترجمة زمعة في الميزان ٨١/٢ والتهذيب
 ٣٣٨/٣ ، والتاريخ الكبير ٤١٣/١/٢ ، والجرح والتعديل ٦٢٤/٢/١ ، والضعفاء
 للنسائي ص ١٣ .

(٢) وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ليس به بأس ،
 وقال أحمد : ليس بشيء ، فراجعه ابنه عبد الله فيه ، فقال : إذا ما تدبرت حديثه
 تعرف فيه النكرة . مات سنة ١٥٣ .

وترجمته في التاريخ الكبير ٢٣/٢/١ ، والجرح والتعديل ٢٨٤/١/١ - ٢٨٥ ،
 وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١ - ٢١٠ ، والأحكام لابن حزم ١٣٦/٥ ، وميزان
 الاعتدال ١٧٤/١ .

(٣) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ضعيف
 الحديث . راجع ترجمته في التاريخ الكبير ٧٠/١/١ ، والجرح والتعديل
 ٢٣٣/٢/٣ - ٢٣٤ ، وميزان الاعتدال ٥٣١/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٣٢/٩ - ١٣٤ .

(٤) قال أبو زرعة : لين الحديث لا تقو به الحجة عند أهل العلم بالحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة :
 « ليث » لا يشتغل به ؛ هو مضطرب الحديث .

مات سنة ١٤٨ على خلاف . وترجمته في التاريخ الكبير ٢٤٦/١/٤ ،
 والجرح والتعديل ١٧٧/٢/٣ - ١٧٩ ، وميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ - ٤٢٣ ،
 والضعفاء للعقيل لوحة ٣٦٨ ، والجروحين لوحة ٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ - ٤٦٨
 (٥) ترجم له ابن حبان في الجروحين لوحة ٣٨٠ باسم كثير بن ساي ثم قال : وهو الذي
 يقال له : كثير بن عبد الله .

كان يروى عن أنس مالميس من حديثه — من غير روايته — ويضع عليه =

الكذب ، أو يشد أركان الكذب^(١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : أخبرني أبي قال : حدثنا أحمد بن أبي شريح قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول : الواقدي وصل حديثين . يعني : لا يؤصلان^(٢) .

قال : وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي : « كُتِبَ الواقدي كذب^(٣) » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : قال لي ابن عيينة^(٤) : « الجلد بن أيوب^(٥) » أعرابي لا يعرف الحديث .

ثم يحدث به ، لا يحمل كنية حديثه ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاختبار .

راجع ترجمته كذلك في ميزان الاعتدال ٤٥٥/٣ ، ٤٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٤١٦/٨ ، ٤١٧ والجرح والتعديل ١٥٢/٢/٣ ، ١٥٤ ، والضعفاء للعقيلي لوحة ٣٦٦

وفي كل منها ترجمتان : إحداهما باسم كثير بن سليم والأخرى باسم كثير بن عبد الله .

وانظر الكامل لابن عدي ٢٤٤ — أ ، وتاريخ بغداد ٤٨٠/٢ .

(١) ميزان الاعتدال ٤٠٧/٣ .

(٢) الخبر في تاريخ بغداد ١٤/٣ بسنده عن ابن أبي حاتم ولكنه ليس في آداب الشافعي .

(٣) آداب الشافعي ٢٢٠ ، وتاريخ بغداد ١٤/٣ .

(٤) في ح : « ابن علي » وهو تحريف .

(٥) ضعفه ابن راهويه ، وكان ابن المبارك يقول : أهل البصرة يضعفونه ، وقال الدارقطني : متروك .

راجع ترجمته في التاريخ الكبير ٢٥٦/٢/١ ، وعلل أحمد ١٢٥ ، وميزان الاعتدال ٤٢٠/١ — ٤٢١ ولسان الميزان ١٣٣/٢ ، والجرح والتعديل ٥٤٨/١/١ .

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما أخبره محمد بن يوسف بن النضر الشافعي
قال : حدثني أحمد بن المعلى بن يزيد الأسدي قال : حدثنا سليمان بن الأشعث :
أبو داود قال : حدثنا الحسن بن علي - يعني الحلواني - قال :

سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : « فضيل بن
مرزوق ^(١) » ثقة . « عطية » ما أدري ما « عطية ^(٢) » ؟

أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ
قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق السمرقندي - بمصر - قال : حدثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي، رحمه الله، يقول : قال « الحجاج بن أرطاة ^(٣) » لا تتم مروءة
الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة . وهذا إنما حكاه على وجه الذم لقوله .

(١) قال عنه ابن حبان : منكر الحديث جدا ، كان ممن يخطيء على الثقات ، ويروى عن
عطية الموضوعات ، وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره ، والذي عندي أن كل
ماروى عن عطية من المناكير يلزق ذلك بعطية ، ويبرأ فضيل منها ، وفيما وافق الثقات
من الروايات عن الأبواب يكون محتجا به . وفيما انفرد عن الثقات مما لم يتابع عليه
يتركب عنها في الاحتجاج .

راجع ترجمته كذلك في ميزان الاعتدال ٣/٣٦٢ - ٣٦٣ ، والتاريخ الكبير
١٢٢/١/٤ والجرح والتعديل ٣/٢/٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٨/٢٩٨ - ٣٠٠ .

(٢) هل هو عطية بن سعد العوفي الكوفي ، التابعي الضعيف ، المترجم في التهذيب
٣/٧٩ - ٨٠ ؟ أو عطية بن عارض الذي لا يدري من هو؟ والمترجم في الميزان ٣/٨٠ .

(٣) ترجم له ابن حبان في الجرحين لوحة ١٥٠ وقال : تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ،
وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ثم حكى قول ابن معين في الحجاج
ابن أرطاة . أنه ضعيف ضعيف . وساق عنه خبر صلاة الجماعة وغيره .

راجع ترجمته كذلك في التاريخ الكبير ١/٢/٣٧٥ والجرح والتعديل

١/٢/١٥٤ ، وطبقات ابن سعد ٦/٣٥٩ ط . ب ، وتاريخ بغداد ٨/٢٣٠ - ٢٣٦ ،

وميزان الاعتدال ١/٤٥٨ - ٤٦٠ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثني أبو الحسن : محمد بن عبد الله الشریف الأديب قال : حكى لنا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : ناظرت رجلا بالعراق قطعته فروى حديثا فقلت له : من روى هذا ؟ فقال لي : أمسك : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، حتى عد العشرة ، فأسكتني وتفرقنا ، فلما كان بعد ذلك رأيته فقلت له : يا أبا فلان ، من روى ذلك الحديث فقال : مارواه أحد ولا رويته عن أحد ، إنما قلت لك : أمسك : أبو بكر وعمر^(١) .

(١) في هامش ح : - ل ٩٣ - أ : بلغه مقابلة في المجلس الثالث عشر .

فهرس أبواب الجزء الأول

مقدمة المؤلف

١٦ - ٣

١ - باب : ما جاء في تخصيص قريش بالتقديم والاتباع ، والتعلم منهم ؛ لكثرة علمهم ، ورجحان عقولهم ، وقوة رأيهم .
وما في بعضه من الإشارة إلى الشافعي ، لزيادة علمه من بين قريش بعد الصحابة ، وانتشاره في مشارق الأرض ومغاربها وانتفاع المسلمين به .

٣٠ - ١٧

٢ - باب : ما جاء في قول الله عز وجل : (وإِنَّه لَذِكْرُكَ)
واقومك (وما للعرب ، ثم لقريش فيه من الشرف ، وما وجب بذلك على المسلمين من حبهم ، والشافعي من جملتهم .

٣٧ - ٣١

٣ - باب : ما جاء في تخصيص بني هاشم بالاصطفاء ، وفي تخصيصهم تخصيص بني المطلب الذين ينتمي إليهم الشافعي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » .

٤٥ - ٣٨

٤ - باب : ما جاء في تخير القبائل ، وأن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وفي ذلك إشارة إلى الشافعي لكونه من خيار القبائل ، ثم ما ظهر من فقهه في دين الله ، تبارك وتعالى ، وتفقهه .

٤٧ - ٤٦

- ٥ — باب : ما جاء فى تفضيل أهل اليمن بالإيمان والفقه والحكمة . ومكة والمدينة يمانيتان ، ثم الإشارة إلى عالم أهل المدينة ، ومولد الشافعى بغزة ، وهى من الأرض المقدسة ، وعداد أهلها فى اليمن ، ومنشؤه بمكة والمدينة وأكثر علمه مأخوذ من أهل مكة والمدينة . ٥٢ - ٤٨
- ٦ - باب : ما جاء فى إخبار المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، وتأويل من تأوله على رأس المائتين بالشافعى . ٥٩ - ٥٣
- ٧ — باب : ما حضرنى فىمن آذى قرابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو أراد هوانهم ، أو بغايم العوثر مع ما فيه من البيان : أن قريشاً أهل أمانة ، وأن رحم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، موصولة فى الدنيا والآخرة ، وأن سببه ونسبه لا ينقطعان . ٧٠ - ٦٠
- ٨ — باب : ما جاء فى مولد الشافعى المطلبى . ٧٥ - ٧١
- ٩ — باب : ما جاء فى نسب الشافعى ، رضى الله عنه . ٩١ - ٧٦
- ١٠ — باب : ما جاء فى تسليمه إلى المعلم . ٩٥ - ٩٢
- ١١ — باب : ما جاء فى اشتغاله بتعلم الأدب والشعر ، وسبب أخذه فى تعلم العلم . ٩٩ - ٩٦
- ١٢ — باب : ما جاء فى رحلته إلى أبى عبد الله : مالك بن أنس الإمام فى تعلم العلم . ١٠٤ - ١٠٠
- ١٣ - باب : ما جاء فى خروجه إلى اليمن ومقامه بها ، ثم فى حمله

من المين إلى هارون ، وما جرى بينه وبين محمد
ابن الحسن من المناظرة .
١٤٧ - ١٠٥

١٤ - باب : ما جاء في رؤيا الشافعي وهو في الحبس ،
وتصديق الله سبحانه رؤياه فيما عبر به .
١٥١ - ١٤٨

١٥ - باب : ما يستدل به على كبر محل الشافعي عند هارون
الرشيد بعد ما جرى مما قدمنا ذكره ، ثم عند
المأمون .
١٥٧ - ١٥٢

١٦ - باب : ما يستدل به على عود الحال فيما بين الشافعي وبين
محمد بن الحسن ، إلى الجليل ، وتعظيم كل واحد
منهما صاحبه وتوقيره .
١٦١ - ١٥٨

١٧ - باب : ما جاء في كتبة الشافعي كُتِبَ محمد بن الحسن ؛
ليعلم أقاويل أهل العراق ، فيمكنه أن يناظرهم
ويناقضهم بما يخالف منها أصولهم .
١٧٢ - ١٦٢

١٨ - باب : ما جاء في صحة نية الشافعي ، وجهيل قصده في وضع
الكتب ومناظرة من خالفه .
١٧٧ - ١٧٣

١٩ - باب : ما جاء في حسن مناظرة الشافعي ، وغلبته بالعلم
والبيان كل من ناظره .
٢١٩ - ١٧٨

٢٠ - باب : ما جاء في قدوم الشافعي العراق ، أيام المأمون ؛
للتدريس والتعليم ، وانتفاع المسلمين بعلمه .
٢٢٩ - ٢٢٠

٢١ — باب : ما جاء في سبب تصنيف الشافعي ، كتاب الرسالة

القديمة . ٢٣٠ - ٢٣٦

٢٢ — باب : ما جاء في قدوم الشافعي ، مصر ، وتصنيفه بها

الكتب المصرية [الجديدة] وانتفاع المسلمين بها . ٢٣٧ - ٢٤٥

٢٣ — باب : ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي . ٢٤٦ - ٢٥٩

٢٤ — باب : ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي ومن

بعدهم في كتبه ، والاقتباس من علمه ، والانتفاع

به ، وحسن الثناء عليه . ٢٦٠ - ٢٧٥

٢٥ — باب : ما يستدل به على حفظ الشافعي ، لكتاب الله ،

عز وجل ، ومعرفته بالقراءات ، وحسن صوته

بالقراءة . ٢٧٦ - ٢٨٣

٢٦ — باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن

ومعانيه ، وسبب نزوله . ٢٨٤ - ٣٠٠

٢٧ — باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ٣٠١ - ٣٣٧

٢٨ — باب : ما يستدل به على فقه الشافعي ، وتقدمه فيه ،

وحسن استنباطه . ٣٣٨ - ٣٦٧

٢٩ — باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه . ٣٦٨ - ٣٨٤

٣٠ — باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام

وصحة اعتقاده فيها . ٣٨٥ - ٣٩٨

٣١ - باب : ما يؤثر عنه في دلائل التوحيد . ٣٩٩ - ٤٠٢

٣٢ - باب : ما يؤثر عن الشافعي في أسماء الله ، وصفات ذاته ، وأن القرآن كلام الله ، وكلامه من صفات ذاته . ٤٠٣ - ٤١١

٣٣ - باب : ما يؤثر عنه في إثبات المشيئة لله عز وجل ، وهي من صفات الذات ، وفي إثبات القدر ، وخلق الأفعال ، وعذاب القبر . ٤١٢ - ٤١٨

٣٤ - باب : ما يؤثر عنه في إثبات الرؤية . ٤١٩ - ٤٢١

٣٥ - باب : ما يؤثر عنه في تفضيل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على جميع الخلق ، وإثبات الشفاعة له . ٤٢٢ - ٤٢٦

٣٦ - باب : ما يؤثر عنه في الذنوب التي هي ديون الكفر بالله عز وجل . ٤٢٧ - ٤٢٩

٣٧ - باب : ما يؤثر عنه فيما يلحق الميت من فعل غيره . ٤٣٠ - ٤٣١

٣٨ - باب : ما يؤثر عنه في الخلفاء الأربعة . ٤٣٢ - ٤٤١

٣٩ - باب : ما يؤثر عنه في جملة الصحابة . ٤٤٢ - ٤٤٤

٤٠ - باب : ما يؤثر عنه في قتال أمير المؤمنين على بن أبي طالب - أهل القبلة . ٤٤٥ - ٤٥١

٤١ - باب : ما جاء عن الشافعي في مجازية أهل الأهواء ،

وبفضله إياهم ، وذمه كلامهم ، وإزرائه بهم ، ودقه

عليهم ، ومناظرته إياهم . ٤٥٢ - ٤٧٠

٤٢ - باب : ما يستدل به على حسن اعتقاد الشافعي في متابعة

السنة ، ومجانبة البدعة . ٤٧١ - ٤٨٥

٤٣ - باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بالحديث . ٤٨٦ - ٤٩٩

٤٤ - باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بالجرح والتعديل . ٥٠٠ - ٥٥٠